

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

هَدْيُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ

إعداد

محمد وصفي مصطفى جلاّد

إشراف

د. منتصر الأسمر

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

هَدْيُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ


إعداد

محمد وصفي مصطفى جلاذ

نُوقِشَتْ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةُ بِتَارِيخٍ: ٢٧-١٢-٢٠١٨م وَأُجِيزَتْ

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة

.....


د. منتصر الأسمر / مشرفاً ورئيساً

.....


د. سهيل الأحمد / ممتحناً خارجياً

.....


د. حسين النقيب / ممتحناً داخلياً

إِهْدَاء

إِلَى الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ..

إِلَى الَّذِينَ بَاعُوا أَرْوَاحَهُمْ فِي سَبِيلِ كَلِمَةِ الْحَقِّ..

فَخَلَدُوا فِي السَّمَاءِ..

إِلَى كُلِّ دَاعِيَةٍ.. سَمَا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ عَنْ هَوَى السُّلْطَانِ لئَلَّا يَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى إلى من أبلّيا شبابهما لشبابي، وأفنيا أوقاتهما لكبري، وأنفقا سعادتهما لسعادتي، وأخذا من صحتهما لسقمي، والذّي اللذّين حفّتي دعواتهما مع كل خطوة في هذه الدراسة.

وأحمده تعالى إلى من أكمل بها ديني؛ زوجتي، فكان صبرها ورقي وقرطاسي، ووفائها زيت سراجي، ودعاؤها مداد يراعي.

وأخص بشكري وتقديري؛ مشرفي على هذه الدراسة، الدكتور الفاضل منتصر الأسمر، الذي حبّب إلى قلبي علم الحديث، وأفادني بعلمه وخلقه، وأحاطني برعايته وتوجيهه، فأصلح الخطل، وقوّم الزلل، وعالج العلل.

وأشكر الأستاذين الفاضلين؛ الدكتور سهيل الأحمد، والدكتور حسين النقيب، على قبولهما مناقشة هذه الدراسة، وعلى ما تفضلا به من تقويم وإثراء.

﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مُقدِّم الدراسة التي تحمل العنوان:

هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ

أقرُّ بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة، إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تَمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة ككل، أو أي جزء منها، لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو لقب علمي أو بحثي، لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب: محمد وصفي مصطفى جلاّد

Signature: التوقيع: محمد جلاّد

Date: التاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١٨ م

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
ب	إهداء
ج	شكر وتقدير
د	إقرار
ز	ملخص
1	مقدمة
9	الفصل التمهيدي
10	المبحث الأول: تعريف بمصطلحات عنوان الدراسة
10	المطلب الأول: تعريف الهدي في اللغة والاصطلاح
12	المطلب الثاني: تعريف الحاكم في اللغة والاصطلاح
13	المطلب الثالث: تعريف الظالم في اللغة والاصطلاح
15	المبحث الثاني: مدافعة ظلم الحاكم أهميتها وخطورتها
15	المطلب الأول: غاية الحكم في الإسلام وأسس صيانتها
17	المطلب الثاني: أهمية مدافعة الظلم
18	المطلب الثالث: مقصد الوحدة، وعلّة الخلاف في التعامل مع الحاكم الظالم
21	الفصل الأول: هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَاعَةِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، وَضَوَابِطِ تِلْكَ الطَّاعَةِ
24	المبحث الأول: طاعة الحاكم الظالم
43	المبحث الثاني: ضوابط طاعة الحاكم الظالم
46	المطلب الأول: أن لا يتنكر للحكم بما أنزل الله
50	المطلب الثاني: أن لا يفرط في الصلاة أو بشيء من قواعد الإسلام
52	المطلب الثالث: أن لا يكون فاقداً لشروط الأهلية فقداناً يؤدي لاختلال مقصود الحكم
56	المطلب الرابع: أن لا يكون قد توصل للحكم بغير مشورة الأمة
67	المطلب الخامس: أن لا يشتمل أمره على معصية لله، وأن لا يكون فوق طاقة المأمور
68	المطلب السادس: لا تتعارض طاعة الحاكم الظالم والصبر عليه، مع المطالبة بالحقوق

	ومدافعة ظلمه بالوسائل المشروعة
70	الفصل الثاني: هَدْي النَّبِيِّ ﷺ فِي نُصْحِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ
72	المبحث الأول: الإنكار على الحاكم علناً في حضرته
73	المطلب الأول: الأحاديث التي يفهم منها جواز الإنكار العلني على الحاكم ومناقشتها
84	المطلب الثاني: الأحاديث التي يُستدل بها على حُرمة الإنكار العلني ومناقشتها
98	خلاصة وترجيح
100	المبحث الثاني: الإنكار على الحاكم علناً في غيبته
100	المطلب الأول: الأحاديث التي يفهم منها جواز الإنكار على الحاكم في غيبته
109	المطلب الثاني: الأحاديث والأدلة التي يُستدل بها لتحريم الإنكار على الحاكم في غيبته
110	المطلب الثالث: مناقشة وترجيح
115	المبحث الثالث: الإنكار على الحاكم بالوسائل الجماعية السُّلمية (المظاهرات والاعتصامات... إلخ)
115	المطلب الأول: الإنكار الجماعي في الأحاديث النبوية
119	المطلب الثاني: حُكم المظاهرات والاعتصامات وما يُشبهها من وسائل الإنكار الجماعي
126	المبحث الرابع: ضوابط الإنكار على الحاكم
137	الفصل الثالث: هَدْي النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّعْيِ إِلَى عَزْلِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، وَضَوَابِطِ ذَلِكَ
139	المبحث الأول: عزل الحاكم الظالم بالقوة (الخروج المسلح)
139	المطلب الأول: تعريف الخروج
140	المطلب الثاني: الأحاديث التي يُستدل بها على حرمة الخروج
146	المطلب الثالث: الأحاديث التي يفهم منها جواز الخروج على الحاكم الظالم بالقوة
158	المطلب الرابع: الجمع بين أحاديث الصبر وأحاديث الخروج
162	المطلب الخامس: مناقشة أدلة المُحرمين للخروج من غير السنة
187	المبحث الثاني: اعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته (الخروج السُّلمي أو العصيان المدني)
190	المطلب الأول: أحاديث يفهم منها الحث على مقاطعة الحاكم الظالم
200	المطلب الثاني: إسناد وسائل الخروج السُّلمي بفتاوى وسوابق للفقهاء والعلماء
210	المبحث الثالث: ضوابط الخروج على الحاكم الظالم

218	خاتمة
223	ملحق تخريج الأحاديث التي يلزم دراسة متابعتها وشواهدا

هَدْيِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ

إعداد

محمد وصفي مصطفى جلاذ

إشراف

د. منتصر الأسمر

المُلخَص

تتناول هذه الدراسة موضوعَ التعامل مع الحاكم الظالم، من خلال استقراء نصوص الهدْيِ النبوي المتعلقة بذلك، ودراستها رواية ودراية، للخلوص إلى الحلول والوسائل التي يقدمها الهدْيِ النبوي للتعامل الأمثل مع ظلم الحكام، وبيان ضوابط كلِّ منها.

وتأتي هذه الدراسة في فصل تمهيدي، تتلوه ثلاثة فصول، ثم خاتمة، على النحو الآتي:

اشتمل **الفصل التمهيدي** على تعريف كلِّ من مصطلحات؛ الهدْيِ النبوي والحاكم والظالم، ثم بيان أهمية مدافعة الظلم، وأنه مقصد من مقاصد بعثة الرسل وإنزال الكتب، ثم تطرق لأهمية وحدة الأمة، كما بيَّن عِلَّةَ الخلاف في قضية التعامل مع الحاكم الظالم.

أما **الفصل الأول**؛ فيتحدث عن إيجاب طاعة الحاكم الظالم، وأنها ليست طاعة مطلقة، بل مقيدة بضوابط وشروط.

وفي **الفصل الثاني**، يتناول الباحث طرق الإنكار على الحاكم الظالم، فيعالج مسألة الإنكار على الحاكم علناً في حضرته، وفي غييبته، ثم يبحث في مدى مشروعية الإنكار على الحاكم بوسائل الإنكار الجماعي السلمية، كالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وغيرها، مع بيان ضوابط الإنكار على الحاكم في جميع وسائله.

وفي الفصل الثالث، تتناول الدراسة مسألة الخروج على الحاكم بالقوة، ثم الخروج السلمي عليه (العصيان المدني)، مع بيان ضوابط ذلك.

وقد توصل الباحث إلى أن الهدّي النبوي، ضَبَطَ طاعة الحاكم الظالم بعدد من الضوابط التي تحول دون استبداده، وتمنع ظلمه أن يصل حدًا يناقض مقصود الحكم في الإسلام، وأن الهدّي النبوي يُقدم للأمة عدة وسائل وحلول للتعامل مع الحاكم الظالم، من طاعته مع نصحه سرًا، أو مع الجهر بالإنكار عليه في حضرته أو غييبته، إلى الإنكار عليه بالوسائل الجماعية السلمية، إلى المطالبة بعزله من خلال العصيان المدني، وأخيرًا الخروج المسلح عليه، ويُختار من تلك الأدوية النبوية، ما يتناسب مع مقدار ظلم الحاكم وقدرة الرعية واستطاعتها، بعد النظر في ميزان المصالح والمفاسد.

مقدمة

الحمد لله الذي رفع السماء ووضع الميزان، والصلاة والسلام على النبي العدنان، أرسله ربه بالكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط، وأيده بالحديد والبأس الشديد، ليحفظ الحق والعدل من كل جبار عنيد، وبعد:

فإن الله عز وجل خلق البشر ليستخلفهم في الأرض ويعمروها، وهو واجب لا يتحقق إلا باجتماع وتعاون وتعاضد، فرفع بعضهم على بعض درجات؛ ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا، وجعل بعضهم لبعض راعياً ومرعياً، ومن هنا كان معاش المجتمعات البشرية قائماً على نظام وحكم، وحاكم ومحكوم، فلا عمارة لهذه الأرض إلا بنظام وجماعة، وسلطان وطاعة.

وعند تتبع نصوص الهدى النبوي المتعلقة بشأن التعامل مع الحاكم الظالم، سنجد طائفة منها تأمر بالسمع والطاعة والصبر، وطائفة ثانية تحث على نُصْح الحاكم سرّاً، وثالثة تأذن بالجهر والصدع، ورابعة تذكر اعتزاله ومقاطعته، وخامسة تُصَرِّح بالقيام عليه بالسيف، وهي أدوية متباينة بحسب تباين مقدار الظلم ودرجته، وبحسب تفاوت الظروف والحال والقدرة والاستطاعة.

وكم زَلَّتْ أفهام في تقدير الدواء النبوي المناسب لكل حالة من تلك الحالات، فوضع السيف في موضع الصبر، أو قُدِّم الصمتُ على الجهر، أو أُغمد السيفُ حين وجب الشهر، فكانت عاقبةُ سوء التقدير، والتقصير في التدبير؛ دوامَ الذل والقهر، وذبول الخير واستطارة الشر، ولا عاصم إلا من عصم الله، وله سبحانه الأمر من قبل ومن بعد.

وتأتي هذه الدراسة لتسهم -ولو يسيراً- في بيان اختلاف حالات التعامل مع الحاكم الظالم وما يناسب كل حالة، من خلال جمع الأحاديث التي تطرقت لموضوع الحاكم الظالم، ثم تناولها بالدرس والتحليل والتفصيل، رواية ودراسة، تحت عنوان: هُدَى النبي محمد ﷺ في التعامل مع الحاكم الظالم، سائلاً المولى عز وجل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

الدراسات السابقة

لا شك أن موضوعاً يمثل هذه الخطورة، حظي بالعديد من الدراسات، ولكني -وبحسب ما تسنى لي الاطلاع عليه- لم أجد دراسة حديثة متخصصة وافية، تُفصّل طرق التعامل مع الحاكم الظالم، وإنما كان ما وجدته دراسات اعترافها النقص في معالجة هذا الموضوع، إما من جهة اقتصارها على عرض وجهة نظر واحدة في التعامل مع الحاكم الظالم، أو من جهة عدم استقراءها كافة أدلة هذا الموضوع، أو من حيث عرض الأدلة دون تمحيص في صحتها رواية، ولا دقتها دلالة ودراسة، أو من حيث تناولها المسألة من جانبها الفكري السياسي أو الفقهي، دون توسع في عرض أدلتها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة رغم وفرتها، ولعله من نافلة القول أن أذكر بأن المآخذ على

الدراسات السابقة لا يُنقص قدرها ولا قدر أصحابها الذين استفدتُ منهم كثيرًا؛ إذ جاءت تلك الدراسات بما يتناسب وأهدافها وحدودها، ومن أهم الدراسات التي اطلعتُ عليها في هذا المجال:

1- (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة) للدميجي⁽¹⁾، وهي دراسة موضوعةً بالأساس لمعالجة قضية الإمامة العظمى (الخلافة)، من حيث تعريفها وشروطها، وطرق انعقادها وواجبات الإمام وحقوقه، وغيرها من المسائل، وهي دراسة مميزة في موضوعها، وقد تطرقتُ في فصل كامل منها لموضوع عزل الإمام والخروج عليه، وفصّلتُ فيه تفصيلًا مهمًا، حتى إن كثيرًا من الدراسات اللاحقة لها، اقتبستُ منها وأفادتُ، ولكنها مع هذا لم تستقرئ كافة الأدلة الواردة في المسألة، وكانت في كثير من المواضع تكتفي بعرض الأدلة دون توفيتها حقها من النقاش الحديثي في مدى صحة أسانيدها، وفي مدى دقة الاستدلال بها، ولم تتناول مسائل الإنكار على الحاكم، ولم تفصل في ضوابط طاعته.

2- (طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية) لكايدي قرعوش⁽²⁾، وكما هو ظاهر من اسمها، فهي دراسة فقهية قانونية، وهي رغم أهميتها وما فيها من فائدة جليّة؛ لم توف المسألة حقها من حيث الدراسة الحديثية، فهي لم تحط بكافة أدلة المسألة، ولم تهدف لدراسة أسانيدها، ولا لتفصيل الخلاف في أوجه الاستدلال بالأدلة، وبيان الاستدلال الأوجه في كلّ منها، وإن تميزت بعرض عدة خيارات في التعامل مع الحاكم الظالم، وهي كسابقتها أيضًا من حيث عدم التعرض لمسألة الإنكار على الحاكم الظالم وحالاتها، ولا لضوابط طاعته.

3- (ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة) للظفيري⁽³⁾، وهي من أكثر الدراسات استيفاءً لمسألة التعامل مع الحاكم الظالم، وقد تحدثتُ عن معاملته عادلًا كان أو فاسقًا أو ظالمًا وحتى الكافر، لكن ورغم الجهد المبذول فيها؛ فإنها أغفلتُ جزءًا كبيرًا من الأدلة النبوية التي تطرح خيارات أخرى للتعامل معه، وحتى حين عرضتُ بعض أدلة المخالفين، كان عرضها باهتًا، ولم توفها حقها من النقاش، فهي دراسة -على جلاله قدرها- غير مستوفية لهذا الموضوع؛ لعدم استيعابها جميع الأدلة، ولعدم عرض جميع الخيارات في التعامل مع الحاكم الظالم.

(1) الدميجي، عبد الله بن عمر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. دار طيبة- الرياض. (جزء واحد).

(2) قرعوش، كايدي يوسف: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1407هـ.

(3) الظفيري، خالد ضحوي فدان: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة وأثرها على الأمة. الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

(ط1) 1430هـ. (جزءان).

- 4- (الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم) لعبد السلام برجس⁽¹⁾، وهي دراسة تركز في جُلّها على أدلة لزوم الجماعة وطاعة الحاكم عمومًا، ولا تُعنى كثيرًا بالأدلة والأحاديث التي يُستدل بها على جواز عزل الحاكم الظالم، أو اعتزاله، أو الصدع بالحق في وجهه، أو الخروج عليه، ولا تعرض تلك الأدلة ولو من باب الرد عليها.
- 5- (مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح)، لـ (أبا الخيل)⁽²⁾، وكما هو ظاهر من عنوانها، فإنها تركز على الرأي القائل بإيجاب السمع والطاعة للحاكم الظالم، وقلما تتطرق لشيء من الأدلة التي ترشد لأساليب أخرى في التعامل مع الحاكم الظالم، فهي كسابقتها في اقتصارها على وجهة نظر واحدة بالمُجمل.
- 6- (الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته)، لبدر عبد الله⁽³⁾، وهي رسالة ماجستير أُجيزت في الجامعة الأردنية، وقد استعرضت الدراسة في جزء منها بعض أحاديث طاعة الحاكم عمومًا، وحرمة الخروج عليه، واستعرضت أيضًا بعض أدلة المجيزين للخروج عن طاعته وردت عليها، ولكنها كسابقاتها أيضًا من جهة اقتصارها على بعض خيارات التعامل مع الحاكم الظالم، ومن جهة إغفالها عددًا لا يُستهان به من الأدلة النبوية التي تطرح خيارات أخرى في معاملة الحاكم الظالم.
- 7- (نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي) لكامل رباح⁽⁴⁾، ومع أن هذه الدراسة عرضت الآراء المتباينة في قضية الخروج على الحاكم، وناقشت أدلة كل رأي، وركزت على مواقف المذاهب والجماعات والأحزاب قديمًا وحديثًا في قضية الخروج على الحاكم الظالم؛ إلا أنها لم تعرض إلا عددًا قليلًا -نسبيًا- من الأحاديث النبوية المتعلقة بالمسألة، ولم تعرض غير مذهبي (السمع والطاعة) و(السيف) أو الخروج، وعرّجت على خيار المقاطعة والاعتزال في بضعة أسطر، ولم تعالج معاملة الحاكم بوسيلة النصح والإنكار، وهذا راجع إلى طبيعة الدراسة التي تبحث نظرية الخروج تحديدًا في الفقه السياسي الإسلامي.

(1) برجس، عبد السلام عبد الكريم: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم. مكتبة الفرقان - عمان. (ط3) 2001م.
(2) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح. بدون دار نشر. (ط2) 2007م. (جزء واحد).
(3) عبد الله، بدر فوزي حسن: الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته. رسالة ماجستير قُدمت لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية - عمان. 2004م.
(4) رباح، كامل علي: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 2004هـ. (جزء واحد).

8- (السنة فيما يتعلق بولي الأمة) لأحمد بازمول⁽¹⁾، وقد اكتفت هذه الدراسة ببيان بعض أدلة طاعة الحاكم الظالم وحرمة الخروج عليه، وفصلت في طرق الإنكار عليه، لكنها لم تعرض أدلة المخالفين رغم كثرتها، وبالتالي جاءت قاصرة من حيث طرق الإنكار على الحاكم والتعامل معه. ما يميز هذه الدراسة

تتميز هذه الدراسة عن سابقتها بما يأتي:

- 1- جمع كل ما ورد في السنة النبوية بشأن التعامل مع الحاكم الظالم.
- 2- تحليل الأدلة من السنة النبوية، وتصنيفها لإظهار تنوع الحلول النبوية تجاه الحاكم الظالم، وأنها ليست مقتصرة على شاكلة واحدة.
- 3- توفية الأدلة من السنة النبوية حقها من الدراسة رواية ودراية، وتفصيل النقاش فيها بما يوصل إلى دقة الاستدلال، فكثير من أدلة هذه المسألة استدُل بها في كثير من الأحيان دون بيان لصحة أسانيدها أو ضعفها، وبعضه الآخر حُصر وأُخرج عن دلالاته، أو لُوِيَتْ أعناقها لتدل على التحريم، بينما هي تدل على الجواز، أو العكس.

حدود الدراسة

تُعنى هذه الدراسة بوسائل التعامل مع الحاكم الظالم دون غيره من حُكَّام العدل أو حُكَّام الكفر، وتركز على دراسة هذه المسألة من جهة أدلتها في السنة النبوية، ولذلك فإنها لن تتوسع في سرد الأدلة من غير السنة النبوية، إلا حين يؤثر إغفالها في تقوية رأي على حساب رأي آخر.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في عدة جوانب، منها:

- 1- العدد الوافر من الأحاديث في الحث على طاعة الحاكم عمومًا، وفي بيان كيفية التعامل معه في حال ظلمه وجوره، وقد تضمنت الدراسة مئة وثمانية (108) أحاديث تتعلق بهذا الموضوع.
- 2- الآثار المترتبة على مسألة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعلى كيفية التعامل مع الحاكم الظالم، وما ينبني عليها من استقرار الأمة وأمنها ووحدتها، فبينما ينحصر أثر الاختلاف في بعض القضايا على الفرد وحده، أو على فئة محددة من الناس، أو في مجال واحد من مجالات الحياة؛ فإننا نجد قضية التعامل مع الحاكم الظالم يمتد أثرها -إن سلبًا أو إيجابًا- ليشمل المجتمع بأكمله، ويصل أثرها إلى عامة مجالات الحياة؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية، ولا نبالغ إذا

(1) بازمول، أحمد بن عمر: السنة فيما يتعلق بولي الأمة. دار الإمام أحمد- القاهرة. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).

قلنا إن سير الأمة في ركب الحضارة والتقدم، أو بقاءها في حَمأة الضعف والتأخر، متعلق إلى حد كبير بهذه المسألة.

3- واقعية موضوع الدراسة، خاصة مع ما تَمَرُّ به بلاد المسلمين من اضطرابات وتحركات وتغيرات متسارعة، وما يرافق ذلك من تجدد الاختلاف وبقوة في مثل هذه المسائل.

سبب اختيار الدراسة

أما الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذه الدراسة فأهمها:

1- عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع -بحسب اطلاعي- تعرض لكافة أساليب التعامل مع ظلم الحُكَّام، بالاستناد إلى لسنة النبوية، جَمَعًا وتحليلًا وتفصيلًا، رواية ودراية.

2- تسلط الظالمين على رقاب المسلمين، في معظم بلاد الإسلام، وضرورة معرفة وسائل مواجهة ظلم الحُكَّام، ما يُؤَرِّه الشرع منها، وما لا يُؤَرِّه، وضوابط ذلك وحدوده وقبوده.

3- ما يَحُفُّ هذا الموضوع بشكل خاص، من إرهاب فكري، واستبداد فقهي، وتدليس علمي، خاصة في العصر الحاضر.

4- الاختلاف الواسع والعريض في هذه المسألة، وتباين وجهات النظر فيها قديمًا وحديثًا، وما أدى له عدم جمع كافة الأدلة، أو الاعتماد على المرويات دون تمحيص، من توسيع الهوة وتعميق الخلاف، في هذه المسألة، ولما لجمع الأدلة من السنة النبوية، ودراستها رواية ودراية، من دور حاسم، في الاهتداء لما اختلف فيه من الحق بإذن الله.

5- الإسهام في خدمة الدراسات الموضوعية للسنة النبوية المشرفة، وإبراز دورها في سياسة الحكم.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في ناحيتين؛ الأولى: كيفية الجمع بين حق الحاكم في السمع والطاعة من جهة، وواجب تغيير المنكر والتصدي للظلم من جهة أخرى، خاصة مع ورود أدلة كثيرة في إيجاب طاعته، وفي إيجاب مدافعة الظلم وتغيير المنكر، وهي أدلة تتراوح بين الصحيح والضعيف، وبين قطعي الدلالة وظنيها، وبين العام والخاص، والمطلق والمقيد.

الثانية: اختلاف مستويات ظلم الحُكَّام وتفاوت درجاته تفاوتًا كبيرًا، ما بين ظلم لنفسه بالمعاصي، أو ظلم لبعض أفراد الرعية، إلى ظلم لعامة الأمة، إلى ظلم للشريعة والدين بالتغيير والتبديل، إلى تفریط بالبلاد والعباد وتضييع للمقدسات، أفتختلف وسائل التعامل مع الحاكم الظالم

بحسب ذلك؟ أم تجب طاعته في كل حال مهما بلغ مستوى ظلمه؟

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل طاعة الحاكم المسلم طاعة مطلقة؟ أم أنها مُقيّدة بضوابط وشروط؟ وهل ينسحب حكم طاعته على المُتعلّب، وفاقد الأهلية، والحاكم بغير ما أنزل الله؟
- 2- هل الإنكار على الحاكم لا يكون إلا سِرّاً؟ وما مدى مشروعية الإنكار العلني على الحاكم؟ وهل يجوز التظاهر والاعتصام والإضراب للإنكار عليه؟ وما هي ضوابط الإنكار وحدوده وحالاته؟
- 3- هل في نصوص الهدّي النبوي ما يجيز مقاطعة الحاكم الظالم (العصيان المدني)؟
- 4- ما مدى مشروعية الخروج على الحاكم الظالم بالقوة؟ وإن كان مشروعاً فما هي ضوابطه؟
- 5- كيف يمكن الاستفادة من فقه المقاصد والموازنات، لتوجيه فهم الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة؟ ولتحديد ضوابطها؟

6- هل لاختلاف الواقع والزمان تأثير في دقة تنزيل النصوص على حُكّام هذا الزمان؟

منهجية البحث في هذه الدراسة:

يقتضي التأمّل العلمي لهذه المسألة، اعتماد المنهج التحليلي؛ لتحليل نصوص الهدّي النبوي وتفسيرها، ثم نقدها رواية ودراية، ثم استنباط الدلالات والأحكام، وكذلك المنهج الاستقرائي؛ لمحاولة الخروج بأحكام كلية، تضبط هذه المسألة.

أما من حيث التقسيم والعرض والصياغة فقد اتبعت الآتي:

- 1- تخريج الآيات والأحاديث، وعزو الأقوال لأصحابها من مصادرها الأصلية ما أمكن، وبحسب الطريقة المعتمدة في البحث العلمي.
- 2- جعلت تخريج الآيات في المتن، بينما تخريج الأحاديث والأقوال المقتبسة في الهوامش.
- 3- الأحاديث التي يطول تخريجها، ويحتاج الحكم عليها إلى النظر في متابعتها وشواهداها، جعلتُ الكلام عليها في ملحق خاص بها في آخر الدراسة؛ لئلا تطول الهوامش على حساب المتن، فيتشتت ذهن القارئ، وينقطع تسلسل الأفكار، واكتفيْتُ عند ذكر الحديث في المتن، بذكر أهم من خرجة وخلاصة حكمه، ثم أُحيل القارئ إلى ملحق تخريج الأحاديث.
- 4- ما كُتِب بين معقوفتين [...] خلال بضعة نقول مقتبسة، هو من إضافة الدارس، لبيان قصد صاحب النص المقتبس، وهي إضافة يقتضيهما سياق النص المقتبس كما في مصدره، وليست محض استنتاج من الدارس، وإن كان ما بين المعقوفتين [...] بحاجة لبيان أذكره في الهامش.
- 5- نظراً لارتباط موضوع الدراسة بشيء من الجانب التاريخي والعقدي، وأثر ذلك في فهم بعض النصوص من خلال سياقها التاريخي والمكاني والزمني، فقد اضطررت أحياناً للاستطراد في بعض هذه القضايا، لارتباطها ببعض النصوص، أو لإزالة لبس، أو تصحيح غلط، وغالباً ما جعلتُ تلك الاستطرادات في الهوامش؛ لئلا يتشوش ذهن القارئ أو ينقطع تسلسل الأفكار.

6- تخريج الأحاديث النبوية: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، إلا إن كان في تخريجه من باقي المصنفات زيادة أو اختلاف مهم في لفظ أو فائدة أو غير ذلك مما يقتضيه المقام، وإن لم يكن الحديث في أحدهما أكتفي بتخريج طرده الصحيحة أو بعضها من باقي الكتب الستة، ولا أذكر غيرها إلا إن اقتضى المقام، فإن لم يكن للحديث طريق صحيح في أحد الكتب الستة، بحثت له عن طريق أو طرق صحاح في باقي الكتب التسعة وأكتفي بها، وإلا ففي باقي كتب الحديث من غير التسعة.

7- عند ذكر مصادر الحديث في المصنفات أقدم ذكر الصحيحين على غيرها وأن تأخرت عنها زماناً، ثم الأربعة على غيرها، ثم التسعة، ثم ما سواها بحسب تسلسلها الزمني ما أمكن.

8- الأحاديث التي في غير الصحيحين قمت بتخريجها والحكم عليها مستأنساً بما ذكره السابقون، مُقَدِّمًا منهج المتقدمين في الاحتياط، على منهج التساهل عند بعض المتأخرين.

9- إذا كان الحديث متفقاً على ضعفه أكتفي ببيان سبب ضعفه باختصار، أو أذكر من ضعفه من العلماء السابقين، وإن كان مختلفاً في ضعفه، أبذل جهدي في جمع سائر طرده من جميع كتب السنة، ثم أحكم عليه مستعيناً بأقوال علماء الحديث.

10- لم أعتد منهج تقوية الحديث بمجرد تعدد طرده، بل راعيت الشروط المطلوبة للتقوية بحسب منهج المتقدمين، وأهمها: أن يكون سبب ضعفه راوٍ يصلح للاعتبار وليس راوياً شديداً الضعف أو كذاباً، وأن لا تكون الطرق المُستند إليها للتقوية واهية أو شديدة الضعف؛ فمثلها لا يصلح للتقوية مهما كثرت، بل هي تزيد الحديث ضعفاً، وأن لا يكون الحديث مع ضعفه شاذاً مخالفاً للصحيح، وعدم تقوية المتن الواحد بشواهد متفرقة (التلفيق)، وهو أن يحوي المتن عدة جمل، فيؤتى لكل جملة منها بشاهد يقويها على حدة، وعدم تقوية زيادة الضعيف بالصحيح الخالي من تلك الزيادة، وأن لا يبنني على الحديث الضعيف إثبات حكم شرعي غير ثابت بغيره، وأن لا يتفرد الضعيف بما لا يُحتمل، وأن لا تتعدد أسباب ضعف الحديث⁽¹⁾.

11- اكتفيت في عدد قليل من المرات بذكر حكم أحد العلماء السابقين أو المعاصرين على الحديث، وذلك في أحاديث لا ترتبط بموضوع الدراسة بشكل مباشر.

12- ورد في الدراسة كثير من الإحالات إلى صفحات سابقة أو لاحقة، وهي وإن كانت أمراً مزعجاً للقارئ، إلا أنني لم أجد مناصاً عنها؛ لكثرة الأدلة الشرعية، وصلاحيتها للاستدلال بها في عدة قضايا، ومن عدة وجوه.

(1) يُنظر شروط التقوية بتعدد الطرق في دراسة: الدريس، خالد بن منصور: الحديث الحسن لذاته ولغيره. الجزء الخامس. دار أضواء السلف- الرياض. 1426هـ. (5 مجلدات). (2233-2177/5).

13- لم أُعَرِّف بما اشْتُهِر من الأعلام، مما لا يخفى على من له اهتمام بالعلم الشرعي؛ اختصاراً، وتجنباً لتكرار ما لا طائل تحته ولا جديد.

14- المراجع التي لم أذكر تاريخ نشرها أو رقم الطبعة؛ فلعدم توفر تلك المعلومات في النسخة التي رجعت إليها، واستغنيتُ بهذا عن كتابة جُملة (دون رقم طبعة) أو جُملة (دون سنة نشر)، فإذا رجعت للمصدر مرة أخرى، والمؤلف إذا لم أذكر تاريخ وفاته فهو معاصر.

خُطَّة الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي، ثم ثلاثة فصول أخرى، ثم ختامة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات عنوان الدراسة

المبحث الثاني: مدافعة ظلم الحاكم أهميتها وخطورتها

الفصل الأول: هَدْي النَّبِيِّ ﷺ في طاعة الحاكم الظالم، وضوابط تلك الطاعة

المبحث الأول: طاعة الحاكم الظالم

المبحث الثاني: ضوابط طاعة الحاكم الظالم

الفصل الثاني: هَدْي النَّبِيِّ ﷺ في نصح الحاكم الظالم والإنكار عليه

المبحث الأول: الإنكار على الحاكم علناً في حضرته

المبحث الثاني: الإنكار على الحاكم علناً في غيبيته

المبحث الثالث: الإنكار على الحاكم بالوسائل الجماعية السُّلْمِيَّة (المظاهرات والاعتصامات... إلخ)

المبحث الرابع: ضوابط الإنكار على الحاكم

الفصل الثالث: هَدْي النَّبِيِّ ﷺ في السعي إلى عزل الحاكم الظالم، وضوابط ذلك

المبحث الأول: عزل الحاكم الظالم بالقوة (الخروج المسلح)

المبحث الثاني: اعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته (الخروج السُّلْمِي أو العصيان

(المدني)

المبحث الثالث: ضوابط الخروج على الحاكم الظالم

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات عنوان الدراسة
المبحث الثاني: مدافعة ظلم الحاكم أهميتها وخطورتها

المبحث الأول تعريف بمصطلحات عنوان الدراسة

المطلب الأول: تعريف الهدى في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الهدى في اللغة:

قال ابن فارس في معنى الهدى: "الهاء والذال والحرف المعتل أصلان؛ أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بعثة لطف"⁽¹⁾.

فمن الأصل الأول الذي هو بمعنى التقدم لبيان الطريق: هادي السهم أي "تصله"⁽²⁾؛ لأنه في مقدمته، "والهادي من كل شيء أوله"⁽³⁾، وهوادي الخيل هي أعناقها؛ لأنها أول شيء فيها⁽⁴⁾، والهادية: العصا؛ لأنها تتقدم من يمسكها⁽⁵⁾، ويؤخذ مما سبق أن الأصل في الهادي أن يتقدم من يرشدهم ليكون لهم قدوة.

والهدى الطريقة والسيره⁽⁶⁾، فهو كالمنهج، ويُقال: "فلان حسن الهدى إذا كان حسن الطريقة جميل المذهب"⁽⁷⁾.

أما الهدى فهو عكس الضلال⁽⁸⁾، ويُطلق الهدى على الدين والإيمان والمعرفة والقرآن⁽¹⁾، ومن هذا يظهر الفرق بين الهدى بفتح الهاء والياء، والهدى بضمها مع الألف المقصورة، فالهدى إرشاد ودلالة وبيان، أما الهدى فهو ثمرة الهدى ونتيجته.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ. (6 أجزاء). (42/6).

(2) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين - بيروت. (ط4) 1407هـ. (6 أجزاء). (2534 /6).

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ): العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (8 أجزاء). (4 /77).

(4) يُنظر الفراهيدي: العين. (4 /77).

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): مجمل اللغة. تحقيق: زهير سلطان. مؤسسة الرسالة - بيروت. (ط2) 1406هـ. (جزءان). (ص901).

(6) يُنظر الأزهرى: تهذيب اللغة. (203/6). وعياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث. (جزءان). (2 /266).

(7) القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون (ت: 356هـ): البارع في اللغة. تحقيق: هشام الطعان. مكتبة النهضة - بغداد، ودار الحضارة العربية - بيروت. (ط1) 1975م. (جزء واحد). (ص136).

(8) يُنظر الأزهرى: تهذيب اللغة. (201/6). وابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (42/6).

ومن الأصل الثاني للهِدْي، الذي هو بمعنى الهدْيَة، هَدْي الحاج: أي ما يقدمه الحاج في الحَرَم من الأنعام تقريباً إلى الله⁽²⁾، والهداء: العروس تُهدى إلى زوجها⁽³⁾، ومن هذا نعلم أن الهدْي يُقدَّم حباً ومودة، فالتعليم الذي لا يكون دافعه الحب والمودة لا يُسمى هَدْيًا.

ويقترب المعنى اللغوي للهِدْي من معنى (السُنَّة) التي هي: الطريقة المحمودة والسيرة⁽⁴⁾، لكن الهدْي فيه مع ذلك معنى التقدم والإرشاد بمودة وحب، والسُنَّة طريقة، بينما الهدْي دلالة إلى الطريقة، أو بيانها والإرشاد إليها.

ثانياً: تعريف الهدْي في الاصطلاح:

لم أعثر على تعريف خاص للهِدْي في الاصطلاح، ولكن يمكن من خلال المعاني اللغوية للهِدْي، أن نستنتج أوصافاً ومزايا للهِدْي، تميزه عن المعاني القريبة منه: أولها: أن الهدْي يُقدم بدافع المودة والحب، وثانيها أنه يمثل طريقة أو أسلوباً في التعامل مع قضية ما، وثالثها: أن يكون فيه نوع خصوصية بشخص الهادي؛ لأنه يُؤخذ من سيرته وهُدْيِه، ورابعها: أن يوصل لخير من فلاح أو إيمان أو معرفة، فهو طريقة محمودة وليست مذمومة، وخامسها: أن الهادي يتقدم الناس فيما يهديهم إليه، فهو قدوة فيما يهدي إليه.

ويُمكن بعد هذا، أن نصوغ تعريفاً اصطلاحياً للهِدْي فنقول: الهدْي: هو الإرشاد والتعليم، المُقدَّم بدافع الحب والمودة، أو المأخوذ من سيرة الهادي، لبيان طريقة خاصة محمودة، في التعامل مع قضية ما، ونسبة الهدْي إلى النبي ﷺ، للدلالة إلى أن تلك الطريقة المحمودة، مأخوذة من سيرته وسُنَّته ﷺ.

وجاء وسم هذه الدراسة بعنوان (هدْي النَّبِي محمد ﷺ في التعامل مع الحاكم الظالم) لا على اعتبار الجزم اليقيني، وإنما على اعتبار فهم الدارس لسُنَّة المصطفى ﷺ وسيرته وسيرة الصحب الكرام، مُؤيِّداً بالحُجَج والبراهين، ما استطعت.

-
- (1) الصُّحاري، سَلْمَة بن مُسَلِّم العَوْتِي (ت: 511هـ): الإبانة في اللغة العربية. تحقيق: مجموعة من العلماء. وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط. (ط1) 1420هـ. (4 أجزاء). (4/ 587).
 - (2) يُنظر الفراهيدي: العين. العين (4/ 77). والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (6/ 2533).
 - (3) يُنظر البندنيجي، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان (ت: 284هـ): التقفية في اللغة. تحقيق: خليل العطية. وزارة الأوقاف العراقية- مطبعة العاني- بغداد. 1976م. (جزء واحد). (ص44).
 - (4) يُنظر الأزهرى: تهذيب اللغة. (12/ 210). والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (5/ 2139) وابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (3/ 61).

المطلب الثاني: تعريف الحاكم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الحاكم في اللغة:

قال ابن فارس: "حَكَمَ: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع"⁽¹⁾، وعامة تصرفات هذا الجذر ترجع إلى المنع، فالحُكْمُ: "مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى"⁽²⁾، وسمي الحاكم حاكماً؛ لأنه يقضي بين الناس فيمنع من الظلم، وحَكَمَةُ الدابة: لجامها الذي به تُمنع من الجري أو الخروج عن الطريق⁽³⁾، وأحكمته عن كذا أي منعته⁽⁴⁾، وسميت الحِكْمَةُ حكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل⁽⁵⁾، وعلى هذا فالْحُكْمُ والحِكْمَةُ لا تكون من غير علم وعدل وجِلم⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الحاكم في الاصطلاح:

يُطلق لفظ (الحاكم) في اصطلاح الأصوليين على الشرع، أو الشارع سبحانه وتعالى⁽⁷⁾. وهو في اصطلاح السياسة اليوم يُطلق على: "الرئيس الأعلى للدولة"⁽⁸⁾. أما في المفهوم الإسلامي، فيُطلق على الحاكم لقب الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين⁽⁹⁾، وقد عرفوا الخليفة بأنه: مَنْ يَنوب عن صاحب الشريعة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁽¹⁰⁾، ولا

-
- (1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (2 / 91).
 - (2) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (5 / 1901).
 - (3) يُنظر الفراهيدي: العين. (3 / 67). والهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت: 401 هـ): الغريبين في القرآن والحديث. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية. (ط1) 1419 هـ. (6 أجزاء). (2 / 477).
 - (4) يُنظر ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321 هـ): جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت. (ط1) 1987 م. (3 أجزاء). (1 / 564). وابن الأثير: الزاهر في معاني كلمات الناس. (1 / 110).
 - (5) يُنظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (2 / 91).
 - (6) يُنظر الفراهيدي: العين. (3 / 66).
 - (7) يُنظر الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت: 773 هـ): تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تحقيق: الهادي بن الحسين شيبلي ويوسف الأخضر. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي. (ط1) 1422 هـ. (2 / 5). وابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي (ت: 879 هـ): التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. دار الكتب العلمية. (ط3) 1403 هـ. (2 / 89). والشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250 هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عناية - دمشق. دار الكتاب العربي. (ط1) 1419 هـ. (1 / 28).
 - (8) قلنجي، محمد رواس وحامد صادق قنبيي: معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. (ط2) 1408 هـ. (جزء واحد). (ص173).
 - (9) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676 هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق وعمان. (ط3) 1412 هـ. (12 جزءاً). (10 / 49).
 - (10) يُنظر ابن الأزرقي، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت: 896 هـ): بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي النشار. وزارة الإعلام - العراق. (ط1). (جزء واحد). (1 / 192). وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: 808 هـ): تاريخ ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر - بيروت. (ط2) 1408 هـ. (8 أجزاء). (1 / 239).

يختلف تعريف الإمام عن الخليفة، قال الماوردي: "والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"⁽¹⁾، وعرفها الجويني بأنها "... زعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"⁽²⁾، ويسمى الحاكم المسلم أيضاً وليّ الأمر، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] قال ابن سيده: "أولي الأمر من المسلمين: من يقوم بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى إصلاحهم"⁽³⁾، كما يُسمى حاكم المسلمين بأمير المؤمنين، تيمناً بعمر بن الخطاب ؓ، الذي كان أول من سُمِّي بهذا الاسم⁽⁴⁾.

وكل المُسميات السابقة للحاكم المسلم، تدور حول ثلاثة معانٍ: النيابة، والحراسة، والسياسية)، نيابة عن صاحب الشريعة، في حمايتها وحراستها، وسياسة أمور الناس بها. وقد آثرت استخدام مصطلح الحاكم في عنوان هذه الدراسة؛ لأن عامة من يتولون أمور الحكم في بلاد المسلمين اليوم، لا يزعمون ولا يدَّعون أنهم نواب صاحب الشريعة في حراسة الدين.

المطلب الثالث: تعريف الظالم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الظالم في اللغة

الظالم اسم فاعل من الظلم، فهو مُرتكب فعل الظلم، والظلم في اللغة هو: "وضع الشيء في غير موضعه"⁽⁵⁾، وزاد الراغب الأصفهاني التعريفَ بياناً فقال: "وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما ببدول عن وقته أو مكانه"⁽⁶⁾، وفي التنزيل العزيز: ﴿كَلِمَاتٍ أَجْتَنِينَ ءَاتَتْ أَكْثَرَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: 33] يعني: "لم تنقص منه شيئاً"⁽⁷⁾.

- (1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية. دار الحديث- القاهرة. (ص15).
- (2) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): غياث الأمم في التَّيَّابِ الظُّلْمِ. تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. (ط2) 1401هـ. (جزء واحد). (ص22).
- (3) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (11 جزءاً). (10/ 395).
- (4) كان الناس يقولون لأبي بكر ؓ (خليفة رسول الله)، فلما توفي أبو بكر واستُخلف عمر بن الخطاب، صاروا يقولون له: خليفة خليفة رسول الله، فقال المسلمون: فمن جاء بعد عمر نناديه (خليفة خليفة خليفة رسول الله) فيطول الاسم، فقال بعضهم: نحن المؤمنون وعمر أميرنا، فسُمي عمر أمير المؤمنين. (يُنظر ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي: الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1410هـ. (8 أجزاء). (3/ 213).
- (5) ابن دريد: جمهرة اللغة. (2/ 934). والأزهري: تهذيب اللغة. (14/ 274). والجوهري: الصحاح. (5/ 1977).
- (6) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان الداودي. دار القلم- دمشق. والدار الشامية- بيروت. (ط1) 1412هـ. (جزء واحد). (ص537).
- (7) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري: معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل شليبي. عالم الكتاب- بيروت. (ط1) 1408هـ. (5 أجزاء). (3/ 284).

وتشترك بعض المفردات مع الظلم في معناه المُجمل أو تقاربه، كالجور، والبغي، والحيف، والهضم، والعدوان، وغيرها⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الظلم في الاصطلاح

وفي الاصطلاح عرّف بعض العلماء الظلم بأنه: "التعدي عن الحق إلى الباطل"⁽²⁾، وقال ابن الأثير: "مجازة الحد"⁽³⁾، ويظهر أن تعريف الظلم في الاصطلاح، لا يختلف في واقع الأمر - عن تعريفه في اللغة، فوضع الشيء في غير موضعه، هو تعدّد وهو تجاوز للحد. ووصف الظلم يصح إطلاقه على قليل الظلم وكثيره، قال الراغب في تعريفه للظلم: "... ويُقال فيما يكثر وفيما يقلّ من التّجاوز، ولهذا يستعمل في الذّنب الكبير، وفي الذّنب الصّغير، ولذلك قيل لآدم في تعدّيه ظالم، وفي إبليس ظالم، وإن كان بين الظّلمين بؤنّ بعيد"⁽⁴⁾، ومن هنا يلزم أن نشير إلى أن المقصود بالحاكم الظالم في هذه الدراسة، ليس كل حاكم وقعت منه بضعة مظالم صغيرة، في حق بعض الأفراد أو في حق نفسه، وإنما المقصود هو الحاكم الذي يتكرر منه الظلم حتى يصبح وصفاً لازماً له، أو الذي تقع منه مظالم كبيرة خطيرة، تؤثر في عموم الأمة، أو يعتدي على الشريعة بتغيير أو تبديل، ولو قلنا بغير ذلك لكان كل الحكام على مرّ التاريخ ظالمين، إذ من المعلوم لكل مسلم، أن الاحتراز عن كافة أنواع الظلم كباره وصغاره؛ لا يحوزه إلا نبيّ معصوم.

-
- (1) لم أتطرق لتعريف هذه المفردات المقارنة في معناها لمعنى الظلم؛ لأجل الاختصار، ولأن هذه الدراسة لا تهدف لدراسة موضوع الظلم بشكل عام، وإنما تهدف لدراسة كيفية التعامل مع نوع خاص من أنواع الظلم، هو ظلم الحاكم.
- (2) الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ): التعريفات. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد). (ص 144). والسنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ): الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة. تحقيق: مازن المبارك. دار الفكر المعاصر - بيروت. (ط1) 1411هـ. (جزء واحد) (ص 73). والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1395هـ): التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية. (ط1) 1424هـ. (ص 139).
- (3) ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت. 1399هـ. (5 أجزاء). (3/ 161).
- (4) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. (ص 537).

المبحث الثاني

مدافعة ظلم الحاكم، أهميتها وخطورتها

مدافعة ظلم الحاكم مسألة خطيرة، تظهر خطورتها من ناحيتين؛ الأولى: أن التقصير فيها قد يؤدي لضياح العدل، والذي هو الغاية التي لأجلها بعث الله الرسل وأنزل الكتب، ولأجلها يُقام الحكم في الإسلام، والثانية: أن إساءة التقدير في مواجهة ظلم الحاكم قد يُخلُّ بمقصد وحدة الأمة وتماسكها وأمنها، وهو ما ينجم عنه فساد عريض، ولبيان هذا لا بدّ من الكلام في ثلاثة مطالب؛ الغاية من إقامة الحكم في الإسلام، وأهمية مدافعة الظلم، ومقصد الوحدة.

المطلب الأول: غاية الحكم في الإسلام وأسس صيانتها:

إن الغاية من نصب الحاكم في الإسلام هي تحقيق العدل وإقامة ميزان القسط بين الناس من خلال حكمهم بكتاب الله، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، فالآية تنصُّ على أن الغاية من بعثة المرسلين هي إقامة الحق والعدل والقسط بين الناس على هدى الكتاب المنزل، والحاكم نائب عن صاحب الشريعة في تحقيق تلك الغاية، وهو ما عبّر عنه العلماء بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، بحسب تعريفاتهم للحاكم، ومما يدل على هذه الغاية أيضاً، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، وقوله ﷺ: «إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقاتل من ورائه ويُتقى به...»⁽¹⁾، فقد وصف الإمام بأنه جُنَّةٌ، أي هو كالثرس أو الدرع، الذي يحمي المسلمين من ظلم العدو الخارجي، كما يحميهم من ظلم أقويائهم على ضعفائهم، ويحفظ أموالهم وسائر حرمتهم، ويحرس بيضة الإسلام⁽²⁾.

ولكن الحاكم -شأنه شأن سائر الناس- غير معصوم، وقد يعتري نفسه من الهفوات والزلات واتباع الهوى والشهوات ما يؤثر في الغاية التي أقيم لتحقيقها، فينقلب من حارس للشريعة

(1) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به. (4/ 50 / رقم: 2957).

ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب في الإمام إذا أمر بنقوى الله وعدل كان له أجر. (3/ 1471 / رقم: 1841).

(2) يُنظر ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ): شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة

الرشد- الرياض. (ط2) 1423هـ. (10 أجزاء). (5/ 128). و. (6/ 249). والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:

676هـ): شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2)

1392هـ. (18 جزءاً في 9 مجلدات). (12/ 230).

إلى معتدٍ عليها، ومن سائس للناس بالعدل والقسط، إلى ظالم يبطش ويطغى ويتجبر، أَفَتَرَكَ الإسلام صيانة مقصود الحكم لمدى استيفاظ ضمير الحاكم؟ أم شرع ضمانات تحفظه وتصونه؟

بما أن شريعة الإسلام من لدن حكيم خبير، فمُحَالٌّ أن تترك مقصود الحكم في حراسة الدين وسياسة الرعية خاضعاً لطبيعة الحاكم؛ إن شاء سار به وإن شاء انقلب عليه، وإذا نظرنا فيما ذكره العلماء من مبادئ الحكم السياسي في الإسلام وأُسُسه؛ كمبدأ الاحتكام للشرع، ومبدأ العدل والمساواة والحرية، ومبدأ الوحدة، ومبدأ الشورى، ومبدأ طاعة الحاكم، ومبدأ الرقابة والمساءلة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾، فسند أن هذه المبادئ تُشكل مجموعة من الضمانات أو صمامات الأمان، التي تكفل قيام الحاكم بالغاية التي أُقيم لأجلها، وتكفل تقويمه إن زاغ، وردعه إن حاد؛ فإذا لم يكن للحاكم رقيب على ذاته من ذاته، وإذا أغمضت عين ضميره عن الحكم بالقسط، استيقظت له عين الرقابة والمساءلة من رعيته، والتي هي صمام الأمان الأول، ثم كان مبدأ الشورى صمام الأمان الثاني، وقد جعل الإسلام الشورى أساساً للحكم، وجعلها حقاً للأمة في اختيار من يحكمها وفي عزله، وهي ضامنة لاستقامة الحاكم ما دامت حقاً في يد الأمة، وفي المقابل كان مبدأ طاعة الحاكم أساساً لإقامة حكمه؛ إذ لا نفاذ لأحكام الحاكم ولا قيمة لها ولا وجود لسلطانه إلا بطاعة الرعية له ونفاذ كلمته فيهم، ولولا هذا لَافْتَرَقَت كلمة الأمة وتمزقت، فالطاعة صمام أمان ثالث يحفظ وحدة الأمة، وإذا وقع خلاف أو تنازع في أي شأن بين الحاكم والمحكومين، كان المرجع إلى الله ورسوله صمام أمانٍ رابع.

وبهذا تتوزع أسس الحكم السياسي في الإسلام إلى غايات ووسائل، فالعدل والوحدانية غايتان، والرقابة والشورى والطاعة والاحتكام للشرعية وسائل تصون الغايات، ثم إن الشريعة ورَّعت عناصر القوة في نظامها السياسي، فجعلت إدارة الحكم بيد الحاكم وأوجبت على الرعية طاعته في الحق، في حين جعلت حق اختيار الحاكم وعزله والشورى والرقابة بيد الأمة، وهذا التوزيع لمبادئ السياسة بين الراعي والرعية يحول دون استبداد الراعي بالرعية، كما يحول دونبغي الرعية على الراعي، والموازنة الدقيقة بين هذه المبادئ هي ما يضمن قيام الحكم الرشيد.

(1) يُنظر أبو فارس، محمد عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام. دار الفرقان - عمان. (ط2) 1407هـ. (جزء واحد). وأبو جيب، سعدى: الوجيز في مبادئ السياسة في الإسلام. دار البلاد - جدة. (ط1) 1402هـ. (جزء واحد). الخياط، عبد العزيز عزت: النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم. دار السلام - القاهرة. (ط1) 1420هـ. (جزء واحد). (ص83-110). والعوا، محمد سليم: في النظام السياسي للدولة الإسلامية. دار الشروق. (ط8) 1426هـ. (جزء واحد). (ص176 ويدها).

المطلب الثاني: أهمية مدافعة الظلم:

إن مدافعة الظلم بمختلف صورته وأشكاله، غاية من أسمى غايات دعوة القرآن، ولا أدلّ على ذلك من كثرة الآيات التي تتحدث عن الظلم والظالمين، ويكفي أن نعلم أن لفظ الظلم تكرر في القرآن الكريم في مئتين وخمسين (265) آية، في ثمان وخمسين (58) سورة، بمختلف صيغته وتصريفاته، هذا فضلاً عن المواضع القرآنية التي تحدثت عن الظلم بألفاظ تقاربه في المعنى كلفظ الجور والتعدي والطغيان، أو بألفاظ تقابل معنى الظلم كلفظ العدل والقسط والميزان وغيرها⁽¹⁾، ولفظ الحق الذي يقابل الظلم في معناه تكرر ما يقارب المئة وثمانين (180) مرة بصيغته الاسمية المعروفة فقط، وهذه الأرقام تجعلنا نوقن بأن مدافعة الظلم من أهم ما دعا إليه القرآن الكريم.

وعند التأمل في آيات الكتاب العزيز نجد مصداق ذلك، من خلال الأمور الآتية:

أولاً: صرح القرآن الكريم بأن مدافعة الظلم هي غاية في أوائل غايات بعثة المرسلين، فقد أوكل الله لكل نبي من الأنبياء أن يحارب الظلم الأكبر، ظلم الشرك: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: 13]، ومع محاربه له، مهمة أخرى في محاربة نوع آخر من أنواع الظلم التي هي دون الشرك، فأرسل شعبياً عليه السلام بالتوحيد ومدافعة الظلم الاقتصادي، وكلف لوطاً عليه السلام مع الدعوة للتوحيد بمدافعة الظلم الأخلاقي، وكان من أول غايات بعثة موسى وهارون عليهما السلام، تخليص أمتهم من الاستبداد والظلم السياسي، وهكذا سائر الأنبياء.

ثانياً: ربط القرآن الكريم بين كثير من المنهيات الشرعية والظلم، وعدّ الوقوع فيها ظلماً، وسمى فاعليها ظالمين، فقال الله ﷻ في تحريم الحكم بغير شريعة الإسلام: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، وقال في تحريم مولاة اليهود والنصارى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]، وقال في شأن الربا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا... وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279]، وقال سبحانه وتعالى في النهي عن الإضرار بالزوجة: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231] وفي كتمان الشهادة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 140]، وشرع الجهاد لرفع الظلم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا﴾ [الحج: 39] ونصرة للمظلومين: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: 75].

(1) بن حسن، نورة: الظلم في ضوء القرآن الكريم حقيقته أنواعه أسبابه آثاره الوقاية منه. بحث تم إجازته لنيل درجة دكتوراة العلوم في التفسير. جامعة الحاج لخضر - الجزائر. 1429هـ. (جزء واحد). (ص4).

ثالثاً: بيّن القرآن أن الظلم هو السبب الأول في أفول الحضارات وهلاك الأمم، والآيات في ذلك كثيرة، كقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [يونس: 13]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [التقصص: 59]، وغيرها كثير، وقد استنبط العلماء من هذه الآيات، سُنَّةَ إلهية، قال ابن تيمية: "وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"⁽¹⁾.

فإذا نظرنا في نصوص السُنَّة النبوية، وجدنا ذات الأمر في الحث على مدافعة الظلم، ولا داعي لسوق أمثلة على ذلك ههنا؛ لأن مُجمل مادة هذه الدراسة في بيان تلك النصوص النبوية في التعامل مع نوع واحد من أنواع الظلم، هو ظلم الحُكَّام.

وبإمكاننا أن نقول: إن دفع الظلم وحصره، هو السياج الحامي لمقاصد الشريعة وضرورتها الخمس؛ فعامّة صور الاعتداء على الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، هي من الظلم، والناظر في التاريخ والواقع، يرى كيف أنه بانتشار الظلم يُصد عن دين الله، وتُخفر حرمة النفوس، وتُصادر العقول وتُغتال، ويُعتدى على الأعراس والأموال.

المطلب الثالث: مقصد الوحدة، وعلة الخلاف في التعامل مع الحاكم الظالم:

تبيّن في المطلبين السابقين أن القرآن جاء بمقصد العدل، وأوجب مدافعة الظلم لحفظه، ومن جهة أخرى نجد أن الشريعة قد جاء بمقصد حفظ وحدة الأمة، الذي دلّت عليه العديد من النصوص الشرعية، كقوله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فِتْفَشْلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وقوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية»⁽²⁾، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»⁽³⁾، وغيرها كثير.

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية. 1416هـ. (35 مجلدًا). (146/28).

(2) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تتكرونها. (9/47/ رقم: 7054).

ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3/1478/ رقم: 1849).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/1480/ رقم: 1852).

فَالوَحْدَةُ مَقْصِدٌ عَظِيمٌ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ⁽¹⁾، وَلِأَنَّ تَحْقِيقَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِمَارَةِ وَحْكَمٍ، فَقَدْ أَوْجِبَ الْإِسْلَامُ طَاعَةَ الْحَاكِمِ، إِذْ لَوْلَا هَذِهِ الطَّاعَةُ لَمَا انْتَضَمَتِ الْجَمَاعَةُ، وَلَعَمَّتِ الْفَوْضَى، وَانْتَقَضَ مَقْصِدُ الْوَحْدَةِ، وَقَدْ قِيلَ: "لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ"⁽²⁾.

فَهُمَا إِذْنٌ أَصْلَانِ وَوَأَجِبَانِ: أَصْلُ الْعَدْلِ وَيَحْفَظُهُ وَاجِبٌ مَدَافِعَةُ الظُّمِّ، وَأَصْلُ الْوَحْدَةِ وَيَحْفَظُهُ وَاجِبٌ طَاعَةُ الْحَاكِمِ، وَإِذَا تَضَخَّمَ أَيُّ مِنَ الْوَاجِبِينَ السَّابِقِينَ عَلَى حِسَابِ الْآخَرِ، فَإِنَّ هَذَا مَا يَنْجُمُ عَنْهُ الْفَسَادُ الْعَرِيضُ، فَإِذَا أُسِيءَ فَهَمٌ وَاجِبٌ مَدَافِعَةُ الظُّمِّ، عَلَى حِسَابِ وَاجِبِ الطَّاعَةِ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَنِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ أَدَّى ذَلِكَ لِنَقَرِّقِ الْأُمَّةَ، وَوَقَعَتِ الْفِتْنُ وَالْبَلَايَا... إلخ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَضَخَّمَ وَاجِبٌ طَاعَةَ الْحَاكِمِ عَلَى حِسَابِ الْعَدْلِ؛ كَانَ الْإِسْتِبْدَادُ، وَاسْتَشْرَى الْفَسَادُ، وَاسْتَحْكَمَ الظُّلْمُ، وَهُوَ مَا يُؤْذِنُ بِهَلَاكِ الْأُمَّةِ وَخِرَابِ الْبِلَادِ، وَالتَّارِيخُ وَالْوَأَقِعُ شَاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِخْتِلَافُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ مَقْصِدِ حِفْظِ الْعَدْلِ وَمَقْصِدِ حِفْظِ الْوَحْدَةِ، هُوَ أَحَدُ سَبَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَضِيَةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، فَمَنْ أَوْجِبَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، تَذَرَعُ بِأَصْلِ الْعَدْلِ وَإِجَابِ مَدَافِعَةِ الظُّلْمِ، وَمَنْ حَرَّمَ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، تَذَرَعُ بِأَصْلِ الْوَحْدَةِ وَإِجَابِ الطَّاعَةِ، وَالصَّوَابُ وَسَطٌ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ، وَمِيزَانٌ بِالْحَقِّ، وَقِسْطَاسٌ يُوَازِنُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيَرْضَى بِأَهْوَنِ الشَّرِّينِ اجْتِنَابًا لِأَخْرَجَ مِنْهُمَا، فَتَارَةٌ يَكُونُ مِيزَانُ الْقِسْطِ مَعَ السُّكُوتِ عَلَى ظُلْمِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمَفَاسِدِ، الَّتِي هِيَ أَقْلٌ مِنْ مَفْسَدَةِ تَضْيِيعِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ اِمْتَنَعَ نَبِيُّ اللَّهِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِمْتِنَاعًا مُؤَقَّتًا، عَنْ قِتَالِ مَنْ عَبَدُوا الْعَجَلَ؛ حِفَظًا عَلَى وَحْدَةِ أُمَّتِهِ، إِلَى حِينِ مَرَجِعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ: ﴿قَالَ يَهْرُورُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٣٥﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٣٦﴾ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۗ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: 92 - 94].

(1) عدّه بعض العلماء المعاصرين المقصد السادس من مقاصد الشريعة. يُنظر مراد، فضل عبد الله: المقدمة في فقه العصر. الجيل الجديد ناشرون - صنعاء. (ط2) 1436هـ. (جزءان). (ص 146).

(2) قول منسوب لعمر بن الخطاب ؓ. أخرجه الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام السمرقندي (ت: 255هـ): مسند الدارمي. تحقيق: حسين الداراني. المغني للنشر - السعودية. (ط1) 1412هـ. (4 أجزاء). (1/ 315 / رقم: 257). وإسناده ضعيف؛ فيه صفوان بن رستم، مجهول (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد الجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. (ط1) 1382هـ. 2/ 316 / رقم: 3897)، وفيه عبد الرحمن بن ميسرة، فيه اختلاف، وقال ابن حجر "مقبول" (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد - سوريا. (ط1) 1406هـ. (جزء واحد). 351 / رقم: 4022). وهو مع ضعف إسناده إلا أن معناه صحيح.

وتارة يكون ميزان القسط في القيام على الحاكم الظالم، وإن وقع بسبب ذلك فُرقة بين الناس، أو بعض المفسد، التي هي أقل من مفسدة استحكام الظلم وفشوه، فليس كل وحدة مقدمة على الحق، وقد كانت قرية ثمود أمة واحدة على الكفر والباطل، فبعث الله صالحاً عليه السلام بالحق فافترقوا، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ النمل: 45، ومثله كانت بعثة محمد ﷺ فرقاً بين الناس بالحق، حتى وصفته الملائكة فقالت: "ومحمد ﷺ فرّق بين الناس"⁽¹⁾، وكذلك إذا بلغ ظلم الحاكم مبلغاً خطيراً، كانت مفارقتة ومن معه، خيراً من الاجتماع على باطله، ولا يمكن الاهتداء إلى ميزان القسط ذاك، إلا بعد النظر في نصوص السنة النبوية، والاسترشاد بهديها ونورها، وهو ما تسعى له هذه الدراسة.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله. (9/ 93 / رقم: 7281). وقوله: "فرق بين الناس" رويت بالاسم (فَرَّقَ) ورويت بالفعل (فَرَّقَ) (يُنظر ابن حجر: فتح الباري. 13 / 256) والمقصود أنه ببعثته تمايز الناس، المؤمن عن الكافر والطائع عن العاصي. (يُنظر ابن هُبَيْرَةَ، يحيى بن هُبَيْرَةَ بن محمد الذهلي الشيباني (ت: 560هـ): الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. دار الوطن. 1417هـ. (8 أجزاء). 8 / 343. والتوريشتي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف (ت: 661 هـ): الميسر في شرح مصابيح السنة. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز. (ط3) 1429هـ. (4 أجزاء). 77/1).

الفصل الأول

هَدْي النَّبِيِّ ﷺ فِي طَاعَةِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ وَضَوَابِطِ تِلْكَ الطَّاعَةِ

المبحث الأول: طاعة الحاكم الظالم

المبحث الثاني: ضوابط طاعة الحاكم الظالم

كان نظام الحكم عند العرب قبل الإسلام - كما هو معروف - نظاماً قَبَلِيّاً، فكل قبيلة مستقلة بذاتها، ولا شيء يحكمها سوى أعراف القبيلة وزعيمها، وكل قبيلة في ذلك تَبَعُ لزعيمها، ولم يكن للعرب نظام يجمعهم، ولا سلطان يُوحِّدهم، حتى جاء الإسلام، فَوَحَّدَ كلمتهم، وجمعهم على إمام واحد وسلطان واحد، ولَمَّا كانت هذه السُّنَّة في الحكم غريبةً عن العرب، جاء الهَدْيُ النبوي ليؤكد لزوم طاعة الإمام الحاكم، وأوجب له السمع والطاعة، فكانت عشرات الأحاديث التي تحت على ذلك وتأمّر به، لتعيد صياغة العقلية القَبَلِيَّة، بما يتوافق ومقتضيات توحيد الأُمَّة، ولولا حق الطاعة هذا، لما اتَّحدتْ أُمَّةُ الأُمِّيِّين تحت راية واحدة، وسلطان واحد، قال الشافعي: "كل من كان حول مكة من العرب، لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يُعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلَمَّا دانتْ لرسول الله بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله، فأَمَرُوا أن يُطيعوا أولي الأمر الذين أَمَرَهُم رسول الله، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم" (1).

ولكن الإسلام لم يرد للعرب أن يخرجوا من مساوئ نظام الحكم القَبَلِيِّ، الذي كان شائعاً في جزيرتهم، إلى مساوئ نظام الحكم المَلَكِي الاستبداديِّ، الذي كان شائعاً في مَمْلَكَةِ فارس والروم في جوارهم، والذي كان يُعطي الحُكَّامِ سلطاتٍ مطلقةً، تُفْضِي إلى مفاصد مطلقة، ولذلك، جاء الهَدْيُ النبوي بالعديد من النصوص التي تضبط حدود طاعة الحاكم وتقيدها؛ لأن إيجاب طاعته مُطلقاً بلا حدٍّ ولا قيد، قد يغريه بالطغيان والاستبداد، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۗ إِنَّ أَكْبَرُ عَدْوِي أَنْ رَوَاهُ اسْتَعْتَفَى﴾ [العلق: 6-7]، فإذا رأى الإنسان نفسه مستغنياً بذاته عن غيره طغى وتجبر، وما طغيان الكافر إلا لظنه الاستغناء عن الله، وما طغيان الظالم واستبداده إلا لظنه أنه يستغني بقُوَّته، وأن الناس مُفْتَقِرُونَ إلى ملكه وماله، فكيف بحاكم غير عدل، يرى أن الشريعة تربط طاعته بطاعة الرسول، وتُرتب على طاعته ومعصيته مثوبة أخروية؟! لا شك أن مثل هذه السلطة إن تُركت بلا قيد ولا حد، ستغري الحاكم باستبداد لا حدود له، ولذا جاءت نصوص الهَدْيِ النبوي، لتحول دون تضخم سُلطات الحاكم والدولة على حساب حقوق الأُمَّة، ولتَمنع تَعَوُّلها على الرعية، وهو ما يُعرف بمبدأ تقيد سُلطات الدولة (2).

(1) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (ت: 204هـ): الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي - مصر. (ط1) 1358هـ. (جزء واحد). (ص79).

(2) ورد في التراث الإسلامي ما يثبت سَبْقَ المسلمين في تفصيل حدود تدخل الدولة في الرعية، فضلاً عن النصوص التي سترد في المبحث الثاني، روي عن الحسن البصري قوله في شأن الحُكَّام: "هم يُلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود" (ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي الحنبلي (ت: 795هـ): جامع العلوم والحكم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة - بيروت. (ط7) 1422هـ. (جزءان في مجلد واحد). 117/2)، وكقول سهل التستري:

وكما أن غياب نصوص السمع والطاعة عن الرعية، قد يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب المآرب الشخصية والمطامع الذاتية، فيخرجوا على كل حاكم بحق أو بغير حق، فتعمّ الفوضى، ويضطرب النظام، وتُسفك الدماء وتكثر الفتن، وينفلت عقال الأمة، فكذاك غياب النصوص التي تضبط حق السمع والطاعة، يدفع الحاكم إلى الاستبداد بحكمه، وتضييع حقوق الرعية، والاستئثار بمقدرات الأمة، وإهمال حراسة الدين، فيخرج الناس من عبادة رب العباد، إلى عبادة سلاطين الاستبداد.

ومن هنا يُعلم أن ميزان القسط لا يقتضي دوام التذكير بلزوم طاعة ولاية الأمور، دون التذكير بضوابط تلك الطاعة، بل العدل يقتضي تذكير كل من الحاكم والمحكوم، بما له وما عليه، لئلا نكون من المُطففين، ولا من المُدلسين، الذين يجعلون شريعة الله قراطيس يُبذونها ويخفون كثيرًا.

وسيرًا على ميزان القسط ذاك، يأتي هذا الفصل لبيان نصوص الهدى النبوي في طاعة الحاكم الظالم، في مبحث أول، ثم في مبحثه الثاني لبيان ضوابط تلك الطاعة.

"أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد" = (القرطبي: تفسير القرطبي. 5/ 259)، وهذه الأقوال تُبين الحرص على تقييد سلطات الدولة، ومنعها من التضخم على حساب الأمة. وتحدث أيضًا الدكتور فضل مراد عن تقييد طاعة ولي الأمر بثلاثة حدود هي: الأوامر الشرعية، والقوانين التي تصدرها السلطة من خلال الشريعة ويوافق عليها بالأغلبية الشورية ويتم إقرارها، وما يدخل في دائرة خدمة المصالح العامة. يُنظر في كتابه: المقدمة في فقه العصر. (ص 335-336).

المبحث الأول طاعة الحاكم الظالم

تُعَدُّ طاعة الحاكم، أصلاً من أصول الحكم السياسي في الإسلام، يدلُّ على ذلك، كثرةُ النصوص النبوية التي تحت على طاعته، وهي طاعةٌ ليست مقصورةً على الحاكم المسلم العادل، ولو قيل إنه لا تجب طاعة الحاكم المسلم إن وقع في أي معصية مهما صغرت أو أي مظلمة مهما دقَّت؛ لما قام حاكم على المسلمين أبداً؛ لأن كل بني آدم حَطَّاء⁽¹⁾، ولا معصوم سوى الأنبياء، ولذا نجد كثيراً من نصوص السنة ترشد إلى طاعة الحاكم المسلم، وإن وقعت منه بعض المنكرات، أو استأثر ببعض الأموال، أو اعتدى على بعض الرعية، أو قصر في أداء الحقوق لأصحابها، ولكن هل تلك النصوص توجب طاعته مهما بلغ ظلمه، أم تُفَرِّقُ بين ظلم وظلم؟ وهل تلك النصوص تجعل طاعته طاعة مطلقة، أم تقيدها ببعض القيود؟

وفي هذا المبحث، تُعْرَضُ نصوص الهدْي النبوي في طاعة الحاكم الظالم، مع شيء من التفصيل في دلالاتها وتوجيه فهمها، تمهيداً لاستنتاج ضوابط طاعته في المبحث الثاني⁽²⁾.

الحديث الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية»⁽³⁾. والمقصود بالخروج من السلطان أي الخروج عن طاعته⁽⁴⁾، والتعبير بالشبر يفيد النهي عن الخروج عن طاعته ولو بأيسر الأشياء⁽¹⁾.

(1) جملة من حديث نبوي شريف: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ): سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (5 أجزاء). أبواب الزهد. باب ذكر التوبة. (5/ 321/ رقم: 4251). وحسنه الأرنؤوط في تعليقه عليه. وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ): جامع الترمذي. تحقيق: أحمد شاکر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر. (ط2) 1395هـ. (5 أجزاء). أبواب صفة القيامة والرقائق والورع. باب. (4/ 659/ رقم: 2499).

(2) كان الأنسب في التقسيم، أن تُعْرَضُ الأحاديث المرشدة لطاعة الحاكم الظالم، دون إطالة في نقاش دلالاتها، والترجيح بين الأفهام، وأن يُرجأ الكلام في ذلك إلى المبحث الثاني، ولكن هذا يستدعي أن تُكرَّر الأدلة مرة أخرى، لذا ارتأيت أن يُعْرَضَ بعض النقاش في تلك الأدلة وتوجيه فهمها تحت كل دليل منها، بما يُمهِّد لاستنتاج الضوابط في المبحث الثاني.

(3) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تتكرونها. (9/ 47/ رقم: 7053). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3/ 1478/ رقم: 1849).

(4) يُنظر الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي (ت: 786هـ): الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (ط2) 1401هـ. (25 جزءاً). (24/ 146). واليزماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني (ت: 831هـ):

وأما الأمور المكروهة من السلطان، فقد ذكر القسطلاني أنها أمور الدين⁽²⁾، وعند ابن علان أنها تشمل أمور الدنيا كالأستتار والظلم، وأمور الدين كالفسق⁽³⁾، ولا شك أن لفظ «من كره من أميره شيئاً» لفظ عام، تدخل فيه صور لا حصر لها من الأمور المكروهة، والتي فيها من التفاوت الشيء الكثير، فقد يُكره من السلطان تركه لناقلة، وقد يُكره منه أشياء دنيوية كاستتار بالأموال أو غضب لحقوق الرعية وما شابه، وقد يُكره منه أشياء دينية كوقوعه في الفسق، وقد تُكره منه موبقات تُهلك الشعب والأمة، كموالاة الأعداء أو التنازل عن المقدسات.

وتفسير الكراهية في الحديث على كل ما سبق، يتناقض مع نصوص أخرى تأمر بالأخذ على يد الحاكم الظالم، إن كان المكروه منه شيئاً يتسبب بهلاك الرعية أو ضياع الدين⁽⁴⁾، ولذا لا بد من تقييد تلك الأمور المكروهة، وقد قيدها الدكتور فضل مراد في كتابه (المقدمة في فقه العصر) بأنها كراهة نفسية لا شرعية، وأنها كراهة فردية، لا جماعية من عموم الأمة، قال: "ولفظ (ما يكره) يدل على أن الكراهة المرئية شخصية، لا ينبنى عليها موقف عام؛ لأن الكراهة قد تكون نفسية لا شرعية، وإن كانت شرعية فيحتمل أن يكون مكروهاً له لما عنده من نظر في الأدلة أو تقليداً، ويخالفه غيره في ذلك، فإثارة المواقف العامة لأجل اجتهاد شخصي شرعي أو نفسي أو سياسي ممنوع شرعاً؛ لأن مفسده العامة أكثر من مصلحة بيانه وإظهاره"⁽⁵⁾.

ولكن يُمكن أن يُعترض على القيود التي ذكرها الدكتور بحديث: «... وإذا رأيت من ولائكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»⁽⁶⁾، فالظاهر هنا أن الكراهة جماعية وليست فردية، وحديث: «... ألا من ولي عليه وال، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة»⁽⁷⁾، والظاهر أن الكراهة هنا شرعية لا نفسية، لذا فالأدق هو

اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر - سوريا. (ط1) 1433هـ. (18 جزءاً). (10/17). والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): التوشيح شرح الجامع الصحيح. تحقيق: رضوان رضوان. مكتبة الرشد - الرياض. (ط1) 1419هـ. (9 أجزاء). (9/4124).

- (1) يُنظر ابن حجر: فتح الباري. (7/13).
- (2) يُنظر القسطلاني، أحمد بن محمد بن عبد الملك المصري، (ت: 923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية - مصر. (ط7) 1323هـ. (10 أجزاء). (10/169).
- (3) يُنظر ابن علان، محمد علي بن محمد الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. عناية: خليل شياح. دار المعرفة - بيروت. (ط4) 1425هـ. (8 أجزاء). (5/136).
- (4) يُنظر صفحة 158 وبعدها و صفحة 190 من هذه الدراسة.
- (5) فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 355).
- (6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإثمة وشرارهم. (3/1481/رقم: 1855).
- (7) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإثمة وشرارهم. (3/1482/رقم: 1855).

تقييدها بأن تكون الأمور المكروهة في الفروع دون الأصول، قال الكشميري بعد أن ساق أحاديث طاعة الحاكم: "... لا بد أن يُحدَّ له حدٌّ، وهو الإغماض في الفروع، فإذا وصل الأمر إلى الأصول حرم السكوت، ووجب الخلع"⁽¹⁾، ويُنظر التفريق في التعامل بين الحاكم الذي يُحتمل ظلمه، والحاكم الذي يفحش ظلمه⁽²⁾.

الحديثان الثاني والثالث:

حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»⁽³⁾.
وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم»⁽⁴⁾، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم⁽⁵⁾ بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»⁽⁶⁾، والعلة الباعثة على طاعته رغم معصيته، أن طاعته أهون من تهيج الفتنة⁽⁷⁾.

وقد خرَّج بعض العلماء هذين الحديثين تحت أبواب السمع والطاعة، ما يدل على استدلالهم بهما على وجوب الطاعة، فمثلاً معمر بن راشد خرَّج حديث (ستكون أمراء...) في باب "السمع والطاعة"⁽⁸⁾، وابن أبي عاصم، خرَّج الحديثين، في باب "ذكر السمع والطاعة"⁽¹⁾، والأجزي

(1) الكشميري، محمد أنور شاه الهندي (ت: 1353هـ): فيض الباري على صحيح البخاري. تحقيق: محمد بدر. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1426هـ. (6 أجزاء). (6/459).

(2) يُنظر صفحة 158 وبعدها في هذه الدراسة.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (3/1480/رقم: 1854).

(4) المقصود بالصلاة هنا دعاء الأئمة للناس، ودعاء الناس للأئمة. يُنظر النووي: شرح النووي على مسلم. (12/245).

(5) نناذبهم: من نَبَذَ يَنْبِذُ منابذة، أي: طرح الشيء وتركه، وتُطلق المنابذة على الحرب. (يُنظر الفراهيدي: العين. 8/191. والأزهري:

تهذيب اللغة. 14/317)؛ لأن كل فريق من طرفي الحرب يُدافع الآخر ويباعده. (يُنظر ابن قرقول: مطالع الأنوار على صحاح

الآثار. 4/118). أما المنابذة في البيع والشراء فهي أن يُلقى كل من الشخصين للآخر ما في يده، فيقع البيع والشراء دون معرفة

تفاصيل السلعة، أو يرمي بحصاة فيقع البيع على السلعة التي وقعت عليها الحصاة دون تفحص لها. (يُنظر القاضي عياض:

مشارك الأنوار على صحاح الآثار. 2/1. وابن منظور: لسان العرب. 3/512).

(6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإئمة وشرارهم. (3/1481/رقم: 1855).

(7) يُنظر البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685هـ): تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تحقيق: لجنة مختصة. وزارة

الأوقاف - الكويت. 1433هـ. (3 أجزاء). (2/546). والمُظْهَرِي، مُظْهَرُ الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحَنْفِي (ت: 727

هـ): المفاتيح شرح المصابيح. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية. (ط1) 1433هـ. (6

أجزاء). (4/291). وابن الملك: شرح مصابيح السنة. (4/246).

(8) معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي البصري، نزيل اليمن (ت: 153هـ): جامع معمر بن راشد (ملحق بمصنف عبد الرزاق).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي بباكستان، والمكتب الإسلامي - بيروت. (ط2) 1403هـ. (جزءان). (11/

330/رقم: 20681).

خرجهما في باب "السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين"⁽²⁾. ولكن غاية ما في الحديثين النهي عن قتال هؤلاء الحكام، أما ما دون القتال من وسائل، فلم يتطرق الحديثان له.

الحديث الرابع:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميئون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلِّ، فإنها لك نافلة»⁽³⁾.

قال النووي: "وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً، ثم يصلّيها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة... وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة"⁽⁴⁾.

الحديثان الخامس والسادس:

عن وائل بن حجر الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه⁽⁵⁾، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»⁽⁶⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ستكون أئمة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»⁽⁷⁾. والأئمة هي الاستنثار، أي: "الاستبداد بالشيء"⁽⁸⁾، أو الانفراد به دون الآخرين⁽⁹⁾.

(1) ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت: 287هـ): السنة لابن أبي عاصم. تحقيق: الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. (1ط) 1400هـ. باب في ذكر السمع والطاعة (2/509 رقم: 1071) و(2/515 رقم: 1083).

(2) الأجرى، أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي (ت: 360هـ): الشريعة. تحقيق: عبد الله الدميجي. دار الوطن - الرياض. (2ط) 1420هـ. (5 أجزاء). (1/374 رقم: 63). و(1/382 رقم: 72).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها. (1/448 رقم: 648).

(4) النووي: شرح النووي على مسلم. (5/148).

(5) سبب إعراض النبي ﷺ عن الإجابة في أول الأمر، يحتمل ثلاثة أوجه: "أنه كان ينتظر الوحي، أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسألته واحتياجه إليها، أو لأنه كره تلك المسألة؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشؤف لمخالفة الأمراء، والخروج عليهم". القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (54/4).

(6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (3/1474 رقم: 1846).

(7) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. (4/199 رقم: 3603). ومسلم:

صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء. (3/1472 رقم: 1843).

(8) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (2/757).

(9) يُنظر ابن منظور: لسان العرب. (8/4).

والمقصود من الأثر في الحديث، أن هؤلاء الصحابة سيحكمهم أمراء لا يعدلون معهم، وسيفضلون غيرهم عليهم في الحقوق⁽¹⁾، وهذا من الظلم، ومع ذلك أمر بطاعتهم.

ويُفهم من الحديثين السابقين، أنه ليس للمؤمن أن يُعلق أداء الحق الذي عليه، بأداء الحق الذي له، بل الأصل أن يُؤدى للحاكم حقه من الطاعة والنصيحة، وإن لم يصله حقه من المال أو الفيء أو غير ذلك، قال الطيبي: "ليس على الأمراء إلا ما حمله الله عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم، فعليكم ما كُفِّتُم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق"⁽²⁾، وقال ابن علان: "أي أعطوهم ما لهم وإن لم يعطوكم ما لكم... فلا يمنعكم من أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء ما لكم"⁽³⁾.

وينبغي في فهم هذا الحديث التنبيه لأمر مهم:-

1- الحقوق المذكورة في الحديث هي حقوق العباد، أما الحقوق المتعلقة بالدين، كإقامة حدود الإسلام، والدفاع عن شرائعه وشعائره، وحماية بلاد المسلمين ومقدساتهم، فلم يتطرق لها الحديث، ولها شأن آخر، يأتي تفصيله عند الحديث عن عزل الحاكم الظالم في الفصل الثالث⁽⁴⁾.

2- قوله ﷺ «عليكم ما حُمِّلْتُمْ»، لا يُفهم منه عدم جواز مطالبة الرعية بحقها بالطرق المشروعة والممكنة، فالحاكم الذي يمنع الرعية من حقوقها، تقابله الرعية بما له من حقوق، كالغزو معه والصلاة خلفه وطاعته في غير معصية، وفي ذات الوقت لا تعارض بين ذلك وبين مطالبته بأداء واجبه تجاه رعيته وإيصال الحقوق لأصحابها، ولو افترضنا أن صانعاً يعمل لك في بيتك فسرقك، فأنت مطالب بتؤفيفيته أجره، وفي ذات الوقت لك الحق في مطالبته بما سرق منك، فتؤدي ما عليك وتطلب ما لك، وليس المقصد من هذا التمثيل المساواة بينهما في طريقة التعامل، فلا شك أن للحاكم خصوصية ليست لغيره، وإنما المقصد بيان أن أداء الحق للظالم أيًا كان -حاكمًا أو محكومًا- لا يتعارض مع المطالبة بالحق والدفاع عنه، والأدلة على ذلك تجاه الحاكم موفورة⁽⁵⁾.

(1) يُنظر ابن بطال: شرح صحيح البخاري. (8/10). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (22/1). وابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود (ت: 724 هـ): العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. اعتنى به: نظام يعقوبي. دار البشائر - بيروت. (ط1) 1427 هـ. (3 أجزاء). (826/2).

(2) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743 هـ): الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على المشكاة). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة. (ط1) 1417 هـ. (13 جزءًا). (2564/8).

(3) ابن علان: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. (135/5).

(4) ويُنظر الأحاديث المُخصصة لعموم النهي عن منازعة ولاية الأمور ص 141 من هذه الدراسة.

(5) يُنظر ص 34 من هذه الدراسة.

3- قوله ﷺ: «عليهم ما حُمّلوا»، لا يفهم منه أن الوزرَ أو الظلم الحاصل من الحاكم لا تؤاخذ الرعية به، فيحق لها السكوت عليه، كلا، بل الإثم والوزر يتعدى إليها إن سكتت وهي قادرة على التغيير؛ لأن مما حَمَلَهُ اللهُ للرعية تجاه الراعي، النصح والمساءلة والمراقبة⁽¹⁾، وهذا يشبه قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، ومعنى الآية بحسب ما ذكر الطبري أن ضلال أهل الضلال لا يضرُّ أهل التقوى، بشرط أن يقوم أهل التقوى بما أوجبه الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾.

الحديث السابع:

عن عبادة بن الصامت ؓ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»⁽³⁾. فالأثرة - كما سبق بيان معناها - فيها منع بعض الحقوق عن أصحابها، وهذا ظلم، ومع ذلك أمر بالطاعة، قال الطيبي: «أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم»⁽⁴⁾.

الحديث الثامن:

قوله ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»⁽⁵⁾. وهذه الجملة النبوية قد تكررت من رسول الله ﷺ للأنصار في عدة مناسبات، وعن غير واحد من الصحابة، فقد رُوِيَتْ عن أنس في مناسبة تقسيم غنائم حُنين، حين قسم رسول الله ﷺ الأموال في المؤلفة قلوبهم ليعيهم في الإسلام، ولم يعط الأنصار⁽⁶⁾، كما رُوِيَتْ عنه أيضاً في قصة إقطاع النبي ﷺ من أرض البحرين للأنصار، وفيه: «أراد النبي ﷺ أن يُقَطَعَ من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: «سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني»⁽⁷⁾، كما رُوِيَتْ عن أسيد بن حضير في قصة رجل من الأنصار يطلب من

(1) يأتي بيان هذا الواجب في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(2) يُنظر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. (152/11-153).

(3) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون أموراً تتكرونها. (9/47/7056). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (3/1470/1709).

(4) الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن. (8/2559).

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة الطائف. (5/157/4330). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلفة قلوبهم. (2/738/1061).

(6) يُنظر البخاري: صحيح البخاري. كتاب فرض الخمس. باب ما كان يعطي النبي المؤلفة قلوبهم. (4/94/3147).

(7) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المساقاة. باب القطائع. (3/114/2376).

رسول الله ﷺ أن يستعمله، وفيه: "أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»⁽¹⁾.

ووجه دلالة هذا الحديث على وجوب طاعة الحاكم الظالم، أنه ﷺ ذكر الأثرة والظلم في توزيع الحقوق، وَمَنَعَ الحُكَّامَ بعضَ الحقوق عن مستحقيها، ومع ذلك أمر بالصبر وعدم الخروج عليهم، ذكر ابن بطال بعد أن ساق هذا الحديث وغيره: "في هذه الأحاديث حُجَّةٌ في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم"⁽²⁾، وقد نقل ابن حجر أن الداودي وابن التين خصَّصَا خطاب النهي في تلك الأحاديث بالأنصار دون غيرهم، ولكن ابن حجر رجح عمومه⁽³⁾.

الحديث التاسع:

جاء في المتفق عليه من حديث حذيفة بن اليمان، قال: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلتُ: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتتكبر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جدِّدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»⁽⁴⁾.

وقد استدل ابن بطال -ومن نقل عنه من شُراح الحديث- بهذا الحديث، على وجوب لزوم الإمام وعدم الخروج عليه، حتى وإن كان داعياً إلى أبواب جهنم، قال: "وفيه حُجَّةٌ لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال: (دُعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسُنَّته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتتكبر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب قول النبي ﷺ للأنصار "اصبروا حتى تلقوني..". (33/5/ رقم: 3792).

ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة. (3/1474/ رقم: 1845).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال. (8/10).

(3) يُنظر ابن حجر: فتح الباري. (6/13).

(4) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. (4/199/ رقم: 3606). ومسلم:

صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3/1476/ رقم: 1847).

كلمتهم وشق عصاهم⁽¹⁾، ثم أورد في ذات الموضوع السابق عدة أقوال في تحديد المقصود بجماعة المسلمين، منها: السواد الأعظم، أو العلماء، أو الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيهِ ﷺ، ثم رجَّح ما قاله الطبري وهو لزوم إمام جماعة المسلمين⁽²⁾.

ويُشكل على فهم ابن بطل وكلامه، أنه يوقع في تناقض وتنافر، فلو كان الحاكم وشيعته

هم الدعاة إلى أبواب جهنم، فكيف يسوغ أن يحذر الرسول ﷺ منهم ثم يأمر بلزومهم؟!

ويكمن الإشكال في تحديد المقصود بجماعة المسلمين، والراجح فيها أنه غير ما ذكره ابن

بطل، قال إسحاق بن زَاهَوِيَّه⁽³⁾: "لو سألتَ الجُهَّالَ مِنَ السَّوَادِ الأَعْظَمِ؟ قالوا: جماعة الناس، ولا

يعلمون أن الجماعة عالمٌ متمسكٌ بأثر النبي ﷺ وطريقه"⁽⁴⁾، وقال الشاطبي في ذلك: "وحاصله أن

الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع

على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكور في الأحاديث"⁽⁵⁾، فلاحظ كيف قيَّد الإمام الذي

يُطلق على لزومه اسم جماعة المسلمين، قيَّدهُ بقيد (الإمام الموافق للكتاب والسنة)، فكيف يكون

الدعاة على أبواب جهنم أئمةً موافقين للكتاب والسنة تجب ملازمتهم؟! وقال الشاطبي في موضع

آخر، إن الجماعة الناجية هي: "المتَّبعة للسُّنة، وإن كانت رجلًا واحدًا في العالم"⁽⁶⁾، وكذلك أبو

شامة المقدسي يقول: "وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان

المتمسك بالحق قليلًا والمخالف كثيرًا؛ لأن الحق: الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ

وأصحابه رضى الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم"⁽⁷⁾، وأيضًا المناوي يقول: "فإن الله

تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة، وشريعة واحدة، ألا تراه يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

[الحجرات: 10] فمن فارقه خالف أمر الرحمن فلزم الشيطان"⁽⁸⁾، وكلام المناوي يعني أن من يخالف

الشريعة هو الذي يريد تفريق أمر الأُمَّة، وقال السندي: "من فارق الجماعة أي خالف ما اتفق عليه

(1) ابن بطل: شرح صحيح البخارى. (10 / 33).

(2) يُنظر السابق. (10 / 33).

(3) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن زَاهَوِيَّه (ت: 238هـ): من أقران الإمام أحمد بن حنبل وابن معين، كان من كبار

الأئمة ومن سادة الحُفَاط وهو شيخ المشرق. يُنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء. (11/358/رقم: 79).

(4) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (9 / 238).

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): الاعتصام. تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن عفان - السعودية. (ط1)

1412هـ. (جزءان). (2 / 775).

(6) الشاطبي: الاعتصام. (1 / 462).

(7) أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665هـ): الباحث على إنكار البدع والحوادث. تحقيق: عثمان

عنبر. دار الهدى - القاهرة. (ط1) 1398هـ. (جزء واحد). (ص22).

(8) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. (4 / 99).

المسلمون⁽¹⁾، كما نُقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك"⁽²⁾، وهذا الذي ذكره إسحاق بن راهوييه والشاطبي وأبو شامة والمناوي، هو الأقرب لمنطق التشريع، وروح الإسلام.

والحاصل أن الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، محمول على الإمام الموافق للكتاب والسنة، فإذا كان الإمام داعياً إلى أبواب جهنم، فهو ليس موافقاً للكتاب والسنة، وبالتالي لا يشمل قوله النبي ﷺ (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم)، كما يُلاحظ أن قوله ﷺ: (قوم يهدون بغير هديي... دُعاة إلى أبواب جهنم)، ليست صريحة في أن المقصود بها هو الحاكم، فقد يكون القوم الذين يهدون بغير هدي النبي، وكذا الدعاة إلى أبواب جهنم، قد يكونون جهة غير الحاكم، كطوائف البدع وفرقها، فعندها يجب لزوم الإمام والجماعة، إذا كان الإمام موافقاً للكتاب والسنة.

زيادة وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك:

جاء في حديث حذيفة زيادة عند الإمام مسلم، من طريق زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: ... قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»⁽³⁾، وهذه الزيادة عن أبي سلام لم يوردها البخاري، وإنما هي عند مسلم، وليس لأبي سلام في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وحديث رقم: (1007)⁽⁴⁾.

والإمام الدارقطني رحمه الله، ردَّ هذه الزيادة، وقال: "وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل على إرساله"⁽⁵⁾، كما صرح غير واحد من العلماء بأن أبا سلام يرسل عن حذيفة، وذكر المزي في تهذيب الكمال أنه يُقال في روايته عن حذيفة مرسل⁽⁶⁾، وقال الذهبي بعد أن ذكر روايته عن ثوبان وحذيفة والنعمان: "قلتُ: غالب رواياته مرسلة ولذا ما أخرج له

(1) السندي، محمد بن عبد الهادي التنوي (ت: 1138هـ): حاشية السندي على سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. (ط2) 1406هـ. (8 أجزاء). (7/ 92).

(2) ابن عساكر: تاريخ دمشق. (46/ 409/ رقم: 5409). وفي إسناده الوليد بن مسلم يدلّس تدليس تسوية (يُنظر تقريب التهذيب. 584/ رقم: 7456) ولم يصرح بالتحديث في جميع الطبقات فوقه، فإسناده ضعيف.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3/ 1475/ رقم: 1848).

(4) الحديث هو: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله...».

(5) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ): الإلزامات والتتبع. تحقيق: مقبل الوداعي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1405هـ. (جزء واحد). (182/ رقم: 53).

(6) يُنظر المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن القضاعي (ت: 742هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1400هـ. (35 جزءاً). (28/ 484/ رقم: 6172).

البخاري⁽¹⁾، وجزم النووي بصحة قول الدارقطني في عدم سماع سلام من حذيفة⁽²⁾، كما أن صيغة التَّحْمُل عند سلام في رواية مسلم واضح إرسالها، حيث قال أبو سلام: "قال حذيفة".

ويُرجح قول الدارقطني في إرسال هذه الزيادة، عدة أسباب:

1- هذه الزيادة أعلها الإمام مسلم نفسه قبل الدارقطني، حيث إنه أورد في الباب تحت الرقم (1847) حديثين: الأول حديث أبي إدريس الخولاني وهو الصحيح عنده، ثم ذكر حديث أبي سلام ليُعلِّه بحديث أبي إدريس، وهذا معروف في منهج الإمام مسلم⁽³⁾، كما أن في إخراج الطبراني لها في الأوسط⁽⁴⁾، إشارة أخرى إلى إعلالها.

2- جميع متابعات حديث سلام وكذا شاهدها، جاءت إما من طرق شديدة الضعف لا تصلح أساساً للتقوية، أو من طرق ضعيفة تصلح للتقوية، لولا أنها زيادة ضعفاء خالفوا فيها جميع طرق الثقات⁽⁵⁾، وهذا يعني أنها زيادة شاذة؛ لأنه إذا كان الثقات قد رووا الحديث دون هذه الزيادة، أو رووا الزيادة مرسله، ثم جاء الضعفاء والمجهولون ومن ساء حفظهم أو من عُرفوا بالوهم والغلط، فرووه بتلك الزيادة، فلا يصح في مثل هذا الحال، الأخذ بطرقهم لتقوية الزيادة، فإن سوء الحفظ والوهم، إنما يظهر في وصل المرسل، وفي رفع الموقوف، وفي الزيادة على أحاديث الثقات ما ليس منها، بل إن رواية الثقات لها مرسله، تُثبت خطأ من زاد تلك الزيادة أو رفعها أو وصلها، لذا فالصواب أن إرسال الثقات لتلك الزيادة، حُجَّة على الضعفاء الذين وصلوها، وليس العكس.

3- على فرض صحة زيادة سلام المرسله، فهي تبقى معارضة لما هو أصح منها، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»⁽⁶⁾.

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): الكاشف. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة. (ط1) 1413هـ. (جزءان). (2/293/رقم: 5623).

(2) يُنظر النووي: شرح النووي على مسلم. (12/237).

(3) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "... إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعله تكون هناك...". (صحيح مسلم. المقدمة. 1/5-6).

(4) الطبراني: المعجم الأوسط. (3/190/رقم: 2893).

(5) يُنظر تخريج هذه المتابعات والشاهد، والحكم عليها في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (1)، ص 223.

(6) أخرجه الشيخان. البخاري: صحيح البخاري. كتاب المظالم والغصب. باب من قُتل دون ماله. (3/136/رقم: 2480). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان... (1/124/رقم: 140).

فإن قيل هذا حديث عام، وأحاديث طاعة الحاكم الظالم تُخصّصه. يُردُّ بما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم أنه: "لمّا كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال⁽¹⁾، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»⁽²⁾، وقد كان عنبسة عاملاً لمعاوية على الطائف، فأراد أن يُجريَ عينَ ماء من أرض عبد الله بن عمرو بن العاص⁽³⁾، فلم يسكت عبد الله بن عمرو على اعتداء الأمير على ماله، أي أن عبد الله بن عمرو فهم حديث «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» على عمومته، وأن الحاكم داخل فيه.

فإن قيل: هذا فهم صحابي، ولا يشترط أن فهمه للحديث صائب. فالجواب: هذا الفهم لم ينفرد به عبد الله بن عمرو، بل روي كذلك عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، بإسناد صحيح، قال: أراد مروان أن يأخذ أرضه، فأبى عليه وقال: إن أتوني فأتلتهم؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»⁽⁴⁾.

(1) تيسروا للقتال: يعني استعدوا للقتال. يُنظر ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي البواب. دار الوطن - الرياض. (4 أجزاء). (117/4). والسيوطي: شرح السيوطي على مسلم. (155/1).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.... (124/1/رقم: 141).

(3) يُنظر ابن حجر: فتح الباري. (123/5/رقم: 2480).

(4) إسناده صحيح. أخرجه الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي. (1/194/رقم: 236). والشاشي: المسند للشاشي. (1/252/رقم: 218). وإسناده من طريق الطيالسي صحيح. قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن زيد بن قنفذ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله عن سعيد بن زيد به.

ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن، "ثقة فقيه فاضل" (تقريب التهذيب. 493/رقم: 6082)، محمد بن زيد بن قنفذ وثقه ابن معين (يُنظر ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت: 233هـ): تاريخ ابن معين (رواية الدارمي). تحقيق: أحمد سيف. دار المأمون للتراث - دمشق. (جزء واحد). (197/رقم: 723) ووثقه أيضاً أحمد وأبو زرعة (يُنظر ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): الجرح والتعديل. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (ط1) 1271هـ. (9 أجزاء). (7/256/رقم: 1401)، وقال ابن حجر "ثقة" (تقريب التهذيب. 479/رقم: 5894)، إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، "ثقة" (تقريب التهذيب. ص: 93/رقم: 234)، وقال المزي: "روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولم يذكر سماعاً" (تهذيب الكمال. 2/172/رقم: 229) وهذه العبارة لا تفيد شكاً في صحة روايته عن سعيد؛ لأنه لا يلزم من عدم نصح على السماع أن لا يكون سمع، خاصة وأن من ترجموا له غير المزي لم يذكروا شيئاً عن سماعه من سعيد، كما أن ابن أبي حاتم وأبا داود لم يذكراه في أصحاب المراسيل، ثم إن ابن أبي حاتم ذكر روايته عن سعيد بن زيد دون أن يعلق عليها بشيء (الجرح والتعديل. 2/124/رقم: 385)، ثم إن إبراهيم ولد سنة 36هـ وتوفي سنة 110هـ (ابن حجر: تهذيب التهذيب. 1/154/رقم: 275)، وسعيد بن زيد رضي الله عنه توفي سنة 50-52هـ، فيكون إبراهيم قد أدرك أربع عشرة سنة على الأقل من حياة سعيد.

وفهم هذين الصحابييين أَوْجَهُ من زيادة أبي سلام وأولى منها؛ لِمَا في زيادته من كلام، ولتعارضها مع عمومات نصوص القرآن والسُّنَّة الناهية عن الخنوع وعن الرضا بالذل.

فإن قيل: القول بإباحة دفع ظلم الحاكم الظالم، يتعارض مع الأحاديث التي توجب طاعته. يُرَدُّ بأنه لا تعارض بين السمع والطاعة، وبين الدفاع عن النفس والمال والعرض، فلا يُفهم من تصرف عبد الله بن عمرو أنه خَرَجَ خروجًا مسلحًا على عنبسة، بل إنه خرج دفاعًا عن حقه وماله، ولم يخرج للمطالبة بعزل عنبسة، وفي هذا ما يدل على أنه لا تعارض بين السمع والطاعة للحاكم الظالم، وبين بذل الوسع في الدفاع عن الحق والاعتراض على الظلم، فالسمع والطاعة له في حقوقه، والاعتراض عليه في عدوانه.

فإن قيل: قد نهى رسول الله ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين، كما في المتفق عليه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»⁽¹⁾، فكيف يجوز حمله على إمام المسلمين أو على عماله؟ يردُّ عليه: بأن نصوص الشرع لا يعارض بعضها بعضًا، فحديث ابن عمر في النهي عن حمل السلاح عام، وأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد تُخصِّصه، ويُحمل حديث ابن عمر في تحريم حمل السلاح، على الغاشم الذي يبادر بالعدوان، أما حديث (من قُتِلَ دوم ماله...)، فيُحمل على حق الدفاع عن النفس.

وجواز دفع عدوان السلطان، لا يعني أن يقوم كل من يعتدي الحاكم على حقه أو ماله، فيحمل السيف ليدافع عن نفسه بالقوة، كلا، فكما أن السكوت المطلق على ظلم الحاكم يفتح بابًا للاستبداد والاستبدال، فكذلك تسويغ حمل السلاح لكل من اعتدَى على حقه، يفتح بابًا عريضًا للفتن والشُرور، وعامة الناس يتأولون الحق معهم دومًا، ولو كان الحق عليهم، لذا، لا بد من حمل هذا الحديث في الدفاع عن الحقوق الواضحة التي لا تأويل فيها ولا شك، كما لو أراد الحاكم العدوان على عرضه، أو أراد سلب ماله دون أي شبهة ولا تأويل، بحيث لا يتمارى اثنان في ظلم الحاكم له، ولذلك قيد العلماء ذلك بقيود؛ قد قال ابن حبان في قتال جابي الزكاة إذا تعدى الحق: "إذا تعدى على المرء في أخذ صدقته أو ما يشبه هذه الحالة، وكان معه من المسلمين الذي يواطؤونه على ذلك وفيهم كفاية، بعد أن لا يكون قصدهم الدنيا ولا شيئًا منها، دون إلقاء المرء نفسه إلى التهلكة"⁽²⁾، وقال الألباني: "يُذَكَّرُ بالله ثلاثًا، لعله يرعوي، فإن لم يرتدع، استعان بمن

(1) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي "من حمل علينا السلاح فليس منا". (9/49/9 رقم: 7070).

ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب قول النبي "من حمل علينا السلاح فليس منا". (1/98/1 رقم: 98).

(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1408هـ. (18 جزءًا). (7/466-467).

حوله من المسلمين، فإن لم يكن حوله أحد، استعان عليه بالسلطان إن أمكن، فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب ونحوها، فلم يندفع الظلم، قاتله، فإن قتله فهو في النار، وإن قُتل فهو شهيد⁽¹⁾.

الحديث العاشر:

عن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما تلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ريكم» سمعته من نبيكم ﷺ⁽²⁾، وعند الترمذي دون قوله «اصبروا»، أخرجه البخاري⁽³⁾، وكانوا قد شكوا لأنس مظلماً الحجاج وعدوانه⁽⁴⁾، فأمرهم بالصبر عليه، واحتج على ذلك بحديث النبي ﷺ.

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن النص النبوي ليس فيه إشارة إلى لحاكم الظالم، وإنما هو أمر بالصبر على ما يأتي به الزمان من مطلق الشرور، وأغلب الظن أن أنس بن مالك أمرهم بالصبر على الحجاج لا إقراراً لحكم الظالم، وإنما من باب أحكام الاضطرار، على ما يأتي تفصيله في مقدمة المبحث الثاني من هذا الفصل، وتتبعي الإشارة إلى أن الصبر المأمور به، هو صبر من غير خنوع ولا استسلام للواقع، قال مصطفى البغا في تعليقه على الحديث السابق: "فلا حجة في هذا ونحوه لمن يؤثرون الراحة والانهازم، فيتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستسلمون للشر والفساد والظلم والطغيان"⁽⁵⁾.

الحديثان الحادي عشر والثاني عشر:

عن نافع، قال: "جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع⁽⁶⁾، حين كان من أمر الحرّة⁽⁷⁾ ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكَ

(1) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (6/328/رقم: 2655).

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. (9/49/رقم: 7068).

(3) الترمذي: جامع الترمذي. أبواب الفتن. باب منه. (4/492/رقم: 2206).

(4) يُنظر الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (24/153). وابن حجر: فتح الباري. (13/20).

(5) يُنظر تعليقه في هامش صحيح البخاري على حديث أنس السابق. (9/49/رقم: 7068).

(6) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل إن له صحبة يُنظر ابن حجر: تهذيب التهذيب. (6/36/رقم: 60)، وقد جعله أهل المدينة أميراً عليهم، وقيل على فريش وحدها، وذلك بعد أن أخرجوا بني أمية من المدينة النبوية. يُنظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل - بيروت. (ط1) 1412هـ. (4 أجزاء). (3/994/رقم: 1661).

(7) الحرّة: "أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحرقت بالنار" (الفراهيدي: العين. 3/24)، والمقصود بيوم الحرّة يوم نزول جيش مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية، في الحرّة الغربية من المدينة النبوية، ثم استباحة حرمتها ثلاثة أيام، وقتل رجالها والإفساد فيها. يُنظر ابن قرقول: مطالع الأنوار على صحاح الآثار. 2/386).

لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»⁽¹⁾. وعن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر، حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه»⁽²⁾.

وعن عبد الله بن دينار، قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: "كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أفروا بمثل ذلك"⁽³⁾.

فَتَوَجَّهُ عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، واستنكاره عليه خلع طاعة يزيد، ورفض عبد الله بن عمر لخلع يزيد بن معاوية رغم ظلمه وجوره⁽⁴⁾، واستشهاده على ذلك بحديث «ينصب لكل غادر لواء...» يدل على أنه يرى طاعة الحاكم الجائر وحرمة الخروج عليه، إذا كان الأمر قد استقر له، واجتمعت كلمة الناس عليه⁽⁵⁾.

إلا أن هذا يبقى رأياً لصحابي، يحق لنا أن نخالفه، ليس اتباعاً للهوى، وإنما لسببين وحيهين:

1- لأن حديث «يُنصب لكل غادر لواء» الذي استشهد به عبد الله بن عمر، له تنمة جاءت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»⁽⁶⁾، والمتبادر للذهن في معنى جملة (ألا ولا

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3/ 1478/ رقم: 1851).

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه. (9/ 57/ رقم: 7111).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس. (9/ 77/ رقم: 7203).

(4) قال الذهبي عن يزيد بن معاوية: «له على هئاته حسنة، وهي غزو القسطنطينية... ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه... وإنما عظم الخطب، لكونه ولي بعد وفاة النبي ﷺ بتسع وأربعين سنة، والعهد قريب، والصحابة موجودون، كابن عمر الذي كان أولى بالأمر منه، ومن أبيه، وجدته... كان قوياً، شجاعاً، ذا رأي، وحزم، وفطنة... وكان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر، ويفعل المنكر». (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1405هـ. (25 جزءاً). (4/ 36-37).

(5) كان مذهب ابن عمر أن لا يبايع لأحد بالخلافة طالما فيها تنازع، فإذا استقرت لأحد المتنازعين بايع، ولو استقرت له بغير مشورة، ولهذا لم يبايع لعليّ ﷺ ولا لمعاوية، فلما استقر الأمر لمعاوية بعد تنازل الحسن ﷺ، بايعه، وكذا لم يبايع لابن الزبير ﷺ ولا لعبد الملك، فلما استقر الأمر لعبد الملك واجتمع الناس عليه بايعه. يُنظر ابن حجر: فتح الباري. (13/ 195).

(6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تحريم الغدر. (3/ 1361/ رقم: 1738).

غادر أعظم غدرًا من أمير عامة)، أنه يُقصد بها غدر الإمام لرعيته، بأن يخون الأمانة التي تَقَلَّدَها، وأن لا يوفي الرعية حقها، ولا يحوطها ولا يحميها، وبهذا فسرها القاضي عياض والنووي⁽¹⁾، أو بأن يستولي على الحكم قهراً بالتغلب من غير استحقاق ولا مشورة، وبهذا فسرها التوريشتي والبيضاوي⁽²⁾، ومع أن معناها يحتمل ما فهمه ابن عمر من كون المقصود بها غدر الناس للامير بنكث بيعته⁽³⁾، إلا أن النووي رجح الرأي الأول⁽⁴⁾.

2- لأن عمر بن الخطاب -وهو أئق من ابنه ولا شك- يرى عدم مبايعة من يريد الاستيلاء على الحكم بالقهر والقوة كما فعل يزيد بن معاوية، فقد قال الفاروق في خطبة خطبها على مسمع من فقهاء الصحابة وكبرائهم في المدينة المنورة: "... من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتَابِع هو ولا الذي بايعه، تَغْرَةً⁽⁵⁾ أن يُقْتَل"⁽⁶⁾، ومقتضى هذا الكلام أن الأصل أن لا تصح مبايعة رجل يريد الحكم دون مشورة المسلمين⁽⁷⁾، ومما يؤكد أن المقصود هو عدم مبايعة من يريد الاستيلاء على الحكم بالغصب والقهر دون مشاورة، قوله -أي عمر- في أول قصة هذا الحديث: "إني إن شاء الله لقاتم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم"، قال ابن حجر: "والمراد أنه يَبْتُون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد عليّ وفق ما حذره عمر رضي الله عنه"⁽⁸⁾.

الحديث الرابع عشر:

حديث عرفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»⁽⁹⁾.

- (1) يُنظر القاضي عياض، بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء - مصر. (ط1) 1419هـ. (8 أجزاء). (6/41). والنووي: شرح النووي على مسلم. (12/44).
- (2) يُنظر التوريشتي: الميسر في شرح مصابيح السنة. (3/859). والبيضاوي: تحفة الأبرار. (2/557).
- (3) يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم. (6/41). وابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين. (3/178).
- (4) النووي: شرح النووي على مسلم. (12/44).
- (5) تَغْرَةً أن يقتل يعني: حذرًا من تعريض نفسيهما للاقتال (يُنظر الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. (ط1) 1409هـ. (4 أجزاء). 2297/4. والقسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (10/22). أو أنها تعني: لا تغتروا بهذا الذي أراد البيعة بغير مشورة، فظنوا أنه على الحق لأنه عرض نفسه للقتل (يُنظر ابن هُبَيْرَةَ: الإفصاح عن معاني الصحاح. (1/121).
- (6) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/168/رقم: 6830).
- (7) أما ما حصل لاحقاً، من مبايعة بعض الصحابة والتابعين، لبعض الخلفاء الذين توصلوا للحكم بالوراثة أو بالتغلب، إنما كان من باب الاضطرار، وارتكاب أهون الشرين، ويُنظر في المطلب الرابع من مبحث ضوابط طاعة الحاكم الظالم، ص68.
- (8) ابن حجر: فتح الباري. (12/147).
- (9) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/1479/رقم: 1852).

والهَنَات: جمع هَنَة ويُقصد بها أمور الشر والفساد والدواهي⁽¹⁾، وتطلق الهَنَة والهَنَات كناية عما لا تريد أن تصرح به لشناعته⁽²⁾، وهذا الحديث محمول عند أغلب شُراح الحديث على من قام إلى حاكم أو إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، فخرج عليه ليعزله أو يسلب الإمامة منه، ما يؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، ففي هذا الحال يُقاتل الثاني وإن أدى ذلك إلى قتله⁽³⁾، وقال المُطهرِي: "يعني سواء كان من أقاربي أو من أولادي أو من غيرهم"⁽⁴⁾، وقال الطيبي: "وإن كان أشرف وأعلم، وترون أنه أحق وأولى"⁽⁵⁾.

ومما ينبغي لفت الانتباه إليه في هذا الحديث، أن قوله «كائنًا من كان»، لفظ عام، يشمل الساعي بتفريق أمر الأمة أيًا كان، راعيًا أو مرعيًا، حاكمًا أو محكومًا، فهو يصدق في فئة الخوارج، الذين سعوا في تفريق أمر الأمة، بخروجهم على عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهم من خلفاء العدل، كما يصدق في الحاكم نفسه، إذا كان هو من يسعى في تفريق أمر الأمة، كأن يكون موليًّا لأعدائها، أو يصد الناس عن الاعتصام بحبل الله والاجتماع على شريعته... إلخ.

الخامس عشر إلى العشرين:

ويُستدل على وجوب طاعة الحاكم الظالم، بأحاديث أخرى ضعيفة، ورغم أن في الصحيح غُنية وكفاية، إلا أنه لا بأس بعرضها؛ تماشيًا مع هدف هذه الدراسة في جَمْع أحاديث التعامل مع الحاكم الظالم والحكم عليها، ولأنه يكثر الاستشهاد بها في هذا المجال، جهلاً بضعفها، أو اعتقاداً بصحتها لمجرد تعدد طرقها، ومن تلك الأحاديث:

حديث أبي ذر رضي الله عنه حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع إذا أُخْرِج من المدينة، فقال: "إذن آخذ بسيفي، فأضرب به من يخرجني، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يده على منكبي، فقال: «غُفْرًا يا أبا ذر، ثلاثًا،

(1) يُنظر البندنجي: التقفية في اللغة. (ص211). والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (6/ 2537). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (5/ 279).

(2) القاضي البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. (2/ 549).

(3) يُنظر النووي: شرح النووي على مسلم. (12/ 241). والصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني (ت: 1182هـ): سبل السلام. دار الحديث. (جزءان). (2/ 378).

(4) المُطهرِي: المفاتيح في شرح المصابيح. (4/ 295). كأن المُطهرِي في كلامه هذا يشير لخروج الحسين بن علي رضي الله عنهما على بني أمية، وصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحابي أحدًا، وأنه كان ليقطع يد ابنته فاطمة لو سرقت، ولكن تعريض المُطهرِي بذلك في هذا الموطن لا نرضاه؛ لأنه قد يُفهم منه أن الحسين كان خارجًا على الأمة وهي جميع، وهذا لم يكن، بل كان خروجه بحق، لكنه أخطأ التقدير وخذله الذين كانوا معه، ويُنظر ص164 وبعدها في هذه الدراسة.

(5) الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن. (8/ 2566).

بل تنقاد معهم حيث قادوك، وتنساق معهم حيث ساقوك ولو عبد أسود»، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه⁽¹⁾، وعلى فرض صحته، فيمكن تخصيصه بأبي ذر رضي الله عنه⁽²⁾.

ومنها حديث عدي بن حاتم قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل، فذكر الشرّ، فقال: «اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا»⁽³⁾، وحديث المقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أطيعوا أمراءكم مهما كان...»⁽⁴⁾، وحديث كثير بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن

(1) أخرجه أحمد وابن أبي عاصم وغيرهما، يُنظر الحكم عليه في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (2)، ص 226.
(2) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم خصائص أبي ذر النفسية، وضعفه عن احتمال بعض الأمور، خاصة المتعلقة بالإدارة والسياسة؛ ولهذا نهى النبي أبا ذر عن تولي الإمارة وعن كفالة مال يتيم: «لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» (صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. 3/ 1457/ رقم: 1826)، ولا خلاف في أن هذين النهيين خاصين بأبي ذر، ولا يصح إطلاقهما في غيره، فلا يبعد -إن- أن يكون الأمر بالانسحاق والانقياد حيثما قادوه خاصًا به أيضًا. وللحديث خصوصية أخرى من حيث المخرج لأبي ذر، وهو الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه، فهو خليفة عادل لم يُخرج أبا ذر ظلماً وعدواناً، وإنما أخرجه لجدته وشدة، في موضوع المال وكنزه، "وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أن يُفتي بتحريم الجمع للمال وإن أُخرجت زكاته" (القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. 4/ 21)، فوقع خلاف بينه وبين معاوية، جاء ذكره في حديث البخاري من طريق زيد بن وهب، قال: "مررت بالرّيدة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: "كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهُمْ وَالْأَيْمَانَ وَلَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: 34]... وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان: أن أقدّم المدينة فقدمتها، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئتَ تحييت، فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعتُ وأطعت" (صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب ما أدي زكاته فليس بكنز. 2/ 107/ رقم: 1406)، فخشي عثمان من وقوع خلاف يستغله الناس لأجل الفتنة، فطلب منه ذلك (يُنظر البرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. 5/ 345)، ولم يجبره وإنما خيره تحبيراً كما يُفهم من قوله له "إن شئتَ تحييت".

(3) ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي عاصم: السنة لابن أبي عاصم. باب في ذكر السمع والطاعة. (2/ 508/ رقم: 1069). والطبراني: المعجم الكبير. (17/ 101/ رقم: 240). وابن عساكر: تاريخ دمشق. (50/ 29/ تحت رقم: 5791). والبخاري معلقاً: التاريخ الكبير. (7/ 43/ تحت رقم: 189). بأسانيدهم عن عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي بن حاتم.

في إسناده مجهولان: الأول عثمان بن قيس بن محمد الكندي، وهو غير عثمان بن قيس أبو اليقظان، فالكندي لم يذكره ابن أبي حاتم لا بجرح ولا بتعديل واكتفى بقوله: "سمع أباه روى عنه حفص بن غياث" (الجرح والتعديل. 6/ 165/ رقم: 903) ولم يوثقه أحد -بحدود ما اطلع-، سوى ابن حبان ذكره في الثقات على أصله (8/ 449/ رقم: 14365)، وذكره ابن فطلوبغا في الثقات دون أن ينص على توثيق (يُنظر ابن فطلوبغا: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. 7/ 97/ رقم: 7680). أما الثاني فهو أبو قيس بن محمد لم أجد من تُقاد الحديث من ذكره بجرح أو تعديل، فهو على هذا مجهول الحال، وقال ابن حجر: "مقبول" تقريب التهذيب. (457/ رقم: 5586). وصحح الإمام الألباني هذا الحديث استناداً إلى أن أحاديث الباب تشهد له. يُنظر الألباني: السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني. (2/ 508/ رقم: 1069).

(4) إسناده ضعيف. أخرجه ابن أبي عاصم: السنة لابن أبي عاصم. باب في ذكر السمع والطاعة. (2/ 499/ رقم: 1048) عن محمد بن عوف عن عبد الحميد بن إبراهيم أبي تقي. وأخرجه الطبراني: المعجم الكبير. (20/ 278/ رقم: 658)، وفي: مسند الشاميين. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1405 هـ. (4 أجزاء). (3/ 99/ رقم: 1873) بإسنادين عن إسحاق بن إبراهيم بن زريق عن عمرو بن الحارث. كلاهما (أبو تقي وعمرو بن الحارث) عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة عن حبيب بن عبيد عن المقدم.

السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر»⁽¹⁾، وحديث أبي ذر قال: "أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: «لا تشرك بالله شيئاً... ولا تتازعن ولا الأمر وإن رأيت أنك أنت»⁽²⁾، وحديث

تدور طرقه على الفضيل بن فضالة الهوزني الشامي وهو مقبول كما قال ابن حجر (تقريب التهذيب/ 448/ رقم: 5436)، ويزيد الحديث ضعفاً أنه ليس له سوى ثلاثة طرق، في كل منها سبب يزيد الضعف: فإسناده من طريق ابن أبي عاصم فيه عبد الحميد بن إبراهيم قال فيه النسائي: "ضعيف ليس بشيء" (النسائي: السنن الكبرى. 3/ 212/ رقم: 2781)، وهو لا يحفظ الإسناد ويحفظ بعض المتن وليس عنده كتب، ويتلقن الحديث وهو عند أبي حاتم ليس بشيء (الجرح والتعديل. 6/ 8/ رقم: 41) وقال ابن حجر "صدوق إلا أنه ذهب كتبه فساء حفظه" (تقريب التهذيب. 332/ رقم: 3751). وإسناده الآخرين عند الطبراني فيهما عمرو بن الحارث وهو ابن الضحاك الزبيدي، لم يذكره أغلب من ترجموا له بجرح ولا بتعديل، وقال الذهبي: "تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة" (ميزان الاعتدال. 3/ 251/ رقم: 6347) وعده ابن حجر مقبولاً (تقريب التهذيب. 419/ رقم: 5001)، وفيهما ابن زريق مختلف فيه وهو في أحسن الأحوال: "صدوق يهـ كثيراً" (تقريب التهذيب. 99/ رقم: 330).

هذا وقد صحح الإمام الألباني هذا الحديث في (السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني. 2/ 499/ رقم: 1048) بناء على متابعة أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير. 20/ 276/ رقم: 653) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئاً (يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 7/ 190. ترجمة: 1078) فهي متابعة منقطعة لا تصلح لتقوية الحديث.

(1) الحديث مُرْسَل، تدور طرقه على كثير بن مرة، وهو ثقة لكنه ليس صحابياً، (يُنظر تقريب التهذيب. 460/ رقم: 5631). أخرجه ابن زنجويه: الأموال. باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية. (77/1/ رقم: 32). والبخاري: مسند البخاري. (12/ 17/ رقم: 5383). وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (4/ 402/ تحت ترجمة: 801). وتمام: فوائد تمام. (1/ 212/ رقم: 502). والبيهقي: شعب الإيمان. فصل في فضل الإمام العادل. (9/ 475/ 6984). بأسانيدهم عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة يرسله. كما أخرجه غيرهم دون زيادة "فإن عدل كان له الأجر...". وقد رُوِيَتْ أحاديث أخرى عن كون السلطان ظل الله في الأرض، ولكن ليس فيها ذكر للصبر على ظلمه، والأولى حمل تلك الأحاديث -إن صحت- على السلطان العادل، لأن تسمية الظلم الغشوم بظل الله، هو جور على هذا المسمى الشريف.

(2) أخرجه البخاري: الأدب المفرد. (ص20/ رقم: 18). والمزوري: تعظيم قدر الصلاة. (2/ 884/ رقم: 911). واللاكثي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. (4/ 904/ رقم: 1524).

جميع طرقه فيها شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، والراجح أن حديثه ضعيف. (يُنظر ترجمته في هامش ص237-238) وقد ورد الحديث من طرق أخرى لا يصلح أي منها لتقويته، فقد أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه. أبواب الفتن. باب الصبر على البلاء. 5/ 161/ رقم: 4034)، ولكن ليس فيه الجملة موطن الشاهد، كما أخرجه ابن عساکر (تاريخ دمشق. 60/ 199-200) من طريقين، إحداها فيها، عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي وهو مجهول الحال، لم أجد من ترجم له سوى الخطيب البغدادي (يُنظر الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ): المتفق والمفترق. تحقيق: محمد صادق الحامدي. دار القادري- دمشق. (ط1) 1417هـ. (3 أجزاء). 3/ 1502/ رقم: 826)، وابن عساکر (يُنظر تاريخ دمشق. 35/ 325/ رقم: 3918) والذهبي (يُنظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): تاريخ الإسلام. تحقيق: بشار معروف. دار الغرب الإسلامي. (ط1) 2003م. (15 جزءاً). (6/ 975/ رقم: 277) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، والثانية عن مكحول الشامي مرسله، قال ابن حجر: "ثقة فقيه كثير الإرسال" (تقريب التهذيب. 545/ رقم: 6875)، ومثل هذه الطرق لا تصلح لتقويته. وعلى فرض صحته، فإن هذا الحديث يمكن حمله على الحاكم المفضول، الذي هو عدلٌ أهلٌ للخلافة، ولكن يوجد من هو أفضل منه، فلا يحق للأفضل أن ينازع المفضول.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن أمتك مُفْتَنَّةٌ بعدك... ذلك من قبل أمرائهم وقُرَّائهم... فقلت: كيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعه تركوه»⁽¹⁾، وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سليكم بعدي ولاة، فيليكم البرُّ ببرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا...»⁽²⁾.

هذا، ويُستشهد على وجوب السمع والطاعة للحاكم الظالم، بأحاديث أخرى كثيرة كحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»⁽³⁾، وأحاديث وجوب لزوم جماعة المسلمين، والنهي عن نكث البيعة، كحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لندياه، إن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له»⁽⁴⁾، وأحاديث النهي عن الاقتتال وحمل السلاح على المسلمين مثل: «من حمل علينا السلاح فليس منا»⁽⁵⁾، وغيرها، لا داعي لسردها كلها ولا للتفصيل فيها، لأنها عامة، ليس فيها تصريح بذكر الحاكم الظالم ولا جوره ولا فسقه، فالأصل حملها على الحالة الأصلية للحاكم المسلم وهي العدالة، كما أن في الأحاديث التي نصت على طاعة الحاكم الظالم كفاية.

(1) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي (ت: 277هـ): المعرفة والتاريخ. تحقيق: أكرم العمري. مؤسسة الرسالة - بيروت. (ط2) 1401هـ. (3 أجزاء). (308/2). وأبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (119/5). وأخرجه دون قوله "كيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر..." ابن وضاح: البدع. (172/2 / رقم: 259). وابن أبي عاصم: السنة. السنة لابن أبي عاصم (1 / 131 / رقم: 303).

جميع طرق الحديث عن مسلمة بن علي الخشني قال عنه الدارقطني: "متروك" (الدارقطني: علل الدارقطني. 8 / 126).
(2) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الطبري: جامع البيان والتأويل. (8 / 502 / رقم: 9876). والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين - القاهرة. (10 أجزاء). (6 / 247 / رقم: 6310). وأبو الفضل الزهري: حديث الزهري. (261 / رقم: 227). والدارقطني: سنن الدارقطني. (2 / 400 / رقم: 1759). واللائكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. (7 / 1299 / رقم: 2298). بأسانيدهم عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

مداره على عبد الله بن محمد بن يحيى قال عنه أبو حاتم: "متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً" (الجرح والتعديل. 5 / 158 / رقم: 729) وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط" (ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): المجروحين من المحدثين والضعفاء من المتروكين. تحقيق: محمود زايد. دار الوعي - حلب. (ط1) 1396هـ. (3 أجزاء). (2 / 11 / رقم: 537).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب إمارة العبد والمولى. (1 / 140 / رقم: 693).

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لندياه. (9 / 79 / رقم: 7212).

(5) متفق عليه. سبق تخريجه ص35.

المبحث الثاني ضوابط طاعة الحاكم الظالم

لا بد قبل الشروع بعرض هذا المبحث، من تعريف موجز للضابط، ثم مقدمة مهمة، تكون كالناظم لجميع ضوابط هذا المبحث:

أما تعريف الضابط في اللغة، فهو مأخوذ من الضبط أي: "لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء"⁽¹⁾، وضبط الشيء: "حفظه بالحزم"⁽²⁾، وفي الاصطلاح: "حكمٌ كلّي ينطبق على جزئيات، والفرق بين الضابطة والقاعدة، أنّ القاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى، والضابطة تجمعها من باب واحد"⁽³⁾، فمقصود هذه الدراسة بضوابط طاعة الحاكم: أن نستخلص أحكاماً كُلية، تنطبق على جزئيات التعامل مع الحاكم، وتحفظ طاعته من الخروج عن حدودها الشرعية.
وأما المقدمة:

فبعد التأمل في نصوص السنة الموجبة لطاعة الحاكم المسلم وإن ظلم أو جار أو اعتدى؛ نجد أن الأمر بطاعته لم يأت من باب إقرار ظلمه، وإنما جاء استثناء للضرورة، وتغليباً للمصلحة، على قاعدة احتمال أخف المفسدتين لاجتناب الأعظم منهما⁽⁴⁾، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁵⁾؛ ذلك أنه في بعض الأحيان قد يؤدي الخروج عن طاعته إلى فتن ومفاسد أشد من الصبر على ظلمه، وبما أن طاعته استثناء للضرورة، فهذا يعني أن طاعته ينبغي أن تُقيد بضوابط الضرورة.

(1) الأزهرى: تهذيب اللغة. (11/ 339).

(2) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (3/ 1139).

(3) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي (ت: بعد 1158هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. (ط1) 1996م. (جزءان). (2/ 1110).

(4) يُنظر ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (1/ 74). وابن الملتن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت: 804 هـ): الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. تحقيق: مصطفى الأزهرى. دار ابن القيم - الرياض. دار ابن عفان - القاهرة. (ط1) 1431هـ. (جزءان). (2/ 287).

(5) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ): الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). عالم الكتب. (4 أجزاء). (4/ 146). والزرکشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية. (ط2) 1405هـ. (3 أجزاء). (2/ 317). وابن الملتن

وبإمكاننا أن نلاحظ في عدد من نصوص السنة ما يشير إلى أن الحث على طاعة الحاكم الظالم جاءت من باب الاضطرار، كحديث «إنه ستكون هنات وهنات...»⁽¹⁾، وحديث «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون... قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»⁽²⁾، وحديث حذيفة: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر...»⁽³⁾، وغيرها، فالرسول ﷺ يُخبر الصحابة في تلك النصوص عما سيكون في قادم الزمان، من أمور مستتكرة وخلافات ومصائب وشور وفتن، ومثل هذه الأحوال ليست هي الأحوال الطبيعية، وليست هي الأصل، بل هي في الغالب أحوال اضطرار وضرورة، ويؤكد ذلك أن الصحابة الكرام كانوا حين يخبرهم الرسول ﷺ بتلك الأمور يتبادر لأذهانهم أن الواجب هو عدم طاعتهم، ودفع ظلمهم بالقتال والسيف، فيأتي بعدها التوجيه النبوي بترك قتالهم؛ مراعاةً لحالات الاضطرار التي أخبر عنها.

وعبارات العلماء تؤكد ما سبق، قال الغزالي في كلامه عن شروط الإمامة: "فإن قيل: فإن تسامحتم بخصلة العلم؛ لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁴⁾، وقال التفتازاني: "وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكفار والفجار، وتسلب الجبارة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تَعَلُّبِيَّةً، وبُنِيَتْ عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يُعَبَأْ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات"⁽⁵⁾، وكذا ابن الوزير⁽⁶⁾ ذكر: "أن الفقهاء قد أطلقوا القول بانعقاد إمامة المُتَعَلَّبِ للضرورة، والذي لا يتأمل كلامهم يُنكره؛ لظنه أن مرادهم أنه إمام على

-
- (1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمامة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/ 1479/ رقم: 1852).
- (2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمامة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (3/ 1480/ رقم: 1854).
- (3) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. (4/ 199/ رقم: 3606). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمامة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3/ 1476/ رقم: 1847).
- (4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): الاقتصاد في الاعتقاد. وضع حواشيه: عبد الله الخليلي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد). (ص130).
- (5) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 791هـ): شرح المقاصد في علم الكلام. دار المعارف النعمانية- باكستان. 1401هـ. (جزءان). (278/2).
- (6) ابن الوزير: هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ)، ويصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب (يُنظر السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار مكتبة الحياة- بيروت. (6 أجزاء). 6/ 272)، وقال عنه ابن حجر: "مُقْبَلٌ على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة، بخلاف أهل بيته" (ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر. 3/ 211)، وقد أثنى الشوكاني كثيراً عليه وعلى كتابه العواصم والقواصم، قال: "يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله... ولو قلت إن اليمن لم ينجب مثله، لم أبعد عن الصواب" (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة- بيروت. (جزءان). 2/ 91-92).

الحقيقة، وإنما أرادوا ما ذكرنا من جواز أخذ الولاية منهم، لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة؛ لاضطرار المسلمين إلى ذلك⁽¹⁾، وكذلك الرملي يقول: "قلو اضطر لولاية فاسق جاز"⁽²⁾، وابن عابدين أيضاً يقول: "وتصح سلطنة متغلب للضرورة"⁽³⁾، فعبارات هؤلاء العلماء -وغيرهم كُثُر- واضحة في أن السكوت على الحاكم الفاسق، وإيجاب طاعته والصبر عليه؛ إنما هي حالة اضطرارية، وأنها استثناء بسبب عدم القدرة على التغيير، وكونهم أباحوها للضرورة يعني أنها في الأصل حرام؛ "لأن ما يصح للضرورة هو الأمر غير المشروع، فلا نقول بجواز أكل الطيبات للضرورة؛ لأنها مشروعة، بينما نقول بجواز أكل الميتة للضرورة لأنها غير مشروعة... والواقع الذي يفرز الضرورة وإن طال، لا يجوز أن يُحوّل الاستثناء إلى أصل"⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك، فإنه لا ينبغي طاعة مثل هؤلاء الحكّام إلا في أضيق الحدود، وكما أن الجائع الذي يخاف على نفسه الهلاك، "لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرّمق"⁽⁵⁾، فكذلك طاعة الحاكم الظالم، يُباح منها بقدر ما يُباح من أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر، وكما أن الضرورة تُضبط بقاعدة "حكم الضرورة مؤقت"⁽⁶⁾، فكذلك تسويغ طاعة الحاكم الظالم، لا ينبغي التّأصيل لها كحكم ثابت لا مناص عنه، بل يجب تقييد طاعته بأقصر زمان ممكن، وهذا يقتضي بذل الوسع للتخلص من هذه الحالة، والرجوع إلى الحالة الطبيعية التي تُنتهي حكم الاضطرار، وتُرْجَع المُكفّفين إلى الأصل، وهو حُكمهم من قِبَل حاكم عادل يُختار بالشورى، فالمضطر لحكم الضرورة مطالب بواجبين: "أن يسعى لعدم إيقاع نفسه فيها، ثم إذا وقع فيها يجب عليه أن يبذل جهده للتخلص منها

-
- (1) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ): العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط3) 1415هـ. (9 أجزاء). (8/ 170).
- (2) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر- بيروت. 1404هـ. (8 أجزاء). (7/ 410).
- (3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار). دار الفكر- بيروت. (ط2) 1412هـ. (6 أجزاء). (1/ 549).
- (4) أمارة، صايل: ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي. بحث محكم نُشر في: مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 30 (2)، 2016م. (ص428).
- (5) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية. (320/2).
- (6) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. (ط1) 1423هـ (جزءان). (1/ 246). والزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر- دمشق. (ط1) 1427هـ. (جزءان). (1/ 289).

وعدم الاستسلام لها"⁽¹⁾، والأصل أن لا يُسمى مثل هؤلاء الأئمة أئمة شرعيين، بل هم أئمة ضرورة⁽²⁾.

ويَحْتُ بعض العلماء لمسألة طاعة الإمام الظالم في كتب العقيدة لا يخرجها عن حكم الضرورة؛ لأنهم أشاروا إلى أن هذه المسألة هي في الأصل من مسائل الفقه، لكن وضعوها في مصنفات العقيدة لأسباب أخرى⁽³⁾.

لقد كان من المهم بمكان، أن يُبدأ هذا المبحث بهذه المقدمة؛ لبيان الفرق بين الحاكم الشرعي واجب الطاعة حقاً، والحاكم الذي سقطت شرعيته، وكان ينبغي أن تُسقط طاعته، ولكنها لم تُسقط لأجل الضرورة، فلا يُشترط من عدم تحقق ضابط ما في حاكم ما؛ لزوم الخروج عن طاعته، بل يُنظر في أحوال الناس واستطاعتهم وقدرتهم، وفي ميزان المصالح والمفاسد، فإن كان بإمكان الرعية إسقاط طاعته بعد أن سقطت شرعيته؛ قامت الأمة بذلك، وإلا فلا تُكفَّف الرعية بما لا تطيق، ويصبح ذلك الحاكم ساقط الشرعية، جائز الطاعة للضرورة. وبعبارة أخرى، فإن الحاكم الذي يتعدى ضوابط شرعيته كحاكم، يفقد شرعية الحكم، ويتوقف إسقاط طاعته، على قدرة الرعية واستطاعتها، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: أن لا يتنكر للحكم بما أنزل الله:

الأصل في الحاكم المسلم، أن يقود الناس بالقرآن الكريم، وأن يُقيم شريعته، أما من نحى شريعة القرآن وخالف أحكامه، وعارض قوانينه، فليس مشمولاً بالأمر بالسمع والطاعة، بدليل حديث أم الحصين الأحمدية في صحيح مسلم، أنها سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «إن أمر عليكم عبد مُجَدَّع⁽⁴⁾ - حسبته قالت: أسود- يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»⁽¹⁾، وعند

(1) خطاب، حسن السيد: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. (بحث محكم نُشر في مجلة الأصول والنوازل. العدد الثاني. رجب 1430هـ. (ص182).

(2) يُنظر الخياط، عبد العزيز عزت: النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم. دار السلام- القاهرة. (ط1) 1420هـ. (جزء واحد). (ص138).

(3) جعل الغزالي باب الإمامة في آخر كتب الاعتقاد، ثم ذكر أنها ليست من أمور العقائد ولكن جرت العادة على وضعها مع العقائد، ثم قال: "ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به، أردنا أن نسلك المنهج المعتاد، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفاق" (الاقتصاد في الاعتقاد. ص 127). وقال ابن الأزرقي: "إن الطاعة له أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية، حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية، وإن كانت من فن الفقه؛ لنزاع بعض المبتدعة فيما هي من لوازمه وهو الإمامة". (بدائع السلك في طبائع الملك. 1/ 77).

(4) مُجَدَّع أي: مقطوع الأنف، وهذه الصفة تكون في أرذل العبيد المستخدمين في أخس الأعمال. (يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. 4/ 375).

الترمذي بلفظ: «ما أقام لكم كتاب الله»⁽²⁾، وعند أحمد بلفظ: «ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»⁽³⁾، وهذه الألفاظ تجعل مناط طاعته مشروطاً بإقامة كتاب الله، وهي ألفاظ واضحة صريحة في أن المطلوب من الحاكم ليستحق الطاعة، هو إقامة حكمه على أساس القرآن الكريم. والحديث لم يتطرق لاعتقاد الحاكم، ولم يُطالبنا بالتفتيش في قلبه، فسواء كان الحاكم المعرض عن الحكم بالإسلام كافرًا أو فاسقًا أو ظالمًا، فإن شرط طاعته أن يسعى لإقامة حكم القرآن وشرعة الإسلام بكل جهد وإخلاص، والحديث النبوي جعل مناط طاعته متعلقًا بفعله وأسلوب قيادته وطريقته في سياسة الرعية، ولم يجعل مناط طاعته متعلقًا باعتقاده في ذلك.

- (1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (3/1468/رقم: 1838).
- (2) إسناده بهذا اللفظ حسن. أخرجه الترمذي: جامع الترمذي. أبواب الجهاد. باب ما جاء في طاعة الإمام. (4/209/رقم: 1706). وقال: "حسن صحيح".
- قال الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين به. محمد بن يحيى النيسابوري وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم: "ثقة صدوق إمام" (الجرح= والتعديل. 8/125/رقم: 561)، ومحمد بن يوسف الفريابي، "ثقة فاضل يُقال أخطأ في شيء من حديث سفيان" (تقريب التهذيب. 515/رقم: 6415) وهو هنا لا يحدث عن سفيان، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، "صدوق يهيم قليلاً" (تقريب التهذيب. 613/رقم: 7899)، والعيزار بن حريث، ثقة (يُنظر تهذيب الكمال. 22/578/رقم: 4614).
- (3) إسناده صحيح. أخرجه أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1421هـ. (45 جزءًا). (45/235/رقم: 27262). قال أحمد: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن الحصين، عن أمه به: وكيع، هو ابن الجراح، "ثقة حافظ عابد" (تقريب التهذيب. 581/رقم: 7414)، وإسرائيل هو بن يونس بن إسحاق السبيعي، ثقة، قال العقيلي أن فيه اختلافًا (يُنظر الضعفاء الكبير. 1/131/رقم: 163) ولكن الصواب أنه ثقة قال ابن عدي: "مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيرهم وقد حدث عنه الأئمة ولم يتخلف أحد في الرواية عنه" (الكامل في ضعفاء الرجال. 2/135)، وقال الذهبي: "إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبوت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه" (ميزان الاعتدال. 1/209/رقم: 820) وقال ابن حجر: "ثقة تُكلم فيه بلا حجة" (تقريب التهذيب. 104/رقم: 401) وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وثقه أحمد وأبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 6/242/رقم: 1347) وقال ابن حجر: "ثقة مكثر عابد... اختلط بأخرة" (تقريب التهذيب. 423/رقم: 5065) ويرجح أن اختلاطه هنا لا يضر؛ لسببين: الأول: لأن الراوي عنه هنا هو حفيده إسرائيل، قال أبو حاتم: "سراويل ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق" (الجرح والتعديل. 2/331/رقم: 1258)، والثاني: أن البخاري خرج من طريق إسرائيل السبيعي عن جده أبي إسحاق وبالنعنة عشرات الأحاديث كحديث رقم: (126، و399، و520، و811، و1683 وغيرها). وقد ذكروا أنه يُدلس، ولكن تدليسه يُخشى منه إذا روى عن أناس لا يعرفون (يُنظر تهذيب التهذيب. 8/67/رقم: 100)، وهو هنا يروى عن ثقة معروف، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين (طبقات المدلسين. تحقيق: عاصم القريوتي. مكتبة المنار - عمان. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد). 37/رقم: 66)، كما أن رواية البخاري عنه عشرات الأحاديث وبالنعنة يرجح اتصال حديثه. أما يحيى بن الحصين، فهو "ثقة" (تقريب التهذيب. 589/رقم: 7532) وأمّه هي أم الحصين الصحابية الجليلية. والحديث بهذا اللفظ صححه الأرنؤوط كما في تعليقه عليه في مسند أحمد.

وقد زعم الشيخ هاني آل الريس أن جُملة (يقودكم بكتاب الله) لا تدل على تعليق طاعة الحاكم بالحكم بما أنزل الله، قال: "يستدل بعض أهل الأهواء بعبارة (يقودكم بكتاب الله) أن الحاكم لو حكم بغير ما أنزل الله لم يقدنا بكتاب الله، وعليه فلا سمع ولا طاعة مطلقاً، أقول: هذا من قلة فهمهم للنصوص... وفهم السلف للحديث: أي لا طاعة له فيما خالف فيه كتاب الله"⁽¹⁾.

واعترضه هذا، مُتَكَلِّفٌ، وغير صحيح؛ ويتبين غلظه واستعجاله في حكمه، بثلاث:

أ- أول ما يُفهم من لفظ (يقودكم)، هو طريقة الحاكم في الحُكم، وأسلوبه في سياسة الرعية، فالقائد بكتاب الله يرجع للقرآن ويسير وفق هُدْيِهِ في عامة شؤون حكمه أو معظمها، في معاهداته وتنظيماته وتشريعاته وإصداره القوانين، وفي إدارته شؤون بلاده، هذا ما يُفهم من لفظ (يقودكم)، وهو يختلف عن لفظ (يأمركم)، فلفظ (يأمركم) خاص بكل أمر يصدره الحاكم على جِدَّة، بينما لفظ (يقودكم) يعمُّ مُجمل سياسته، وغالب طريقته في الحكم والإدارة، فلو قال النبي ﷺ (ما أمركم وفق كتاب الله) مثلاً، لأمكن استساعة زعم الشيخ آل الريس، ولكنه قال (ما قادكم).

ب- بحسب فهم الشيخ آل الريس، فإن المطلوب من الرعية هو النظر في الأمر المُوجه إليهم من جهة الحاكم بغض النظر عن تحكيمه لما أنزل الله، فإن كان الأمر ليس فيه معصية وجبت طاعته، بينما النظر في ألفاظ الحديث الأخرى الصحيحة، والتي ذكرناها في أول المطلب، يُفهم منها أن المطلوب من الرعية ليس مجرد النظر في أمره المُوجه إليهم، وإنما المطلوب منها النظر في أهداف حكم ذلك الحاكم، هل يهدف لإقامة الكتاب، والحكم بالشريعة؟ مثل لفظ الترمذي: «ما أقام لكم كتاب الله»، ولفظ أحمد: «ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»، ومثل حديث البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»⁽²⁾، ولا يمكن تفسير هذه الألفاظ (أقام لكم، أقام فيكم، أقاموا الدين) على ما زعمه الريس من طاعته في الطاعة ومعصيته في المعصية؛ لأن هذه الألفاظ لا تتحدث عن أوامره الفرعية التي يصدرها لهذا الفرد أو ذلك، وإنما تتحدث عن هدفه من الحكم، وغايته التي يسعى إلى تحقيقها.

ج- زعمه أن هذا الفهم مخالف لفهم السلف غير دقيق؛ فقد صح عن علي بن أبي طالب ؑ، أنه قال: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على

(1) آل الريس: الإحكام في معاملة الحكام. كتاب غير مطبوع. منشور بصيغة (pdf) على عدة مواقع إلكترونية، منها: (الألوكة. قسم مجموعة كتب وأبحاث)، على الرابط: <http://majles.alukah.net/t22759-48>. (ص44).

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب مناقب قريش. (4/ 179/ رقم: 3500).

المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا"⁽¹⁾، وفسر القاضي عياض لفظ "يقودكم" فقال: "أي بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار"⁽²⁾، وقال النووي: "ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم"⁽³⁾، وقال الأمير الصنعاني: "أي: ما عمل فيكم بالقرآن"⁽⁴⁾، فإذا كان هذا فهم علي بن أبي طالب عليه السلام وفهم القاضي عياض والإمام النووي والصنعاني؛ فكيف يُزعم بعد هذا أنه فهم مخالف لفهم السلف؟!

وقد يُردُّ على هذا الضابط لطاعة الحاكم، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيح منازعة الحاكم إلا إذا كَفَرَ كُفْرًا بواحا، بدليل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على الطاعة، والذي فيه: «... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بواحا⁽⁵⁾، عندكم من الله فيه برهان⁽⁶⁾»⁽⁷⁾، والحاكم الذي يُعرض عن تحكيم الشريعة لا نستطيع أن نحكم عليه بالكفر البواح. **ويُجاب على ذلك بعدة أمور:**

الأول: نصَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بقوله: «إلا أن تَرَوْا»، فجعل الاعتماد في تحديد وجوب الطاعة من عدمها؛ على رؤية أفعال الحاكم، ولم يطالب بالنتقيب عما في القلوب، فلم يقل صلى الله عليه وسلم (إلا أن تعلموا منه كُفْرًا)، ولم يقل (إلا أن تعرفوا)، بل قال (إلا أن تروا)، فالمطلوب هو مراقبة أفعال الحاكم وتصرفاته بغض النظر عما في داخل صدره، ويؤكد ذلك أنه قال (كُفْرًا) بصيغة الاسم، ولم يقل (إلا أن تروه كُفَرَ) بصيغة الفعل، أي أن المعيار المُحدد لإيجاب طاعته أو تجويز الخروج عليه، ليس الحكم على ذات الحاكم بالكفر أو عدمه، وإنما المعيار هو الحكم على أفعاله، فإذا صدرت منه أفعال سَمَّاهَا القرآن أو سَمَّتها السنة بأنها أفعال كفر، كالحكم بغير ما

(1) إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. (418/6 / رقم: 32532)، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور: التفسير من سنن سعيد بن منصور. (1286/4). والخلال: السنة. (109/1 / رقم: 51)، وغيرهم. وإسناده من طريق ابن أبي شيبة صحيح، قال: حدثنا وكيع، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت مصعب بن سعد به. وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ عابد" (تقريب التهذيب. 581 / رقم: 7414)، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: اتفقوا على توثيقه وضبطه (يُنظر تهذيب الكمال. 69 / 3 / رقم: 439)، ومصعب بن سعد: ثقة" (الذهبي: الكاشف. 2 / 267 / رقم: 5462. وابن حجر: تقريب التهذيب. 533 / رقم: 6688)، وقد ثبت سماعه من علي (يُنظر البخاري: التاريخ الكبير. 350/7 / رقم: 1514).

(2) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (6 / 265).

(3) النووي: شرح النووي على مسلم. (9 / 47).

(4) الصنعاني: التحبير لإيضاح معاني التيسير. (3 / 731).

(5) الكُفر البواح يعني: "الظاهر البادي... من باح بالشيء إذا أعلنه وأظهره". الخطابي: غريب الحديث. (1 / 690).

(6) قوله: «عندكم فيه من الله برهان» يعني دليل ساطع من الوحي، قطعي لا يحتمل التأويل. يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (6 / 247). والكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (24 / 148).

(7) متفق عليه. سبق تخريجه ص 29.

أنزل الله⁽¹⁾، أو ترك الصلاة، فهذا يعني أننا رأينا من الحاكم فعلاً من أفعال الكفر البواح، عندنا من الله فيه نص شرعي قاطع.

كما أن كلمة (بواحاً) والتي تعني الظهور وعدم الخفاء، تشير إلى أن المقصود هو الرؤية البصرية، وليس الرؤية القلبية، وهذا يشير أيضاً إلى أن المقصود هو النظر إلى أفعال الحاكم، ولا علاقة لنا بما يستتره في داخل قلبه.

الثاني: بالإمكان حمل الكفر في الحديث، على الكفر الأصغر أو الكفر العملي، لا على الكفر الاعتقادي، ككفر تارك الصلاة كفراً عملياً غير مخرج من الملة، وكفر الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً عملياً غير مخرج من الملة، إذا لم يكن تركهما الصلاة والحكم بما أنزل الله جحوداً⁽²⁾.

الثالث: لا خلاف بين العلماء في سقوط طاعة الحاكم وجواز القيام عليه إذا ترك الصلاة، بدليل حديث عوف بن مالك: "... يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»⁽³⁾، ومعلوم أن ترك الصلاة عن غير جحود هو كفر عملي غير مخرج من الملة، فلو كان المقصود بالكفر البواح في حديث عبادة العلم اليقيني بكفر الحاكم، لما جاز الخروج على الحاكم تارك الصلاة، ولوقع التعارض بين هذين الحديثين الصحيحين، وهذا يفضي إلى واحد من أمرين، إما عدم صحة أحد الحديثين -وهذا مستبعد- وإما خطأ تفسير الكفر البواح بكفر الحاكم في قلبه، وهذا هو الصواب -والله أعلم-، ولذا وجب تفسير الكفر البواح بارتكاب أعمال الكفر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه سمي تارك الصلاة كافراً، كما في حديث جابر: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»⁽⁴⁾، وكما أن ترك الصلاة سماه الرسول كفراً، ويجوز بسببه مناظرة الحاكم بالسيف، فذلك الحكم بغير ما أنزل الله سماه القرآن كُفراً، فلا غرابة أن تسقط طاعة الحاكم الذي يهمل الحكم بما أنزل الله، بعد سقوط شرعيته.

(1) قال مفتي السعودية السابق الشيخ محمد بن إبراهيم: "من الممتنع أن يُسمى الله سبحانه وتعالى [الحاكم] بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد". آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت: 1389هـ): فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة- مكة. (ط1) 1399هـ. (13 جزءاً). (12/ 288).

(2) ويُنظر في هذه المسألة ما جاء عند ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية. (2/ 444-446).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإثمة وشرارهم. (3/ 1481/ رقم: 1855).

(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. (1/ 88/ رقم: 82).

المطلب الثاني: أن لا يُفَرِّطَ في الصلاة أو بشيء من قواعد الإسلام:

هذا الضابط مأخوذ من أحاديث النهي عن قتال الحُكَّام الظلمة ما صلوا، كحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتتكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»⁽¹⁾، وكحديث عوف بن مالك، وفيه: "... قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»⁽²⁾، فقد جعل النبي ﷺ صلاتهم مانعة من قتالهم كما يفهم من قوله (لا ما صلوا)، وإذا زال الشرط زال المنع.

وينبغي التنبيه إلى أن الصلاة علامة لازمة للقيام بأمر الدين، أما إذا انفك اللزوم بين الصلاة وما تدلُّ عليه من حراسة الدين وقواعده، فحينها ينفك عن الحاكم حرمة قتاله وإيجاب طاعته، ومما يؤكد أن دلالة (لا ما صلوا)، غير مقصورة على مجرد أداء طقوسها:

1- ما قاله شُرَّاح الحديث في بيان معناها، قال القاضي عياض: "ما صلوا، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره"⁽³⁾، وقال الإمام النووي في شرحها: "... أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يُعَيَّرُوا شيئاً من قواعد الإسلام"⁽⁴⁾، وقال الهرري: "الصلاة كانت لازمة في ذلك الزمان، فاستعير اللزوم للملزم"⁽⁵⁾.

2- التساؤل الذي يعرضه ابن حزم عند حديثه عن طاعة الحاكم الفاسق أو الخروج عليه: "ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا... وهو في كل ذلك مُقَرَّرٌ بالإسلام معلناً⁽⁶⁾ به لا يدع الصلاة؟... فإن أجازوا الصبر على هذا، خالفوا الإسلام جُملة وانسلخوا منه..."⁽⁷⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (3/1480/رقم: 1854).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإثمة وشرارهم. (3/1481/رقم: 1855).

(3) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (6/265).

(4) النووي: شرح النووي على مسلم. (12/243-244).

(5) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار المنهاج، ودار طوق النجاة. (ط1) 1430هـ. (26 جزءاً). (109/20).

(6) الصواب (معلنٌ)؛ لأنها معطوفة على الخبر: (مقرَّرٌ)، ولعلها خطأ طباعي.

(7) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل. مكتبة الخانجي - القاهرة. (5 أجزاء في 3 مجلدات). (4/134-135).

3- كثير من الفقهاء السابقين، بحثوا مسألة إصرار أهل بلد على ترك الأذان، وأنهم يُقاتلون إن أصروا على ذلك بالسلاح؛ لأن الأذان من أعلام الدين، فالإصرار على تركه استخفاف⁽¹⁾، فيمكننا أن نفهم من قوله ﷺ: (لا، ما أقاموا الصلاة) أي ما داموا حريصين على إقامة أعلام الدين، ويدخل في أعلام الدين شعائر الإسلام وقواعده وأصوله، فإذا ظهر استخفافهم بإقامتها وحراستها وتربية الناس عليها، سقطت شرعيتهم، وجازت منابذتهم.

المطلب الثالث: أن لا يكون فاقداً لشروط الأهلية فقداناً يؤدي لاختلال مقصود الحكم:

الحاكم الذي يفقد شروط الأهلية للحكم، كفقْدان شرط العدالة، أو عدم سلامة الحواس المؤثرة في الحكم... إلخ⁽²⁾، الأصل أن تجوز منازعته، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»⁽³⁾.

واختلف في المقصود بأهله، فذكر ابن عبد البر في الاستذكار، أن منهم من قال إنهم فقط من يستحقونه من أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القوة، ومن تتوافر فيهم شروط الإمامة... وممن ذهب إلى ذلك عبد الله بن الزبير والحسن سبط النبي ﷺ، وفضلاء العراق وعلمائهم الذين خرجوا على الحجاج، وأهل المدينة الذين أخرجوا بني أمية، وهو مذهب الخوارج

(1) يُنظر على سبيل المثال: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): المبسوط. دار المعرفة- بيروت. 1414هـ. (30 جزءاً). (1/ 133). والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): النخيرة. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط1) 1994م. (14 جزءاً). (2/ 58). وابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع. تحقيق: دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1418هـ. (8 أجزاء). (1/ 275). وغيرهم.

(2) يُنظر شروط الأهلية للخلافة عند الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص19). والقلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (ت: 821هـ): مآثر الإنافة في معالم الخلافة. تحقيق: عبد الستار فراج. مطبعة حكومة الكويت- الكويت. (ط2). 1985م. (3 أجزاء). (1/ 31) وبعدها.

(3) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس. (9/ 77 رقم: 7199). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمامة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (3/ 1470 رقم: 1709).

وطائفة من المعتزلة، وأما أهل السنّة والجماعة⁽¹⁾ فقالوا إن الأولى أن لا يُنازع عليه وإن لم يكن من أهله؛ حقناً للفتنة والدماء⁽²⁾.

أما الإشبيلي فقد ذكر أن المقصود بأهله من ملكه ولو لم يكن يستحقه، واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ بطاعة الحاكم عموماً، وإن كان عبداً حبشياً -والحبشة ليست من أهله- واستدل أيضاً بأن ذلك أولى لمنع الفتن⁽³⁾، ولابن تيمية استدلال دقيق في أن المقصود بأهله من ملكه وله سلطان، ولو لم يكن عادلاً، حيث استند إلى الرواية التي فيها ذكر استئثارهم بالأموال، وهي «بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرتنا علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»⁽⁴⁾، ثم قال: "هذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه... وليس المراد من يستحق أن يؤلّى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدلّ على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً"⁽⁵⁾.

ويمكن أن يُجاب على استدلال الإشبيلي رحمه الله بأن يُقال: إن المُتَعَلَّب قد يُسكت عليه إذا فقد بعض الشروط القرشية، ولكن لا يُسكت على غيره من شروط الأهلية، كشرط العدالة أو شرط الحكم بما أنزل الله، بدليل قوله في نفس الحديث (يقودكم بكتاب الله)، أي أن شروط الاستخلاف ليست على درجة واحدة من الأهمية، فبعضها يُسكت عليه، كافتقاد القرشية، وبعضها لا يُسكت عليه، وأما استدلاله بمنع الفتن فالحاصل منها أن يُقال: الأصل جواز منازعة من ليس له بأهل، ثم يُستثنى من هذا الأصل الحالة التي تربوا فيها مفسد المنازعة على مفسد الصبر والسكوت، ويُجاب على استدلال ابن تيمية بأنه لا يلزم من حصول الأثرة أن لا يكون الحاكم غير أهلٍ للحكم، لأن الأثرة قد تقع من غير الفاسق، وقد تقع من غير الظالم، فيكون حصول الأثرة منه ليس سَجِيَّةً دائمة، ولا طبعاً راسخاً فيه، ووقوع بضع مظالم صغيرة أو استئثار ببعض الأمور، لا

(1) قول ابن عبد البر رحمه الله: "أما أهل السنة والجماعة... لا شك في أنه يقصد به الطائفة المقابلة لمذهب الخوارج والمعتزلة، وليس مقصوده بأهل السنة والجماعة المقابلين لسبط النبي وابن الزبير وفضلاء أهل المدينة والعراق وعلمائهما؛ لأنه إن لم يكن سبط النبي وابن الزبير وعلماء العراق وفضلاؤها على مذهب أهل السنة فمن يكون؟!"

(2) يُنظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الاستنكار. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (9 أجزاء). (16/5).

(3) يُنظر ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ): القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. (ط1) 1992م. (3 أجزاء). (ص582).

(4) متفق عليه. سبق تخريجه ص29.

(5) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): منهاج السنّة النبويّة. محمد رشاد. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) 1406هـ. (9 مجلدات). (3/395).

يخرج الحاكم عن الأهلية، إذا كانت عموم تصرفاته وعامة أيامه على العدل، وقد سبق القول في مطلب تعريف الحاكم الظالم، بأن المقصود به هو من كثر ظلمه أو دام أو عظم.

ولعل الصواب أن المقصود بأهله من يستحقه وتتوافر فيه شروط الإمامة، وليس من يملكه أيًا كان؛ لعدة أمور:

أولها: الأولى أن نفهم معنى "أهله" في ضوء نصوص السنة الأخرى، مثل قول النبي ﷺ: «إِذَا وُسِدَّ (1) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (2)، ولا يُمارى في أن المقصود بأهله في هذا الحديث هو من يستحقه (3)، ولو قيل إن أهله من يملكه ولو لم يكن يستحقه، لما التأم سياق هذا الحديث ولصار الكلام عبثًا، حاشاه ﷺ.

ثانيها: تفسير (أهله) بأنه مَنْ مَلَكَه ولم يستحقه، مخالف لأمر القرآن الكريم بأداء الأمانات إلى أهلها، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 58]، فهل يجوز أن نفسر (أهلها) في الآية بمن ملكها ولو لم يستحقها؟!!

وكما أن الأمر في الآية يتوجه لآحاد الرعية بأداء الأمانات لبعضهم البعض، وكما أنه يتوجه من الراعي إلى الرعية بأن يعدل ويؤدي الحقوق، فهو أيضا يتوجه للأمة ولأهل الحل والعقد، أن لا يولوا الحكم إلا لأهله، فالحكم أمانة، وأداؤه أو تسليمه لغير أهله خيانة للأمانة، وإذا كان تأدية دينار إلى غير أهله خيانة للأمانة، فكيف يجوز تأدية أمانة الأمة إلى غير أهلها؟!!

ومثل ذلك أيضًا قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: 5]، فإذا لم يجز إيتاء بعض المال لسفيه لئلا يضيعه، فكيف يجوز تسليم الأمة ومقدراتها ومقدساتها، لحاكم يسيء التصرف، سواء أكانت إساءته عن سفاهة، أو عن قصد وخيانة؟!!

ثالثها: تفسير أهله بمن ملكه ولو لم يستحقه، يخالف عموم الآية: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، قال القرطبي: "استدل جماعة من العلماء بهذه الآية، على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام

(1) التوسيد يعني تقليد وظيفة ما أو أمر ما وإسناده لشخص. (يُنظر القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. 2/294)، وأصله من وسد: أي وضع رأسه على المخدة أو الوسادة (يُنظر الفراهيدي: العين. 7/284. والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. 550/2)، والمقصود "وسادة الملك والأمر والنهي" (ابن منظور: لسان العرب. 3/460).

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب من سُئِلَ علمًا وهو مشغولٌ في حديثه. (1/21/رقم: 59).

(3) يُنظر المدني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني (ت: 581هـ): المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. جامعة أم القرى - مكة المكرمة. ودار المدني - جدة. (ط1) 1406-1408هـ. (3 أجزاء). (411/3). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (5/183). والطوفي: التعيين في شرح الأربعين. (ص65).

بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله... فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل⁽¹⁾، ولفظ الإمامة في الآية يشمل رئاسة الدين ورئاسة الدنيا، وقد فسرها كثير من العلماء بأنها تحتل إمامة النبوة وإمامة الخلافة⁽²⁾.

رابعها: ما أخرجه البخاري في تاريخه الكبير⁽³⁾، وابن أبي عاصم⁽⁴⁾، وغيرهما⁽⁵⁾، من حديث سعد بن تميم قال: قيل: يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي، ما عدل في الحكم، وقسط في البسط، ورحم ذا الرحم»، وإسناده صحيح⁽⁶⁾، وهذا نص واضح صحيح

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي (ت: 671هـ): الجامع لإحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط2) 1384هـ. (20 جزءاً في 10 مجلدات). (2/ 108-109). وذكر القرطبي بعدها أن الذي عليه الأكثرون أن الصبر على أئمة الجور أولى من الخروج عليهم، وما يعيننا من نقله إثبات أن الأصل أن الفاسق والظالم ليسوا من أهل الأمر، وإن جاز السكوت عليهم اضطراراً.

(2) يُنظر المائثريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: 333هـ): تأويلات أهل السنة. تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1426هـ. (1/ 555). والجصاص: أحكام القرآن. (1/ 85). والماوردي: النكت والعيون. (1/ 185) والواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد. (1/ 203) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن. (1/ 162). والرازي: مفاتيح الغيب. (3/ 457). وغيرهم.

(3) البخاري: التاريخ الكبير. (4/ 46/4) رقم: (1915).

(4) ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ): الأحاد والمثاني. تحقيق: باسم الجوابرة. دار الراجعية- الرياض. (ط1) 1411هـ. (6 أجزاء). (4/ 604/4) رقم: (2455).

(5) الطبراني: المعجم الكبير. (6/ 45/6) رقم: (5461). والبيهقي: شعب الإيمان. طاعة أولي الأمر بفسولها. (9/ 467/9) رقم: (6971). وابن زنجوية: الأموال/ 80/ رقم: (39). وتمام: فوائد تمام. (2/ 70/2) رقم: (1169). وأبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (5/ 233).

(6) قال البخاري في التاريخ: نا سليمان نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء وغيره، سمعا بلال بن سعد عن أبيه. وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: حدثنا الحوطي به. ورجال هذا الإسناد ثقات: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي "صدوق يخطئ" (تقريب التهذيب/ 253/ رقم: 2588) لكن هذا لا يضر؛ لأنه تابعه الحوطي عبد الوهاب بن نجدة وهو ثقة (يُنظر المزي: تهذيب الكمال. 520/18-521/ رقم: 3607). وقيل الكلام عن الوليد بن مسلم، فإن عبد الله بن العلاء بن زبير أكثرهم على توثيقه (يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (15/ 407-409/ رقم: 3471) وقال ابن حجر: "ثقة" (تقريب التهذيب/ 317/ رقم: 3521)، وبلال بن سعد بن تميم "ثقة عابد فاضل" (تقريب التهذيب/ 129/ رقم: 780) وأبوه سعد بن تميم الأشعري له صحبة (يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 4/ 81/ رقم: 349. وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية بيروت. (ط1) 1415هـ. (8 أجزاء). (3/ 41/ رقم: 3138) فهذا الإسناد صحيح، ليس فيه علة سوى احتمال تدليس الوليد بن مسلم تدليس تسوية، لكنه بعيد جداً؛ لأن ألفاظ التحديث في الطبقات فوق الوليد جاءت كلها صريحة بالسماع من طريق البخاري في تاريخه، وكذا من طريق ابن زنجوية، ومن طريق تمام، ومن طريق البيهقي، ولم ترد العنونة إلا في الطبقة الأخيرة (بلال بن سعد عن أبيه)، ويَبعد أن يكون الوليد قد أسقط رايًا بين بلال وأبيه؛ فقد بحثت فيما تيسر لي من كتب متون الحديث عن أحاديث سعد فلم أجد سمع قلتها- شيئاً يرويه عنه أحد غير ابنه، ثم ازدادت الطمأنينة لذلك مع قول الحاكم: "سعد بن تميم السكوني لم يرو عنه إلا ابنه بلال بن سعد" (الحاكم: معرفة علوم الحديث. ص 159). هذا وقد صححه الألباني (يُنظر الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري

صريح في أن مُستحق الطاعة، هو من يكون أهلاً للحكم بعدله وقسطه ورحمته، وليس من ملكه وهو فاقد لشروط الأهلية للخلافة.

خامسها: لو كان المقصود بالأهلية هو من ملك الحكم ولو كان فاقداً لشروط الإمامة، لما جاز عزل الحاكم المصاب بالخيل، أو الحاكم الفاقد لشرط سلامة الحواس المؤثرة في الحكم، في حين أننا نجد العلماء تحدثوا عن جواز عزل المخبول وفاقد البصر وفاقد السمع وفاقد بعض الأطراف، وعَلَّوْا ذلك بأن فقدان تلك الحواس يُفَعِّده عن القيام بمهامه⁽¹⁾، والأصل أن ينسحب هذا الجواز على الحاكم الذي يفقد شرط العدالة، بل هو أولى؛ لأن فاقداً للعدالة بسبب مداومته على أسباب الفسوق مثلاً، غالباً ما يُفَعِّده فسوقه عن القيام بمهام الحكم أكثر مما يُفَعِّده فقدان تلك الحواس، بل إن عزله لأجل ذلك الفسق، أولى من عزله لأجل فقد البصر أو فقد بعض الأطراف؛ لأن الحكم والسياسة تعتمد على سلامة الرأي وأمانة النفس، أكثر مما تعتمد على سلامة الجسد.

سادسها: معلوم أنه إذا كانت الأمة مجتمعة على إمام، ثم جاء من ينازعه الإمامة فإنه يُقتل الآخر منهما؛ لقوله ﷺ: «فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»⁽²⁾، وقد ذكر غير واحد من العلماء، أن هذا بشرط أن يكون الأول أهلاً للخلافة⁽³⁾، وهذا يعني أنه إذا كان الأول غير أهل للإمامة جاز منازعته وقتاله مع الخارج أو القائم عليه بالحق. وعلى هذا فإن من ضوابط طاعة الحاكم الظالم أن يكون في الأساس أهلاً للحكم، فإذا طرأ عليه ظلم أو أثره ولم تصبح فيه سجية وعادة دائمة، فهو على أصل الأهلية، لا تجوز منازعته، ولا تسقط طاعته، إما إذا كان فاقداً للأهلية، أو فقدها بعد توليته، فقد سقطت شرعيته.

(ت: 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. (ط2) 1405هـ. (9 أجزاء). كتاب الجهاد. (77/5). تحت الحديث رقم: (1241).

(1) يُنظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (43-45). والغزالي: فضائح الباطنية. (ص181). والجويني: غياث الأمم. (118).
(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/ 1479/ رقم: 1852).
(3) يُنظر المُظْهَرِي: المفاتيح في شرح المصابيح. (295/4). والمُلاَ علي القاري، بن (سلطان) محمد الهروي (ت: 1014هـ): مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر - بيروت. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء). (6/ 2399). والعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي (ت: 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. دار الكتب العلمية بيروت. (ط2) 1415هـ. (14 جزءاً). (76/13). والوَلَوِي الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي). دار المعراج الدولية ودار آل بروم. (ط1) 1416-1424هـ. (42 جزءاً). (31/326).

المطلب الرابع: أن لا يكون قد توصل للحكم بغير مشورة الأمة:

الأصل أن الحاكم إذا وصل إلى الحكم بأي وسيلة غير مشورة الأمة، كالتَّغْلِب (1) أو الوراثة أو التعيين؛ فإن الأصل أن تسقط شرعيته، وأن يسقط حق طاعته، إلا إن أُكْرِه الناس على ذلك ولم يقدرُوا على التغيير، فلهم أن يطيعوه إلى حين تخلصهم منه، بوسيلة لا تزيد مفسدها على مفسد بقائه.

ولإثبات هذا الضابط لا بد من عرض موجز لطرق نصب الحاكم في الإسلام وعقد البيعة له، ومدى مشروعيتها كلٌّ منها؛ ليتبين لنا مدى دقة هذا الضابط:

يذكر الفقهاء أن تنصيب الحاكم يكون بثلاث طرق: أولها اختيار أهل الحل والعقد، وثانيها أن يعهد الحاكم لشخص بعده، ويأمر الناس بمبايعته بعد موته، وهو ما يسمى بالاستخلاف (2)، واستدلوا على هذه الطريقة بأن النبي ﷺ كان قبل موته قد همَّ باستخلاف أبي بكر لكنه عدل عنه، واستدلوا أيضاً باستخلاف أبي بكر لعمر (3).

أما الطريقة الثالثة فهي التَّغْلِب (4)، ومن صور التغلب في أيامنا الانقلابات العسكرية (5)، التي تفرز في الغالب قائداً يستبد في الحكم، ويلغي حق الناس في اختيار من يحكمهم.

والحق أنه لا يصح شيء من الطرق السابقة لتنصيب الخليفة الحاكم، إلا ما كان عن مشورة المسلمين، واختيار عموم الأمة له، سواء من خلال أهل الحل والعقد أو غيرها من وسائل الشورى، فاختيار الحاكم حق للأمة وحدها، لا يحق لأحد أن يستبدَّ به، وهو لا يكون إلا بالمشورة، وتفصيل هذه الدعوى في خمسٍ من البيِّنَات:

البيِّنَةُ الأولى: عقد البيعة للإمام من غير شورى مخالف لما أسَّسه هدي القرآن؛ من كون الشورى قاعدة أساسية في حياة الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

(1) التغلب هو الاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر من غير مشورة. يُنظر الشربيني: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

(2) (5/ 423). وابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. (1/ 549).

(3) يُنظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص 21-22).

(4) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "... إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ". أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب الاستخلاف. (9/ 81/ رقم: 721). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الاستخلاف وتركه. (3/ 1455/ رقم: 1823).

(5) يُنظر ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الشافعي (ت: 733هـ): تحرير الأحكام بتدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الثقافة- الدوحة. (ط3) 1408هـ. (جزء واحد). (ص 55).

(6) يُنظر أمارة: ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي. (ص 419).

وقد جاء الهدي النبوي تبعاً لما أسسه القرآن، فرسخ ﷺ حق الأمة في اختيار من يحكمها، بدءاً من إعطاء الأنصار حقهم في اختيار نقبائهم ليلة العقبة⁽¹⁾، ثم حين لم يستخلف النبي بعده أحدًا في مرض موته؛ ليترك الأمر شورى بين المسلمين، فكان اختيار أبي بكر بعد مناقشات وحوارات في سقيفة بني ساعدة كما هو معلوم⁽²⁾، ثم حرص الخلفاء الراشدون على ترسيخ سنة الشورى وأحقية الأمة في اختيار من يحكمها، فأبو بكر ﷺ لم يستخلف عمر بن الخطاب، إلا بعد مشاورات، وبعد أن ردَّ أمر اختيار الخليفة للأمة أولاً، فقال لهم حين ثقل قبل موته ﷺ، وبعد أن جمع الناس حوله: "... وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، وردَّ عليكم أمركم فأمرُوا عليكم من أحببتكم..."⁽³⁾، ثم لمَّا وُكِّلوه بأن يختار هو لهم، استشار عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسيد بن الحضير، وغيرهم من المهاجرين والأنصار⁽⁴⁾، فهو استخلاف لم يخرج عن مبدأ الشورى، ولم يسلب الأمة حقَّها في اختيار من يحكمها.

وكذلك عمر بن الخطاب ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة هم خيارهم⁽⁵⁾، وهؤلاء الستة لم يختاروا عثمان إلا بعد مشاورات مع كبار الصحابة وتابعيهم، ومع أمراء الأنصار⁽⁶⁾، كما شملت مشاوراتهم أمراء الأجناد، فقد صحَّ أن عمر بن الخطاب حين طعن، جمع الستة الذين أوكل لهم أمر الخلافة من بعده فكان مما قاله لهم: "... واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تأمَّر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"⁽⁷⁾. وكذلك علي بن أبي طالب ﷺ حين قدَّمه بعض الصحابة للبيعة

(1) قال ﷺ للأنصار ليلة العقبة: "أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم..." أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد.

(2) (93/25/رقم: 15798). وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب المغازي. باب ما جاء في ليلة العقبة. (7/444/رقم:

37101). وهو عنده بلفظ "أخرجوا إليَّ اثني عشر منكم يكونوا كفاء..."، والحادثة موثقة في سائر كتب السير.

(2) يُنظر حادثة اختيار أبي بكر وقصة السقيفة. البخاري: صحيح البخاري. كتاب أصحاب النبي ﷺ. باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً. (5/7/رقم: 3668).

(3) ابن عساکر: تاريخ دمشق. (44/248).

(4) يُنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى. (3/148) وبعدها.

(5) صح ذلك فيما رواه البخاري: صحيح البخاري. كتاب أصحاب النبي. باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان. (5/15/رقم: 3700).

(6) ذكر ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية. 1/533): "وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء [الأمصار]، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام..."

(7) صحيح. أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق الصنعاني. كتاب المغازي. باب حديث الشورى. (5/481/رقم: 9776). عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. ومعمر هو ابن راشد صاحب الجامع "ثقة ثبت فاضل" (تقريب التهذيب/541/رقم: 6809) وباقي الإسناد معروف أنه سلسلة ذهب.

في منزله رفض، وعلل رفضه قائلاً: "إن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين"⁽¹⁾، ثم يؤكد على أن اختيار الخليفة حق الأمة وحدها، فيقول بعد أن اجتمع الناس في المسجد يوم الجمعة: "إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدتُ لكم، وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس"⁽²⁾.

فتولية الحكم بأي وسيلة غير الشورى، مخالفة لهدي القرآن والرسول والراشدين.

البيئة الثانية: ما يُستدل به لجواز تنصيب الحاكم بالاستخلاف عن غير مشورة، غير

دقيق ولا يُسلم به لسببين:

1- رسول الله ﷺ، همَّ باستخلاف أبي بكر، ولكنه عدل عن ذلك وتركه، وعدوله عنه إما أن يكون لعلمه بأن الأمة لن تختار إلا أبا بكر، أو لأنه خاص بأبي بكر، فلم يُرد أن يصير الأمر سنة متبعة في كل حاكم، أو لأنه أراد ترسيخ سنة الشورى، وأما استخلاف أبي بكر عمر بن الخطاب؛ فقد كان استخلاقاً بعد مشاورات كما سبق بيانه في البيئة الأولى.

2- الاستخلاف في حقيقته ليس تعييناً للحاكم، وإنما هو مجرد ترشيح أو اقتراح من الحاكم السابق لحاكم بعده، فإن وافقت الأمة عليه صار حاكماً، وإلا فلا، أي أنه متوقف على إجازة الأمة له، وهي تجيزه من خلال مبايعته البيعة العامة، وهذا هو رأي أبي يعلى الفراء والغزالي وابن تيمية وغيرهم⁽³⁾.

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي (ت: 310هـ): تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك). دار التراث- بيروت. (ط2) 1387هـ. (11 جزءاً). (427/4).

(2) الطبري: تاريخ الطبري. (435/4).

(3) قال أبو يعلى الفراء: "الإمامة لا تتعد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعد بعهد المسلمين... إمامة المعهود إليه تتعد بعد موته باختيار أهل الوقت" (الفراء: الأحكام السلطانية. ص25-26). وكذلك الغزالي يرى أن الإمامة لم تتعد لأبي بكر بمجرد مبايعة عمر بن الخطاب له، وإنما "للتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته، ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة... ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين" (الغزالي: فضائح الباطنية. ص177) وكذا ابن تيمية يقول: "وكذلك عُمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما يبايعوه وأطاعوه، ولو قُدّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصّر إماماً... وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة" (منهاج السنة النبوية. 530/1)، ويقول عبد الوهاب خلاف: "ذكر العلماء أن الإمام كما يصير إماماً بالبيعة؛ يصير إماماً بالاستخلاف وبولاية العهد، وهذا القول ظاهره ليس صواباً؛ لأن الاستخلاف والعهد إن لم يُقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به إماماً، ولا يجب له حق الطاعة، فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد، لا على الاستخلاف والعهد، ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايعوه، ما عارضهم معارض، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم، وكذلك لو بايع المسلمون واحداً غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً، كما أن لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد إمامته، ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدتم عليه في بيعته"، (خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ): السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. دار القلم. 1408هـ. ص63-64).

ولأجل هذا، نجد أن معظم الخلفاء الذين استخلفوا أحدًا بعدهم - حتى من استخلفوا من لا يستحقها ولا يستأهلها، كاستخلاف معظم خلفاء بني أمية لأبنائهم وأقاربهم - كانوا يحرصون على أخذ البيعة لمن يستخلفونهم أو يعهدون لهم بالولاية من عامة الناس⁽¹⁾؛ لعلمهم أن العهد بالولاية وحده لا يجعل الواحد منهم إمامًا شرعيًا للمسلمين.

والحاصل أن الاستخلاف بصورته الصحيحة، لا يخرج عن مبدأ الشورى، ولا عن حق الأمة في اختيار من يحكمها، لولا استخدام بعض الخلفاء المستبدين لأساليب الإكراه⁽²⁾ والإغراء في أخذ البيعة جبرًا من الناس لمن يعهدون لهم، ولولا تنازل الأمة عن حقها ذلك.

البيعة الثالثة: تسويغ ولاية المتغلب لا يُسلم به؛ "لأنهم في الحقيقة لم يستدلوا على ذلك بأدلة صريحة تجيز التغلب، وإنما استدلوا بعمومات الأدلة التي توجب طاعة الحاكم المسلم، وهذا تعسف في تحقيق المناط؛ لأن الأصل في كلام المُشَرِّع أن يُحمل على الحالة المشروعة لا الاستثنائية، بمعنى أن يُحمل على الإمام الذي بيّنت النصوص طريقة وصوله للإمامة، أي عن طريق البيعة، أما إسقاط النصوص على الولي المُتَغَلَّب؛ فهذا يترتب عليه استنباط أحكام تصادم مراد الشارع"⁽³⁾.

وقد رام بعض المعاصرين⁽⁴⁾ تسويغ تنصيب الحاكم بالتغلب بحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»⁽⁵⁾، ووجه استدلالهم أن القرشيّة شرط من شروط الأهلية للخلافة، والحبشي فاقدها، فلا يمكن أن يصل للخلافة إذن وهو فاقده لشرطها إلا بالتغلب.

(1) من الأمثلة على ذلك حرص معاوية على أخذ البيعة لابنه يزيد، جاء في صحيح البخاري: "كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه...". صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهِ أَتَى لَكُمْ﴾. (6/133/رقم: 4827).

(2) مما يُثبت استخدامهم وسائل الإكراه والإجبار، ما نُقل عن الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم: "قال ابن القاسم: ولقد قلتُ لِمَالِك: إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فتعلق علينا أبواب المسجد فيضطهدوننا فنبايع، قال: إذا علمتَ بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: = أفكان مالك يقول: إذا أكرهه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم". (ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي - بيروت. (ط2) 1408هـ. (20 جزءًا). 18/526) وفتوى الإمام مالك بخصوص إكراه بني العباس الناس على البيعة معروفة مشهورة. يُنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى. (468/5). وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): آداب الشافعي ومناقبه. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد). (ص156).

(3) أمارة: ولاية المُتَغَلَّب في الفقه الإسلامي. (ص429).

(4) يُنظر أبا الخيل: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما. (ص85).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (1/140/رقم: 7142).

وهذا الاستدلال لا يُسلم به؛ لأن للعلماء في تفسير هذا الحديث عدة مذاهب، ففسره أغلبهم بأنه في أعوان الحاكم ونؤابه وأمرائه على الأقاليم والولايات الفرعية، ولا يشمل الخليفة⁽¹⁾، وفسره آخرون على أنه ضرب للمثل بما لا يكون من باب المبالغة⁽²⁾، أي لشدة أهمية طاعة الحاكم الذي يقود الأمة بكتاب الله، ضرب مثلاً شديد البعد، وهو أن يكون الخليفة عبداً حبشياً، فعلى فرض حصوله - وهو لا يكون - فتجب طاعته، على سبيل المبالغة، وفسره آخرون على التغلب⁽³⁾، كما يُمكن فهمه على أنه فيمن كان عبداً ثم أُعتق⁽⁴⁾.

وبما أن لدينا أربعة تفسيرات لهذا الحديث؛ فأولها بالقبول هو ما يتوافق مع قواعد الدين ومبادئه، وبما أن تفسيره على تولية المُتَعَلَّب يتعارض مع قاعدة الشورى، ومع سنة الخلفاء الراشدين في الحكم، فينبغي أن نُقدِّم عليه التفسيرات الأخرى، وليس من المنطق المقبول، أن نتجاهل التفسيرات المتفككة مع منطوق التشريع وقواعد الإسلام وبها أغلب العلماء لتبرير حالة استثنائية.

ويُمكن أن نقول: إن شروط الأهلية للخلافة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، فبعضها لا يمكن السكوت عليه، كشرط قيادة الأمة بكتاب الله، وشرط العدالة وأن يُختار بالشورى، وبعضها يمكن السكوت عليه كالقرشية⁽⁵⁾، ويمكن الاستئناس بذلك النص «إن أمرَ عليكم عبد مُجَدَّع... يقودكم بكتاب الله»⁽⁶⁾ لتأييد هذا الفهم.

-
- (1) يُنظر الخطابي: أعلام الحديث. (4/ 2334). وابن بطال: شرح صحيح البخارى. (8/ 215). وابن هُبَيْرَةَ: الإفصاح عن معاني الصحاح. (5/ 324). وابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين. (3/ 292). والطبي: الكاشف عن حقائق السنن. (8/ 2558). وابن رجب: جامع العلوم والحكم. (2/ 119). وابن الملقن، سراج الدين أبو الفصص عمر بن علي المصري (ت: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر - دمشق. (ط1) 1429هـ. (36 جزءاً). (32/ 438). والدمايني: مصابيح الجامع. (10/ 102). والبرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. (17/ 86). وابن الملك: شرح المصابيح. (4/ 241). والسيوطي: شرح سنن ابن ماجه. (ص 205). والقسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (10/ 219).
- (2) يُنظر الطبيي: الكاشف عن حقائق السنن. (8/ 2558). والدمايني: مصابيح الجامع. (10/ 102). وابن الملك: شرح المصابيح. (4/ 241). والسيوطي: شرح سنن ابن ماجه. (ص 205).
- (3) يُنظر ابن حجر: فتح الباري. (2/ 187). والعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (25 جزءاً في 12 جلدًا). (5/ 228).
- (4) جعل البخاري هذا الحديث تحت باب (إمامة العبد والمولى) وفسره ابن حجر بأنه العتيق. يُنظر فتح الباري. (2/ 184).
- (5) ذكر بعض العلماء أن الأحاديث التي فهم منها اشتراط القرشية، هي أحاديث خبرية لا إنشائية، أي أنها تُخبر عن الوضع القائم، فهي ليست أمراً، ولا توصل أصلاً عاماً للأمة. يُنظر فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 148 و 159).
- (6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (3/ 1468/ رقم: 1838).

وإذا كان شرط طاعة المتغلب هو أن يقود الأمة بكتاب الله، فإن أول ما يجب عليه فعله ليكون قائداً للأمة بالكتاب؛ هو أن يتنازل عن الخلافة ثم يردّها شورى في المسلمين، فإن اختارته الأمة بقي في منصبه، وإلا فلا.

ومما استدل به لتسوية ولاية المتغلب، ما رواه البيهقي عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»⁽¹⁾، فقالوا: "هذا الحديث يشير إلى طريقة الغلبة والقهر، وأنه إذا حصل التسلط وتأمر شخص على بلد واستثبت الأمر له، فيجب أن يُسمع له ويُطاع، ويشير إلى هذا لفظ (تأمر)"⁽²⁾، وهذا الاستدلال مُتَكَلِّفٌ بجانب للصواب، لعدة أسباب:

1- لأن هذا اللفظ (وإن تأمر) لفظ شاذ، وهذا ما يظهر عند جمع الروايات ومقارنتها، فنجد أن جميع من خرّجوه⁽³⁾ قد رووه بلفظ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي...»⁽⁴⁾، عدا الحاكم⁽⁵⁾ أخرج بلفظ: «وإن أمرّ عليكم عبد حبشي»، وليس في ألفاظهم ولا في لفظ الحاكم ما يدل على التعلّب، في حين انفرد البيهقي بلفظ (تأمر)، وما يؤكد شذوذ هذا اللفظ والخطأ فيه؛ أن البيهقي روى الحديث من طريق الحاكم، ولفظ الحاكم هو (وإن أمرّ) وليس (وإن تأمر)، فيبدو أن اللفظ تَحَرَّفَ عند البيهقي من (أمر) إلى (تأمر)، فإما أن يكون وقع خطأ من النسخ، أو أن البيهقي أو أحد الرواة الذين بينه وبين الحاكم أخطأ، فهل يصح إهمال جميع ألفاظ روايات الحديث، ثم اعتماد لفظ شاذّ مخالف لجميع الروايات، لإسباغ الشرعية على الحُكَّامِ المُتَغَلِّبينَ!؟

(1) الحديث بهذه الزيادة "وإن تأمر" أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (10 أجزاء). كتاب آداب القاضي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. (10/195/20338).

(2) أبا الخيل: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما. (ص85).

(3) الحديث أخرجه أبو داود: سنن أبي داود. كتاب السنة. باب في لزوم السنة. (16/7/4607). والترمذي: جامع الترمذي. أبواب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. (44/5/2676). وقال: "حسن صحيح". وأحمد: مسند الإمام أحمد. (22/237/14334). والدارمي: سنن الدارمي. باب اتباع السنة. (1/228/96). وابن حبان: صحيح ابن حبان. باب الاعتصام بالسنة. ذكر وصف الفرقة الناجية. (1/178/5). والطبراني: المعجم الكبير. (18/245/245). وغيرهم. (617).

(4) الحديث -دون زيادة تأمر- صححه ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. 1/137)، وصححه أيضاً الشيخ الأرنؤوط كما في تعليقه على الحديث في مسند أحمد (22/237/14334).

(5) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین. كتاب العلم. (1/174/329).

2- نهى النبي ﷺ عن هذه الطريقة للوصول إلى الحكم، كما يفهم من قوله: «ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»⁽¹⁾ قال التوريشتي: "أراد المُتَغَلَّب الذي يستولي على الأمر من غير استحقاق ولا مشورة"⁽²⁾، وكذلك حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»⁽³⁾، وقد كان شق العصا وتفريق الجماعة في الأمة من المُتَغَلَّبِينَ أكثر مما هو من الخوارج، وفي كلِّ شرٍّ، وهذا الحديث صريح في أن جزء من يحاول التَّغَلُّب على الحكم هو القتل، فكيف تُسوغ ولاية المُتَغَلَّب، والنبي ﷺ قد أمر بقتله بنص صحيح صريح، إن هذا لا يمكن فهمه ولا قبوله؛ إلا إن كان مخصصًا بحالة الاضطرار فقط، والضرورات تبيح المحظورات.

3- زيادة (وإن تأمَّر)، يعارضها ما صح عند عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب حين طُعن؛ جمع الستة الذين أوكل لهم أمر الخلافة من بعده فكان مما قاله لهم: "... واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تأمَّر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"⁽⁴⁾.

4- هذا الاستدلال مخالف لسياق الحديث ولتتمته، فالنبي ﷺ أرشدهم عند الاختلاف إلى التمسك بسُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، وأمرهم أن يعضوا عليها بالنواجذ، ولم يكن من سُنَّتهم قط ولاية المُتَغَلَّب ولا الحكم بالقهر، فهل تسويغ ذلك عَضُّ على سُنَّة النبي والراشدين، أم ترك وتفريط؟! وكيف يسوغ بحسب فهمهم - أن يُشرع النبي في أول الحديث ولاية المُتَغَلَّب، ثم يأمرهم في آخر الحديث بالعض على سُنَّة النبوة وسُنَّة الخلافة الراشدة التي لم يكن فيها تغلب ولا قهر؟! هذا تناقض ظاهر، يدل على خطأ استدلالهم على مشروعية التغلب بهذا الحديث.

البَيِّنَةُ الرَّابِعَةُ: تنصيب الحاكم بغير مشورة يدخل في البدع ومحدثات الأمور التي حَذَّرَ

منها النبي ﷺ، ويبدل على بدعتها عدة أمور:

1- حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع» فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»⁽⁵⁾، والمقصود بأخذ فارس والروم، هو الأخذ بسُنَّتهم وطريقتهم، وخاصة فيما يتعلق بالحكم والسياسة، قال ابن حجر: "حيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية،

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تحريم الغدر. (3/1361/رقم: 1738).

(2) يُنظر التوريشتي: الميسر في شرح مصابيح السنة. (3/859).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/1480/رقم: 1852).

(4) إسناده صحيح. (سبق تخريجه ص58).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب قول النبي لتتبعن سنن من قبلكم. (9/102/رقم: 7319).

وحيث قيل لليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها⁽¹⁾، ومعلوم أن سنة فارس والروم كانت بالتورث وبالقهر.

2- مما يؤكد أن التورث والقهر هما أول ما يدخل في المنهي عنه من سنة فارس والروم، وأنهما بدعة؛ ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، حين جاء مروان لأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، فقال عبد الرحمن مستنكراً: "أهرقلية؟!"⁽²⁾، وفي رواية: "جئتم بها هرقلية وفوقية"⁽³⁾ تبايعون لأبنائكم"⁽⁴⁾، وأصل هذا الحديث في البخاري، وفيه: "كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا..."⁽⁵⁾، وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة مقتل عثمان رضي الله عنه: "إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه"⁽⁶⁾ وهو ما يشير للتغلب والقهر، فهذه الأحاديث والآثار تؤكد أن اتباع طريقة فارس والروم في تورث الحكم، وفي الاستيلاء عليه بالتغلب، كان من أوائل البدع التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم.

3- الحديث المشهور: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم تكون ملكاً عاصاً... ثم تكون ملكاً جبرية...»⁽⁷⁾، وفي هذا

(1) ابن حجر: فتح الباري. (301/13).

(2) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية. (ط3) 1419هـ. (13 جزءاً). (10/3295/رقم: 18572).

(3) جاء في النسخة التي رجعت إليها -نسخة الشاملة- "فوقية"، ولعله يشير بذلك إلى الإتيان بالحاكم من فوق الأمة، والأصل أن يأتي من خلالها، وقد يكون وقع تصحيف فقال (فوقية) بالفاء، بينما هي (فوقية) بالقاف، ذكر ابن منظور في اللسان: "فوق: اسم ملك من ملوك الروم، وإليه تنسب الدنانير القوقية، وقيل: كان لقب قيصر قوقاً" (لسان العرب. 10/324-325).

(4) ابن عساکر: تاريخ دمشق. (35/35).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾. (6/133/رقم: 4827).

(6) أخرجه أحمد: فضائل الصحابة. (1/94/رقم: 64). وابن شبة، عمر بن شبة بن ربيعة النيميري البصري (ت: 262هـ): تاريخ المدينة. تحقيق: فهيم شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود - جدة. 1399هـ. (4 أجزاء). باب الحركة في أمر عثمان رضي الله عنه وأول الوثوب عليه. (3/1114). وغيرهما.

(7) إسناده حسن. أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد. (30/355/رقم: 18406) عن أبي داود الطيالسي. وأخرجه الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي. (1/349/رقم: 439). قال -الطيالسي-: حدثنا داود الواسطي، وكان ثقة، قال: سمعت حبيب ابن سالم، قال: سمعت النعمان بن بشير بن سعد به:

داود بن إبراهيم الواسطي، وثقه أبو داود الطيالسي كما يظهر من إسناده، ولم أجد -بحدود ما بحثت- من نص على جرحه بشيء، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ثم ذكر غيره ممن تسمى باسم داود بن إبراهيم ثم قال: "ولا يُعلم أنه طعن في أحد منهم" (ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكون. 1/259/رقم: 1136)، وذكره الذهبي في الضعفاء دون أن ينص على جرحه بشيء (يُنظر الذهبي: المغني في الضعفاء. 1/216/رقم: 1981)، وحبيب بن سالم مولى النعمان وكتابه، قال البخاري "فيه نظر" (التاريخ الكبير. 2/318/رقم: 2606)، ووثقه أبو داود صاحب السنن (يُنظر أبو داود: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود

الحديث نجد أنه ﷺ غير بين الخلافة التي على منهاج النبوة، وبين الحكم الملكي العضوض، وبين الملك الجبري، فدلت تلك المغايرة وذلك الفصل بينها، على أنها شيء مختلف عن سنة الخلافة التي على منهاج النبوة، وأنها هي البدع التي حذر منها ﷺ في حديث: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»⁽¹⁾، وسياق حديث العرياض بن سارية في السمع والطاعة والحكم والسياسة، لذا أول ما ينبغي الالتفات إليه في البدع والمحدثات في هذا الحديث، هو البدع التي تخالف الهدى النبوي في نصب الحاكم وسياسة الرعية.

فإن قيل: كيف يُقال بأن كل طريقة لتتصيب الحاكم سوى الشورى بدعة، ورسول الله ﷺ همّ باستخلاف أبي بكر⁽²⁾، وأبو بكر استخلف عمر؟ فالجواب ما سبق عرضه في البيئتين الثانية.

البيئتين الخامسة: إجماع الصحابة أو توافقه على أن الخلافة لا تكون إلا بمشورة المسلمين.

جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَغَرَّةٌ أن يُقتل"⁽³⁾، وعند أحمد بلفظ: "فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تَغَرَّةٌ أن يُقتل"⁽⁴⁾. وعند ابن أبي شيبه بلفظ: "لا خلافة إلا عن مشورة"⁽⁵⁾.

السجستاني في الجرح والتعديل. 107/ رقم: 29)، ووثقه أبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 3/ 102/ رقم: 471)، وقال ابن عدي "وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه" (الكامل في ضعفاء الرجال. 3/ 315/ رقم: 525)، وقال ابن حجر "لا بأس به" (تقريب التهذيب. 151/ رقم: 1092). والحديث حسنه الأرنؤوط كما في تعليقه عليه في مسند أحمد.

- (1) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حجر والأرنؤوط. (سبق تخريجه ص62).
 - (2) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "... لقد هممت -أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون -أو يتمنى المتمنون- ثم قلت: يا أبا الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون". أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب الاستخلاف. (80/9/ رقم: 7217).
 - (3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/ 168/ رقم: 6830).
 - (4) أحمد: مسند الإمام أحمد. (453/1/ رقم: 391).
 - (5) إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبه: مصنف ابن أبي شيبه. كتاب المغازي. باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته. (7/ 431/ رقم: 37042). قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يحدث عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به.
- غندر وهو محمد بن جعفر ثقة ذكر بعضهم أن عنده غفلة، لكن يبعد أن يكون ذلك في روايته عن شعبة خاصة، لأنه جالسهم عشرين سنة لا يكتب عن غيره، وكان يعرض عليه كل ما يكتبه عنه، كما صرح عبد الرحمن بن مهدي أن غندر أثبت منه في

ومقتضى كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لا تصح مبايعة رجل يريد الحكم دون مشورة المسلمين، قال الخطابي: "وسئل سعد بن إبراهيم عن تفسير التَّعَرَّة، فقال: عقوبتهما أن لا يُؤمَّرَ واحد منهما"⁽¹⁾، وقال ابن بطلال: "أَمَرَ أَلَا يُؤمَّرَ واحد منهم؛ لئلا يطمع في ذلك فيُفعل هذا الفعل"⁽²⁾، ويمثله قال الكرمانى⁽³⁾، وابن الملقن⁽⁴⁾، والبرماوي⁽⁵⁾، وغيرهم، أي أن المطلوب من عامة المسلمين أن لا يوافقوا ألبتة على تأمير أحد من غير مشورة، وهذا هو الفقه العُمريُّ الذي يسد باب الذرائع إلى الفتن، أما إعطاء الشرعية لمن يغصب الحكم بغير مشورة المسلمين، فهو مما فتح باب التصارع على الحكم، والافتتال على الكرسي، حتى وقعت عشرات الحروب بين المسلمين في سبيل مصالح الحكام المتنافسين على الكرسي، إذ كل حاكم يعلم أنه إذا غلب الذي قبله، فإن المسلمين سيسارعون إلى طاعته وبيعته، ولذا يغلق الفاروق هذا الباب من أساسه ويردم عليه.

والذي ينبغي أن يُتنبه له، أن كلام عمر بن الخطاب السابق في النهي عن مبايعة من يطلب البيعة بغير مشورة المسلمين، كان قد قاله على مسمع من كبار الصحابة وفقهائهم في المسجد النبوي - كما جاء في قصة الحديث عند البخاري - بعد أن "خلص بأهل الفقه وأشراف الناس... يوم الجمعة"، ولم يرد أن أحدًا من الصحابة عارضه في ذلك، لا في خطبته، ولا بعدها، فهذا توافق من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ورود معارض، فيمكن أن يُعدَّ إجماعًا على عدم متابعة من يريد الحكم بغير مشورة، ومعلوم في عرف أهل الإجماع، أنه لا يصح نقض إجماع سابق بدعوى إجماع لاحق⁽⁶⁾.

بل وأكثر من ذلك، أن عمر بن الخطاب يقطع الطريق على من يرون تجويز قيام العدد القليل من الناس بمبايعة حاكم على الخلافة، وذلك في قوله في ذات الحديث السابق: "قلا يغترن

شعبة (يُنظر المزي: تهذيب الكمال. 25 / 7-8 / رقم: 5120) وشعبة بن الحجاج "تفة حافظ متقن" (تقريب التهذيب. 266 / رقم: 2790) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي ثقة لا يشك فيه (يُنظر تهذيب الكمال. 10 / 240 / رقم: 2199)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة "تفة فقيه ثبت" (تقريب التهذيب. 372 / رقم: 4309).

(1) الخطابي: أعلام الحديث. (4 / 2297).

(2) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري. (8 / 466).

(3) يُنظر الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (23 / 215).

(4) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (31 / 230).

(5) يُنظر البرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. (16 / 326).

(6) أكثر العلماء منعوا انعقاد إجماع آخر يُضاد الإجماع الأول. يُنظر الرازي: المحصول. (4 / 211). والزرکشي: البحر المحيط في

أصول الفقه. (6 / 502). والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون. مكتبة الرشد - الرياض. (ط1) 1421هـ. (8 أجزاء). (4 / 1672).

امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فُلْتَةً⁽¹⁾ وتمت... وليس فيكم من تُقَطع الأعناق إليه مثلُ أبي بَكْرٍ⁽²⁾... من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتَابَع...»، وما يقصده عمر ﷺ من كلامه هذا، أنه لا ينبغي لأحد من الناس أن يقول إن خلافة أبي بكر كانت من اجتماع ملاً قليل من المسلمين في سقيفة بني ساعدة، بايعوه فجأة وبسرعة، بيعة خاصة قبل البيعة العامة، فيطمعن -اعتماداً على ذلك- أن يُبايع أحد بمثل هذه الطريقة، بل هذا كان خاصاً بأبي بكر وحده؛ لأنه لا أحد من الناس كأبي بكر في مكانته وكفاءته، جاء في فتح الباري: "فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر، من المبايعة له أولاً في الملاّ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله"⁽³⁾، ثم ذكر من فوائد هذا الحديث: "لا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام، أن يُباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر"⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: أن لا يشتمل أمره على معصية لله، وأن لا يكون فوق طاقة المأمور:

يُطاع الحاكم الظالم فيما لا معصية فيه، أما إن أمر بشيء فيه معصية فلا سمع ولا طاعة له فيما أمر من معصية، فإذا كان الله عز وجل قد قيّد طاعة الرسول ﷺ عند مبايعته بالمعروف، فكيف بمن هم دون رسول الله ﷺ؟! قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^[الممتحنة: 12]، والآية قيّدت طاعة الرسول ﷺ، بالمعروف رغم أنه لا يأمر إلا بالمعروف؛ للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة أحد في معصية الله⁽⁵⁾.

والأحاديث التي تفيد طاعة الحاكم في المعروف كثيرة مشهورة، منها حديث ابن عمر المتفق عليه: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»⁽⁶⁾، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي ﷺ، قال: بعث

(1) فلتة أي: فجأة". الخطابي: أعلام الحديث. (2296/4).

(2) المقصود أن أبا بكر ﷺ لا يدانيه أحد في فضله ومكانته وكفاءته. يُنظر الخطابي: أعلام الحديث. (2297/4).

(3) ابن حجر: فتح الباري. (150/12).

(4) ابن حجر: فتح الباري. (154/12).

(5) يُنظر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التأويل. (4/520). وأبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (9 أجزاء). (8/240).

(6) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (63/9/7144). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (1469/3/1839).

النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمْتُ عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما همُّوا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»⁽¹⁾، ومنها حديث الحكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»⁽²⁾، وغيرها.

ويدخل في ذلك لو أمر الحاكم الظالم أحداً من رعيته، بالاعتداء على مال الغير أو نفسه أو عرضه بغير حق، فإذا علم المأمور -جندياً كان أو شرطياً أو من عامة الناس- بأن في ذلك عدواناً وظلماً، فلا يجوز له طاعته في ذلك، ولو أدت به معصيته للحاكم بأن يُجلد هو أو يؤذى هو؛ لأن نفس المأمور بالعدوان ليست أولى من نفس الآخر، وكذا ماله وعرضه⁽³⁾.

ولا تجب طاعة الحاكم فيما لا يستطيعه المأمور، فإن كُلف المسلم بأمر مباح لكنه فوق قدرته، فلا تجب عليه الطاعة، دلَّ على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع»⁽⁴⁾.

وإذا كان الله عز وجل لم يُكلف الناس بما فوق استطاعتهم: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]، وكذا النبي ﷺ كان يُلقن المُبايع له أن يقول: فيما استطعت، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتم»⁽⁵⁾، فإذا كانت طاعة الله عز وجل، وطاعة رسوله، فمن باب أولى أن لا تُلزم الرعية بطاعة الحاكم فيما هو خارج استطاعتهم.

وهذا الضابط لا يتعلق بشرعية الحاكم، وتعديه عليه لا يعني فقدان الحاكم لشرعيته كإمام للمسلمين كما هو الحال في الضوابط السابقة؛ وإنما هو ضابط متعلق بأوامر الحاكم، ومخالفته تستلزم عدم طاعته في حدود الأمر الذي خالف فيه الشرع فقط.

-
- (1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (63/9/ رقم: 7145). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (1469/3/ رقم: 1840).
(2) أحمد: مسند الإمام أحمد. (251/34/ رقم: 20653). وقال محققه الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
(3) يُنظر الأَجْرِيُّ: الشريعة. (382/ 1). والقرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (39/ 4).
(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (1472/3/ رقم: 1844).
(5) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس. (77/9/ رقم: 7202). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع. (1490/3/ رقم: 1867).

المطلب السادس: لا تتعارض طاعة الحاكم الظالم والصبر عليه مع المطالبة بالحقوق ومدافة ظلمه بالوسائل المشروعة:

لا تتعارض مدافعة ظلم الحاكم الظالم مع حق طاعته، وكذلك محاولة استرداد الحقوق المسلوبة منه، أو الانتصار لمظلوم منه، أو الإنكار عليه، وهذا ليس من الخروج المحرم عليه، ونجد نصوص الهدى النبوي تفصل بين هذا وذلك، فلا ترضى بالذل والسكوت على الظلم، وفي ذات الوقت تنهى عن الخروج عليه إن كان الخروج سيتسبب بشرور أعظم، فمن حقه أن يُطاع، ومن حق الرعية أن تسعى لدفع الظلم والمطالبة بالحقوق، والاعتراض على ما يلحق بها من أذى؛ بكل وسيلة متاحة ومشروعة؛ مع مراعاة المصالح والمفاسد في كل ذلك.

ومن صور الاعتراض التي لا تنافي حق السمع والطاعة، ولا تُعدُّ خروجًا على الحاكم:

1- الدفاع عن النفس والعرض والمال: دلَّ على ذلك حديث عبد الله بن عمرو، حين جمع غلمانهم وأهله وحملوا السلاح؛ لدفع اعتداء أمير الطائف -عنبسة- على أرضه، مستدلًا بقول النبي ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»⁽¹⁾، وحديث سعيد بن زيد حين أراد مروان أن يأخذ أرضه فأبى عليه وقال: إن أتوني قاتلتهم؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»⁽²⁾.

وهذا متوافق مع آيات القرآن الكريم التي أمرت بالانتصار من الظالم، كقوله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ... وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: 39 - 42]، وغيرها.

والمُدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه لا يكون خارجًا على الإمام؛ لأن الخارج هو الذي

ينازع السلطان في حكمه ويسعى لخلعه، أما المدافع فهو لا يطلب شيئًا من ذلك، وقد صرَّح كلُّ من ابن حجر والدسوقي، بجواز مدافعة المظلوم من قبل السلطان عن نفسه قدر استطاعته، ولم يعدَّا ذلك خروجًا عن طاعته، قال ابن حجر: "وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله؛ فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته"⁽³⁾، وقال الدسوقي: "الإمام إذا كلف الناس بمالٍ ظلمًا فامتنعوا من إعطائه، فأتى لقتالهم؛ فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم، ولا يكونون بُغاة بمقاتلته؛ لأنهم لم يمنعوا حقًا ولا أرادوا خلعه"⁽⁴⁾، ولا شك أن

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.... (1/124/1 رقم: 141).

(2) إسناده صحيح. أخرجه الطيالسي والشاشي. (سبق تخريجه ص34).

(3) ابن حجر: فتح الباري. (103/12).

(4) الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. (4/299).

هذا ينبغي أن يُقيد ببعض الضوابط كالقدرة وأن لا يكون في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة⁽¹⁾، وأن يكون ذلك بعد أن ينصحه وأن يستشفع إليه من يحاول تخليص حقه⁽²⁾.

- 2- الامتناع عن تقلد بعض الوظائف عند الحاكم، كنوع من إظهار الاعتراض على ظلمه، ولكبار الفقهاء والعلماء نماذج في ذلك وسوابق يأتي ذكرها في المبحث الأخير من الفصل الثالث.
- 3- نصح الحُكَّام والإنكار عليهم بوسائل الإنكار المشروعة، ويأتي تفصيلها في الفصل الثاني.

(1) ذكر ابن حبان ذلك بعد حديث: "من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله والدار الآخرة ثم لم يغيب منها شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد". صحيح ابن حبان. (7/ 465 / رقم: 3193).

(2) يُنظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة. (6/ 328) تحت حديث رقم: (2655).

الفصل الثاني

هَدْي النَّبِيِّ ﷺ فِي نَصْحِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ

المبحث الأول: الإنكار على الحاكم علناً في حضرته

المبحث الثاني: الإنكار على الحاكم علناً في غيبته

المبحث الثالث: الإنكار على الحاكم بالوسائل الجماعية السلمية

(المظاهرات والاعتصامات... إلخ)

المبحث الرابع: ضوابط الإنكار على الحاكم

لقد كفل الإسلام الحريات⁽¹⁾، وجعلها أصلاً من أصول نظامه السياسي⁽²⁾، وقد عدّها بعض العلماء من مقاصد الإسلام الرئيسية، جاء في مقاصد الشريعة لابن عاشور: "وباستقراء نصوص الشريعة ندرك مدى تشوّف الشريعة إلى الحرية وحرصها على بثها بين الناس، فالحرية من مقاصد الإسلام، وتتعلّق بعدة مظاهر في المعتقد والقول والعمل ونحو ذلك"⁽³⁾، ومن أهم مجالات الحرية في الإسلام؛ حرية الرأي والتعبير، وهي تشمل فيما تشمله حق انتقاد الحاكم والإنكار عليه.

ويَتَفَرَّدُ الإسلام على غيره من النظم ويمتاز عنها بأنه النظام الوحيد الذي يجعل نصح الحاكم ومحاسبته ليس مجرد حق، بل جعله واجباً من واجبات الناس في حق حاكمها، قال ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»⁽⁴⁾، وقال أيضاً: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...»⁽⁵⁾، والتقصير في هذا الحق هو تقصير في أول واجبات التمكين وأولها: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» [الحج: 41]، وإضاعة لشرف الخيرية: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: 110]، وهذا الترقّي في مقام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيجاب نصح الحاكم والإنكار على مظالمه ومساءلته ومحاسبته، إنما جاء بهدف المحافظة على استقامة الحكم وصيانته؛ ذلك أن الحاكم -شأنه شأن غيره من البشر- قد يعتري نفسه من الضعف أو الهوى ما يحيد به عن واجب الحكم بالقسط والعدل.

وفي هذا الفصل نتناول نصوص الهدّي النبوي، وأفعال الصحابة وتصرفاتهم التي تمثل فهمهم لهدي معلمهم ومعلمنا ﷺ، لندرك من خلالها كيفية الإنكار على الحاكم الظالم، وحالتها وحدودها وضوابطها.

-
- (1) لا يُقصد بذلك حرية الانفلات من كل خلق أو التزام... إلخ، وإنما الحريات المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف.
- (2) يُنظر أبو جيب: الوجيز في مبادئ السياسة في الإسلام. (ص107). والخياط: النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم. (ص43). والعوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية. (ص206).
- (3) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد بن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. 1425هـ. (3 أجزاء). (2/ 130).
- (4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة. (74/1/ رقم: 55).
- (5) أخرجه الإمام مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): موطأ مالك. تحقيق: عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. 1406هـ. (جزء واحد). كتاب الكلام. باب ما جاء في إضاعة المال وذو الوجهين. (2/ 990/ رقم: 20). وأحمد: مسند أحمد. (14/ 335/ رقم: 8718). وقال الأرئوط في تعليقه عليه: صحيح على شرط مسلم.

المبحث الأول الإنكار على الحاكم علناً في حضرته

مما لا خلاف فيه أن الأصل في النصح والإنكار أن يكون في السر؛ لأن ذلك أَدعى لقبول الكلام، فالنصح على رؤوس الأشهاد قد يظهر بمظهر التوبيخ، فتأخذ المنصوح العزة بالإثم، ويأبى قبول الحق، فيفوت المقصود، وأدب الإسرار بالنصيحة، يستوي فيه الحاكم وغيره، ولكن مراعاته مع الحاكم أولى، لأجل مكانه وهيبته وسلطانه.

وقد جاء الهدّي النبوي وأدب الصحابة بالإرشاد لهذا، فعن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقلتُ إلى رسول الله ﷺ فسأرتُهُ، فقلتُ: ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: «أو مسلماً» قال: فسكتُ قليلاً، وكرر سعد مقالته ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه»⁽¹⁾.

فسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين رأى من رسول الله ﷺ شيئاً، لم يبادر بالاعتراض عليه جهراً على مسمع من الناس، بل حدّثه بما اختلج في صدره سراً، بعيداً عن الناس، وهو ما تدل له لفظة «فَسَأَرْتُهُ»، أي حدّثته سراً⁽²⁾، قال النووي: "فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسأرون بما كان، من باب التذكير لهم والتنبية ونحوه، ولا يُجاهرون به"⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً ما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال لمروان: أخلّلت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: "أخلّلت بيع الصّكّك"⁽⁴⁾، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى"، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرتُ إلى حرسٍ يأخذونها

(1) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب قول الله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾. (124/2/رقم: 1478). ومسلم:

صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء من يخاف على إيمانه. (732/2/رقم: 150).

(2) يُنظر الفراهيدي: العين. (189/7). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (360/2).

(3) النووي: شرح النووي على مسلم. (149/7).

(4) الصّكّك: جمع "صكّ"، وتجمع أيضاً على صكوك، وتعني الكتاب الذي يُكتب لعهدٍ ما. (يُنظر الأزهرى: تهذيب اللغة. 9/

318). وقال الحميدي: "الصكّك: رقاّع كانت تكتب لهم في أرزاقهم، فكأنوا يبيعون ما في الصكّك قبل أن يستوفوه" (الحميدي،

ابن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت: 488هـ): تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق: زبيدة عبد العزيز. مكتبة السنة- القاهرة. (ط1) 1415هـ. (جزء واحد). ص355).

من أيدي الناس⁽¹⁾، وموطن الشاهد في الحديث، أن أبا هريرة لم يئنَّ مروان في العلن، بل ذهب إلى بيته كما يظهر من رواية مالك، حيث جاء فيها: "... فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقال: "أتحل بيع الربا يا مروان؟..."⁽²⁾.

إذن، لا خلاف في أن الإنكار على الحاكم في السرِّ هو الأصل، وهو الأدب الذي ينبغي أن يُقدم، ولكن هل هذا هو الوجه الوحيد في الإنكار على الحاكم فلا يجوز غيره؟ وهل يحرم الإنكار عليه في العلن أمام الناس؟

يرى بعض العلماء أن الإنكار على الحاكم لا يكون إلا في السرِّ، وأنه يحرم الإنكار على الحاكم في العلن أمام عامة الناس⁽³⁾، فيما يرى آخرون جواز الإنكار عليه في الجهر علناً أمام الناس إن اقتضى الأمر ذلك⁽⁴⁾، وقد فرَّق بعضهم بين النصيحة والإنكار، فذكر أن النصيحة لا تكون إلا في السرِّ، أما الإنكار ففي العلن، وبشرط أن يحصل المنكر أمام الناهي، يراه فينكره لحظتها، وليس في غيبة الحاكم⁽⁵⁾، وفيما يأتي عرض لأدلة كل فريق مع مناقشتها، للخلوص بعدها إلى الراجح من ذلك.

المطلب الأول: الأحاديث التي يفهم منها جواز الإنكار العلني على الحاكم ومناقشتها:

يَحْسُنُ أن نقسم الأدلة على جواز الإنكار على الحاكم إلى فرعين: الأول: اعتراض بعض الصحابة الكرام أو مناقشتهم للنبي ﷺ في بعض قراراته الإدارية والسياسية، والثاني: إنكار الصحابة على بعض الخلفاء والأمراء.

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب البيوع. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (3/ 1162/ رقم: 1528).

(2) مالك: موطأ مالك. كتاب البيوع. باب العينة وما يشبهها. (2/ 641/ رقم: 44).

(3) من العلماء الذين نُقِلَتْ عنهم أقوال في ذلك ابن النحاس (ابن النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي (ت: 814): تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين. تحقيق: عماد الدين عباس. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1407هـ. (جزء واحد). ص76). والشوكاني (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني (ت: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار ابن حزم. (ط1). (جزء واحد). ص965). ومن المعاصرين الذين نصوا صراحة على ذلك: ابن باز (ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز. 211/8)، والفوزان (الفوزان، صالح فوزان: الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام وويليه مجموعة من الأسئلة المهمة حول الموضوع. مؤسسة الدعوة الخيرية. وهو في الأصل محاضرة صوتية، أذن الشيخ الفوزان بطباعتها ونشرها. ص20) وغيرهم، يأتي ذكرهم خلال عرض الأدلة ومناقشتها.

(4) من العلماء الذين نُقِلَ عنهم ذلك النووي (شرح النووي على مسلم. 118/18)، والعز بن عبد السلام (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. 212/8)، وغيرهم، وكثير من المعاصرين، يأتي ذكرهم خلال عرض الأدلة ومناقشتها.

(5) يُنظر آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز: شرح الأربعين النووية. تحقيق وعناية: عادل رفاعي. دار العاصمة. (ط1) 1431هـ. (ص470-471).

الفرع الأول: اعتراض بعض الصحابة، ومناقشتهم للنبي ﷺ في بعض الأمور علناً:

كان من هديه ﷺ أن يقبل الاعتراض والمناقشة والمساءلة في العلن، ومصنفات السنة مليئة بالأحاديث التي وقف فيها بعض الصحابة الكرام لتقديم النصح لرسول الله ﷺ، أو لمناقشته ومساءلته في قضايا أساءوا فهمها؛ لغياب حكمة التصرف النبوي عنهم لحظتها، فما كان منه ﷺ إلا أن يبين لهم الحكمة من تصرفه، ولم يكن يغلق دونهم باب المساءلة والاعتراض، فإذا كان النبي ﷺ قد قبل اعتراض بعض الصحابة عليه علناً، في أمور ليست من المعاصي في شيء - حاشاه - وإنما هي في باب الإدارة والسياسة، فمن باب أولى أن يجوز الإنكار علناً على الحكام في المعاصي، ومن هذه المواقف:

1- قصة عمر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، فيما أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان، يُصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... فقال عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبي الله ﷺ فقلتُ: ألسْتَ نبي الله حقاً؟! قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟! قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟! قال: «إني رسول الله، ولستُ أعصيه... قال: فأتيتُ أبا بكر فقلتُ: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟!...»⁽¹⁾، فكان هذا الاعتراض من عمر لرسول الله، في العلن على مرأى من غيره من الصحابة، مرة في حضرة رسول الله، ومرة في غيبته بينه وبين أبي بكر، ولم يأخذ بيد رسول الله ﷺ جانباً ولم يختل به، ورواية المسور بن مخرمة ومروان للحادثة، تشير لكونه كان في العلن، كما يؤكدتها رواية سهل بن حنيف وفيها: «... فلقد رأيتنا يوم الحديبية... فجاء عمر فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟!... فرجع متغيظاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر...»⁽²⁾، فقول سهل (جاء) ثم قوله (فرجع) ثم ذهابه لأبي بكر، يشير إلى أن الأمر كان في حضرة بعض الصحابة وعلى مرآهم ومسمعهم.

ولو أن نصح الإمام لا يجوز إلا سراً، لما تأخر رسول الله ﷺ في بيان ذلك لعمر ونهيه عن الاعتراض في العلن، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽³⁾، وإنما اكتفى رسول الله

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. (3/193/رقم: 2731).

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب قوله ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. (6/136/رقم: 4844).

(3) قاعدة أصولية معروفة. يُنظر الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف (ت: 458هـ): العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد المبارك. (ط2) 1410هـ (5 أجزاء). (3/724). والرازي: المحصول. (3/187). والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. (3/32).

وكذا أبو بكر بعده- في ردهما على عمر، بأن بيّنا له أن الله لن يضيع رسوله، ولم يتطرقا لموضوع الاعتراض أو الانتقاد في السر أو العلن.

فإن قيل: إن عمر ندم على ذلك، وعمل لأجله أعمالاً كما في تنمة القصة.

يُجاب: بأن ندمه كان كما قال ابن حجر: "لِيُكْفَرَ عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداءً"⁽¹⁾، وليس من أجل الجهر والإعلان.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه، فأغلظ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»، ثم قال: «أعطوه سنّاً مثل سنّه⁽²⁾»، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنّه⁽³⁾، فقال: «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء»⁽⁴⁾، وفي رواية أن الأعرابي قال بعد أن قضاه رسول الله: «أوفيتني أوفاك الله»⁽⁵⁾.

قوله "إن لصاحب الحق مقالاً" أي: "يجوز له أن يُغْلِظَ الكلام"⁽⁶⁾، فهذا الرجل كان قد أغلظ على إمام المسلمين وحاكمهم صلى الله عليه وسلم، في طلب حق شخصي لم يُنكره صلى الله عليه وسلم، وفي العلن أمام الناس، فمن باب أولى جوازه في طلب حق الشرع، عند مجاوزة الحاكم لحق من حقوق الدين أو حقوق الأمة العامة، ويُلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أصحابه حين همُّوا بالرجل، وأمرهم أن يتركوه، فلو كان في مطالبة الحقوق من الحاكم في العلن حُرمة شرعية؛ لما قال لهم «دعوه» ولبيّن لهم ذلك.

فإن قيل: هذا من لين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلطّفه مع صاحب الحق، فهو ليس من باب الإقرار. يُجاب: صحيح أن هذا فيه دليل على لينه وتلطّفه صلى الله عليه وسلم؛ إلا أنه ينبغي الالتفات إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان من عادته -رغم تلطفه- أن يبيّن موضع الخطأ والزلل، فمثلاً: الأعرابي الذي أخطأ ويال في المسجد⁽⁷⁾، تَلَطَّفَ معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى الصحابة عن توبيخه، ولكنه في ذات الوقت بيّن له خطأه وحُرمة الفعل الذي قام به، وعلمه الأدب، وأخبره أن المساجد لا تصلح لشيء من هذا، أما في حديث الرجل الذي جاء يتقاضى دينه، لا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه، ولا يُحرم عليه مساءلة

(1) ابن حجر: فتح الباري. (346/5).

(2) سنّاً مثل سنّه: أي بغيراً يبلغ من العمر مثل عمر بغيره، وانظر أسماء الإبل بحسب سنوات عمرها في (الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت: 387هـ): مفاتيح العلوم. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي (ط2). (جزء واحد). ص 28).

(3) أمثل من سنّه يعني: "أفضل". ابن قرقول: مطالع الأنوار على صحاح الآثار. (1/ 283).

(4) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الوكالة. باب الوكالة في قضاء الدين. (3/ 99 رقم: 2306) ومسلم: صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه. (3/ 1225 رقم: 1601).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب في الاستقراض وأداء الديون. باب هل يعطى أكبر من سنّه. (3/ 116 رقم: 2392).

(6) المُظْهِرِي: المفاتيح في شرح المصابيح. (3/ 465).

(7) يُنظر قصته عند مسلم: صحيح مسلم. كتاب الطهارة. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات. (1/ 236 رقم: 285).

الحاكم ومراجعتة ومناقشته في العلن، ولو كانت مطالبة الحق من الحاكم على المأ حراماً؛ لما توانى رسول الله ﷺ عن تحذير الرجل منها؛ لأنه -بحسب القاعدة الشرعية- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽¹⁾.

وروي الحديث بلفظ آخر، ويحتمل أن يكون في قصة أخرى؛ لأن الدين الذي تقاضاه الرجل في القصة الأولى كان من الإبل، أما هنا فهو من التمر، والقصة عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرّج عليك إلا قضيتي. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلاً مع صاحب الحق كنتم؟» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك. فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته، ف قضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيار الناس، إنه لا فُدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع⁽²⁾»، وإسناد هذا الحديث صحيح⁽³⁾.

فهو ﷺ لم ينكر على الرجل مطالبته بحقه في العلن، مع ما فيها من غلظة على حاكم المسلمين الأعلى ﷺ، وإنما ينكر على الصحابة الذين هموا به، ويقول لهم: «هلاً مع صاحب الحق كنتم؟» فهذا إقرار منه ﷺ لحق انتقاد الحاكم وطلب الحق منه علناً، ومن المفارقات العجيبة، أن نجد كماً كبيراً من الفقه المعاصر، يدور مع الحاكم الظالم، بدلاً من وقوفه مع صاحب الحق كما أمر ﷺ.

(1) سبق توثيقها ص 74.

(2) مُتَعَتَّع: من التَّعَتَّعَة أي "التردد والعجز" (البندنجي: *التفقيّة في اللغة*. ص558). وقال ابن الأثير: "أي من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه" (النهاية في غريب الحديث والأثر. 1/ 190).

(3) أخرجه بتمامه ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الصدقات. باب لصاحب الحق سلطان. (3/496/ رقم: 2426). وأخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب البيوع والأقضية. باب الشراء بالعرض. (4/458/ رقم: 22105). مقتصرًا على الجملة الأخيرة من الحديث، دون القصة. قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة - أظنه قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به. وفي إسناد ابن أبي شيبة قال ابن أبي عبيدة: "حدثني أبي" دون ظن:

إبراهيم بن عبد الله أبو شيبة، قال أبو حاتم: "صدوق" (الجرح والتعديل. 2/110/ رقم: 322)، ووثقه الذهبي (الكاشف. 1/216/ رقم: 159)، محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي ثقة (ينظر تهذيب الكمال. 26/75-76/ رقم: 5451). وأبوه عبد الملك المسعودي أبو عبيدة ثقة (ينظر الجرح والتعديل. 5/369/ رقم: 1725). والأعمش هو سليمان بن مهران علم من أعلام الحديث لكنه يدلّس، إلا أن عنعنته هنا لا تضر؛ لأنه يروي عن أبي صالح ذكوان، قال الذهبي: "ومتى قال (عن) تطرق إلى احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال" (ميزان الاعتدال. 2/224/ رقم: 3517). وأبو صالح ذكوان السمان ثقة مشهور (ينظر الجرح والتعديل. 3/451/ رقم: 2039. والكاشف. 1/386/ رقم: 1489). والحديث صححه الأرئوط كما في تعليقه عليه في سنن ابن ماجه.

3- ما أخرجه البخاري من حديث أنس، أن الرُبَيْعَ - عمه أنس - كَسَرَتْ ثَنِيَّةً (1) جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش (2) فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثَنِيَّةُ الرُبَيْعِ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (3)، وفي رواية مسلم أن المناقشة كانت من أم الرُبَيْعِ أيضًا: «فألت أم الرُبَيْعِ: يا رسول الله، أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الرُبَيْعِ، القصاص كتاب الله»، قالت: لا، والله لا يقص منها أبدًا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (4)، وهذا النقاش كان أمام القوم من طَرَفِي الخصومة كما يظهر في ألفاظ الحديث، ومع أن نقاش أنس وأم الرُبَيْعِ لرسول الله ﷺ لم يكن من باب الاعتراض على حكم الله، وإنما من باب الاستشفاع (5)، إلا أنه - في ذات الوقت - يُظهر مدى تَقَبُّلِ رسول الله ﷺ للنقد والاعتراض وإن كان في العلن، وأنه ﷺ كان يُقرُّ ذلك ولا ينهى عنه ما رُوِعت فيه آداب الإنكار وضوابطه والتي سيأتي بيانها في المبحث الأخير من هذا الفصل.

ويُستدل على جواز الإنكار العلني بحديث: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (6)، وإسناده ضعيف من حديث أبي سعيد، لكن له شواهد من مراسيل الصحابة تقويه فيصبح صحيحًا لغيره (7)، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُودع منهم»، إلا أنه حديث ضعيف (8)، وأيضًا حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن

(1) الثنية: واحدة الأسنان "الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل". المُطَرِّزِي، أبو المكارم ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت: 610هـ): المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي. (جزء واحد). (ص71).

(2) الأرش: الدية التي تدفع عوضًا عن الجراحة. يُنظر الأزهري: تهذيب اللغة. (11/ 279).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ». (6/ 24/ رقم: 4500).

(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص. باب إثبات القصاص في الأسنان. (3/ 1302/ رقم: 1675).

(5) يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (5/ 475). وابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (17/ 73). والعيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (13/ 281).

(6) ابن حنبل: مسند أحمد. (17/ 227/ رقم: 11143).

(7) يُنظر تخريج حديث أبي سعيد وشواهد في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (3) ص228.

(8) يُنظر تخريجه في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (4)، ص230.

عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فنهاه وأمره، فقتله»⁽¹⁾، وحديث سيد الشهداء حمزة مع هذه الزيادة "ورجل قام إلى إمام جائر...."، ضعيف، وله شواهد، لكنها كلها ضعيفة⁽²⁾.

الفرع الثاني: إنكار الصحابة الكرام على بعض الخلفاء والأمراء في العن:

والأحاديث الواردة عن الصحابة في ذلك، هي ترجمة عملية لما فهموه من هَدْيِ النبي ﷺ

في الإنكار على الحاكم، ومن تلك الأحاديث:

1- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في إنكاره على مروان بن الحكم تقديم خطبة العيد على الركعتين، وفيه: "... فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت⁽³⁾، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة"، فقلتُ له: عَيْرْتُمُ والله، فقال: "أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم"، فقلتُ: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: "إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة"⁽⁴⁾، ودلالة هذا الحديث على النهي العلني واضحة جداً، فإن أبا سعيد أنكر على الأمير علناً على رؤوس الأشهاد، في اجتماع الناس في المصلى يوم العيد.

2- عن نافع بن جببر، أن مروان بن الحكم، خطب الناس، فذكر مكة وأهلها وحرمتها، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها، فناده رافع بن خديج ﷺ، فقال: "ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها"⁽⁵⁾، وذلك عندنا في أديم خولاني⁽⁶⁾، إن شئت أقرأته، قال: فسكت مروان، ثم قال: قد سمعتُ بعض ذلك"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط. (4/238/رقم: 4079). وله شواهد عند البزار والحاكم والخطيب البغدادي.

(2) يُنظر تخريج الحديث وشواهد في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (5)، ص 232.

(3) كثير بن الصلت بن معديكرب الكندي: مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين في المدينة وأن اسمه كان قليلاً فسماه عمر كثيراً (يُنظر الطبقات الكبرى. 5/9/رقم: 601)، فيما ذكره آخرون في الصحابة، وأن النبي ﷺ هو من غير اسمه. يُنظر ابن الأثير: أسد الغابة. (4/160/رقم: 4424). وقال ابن حجر: "وهم من جعله صحابياً" (تقريب التهذيب. 459/رقم: 5615).

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب أبواب العيد. باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. (2/17/رقم: 956).

(5) لابتيها: مفردا لابة، وهي الأرض المليئة بالحجارة السوداء (يُنظر الأزهرى: تهذيب اللغة. 15/275)، والمدينة المنورة يحيطها لابتان وتُسمى حرّتان شرقية وغربية (يُنظر القناعي، عبد الرحمن بن مروان الأنصاري (ت: 413هـ): تفسير الموطأ. تحقيق: عامر صبري. دار النوادر - قطر. (ط1) 1429هـ. (2/733). فالمقصود بالحديث حدًا المدينة الشرقي والغربي.

(6) يقصد أن ذلك مكتوب لديهم في صحيفة من جلد، والأديم الخولاني: "جلد يُنسب إلى خولان من اليمن" (ابن قرقول: مطالع الأنوار على صحاح الآثار. 2/481).

(7) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب فضل المدينة. (2/991/رقم: 1361).

ولعل سبب إنكار رافع بن خديج على مروان في عدم ذكره حُرمة المدينة، أن ذلك كان في خلافة يزيد، وقد كانت وقعة الحرّة في خلافته، حيث استباح المدينة ثلاثة أيام⁽¹⁾، ففعل مروان تجنب ذكر حُرمتها؛ لئلا يكون في ذلك مظنة تقييح بما فعله يزيد، فوقف له رافع بن خديج وذكر له حرمة المدينة، وظاهر أن إنكار رافع بن خديج كان علناً أمام الناس، حيث إنه كان في المسجد في الخطبة، كما أن رافعاً ناداه قبل أن ينهاه، وفي هذه المناداة رفع بالصوت، وإسماع للناس.

ويظهر من حديث رافع بن خديج، وحديث أبي سعيد الخدري، أن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا ينكرون على الحاكم في أمور لا تُعدُّ من الكبائر، وبعضها ليس من المعاصي، بل هي خلاف السنّة، كتقديم خطبة العيد على الركعتين⁽²⁾، وذكُر حرمة المدينة دون حرمة مكة، وهذا يشير لمدى ترسخ حق الرقابة على الحاكم ومساءلته ومحاسبته في نفوس الصحابة، حتى فيما هو دون المعصية، وفيما يُعدُّ خلافًا للسنّة.

3- عن يوسف بن ماهك، قال: كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية؛ لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه، ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي﴾ [الأحقاف: 17]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: "ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري"⁽³⁾، والشيء الذي قاله عبد الرحمن، هو إنكاره على بني أمية اتباع سنّة فارس والروم في توريث الحكم بغير مشورة، وهو ما يظهر من سياق الحديث، حيث قال في أوله: "فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه"، كذلك غضب مروان، وأمره حراسه وشرطته أن يأخذوا عبد الرحمن، ثم هرب عبد الرحمن منهم إلى بيت أخته عائشة يؤكد ذلك، وجاء عند ابن أبي حاتم أنه قال له: "أهرقلية؟!"⁽⁴⁾، وفي تاريخ ابن عساکر بلفظ: "جئتم بها هرقلية وفوقية، تبايعون لأبنائكم"⁽⁵⁾.

(1) لمّا خلع أهل المدينة يزيد بسبب فعله المنكرات وشربه الخمر، بعث إليهم سرية فقتلوا خلقاً كثيراً من أهل المدينة وخيارها وقرائها واستباحوها ثلاثة أيام. يُنظر الفسوي: المعرفة والتاريخ. (3/ 325). والذهبي: تاريخ الإسلام. (23/5 وبعدها). وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): البداية والنهاية. دار الفكر. 1407هـ. (15 جزءاً). (6/ 234).

(2) قال ابن حجر: "وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنّة... وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، والله أعلم" (فتح الباري. 2/ 450).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ أُفٍّ لَّكُمَا﴾. (6/ 133/ رقم: 4827).

(4) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم. (10/ 3295/ رقم: 18572).

(5) ابن عساکر: تاريخ دمشق. (35/ 35).

وظاهر أن هذا الإنكار كان علنيًا، على مسمع ومرأى من عامة المصلين في المسجد، خاصة مع ما رافقه من جدال بين عبد الرحمن رضي الله عنه ومروان، ولحاق الشرطة به لتأخذه.

4- عن كعب بن عُجْرة، قال: دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم⁽¹⁾، يخطب قاعدًا، فقال: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]"⁽²⁾.

قال النووي: "هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة"⁽³⁾.

5- إنكار عبد الله بن عمر على الحجاج، حتى هدَّده الحجاج بالقتل، وذلك حين خطب على المنبر فقال: "إن ابن الزبير حرَّف كتاب الله، فقال له ابن عمر: كذبت كذبت كذبت، ما يستطيع ذلك ولا أنت معه، فقال له الحجاج: اسكت، فإنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، يوشك شيخ أن يؤخذ فتضرب عنقه..."، وهي رواية إسنادها حسن⁽⁴⁾.

فابن عمر رضي الله عنهما، حين سمع الحجاج يتهم الصحابي الجليل ابن الزبير، لم يسكت، بل وقف ودافع عن عرض أخيه علنًا، وخطأ الحجاج على مسمع من الحضور في المسجد.

6- إنكار حُجْر بن عدي⁽⁵⁾، على زياد بن أبيه والي العراق من قبل معاوية، وقصة حصبه له بالحجارة، كانت حين أطل خطبة الجمعة، ولما كان يُظهره زياد من الغلظة وسوء السيرة⁽⁶⁾، وهي

(1) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل، أمه أم الحكم بنت أبي سفيان، ذكر ابن الأثير بصيغة التضعيف أن له صحبة (يُنظر أسد الغابة. 3/ 333/ رقم: 3284)، والصواب أنه في التابعين، وقد ذكر ابن حجر أن خاله معاوية بن أبي سفيان ولَّاه على الكوفة، فكان سيء السيرة، فعزله وولَّاه مصر، وقد ذكره البخاري، وابن سعد، وخليفة، وأبو زرعة الدمشقي، وابن حبان وغيرهم في التابعين، وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلَة (يُنظر الإصابة في تمييز الصحابة. 5/ 33/ رقم: 6238).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ (591/2 رقم: 864).

(3) النووي: شرح النووي على مسلم. (152/6).

(4) أخرجها ابن سعد في: (الطبقات الكبرى. 139/4)، قال: "أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا خالد بن سُمير به.

(5) مسلم بن إبراهيم: قال أبو حاتم "ثقة صدوق" (الجرح والتعديل. 8/ 181/ رقم: 788) وقال ابن حجر: "ثقة مأمون" (تقريب التهذيب. 529/ رقم: 6616)، والأسود بن شيبان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: "صالح الحديث" (الجرح والتعديل. 2/ 293/ رقم: 1077) وقال ابن حجر: "ثقة عابد" (تقريب التهذيب. 111/ رقم: 502)، وخالد بن سُمير وعند بعضهم (خالد بن سُمير) قال العجلي "بصري ثقة" (العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت: 261هـ): تاريخ الثقات. دار الباز. (ط1) 1405هـ. (جزء واحد). ص140/ رقم: 363). ووثقه النسائي (المزي: تهذيب الكمال. 90/8 رقم: 1620)، وقال ابن حجر: "صدوق يهيم قليلاً" (تقريب التهذيب. 188/ رقم: 1642).

(6) ذكره ابن حجر في الصحابة، ويسمى الأديب وحُجْر الخير، شهد القادسية والجملة وصفين، وصحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (يُنظر الإصابة في تمييز الصحابة. 2/ 32/ رقم: 1634).

(7) ابن الأثير: أسد الغابة. (1/ 461/ رقم: 1093).

ثابتة عند الحاكم بإسناده عن ابن سيرين، أن زياداً، أطل الخبئة، فقال حُجْر بن عدي: "الصلاة"، فمضى في خطبته، فقال له: "الصلاة، وضرب بيده إلى الحصى"، وضرب الناس بأيديهم إلى الحصى، فنزل فصلى، ثم كتب فيه إلى معاوية، فكتب معاوية: أن سرح به إلي فسرَّحه إليه، فلما قدم عليه قال: "السلام عليك يا أمير المؤمنين". قال: "وأمر المؤمنين أنا؟ إني لا أقيلك، ولا أستقبلك"، فأمر بقتله، فلما انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلي ركعتين، فأذنوا له فصلي ركعتين، ثم قال: "لا تُطلقوا عني حديدًا، ولا تغسلوا عني دمًا، وادفنوني في ثيابي فإني مخاصم" قال: فقتل، قال هشام: كان محمد بن سيرين إذا سئل عن الشهيد ذكر حديث حُجْر، وإسناد هذه الرواية صحيح⁽¹⁾، وهذا إنكار عُلني وباليد، مع غلظة وخشونة على الحاكم أيضًا.

7- إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية، فقد روى النسائي وغيره أن سعيد بن جبير قال: "كنت مع ابن عباس، بعرفات، فقال: "ما لي لا أسمع الناس يُلبون؟ قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس، من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي"، لكن هذه الرواية فيها ضعف⁽²⁾.

(1) أخرجه الحاكم: **المستدرک علی الصحیحین**. كتاب معرفة الصحابة. باب ذكر مناقب حُجْر بن عدي. (3/ 533/ رقم: 5981). وابن أبي شيبه: **مصنف ابن أبي شيبه**. كتاب الجنائز. باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل. (2/ 457/ رقم: 10994) دون الشطر الأول المتعلق بالإنكار على زياد.

قال أبو عبد الله: حدثني علي بن عيسى الحيري، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، ثنا إسماعيل بن علي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات:

علي بن عيسى الحيري بن عديويه، قال عنه الحاكم "الثقة المأمون" (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**. تحقيق: الشريف الدعيس. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1402هـ. (جزء واحد). ص175)، ويُنظر (المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح: **الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**. دار العاصمة- الرياض. (ط1) 1432هـ. (جزءان). 1/ 726/ رقم: 623)، وقد نص الذهبي على صحة حديث علي بن عيسى الحيري في تعليقه على المستدرک في الكثير من المواضع مثل الحديث رقم: (155) و(716) و(2201) و(2330) و(2411) و(2417) و(2428) و(2444) وغيرها كثير، وهذا يؤكد توثيق الذهبي له. **الحسين بن محمد القباني**، قال عنه المزي: "أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا، رحل وأكثر السماع، وصنف المسند، والأبواب والتاريخ والكنى ودونت عنه" (**تهذيب الكمال**. 6/ 476/ رقم: 1336)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ مصنف" (**تقريب التهذيب**. 168/ رقم: 1348)، **إسحاق بن إبراهيم البغوي**، قال ابن أبي حاتم: "صدوق ثقة" (**الجرح والتعديل**. 2/ 211/ رقم: 718)، وقال ابن حجر: "ثقة" (**تقريب التهذيب**. 99/ رقم: 328)، **إسماعيل بن علي**، وثقه ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو حاتم (**الجرح والتعديل**. 2/ 153/ رقم: 513)، **هشام بن حسان الأزدي**، قال الذهبي "ثقة إمام كبير الشأن" (**ميزان الاعتدال**. 4/ 295/ رقم: 9220)، وقال ابن حجر: "ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين"، (**تقريب التهذيب**. 572/ رقم: 7289).

(2) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت: 303هـ): **سنن النسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. (ط2) 1406هـ. (9 أجزاء). كتاب مناسك الحج. باب التلبية بعرفة. 5/ 253/ رقم: 3006). وابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة. كتاب المناسك. باب استحباب التلبية بعرفات. 4/ 260/ رقم: 2830). والحاكم (**المستدرک علی الصحیحین**. كتاب المناسك. باب أول كتاب المناسك. 1/ 636/ رقم: 1706). قال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين ولم

مناقشة أدلة المجيزين للإنكار العلني:

أدلتهم بالمجمل صحيحة وصریحة، لكن ترد اعتراضات على بعض أدلتهم، وهي:

- 1- ضعف حديث: "إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقوله له....".
- 2- حديث: "سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر..."، ضعيف، كما يمكن حمله على القيام إلى الحاكم الجائر في السر، فليس فيه ما يشير إلى الإنكار العلني.
- 3- يرد اعتراض على الاستدلال بحديث "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" وأنه لا يعني بالضرورة الإنكار عليه في العلن، بدليل قوله (عند) أي عنده في السر، ولكنه اعتراض مُتَكَلِّفٌ ومردود، يأتي تفصيله وتفصيل رَدِّه⁽¹⁾.
- 4- ضعف رواية إنكار ابن عباس على معاوية.
- 5- وَرَدَ اعتراضٌ على الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري في إنكاره على مروان تقديم خطبة العيد على الركعتين، حيث قالوا إن هذا الذي كان بينهما كان في السر، بدليل رواية الإمام مسلم والتي يقول فيها أبو سعيد الخدري ﷺ: "... فخرجتُ مُخَاصِرًا⁽²⁾ مروان، حتى أتينا المصلی..."⁽³⁾، والتي تدل على أنه كان ملاصقًا لمروان، وأن الأمر كان بينهما ولم يطلع عليه أحد⁽⁴⁾.

ولكن هذا الاعتراض لا يشوش على صحة الإنكار العلني عند الحاجة؛ ويُردُّ عليه بثلاث:

- أن أبا سعيد ﷺ، وإن كان مخاصرًا لمروان، فإن ما جرى بينهما كان عندما تأهب مروان للخطبة، عند عتبة المنبر، وهو مكان يجتمع فيه المصلون على مقربة من الإمام ليكونوا في الصف الأول، وقد حصل بين أبي سعيد ومروان تجاذب، قال: "... فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة"⁽⁵⁾، وفي رواية مسلم: "فإذا مروان

يخرجاه"، وصحح إسناده أيضًا الولوي الأثيوبي (نخيرة العقبي في شرح المجتبى. 347/25) والأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (حديث رقم: 2830)، لكن الحديث ضعيف، فمع أن جميع رجاله عند النسائي ثقات، لكن علته في خالد بن مخلد، وجميع طرق الحديث عنه، وهو صدوق يتشيع، وهذا الحديث في بدعته، قال الجوزجاني: "كان شتائمًا مُعلنًا بسوء مذهبه" (الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (ت: 259هـ): أحوال الرجال. تحقيق: عبد العليم البستوي. حديث أكاديمي- فيصل آباد. (جزء واحد). 131/108) وقال أبو داود "صدوق ولكنه يتشيع" (سؤالات أبي عبيد الآجزي. 103/19) وقال ابن حجر: "صدوق يتشيع وله أفراد" (تقريب التهذيب. 190/1677).

- (1) يُنظر صفحة 110 وبعدها من هذه الدراسة.
- (2) مخاصرًا أي: يمشي مرافقًا له بحذوه، يده بيده. يُنظر القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (2/524). وابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين. (152/3).
- (3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب صلاة العيدين. (2/605 رقم: 889).
- (4) يُنظر آل الرئيس: الأحكام في معاملة الحكام. (ص171-172).
- (5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب أبواب العيد. باب الخروج إلى المصلی بغير منبر. (17/2 رقم: 956).

ينازعني يده، كأنه يجزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة"⁽¹⁾، فهل يُعقل أن الجالسين في الصف الأول وحول المنبر لم يروا هذا التجاذب والتنازع، ولم يسمعوا الجدل الحاصل بينهما؟! • أن الحديث ورد بصيغة أخرى تؤكد علانية الإنكار، وذلك من حديث طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽²⁾، فهذا الرجل يُنكر على مروان علناً أمام الناس ويسمعه من في المصلّى، ويسمعه أبو سعيد الخدري ويثني عليه ويؤيده، فكيف يُزعم أنه كان في السر؟! وأكّد ابن حجر أن إنكاره كان علنياً، قال: "وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس"⁽³⁾، وأقرار أبو سعيد له ثم استشهاده على ذلك بالنص النبوي: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» يدل على أنهم فهموا دخول الحُكّام في عموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب حسب الاستطاعة.

• يحق لنا أن نتساءل: هل يجوز لمن يُنكر على الحاكم سراً، أن ينطلق بعد إنكاره فيخبر الناس بمنكر الحاكم، وبما جرى بينه وبين الحاكم؟ فإن قالوا: لا يجوز ذلك، قلنا لهم: ها هو أبو سعيد قد خَبَّرَ الناس، وروى لهم هو بنفسه ما جرى بينه وبين مروان، وحدثهم بخطأ مروان، وهذا التحديث هو إنكار على الحاكم في غَيْبَتِهِ، أمام ملاء من الناس⁽⁴⁾. وإن قالوا: يجوز، قلنا لهم: أليس تحديث الناس وإخبارهم بمنكر الحاكم وبما جرى بين الأمر بالمعروف وبين الحاكم هو جهر وإعلان؟! وقد كان بإمكان أبي سعيد ﷺ أن يكتفي برواية الجُملة النبوية (من رأى منكم منكراً... إلخ) للناس، دون إخبارهم بقصته مع مروان، ولكنه يُخبر بها؛ لِيُعَلِّمَ الناس أن الإنكار العلني -عند الضرورة- جائز. والاعتراضات السابقة -كما هو ظاهر- إنما هي على بعض أدلة الإنكار العلني، وبعضها اعتراضات مُتكلفة لا وجهة فيها، أما باقي الأدلة فهي صريحة وصحيحة، فقد سكت النبي ﷺ على الصحابة الذين ناقشوه واعترضوا عليه في عدة مواقف، وسكوته إقرار، كما ثبت إنكار سبعة من الصحابة على خلفاء بني أمية وأمرائهم في حضرتهم، خمسة منهم بأسانيد صحيحة، وواحد بإسناد حسن، كما يُستدل على جواز الإنكار العلني، بأدلة جواز الإنكار على

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب صلاة العيدين. (2/ 605/ رقم: 889).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (1/ 69/ رقم: 49).

(3) ابن حجر: فتح الباري. (2/ 450).

(4) في صحيح البخاري روى القصة عياض بن عبد الله عن أبي سعيد (2/ 17/ رقم: 956)، وفي صحيح مسلم رواها طارق بن شهاب، مرة عن أبي سعيد ومرة دون أن يذكره (1/ 69/ رقم: 49)، وفي مسند أحمد برويها رجاء بن ربيعة الزبيدي وطارق بن شهاب، كلاهما عن أبي سعيد (17/ 126/ رقم: 11073).

الحاكم علناً في غيبته - كما سيأتي في المبحث الثاني - وقد صحَّ ذلك في سبعة مواقف عن خمسة آخرين من الصحابة الكرام، فيكون بهذا مجموع الصحابة الذين صحَّ عنهم الإنكار العلني، أحد عشر صحابياً.

المطلب الثاني: الأحاديث التي يُستدل بها على حُرمة الإنكار العلني ومناقشتها

أما الأدلة التي يُستدل بها على حُرمة الإنكار العلني فهي:

الحديث الأول:

عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: "لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أنني لا أكلمه إلا أسْمِعُكم، إني أكلمه في السرِّ دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه..."⁽¹⁾، وفي لفظ مسلم: "قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟...".

وكان مرادهم من أسامة أن يكلم عثمان ﷺ "فيما وقَّع من الفتنة بين الناس، والسَّعي في إطفاء ثائرتها"⁽²⁾، ونقل ابن حجر أن المقصود أن يكلمه فيما أنكره الناس عليه من توليته أقرابه⁽³⁾، وأياً كان ذلك، فإن ما يُستفاد من الحديث أن أسامة رفض الإنكار على عثمان في العلن، وقول أسامة ﷺ: (دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه)، يشير إلى ما قد نُحدثه المجاهرة في الاعتراض على الحُكَّام من اضطراب وقلق وفتن⁽⁴⁾.

قال ابن باز: "ولما فتح الخوارج الجُهَّال باب الشر في زمان عثمان ﷺ، وأنكروا على عثمان ﷺ علناً؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه"⁽⁵⁾، ويرى البعض أن الإنكار العلني نوع من الخروج على الحاكم⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق. باب صفة النار وأنها مخلوقة. (121/4 / رقم: 3267). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق. باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. (2290/4 / رقم: 2989).

(2) الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (194/13). ونقله عنه البرماوي: اللامع الصبيح. (346/9).

(3) يُنظر ابن حجر: فتح الباري. (52/13).

(4) يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (538/8). وابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (180/19).

(5) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز. (211/8).

(6) يقول الشيخ الفوزان: "ويكون الخروج بالقلب أيضاً: إذا لم يعتقد ولاية ولي الأمر وما يجب له، ويرى بغض ولاية الأمور، فهذا خروج بالقلب والاعتقاد، الخروج قد يكون بالقلب والنية، قد يكون بالكلام" (الفوزان، صالح فوزان: الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام. ص20). وقال النجمي: "علم أن الخروج ينقسم إلى قسمين: خروج بالقول، وهو ذكر المثالب علناً في المجمع وعلى

مناقشة هذا الدليل:

هذا دليل صحيح ولا شك، ولكن لا يصح تعميمه بشكل مُطلق، مع تجاهل جميع الأدلة الصحيحة في الإنكار العلني، والصواب أن يُجمع بينها، فيقال: إن الإنكار العلني جائز في بعض الحالات، وممنوع في حالات أخرى، والحالة التي قال فيها أسامة بن زيد مقالته هي من الحالات التي لا يجوز فيها الإنكار العلني، فالحاكم -عثمان بن عفان ؓ- كان عادلاً راشداً، وكان ممن يسمع النصح في السر ويقبله، ولم يكن يغلق أبوابه دون الناصحين، ثم مع ذلك كان لطبيعة الظرف الذي عاشه المسلمون في ذلك الوقت حكم خاص، فكان المُعرضون يتربصون بالأمة، ويتسلقون على حق مراقبة الحاكم ومساءلته للإفساد بين المسلمين، فكان إنكار كثير منهم في زمن عثمان كقول القائل: "كلمة حق يُراد بها باطل"⁽¹⁾، ففي مثل هذه الأحوال يُعمل بقول أسامة ؓ، وهذا لا يَصْدُق في كل حاكم ولا في كل ظرف.

وقد قال النووي في شرحه حديث أسامة السابق: "... وفيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سرّاً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرّاً والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق"⁽²⁾.

إذن، ليس كل إنكار على الحُكَّام هو خروج عليهم، وليس كل إنكار علني هو فتح لأبواب الفتن، وينبغي أخذ الأمور الآتية بعين الاعتبار:

- تعميم القول بأن الإنكار العلني سبب لفتح باب الفتن، يعني أن الصحابة الذين أنكروا علناً، - وهو ثابت عن أحد عشر صحابياً - هم مشتركون في فتح باب الفتن، وهذا ما لا يقبله مُنصف.
- فرّق النبي ﷺ بين نوعين من الاعتراضات وُجّهت إليه حين قَسَم بعض الفبيء، فأعطى رجلاً من قريش أسلموا حديثاً كي يؤلف قلوبهم، ولم يعط الأنصار، فكان الاعتراض الأول من بعض صغار الأنصار وعن حسن نية، فقالوا: "والله إن هذا لهو العَجَب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا تُرَدُّ عليهم..."⁽³⁾، وقالوا: "إذا كانت الشدة فنحن نُدْعَى، ونُعْطَى الغنائم

رؤوس المنابر؛ لأن ذلك يُعد عصياناً لهم وتمرداً عليهم وإغراءً بالخروج عليهم... وهو أساس للخروج الفعلي وسبب له". (النجمي: المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال. (ص20).

(1) استشهد علي بن أبي طالب ؓ بهذا القول حين قال له الخوارج: "لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل". أخرجه مسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب التحريض على قتل الخوارج. (2/749/رقم: 1066).

(2) النووي: شرح النووي على مسلم. (18/118).

(3) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب مناقب الأنصار. (5/30/رقم: 3778). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلف قلوبهم. (2/735/رقم: 1059).

غيرنا...⁽¹⁾، والثاني صدر عن منافق⁽²⁾، قال: "إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله"⁽³⁾، وبينما نجد رسول الله ﷺ يتلطف بأصحاب المقولة الأولى، فيشرح لهم الحكمة من تصرفه، نجده في المقابل يغضب على قائل المقولة الثانية كما في تنمة الحديث، ويخبرهم أنه يخرج من ضئضئهِ⁽⁴⁾ الخوارج، كما في روايته الأخرى⁽⁵⁾، فدلَّ هذا التفريق النبوي، على أنه ليس كل اعتراض على الحاكم يكون نوعاً من الخروج، وعلى أن طبيعة القائل ونيته، وما سبق معرفته من سيرته، وكذا طريقة خطابه واعتراضه، هي التي تحدد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 30].

• الذي فتح باب الفتن أيام عثمان رضي الله عنه، لم يكن مجرد الإنكار العلني، بل كان معه نوايا سيئة مُبَيَّنَّة، مع طمسٍ لفضائل الخليفة، في مقابل بحث عن الأخطاء والزلات والهفوات، ثم تضخيمها وترويجها، وخطها مع أخطاء اختلقوها افتراءً على الخليفة، مع سوء أدب في الخطاب، وتحريف للكلم عن مواضعه، وهذا ما حوّل حق النصيحة من هدفه الإصلاحي، إلى هدف شخصي تخريبي مُبَيَّنَّت، فهناك إذن: "معارضة شرعية، وهي تلك المعارضة التي لا تخرج في وسائلها وأهدافها عن منطوق الدين والعقل والمصلحة العامة، بعيداً عن الأثرة والهوى... ومعارضة غير شرعية، وهي المعارضة لذات المعارضة، وهي المعارضة لغرض شخصي خاص، يحرص صاحبه على تحقيقه ولو ترتب عليه التضحية بمصلحة عامة، أو الإضرار بالدين وإفساد العقيدة"⁽⁶⁾.

• يُمكننا القول إن ما حصل زمن عثمان، هو استغلال لقضية مشروعة لأجل نوايا خبيثة (كلمة حق يُراد بها باطل)، ولنا أن نتساءل: لو أن بعض المفسدين استغلوا بعض الروايات الضعيفة في مصنفات السنة وكتب التفسير؛ ليزرعوا من خلالها بذور الفتنة والشك في دين الله، وترويج الشبهات على الإسلام، هل يكون هذا مسوغاً لإلغاء تلك المصنفات وحرقتها؟! وإذا استغل بعض الرجال حق تعدد الزوجات للإضرار بزوجاتهم وظلمهن، أو استغل رجالاً حق الطلاق للتضييق عليهن، أيكون ذلك مسوغاً لإلغاء حق التعدد أو حق الطلاق؟! اللهم لا، وكذلك إذا استغل البعض حق الإنكار العلني لإثارة الفتن فإن المطلوب ليس إلغاء هذا الحق، بل المطلوب توفير آليات سليمة للحفاظ على هذا الحق، بشكله السليم الفعال المثمر، مع توعية عامة الناس، وتعليمهم أدب الإنكار، وكيف يفرقون بين الإنكار المشروع وغير المشروع، وكيف لا يخلطون بين الإنكار

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام. (2/735/رقم: 1059).

(2) صاحب القول الثاني هو معتب بن قشير، وهو من المنافقين. يُنظر القسطلاني: إرشاد الساري. (6/414).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء. باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام. (4/157/رقم: 3405).

(4) الضئضئ: "كثرة النسل". الفراهيدي: العين. (7/75). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (3/69).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب قوله ﴿وَالْمَوْلُوفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾. (6/67/رقم: 4667).

(6) قمحة، جابر: المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق. الدار المصرية اللبنانية- القاهرة. (ط1) 1419هـ. (ص65).

العلني، وبين نشر المعاييب والمثالب والتشهير، وكيف يميزون بين أصحاب الإصلاح وبين أذعيائه من لحن القول، وكيف يميزون بين حرب الإشاعات التي تهدف لإثارة الفتن، وبين جهود النصيحة الصادقة التي تهدف للإصلاح، كما على الحاكم أن يُعاجل بتوضيح حقيقة تصرفاته التي تُستتكر عليه، والحكمة التي تخفى على الناس، لئلا يساء استغلالها، اقتداء بالنبي الكريم ﷺ، الذي ثبت عنه تَقَبُّلُ الاعتراض والمساءلة، وفي ذات الوقت معالجتها ومعالجتها بسرعة البيان الشافي.

• جاء في حديث أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»⁽¹⁾، فهذا هو ﷺ يأمر بالصبر على الحكام الظلمة ما أقاموا الصلاة وحافظوا على قواعد الإسلام⁽²⁾، وفي ذات الوقت يحث على الإنكار عليهم، ولو أن الإنكار عليهم نوع من الخروج، لكان هذا تناقضاً في الحديث، وهو محال، بل إنه ﷺ لمَّا جمع بين الأمر بالصبر على ظلمهم والأمر بالإنكار عليهم، دلَّ ذلك على أن الإنكار ليس خروجاً، إلا إذا استغل بعض المغرضين مشروعية الإنكار على الحاكم، ليتوصلوا من خلالها لإحداث البلبلة والقلق كما حصل أيام عثمان رضي الله عنه، وفَرَّقَ بين هذا وذاك، ولذا نجد هذا الحديث في صحيح مسلم تحت باب: (وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا)، فدلت ترجمة النووي له تحت هذا الباب، على أنه ينبغي أن يُجمع بين منع الخروج، وبين إيجاب الإنكار على الحكام.

فإن قيل: هذا الحديث لا يستوجب بالضرورة الإنكار العلني، بل هو الإنكار وفق ما دلَّ عليه منهج السلف. يُجاب: فعل الصحابة وتصرفاتهم هي التي تهدي لطريقة تطبيق الحديث، وقد كان منهم إنكار سري، وإنكار علني، كما سبق بيانه في هذا المبحث.

فإن قيل: الإنكار المقصود في الحديث، هو إنكار في القلب فقط، بدليل تنمة رواية مسلم السابقة، ورواية أبي داود⁽³⁾، والتي جاء بعدها تعقيب الراوي قتادة: "أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه". يُجاب: بأن ما قاله قتادة بجانب للصواب؛ لأن قوله يقتضي أن يكون الكره والإنكار كلاهما في القلب، وهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ غاير بينهما حين قال: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم»، قال المُظْهِري في رَدِّهِ على تفسير قتادة: "هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان،

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (3/1481/رقم: 1854).
(2) التعبير بإقامة الصلاة يُقصد منه حفظ قواعد الإسلام، أي أن شرط طاعة الحكام الظلمة وعدم الخروج عليهم هو أن يحفظوا الدين ولا يبدلوا شيئاً من قواعد الإسلام. يُنظر ضوابط طاعة الحاكم الظالم (ص 60 وبعدها).
(3) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب السنة. باب في قتل الخوارج. (4/242/رقم: 4761).

والكراهية تكون بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا مُكْرَرَيْنِ⁽¹⁾، ولو أن الصحابة فهموا أن كِلا الأمرين -الكره والإنكار- يكونان بالقلب فقط، لما سألوا النبي ﷺ عن قتالهم، لكنهم لمَّا سألوه عن حكم مقاتلهم بالسيف، دلَّ ذلك على أنهم فهموا أن الإنكار ليس مقتصرًا على القلب، بل يتعداه إلى اللسان واليد بل والسيف، فسألوا عن المقاتلة بالسيف فنهاهم عن السيف فقط، ولم ينه عما دونه، ثم إنه لو كان المقصود بالإنكار إنكار القلب، لكان هذا تكرارًا آخر؛ لأن النبي ﷺ قال في أول الحديث "تعرفون وتكررون... فمن أنكر فقد سلم" فقله (تعرفون وتكررون) هذا الذي يكون بالقلب، أي أنكم ترون أفعالهم فترون بعضها معروفًا وبعضها منكرًا، فهذا هو الإنكار القلبي الذي يسبق الإنكار الآخر الذي ذكره النبي في تنمة الحديث (فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم).

• أن نُقصر أسباب الفتن والمصائب التي ما نزال في آثارها، من زمن عثمان إلى زماننا هذا، على فتح باب الإنكار العلني⁽²⁾، هو مبالغة بعيدة عن الدقة، خاصة وأن نصوص الوحي أخبرتنا بعدة أسباب تؤدي للفتن والهلاك، كتفشي الظلم⁽³⁾، والشح⁽⁴⁾، وتسلب الأُمراء السفهاء⁽⁵⁾، وترك الجهاد⁽⁶⁾، والتنافس على الدنيا⁽⁷⁾، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁸⁾، وانعدام المساواة بين

(1) المُظْهري: المفاتيح في شرح المصابيح. (291/4).

(2) قال ابن باز رحمه الله: «ولما فتح الخوارج الجُهل باب الشر في زمان عثمان ؓ وأنكروا على عثمان علنًا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم...». مجموع فتاوى ابن باز. (211/8).

(3) قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقَرْيَٰتُ أَهْلَكْتَهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [الكهف: 59]، وغيرها من الآيات، كثيرة معروفة.

(4) قال ﷺ: «اتقوا الظلم... واتقوا الشح، فإن الشح أَهْلِكُ من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». مسلم: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. (4/1996/ رقم: 2578).

(5) قال ﷺ: «هَلَكَةُ أمتي على يدي عِلْمَةٌ من قريش». صحيح البخاري. (يأتي تحريجه ص182).

(6) قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: 39]، وقال ابن تيمية في هذه الآية: "قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله، فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع". (مجموع الفتاوى. 15/44).

(7) قال ﷺ: «... فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتتافسوها كما تتافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم». البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. دون اسم لبا. (5/84/ رقم: 4015).

(8) قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم». الترمذي: جامع الإمام الترمذي. أبواب الفتن. باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (4/468/ رقم: 2169). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، كما حسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته. صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1189/ رقم: 7070).

الناس⁽¹⁾، وغيرها من أسباب إهلاك الأمم عامة وأمة المسلمين خاصة، وبالتالي فليس من الإنصاف الدعوى بأن فتن الإسلام -ماضيها وحاضرها- كلها بسبب الإنكار العلني.

• إذا كان الإنكار العلني يفتح باباً للشُرور -بحسب رأيهم-، فإن في إغلاقه فتحاً لباب شرور عريض؛ إذ إن الاكتفاء بالإنكار السري ذريعة تستهوي الحاكم لمزيد من الشرور والآثام التي لا يقف أثرها عنده، فأغلاق باب الإنكار العلني قد أفضى لفتح باب الاستبداد، وباب المنكرات على مصراعيه؛ لأن الحاكم الظالم ستطمئن نفسه إلا أن الرعية ستظل راضية عنه غير ساخطة، لا تجرؤ على مواجهته بغير إنكار سري يقوم به بعض العلماء، وهو يعلم أنه إذا أغلق أذنيه عن وعظهم السري، أو أغلق أبواب قصره دونهم، فلن يحدث أكثر من هذا، بل سيسكت الناس مكتفين بمحاولات الوعظ السري الخفي، الذي لا يعدو أثره في غالب الأحيان -كما هو مشاهد في واقعنا- أثر النملة السوداء على الصخرة الصماء، وهذا يعطي الحاكم الظالم الفاجر ضوءاً أخضر لمزيد من الفجور وإغراق الأمة بالشهوات وأسباب البعد عن الدين.

• يُلاحظ أن كثيراً من الدول الغربية، والتي تفتح باب الانتقاد والمعارضة للحكومة على مصراعيه، سواء من خلال المجالس المنتخبة أو الإعلام الحر والفضائيات ومواقع التواصل، أو من خلال المنتديات والحراك الشعبي، هي دول مستقرة آمنة، ليس فيها اقتتال داخلي ولا اضطرابات⁽²⁾، فلماذا إذن يكون فتح باب الإنكار العلني سبباً للفتن والبلايا والمصائب في بلاد المسلمين دون تلك البلاد غير المسلمة؟! وهذا في مجال المقارنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بأمر المعاش، لا بأمر الإيمان والديانة، وهو أمر تستوي فيه البلاد المؤمنة والكافرة.

فالسبب إذن ليس ذات الإنكار العلني، وإنما هو ناجم عن أسباب أخرى عديدة، كتعاضم الظلم، وترسخ الاستبداد، وسوء استخدام لحق المعارضة من جهة بعض المعارضين من الناس، وسوء استقبال لحق الاعتراض والانتقاد من جهة بعض الحكومات، وتدخلات من جهات خارجية، فينشأ من ذلك وغيره، احتقان وضغط، ثم انفجار ومفاسد واضطرابات، والأصل أن لا يُعد كل إنكار على الحاكم خروجاً، وقد قال الشيخ صالح آل الشيخ: "الخروج بالقول قد يكون خروجاً وقد لا يكون خروجاً، يعني أنه قد يقول كلاماً يؤدي إلى الخروج فيكون سعيًا في الخروج، وقد يقول كلاماً

(1) قال ﷺ: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...»، متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء. باب حديث الغار (4/ 175 / رقم: 3475). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره. (3/ 1315 / رقم: 1688).

(2) يُنظر الهاجري، محمد بن مبارك: الثورة العربية وأباطيل الجماعات الوظيفية. مقال منشور على موقع مؤتمر الأمة على الرابط:

<http://ommah.org/addons/News/views/Default/Home/web/2629#.WzoHHNXXLIV>

هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يوصل إلى الخروج ولا يُحَدِّثُ فتنة في الناس، وهذا لا يدخل فيه⁽¹⁾.

الحديث الثاني:

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: "جلد عياضُ بن غنم صاحبَ دارا⁽²⁾ حين فُتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً، أشدهم عذاباً في الدنيا للناس»؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسُلطان بأمر، فلا يُبَدِّ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»، وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى»⁽³⁾.

قال الظفيري صاحب كتاب (ضوابط معاملة الحاكم: فهذا نص قاطع في كيفية النصيحة لولادة الأمر، فلا يجوز لأحد أن يعارض هذا النص الصريح بأفعال أو أقوال لأي أحد كائناً من كان⁽⁴⁾)، وهذا الحديث يُعدُّ أصلاً في الإنكار السري عند من يُحرمون الإنكار العلني⁽⁵⁾.

مناقشة هذا الدليل:

إسناد حديث عياض ضعيف منقطع، وله متابعات اعتمد عليها الألباني والأرنؤوط لتصحيحه، لكنها ضعيفة جداً، لا تصلح لتقويته، واعتمد بعض العلماء على شواهد للحديث لتصحيحه⁽⁶⁾، لكنها كلها شواهد قاصرة، ليس فيها الجملة موطن الشاهد (من أراد أن ينصح...)، وهي تثبت أن هذه الجملة من زيادة الضعفاء في أحاديث الثقات، فالصواب أن تلك الشواهد تزيد

(1) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل. (ص479، بترقيم الشاملة آليا).

(2) دازا: "بلدة في لحف جبل بين نصيبين وماردين... من بلاد الجزيرة ذات بساتين ومياه جارية". الحموي: معجم البلدان. (2/418). وهي من بلاد الجزيرة الفراتية بين نهري النيل والفرات. يُنظر الإصطخري، إبراهيم بن محمد الفارسي الكرخي (ت: 346هـ): المسالك والممالك. دار صادر - بيروت. 2004م. (71-73).

(3) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد. (48/24/ رقم: 15333). وابن أبي عاصم: السنة. باب كيف نصيحة الرعية للولادة. (521/2/ رقم: 1096). وغيرهما، ويأتي بيان درجة الحديث في الردود على هذا الدليل في الصفحة القادمة.

(4) الظفيري: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة. (ص306).

(5) يُنظر برجس: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة. (ص123).

(6) يُنظر برجس: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة. (ص119-123).

الحديث ضعفاً، وتشهد عليه، لا له⁽¹⁾، وأصول المسائل الشرعية لا يصح أن تقوم على أدلة ضعيفة أو بالكاد تصح، فكيف حين تتعارض مع أدلة أصح منها؟!

لكن يبقى لحديثهم شاهدان موقوفان، قد ينفعانه لتقوية معناه، ويؤكدان أنه -إن صح- فهو رأي صحابي، وليس نصاً نبوياً، وسيأتي ذكر هذين الشاهدين الموقوفين، في الدليلين الثالث والرابع الآتي ذكرهما في الصفحات القادمة.

ولو سلّمنا جدلاً بصحة حديث عياض، فنحن ملزمون بحمل النهي الذي فيه على الكراهة، أو على خلاف الأولى، لا على التحريم؛ وذلك لثلا يقع التعارض بينه وبين ما صح من إنكار أحد عشر صحابياً على الحُكَّام علانية، ولو أن الإنكار العلني وَرَدَ عن واحد من الصحابة أو اثنين، لقلنا حينها إنه فهم لصحابي، أو أن ذلك الصحابي لم يبلغه النص، أما حين نجد أن الإنكار العلني قد أقرّه النبي ﷺ في عدة حوادث صحيحة، وحين نجد الإنكار العلني قد صحَّ عن ذلك الجمع من الصحابة بأسانيد صحيحة، فلا يُمكن القول بعد هذا، بأن الإنكار العلني هو رأي لصحابي أو فهم خاص به، بل هو كما يظهر بجلاء، كان عُرْفًا راسخًا لديهم -عند الضرورة-، ولا بد أنهم فهموا أن الإنكار العلني داخل في عمومات نصوص النهي عن المنكر، أو في عموم البيعة، كما في حديث عبادة بن الصامت وفيه: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"⁽²⁾، فاشتراطه في البيعة القيام بالحق وقوله حيثما كانوا، هو شرط عام يدخل فيه الإنكار على الحاكم وغيره، سرّاً وعلناً حيثما كانوا، وبحسب ما تقضي الحاجة والمصلحة، كما دلّت على ذلك تصرفات ذلك الجمع من الصحابة الكرام، قال الباجي: "حيث كانوا من المواطن والأماكن"⁽³⁾، وقال النووي: "معناه نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلنقت إلى الأئمة"⁽⁴⁾.

الحديث الثالث:

ما روي عن سعيد بن جُمهان قال: "أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمتُ عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جُمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت:

(1) يُنظر تخريج متابعات الحديث وشاهده في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (6)، 234.

(2) متفق عليه. (سبق تخريجه ص52).

(3) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي (ت: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة - مصر. (ط1) 1332هـ. (7 أجزاء). (3/ 164).

(4) النووي: شرح النووي على مسلم. (12/ 230).

قتلته الأزارقة⁽¹⁾، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ «أنهم كلاب النار»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: «بل الخوارج كلها». قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جُمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه⁽²⁾».

مناقشة هذا الدليل:

موطن الشاهد في الحديث موقوف على عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف⁽³⁾. وفضلا عن ضعفه، يقال فيه ما قيل في مناقشة الدليل الذي قبله من تعارضه مع أدلة الإنكار العلني، وينبغي التنبه إلى أن حُكام ذلك الزمن الذي عاشه عبد الله بن أبي أوفى، وإن كان يقع منهم ظلم ومظالم، فإنه كان يُشهد لهم بتفقههم في الدين، ومعرفتهم بأحكام الشرع، فيمكن أن

(1) الأزارقة: فرقة من أسوأ فرق الخوارج وأشرها، سماوا بهذا الاسم نسبة إلى نافع بن الأزرق، الذي تروى عنه قصة مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس. يُنظر الملطي، أبو الحسين محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 377هـ): التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. تحقيق: محمد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث - مصر. (جزء واحد). (ص 178)

(2) أخرجه أحمد: مسند أحمد. (157/32/رقم: 19415) واللفظ له، عن أبي النضر عن الحشر عن نباتة العبسي. وأخرجه الضياء المقدسي: الأحاديث المختارة. (13/110/رقم: 181)، عن أبي المجد زاهر بن أحمد عن الحسين بن الخلال عن محمد بن إبراهيم عن أبي يعلى الموصلي عن هاشم بن القاسم. كلاهما (الحشر وهاشم) عن سعيد ابن جُمهان به. كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مختصرا (2/163/رقم: 860) دون موطن الشاهد: «إن كان السلطان يسمع منك...».

(3) في إسناده راويان مختلف فيهما ولهما تفردات، والحديث بالزيادة المذكورة (إن كان السلطان يسمع منك...) من تفرداتهما. والراويان هما: سعيد بن جُمهان، وثقه ابن معين (يُنظر ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري). 4/114/رقم: 3433) وقال أبو حاتم في ترجمة سعيد بن جُمهان: «شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به» (الجرح والتعديل. 10/4/رقم: 30)، وذكر ابن عدي أن له تفردات وأحاديث لا يروونها غيره (يُنظر الكامل في ضعفاء الرجال. 4/458/رقم: 825)، وقال ابن حجر: «صدوق له أفراد» (تقريب التهذيب. 234/رقم: 2279). والثاني هو حشر بن نباتة، وثقه ابن معين مرة (تاريخ ابن معين - رواية الدارمي. 100/رقم: 285)، وقال في أخرى: «لا بأس به» (ابن معين: سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. 378/رقم: 426)، كما وثقه ابن المديني (يُنظر ابن المديني: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني. 79/رقم: 68)، في حين قال النسائي: «حشر بن نباتة عن سعيد بن جُمهان ليس بالقوي» (النسائي: الضعفاء والمتركون. 34/رقم: 157)، ونص النسائي على ضعف حشر عن سعيد نص مهم. كما ذكر العقيلي حشر بن نباتة في الضعفاء (يُنظر الضعفاء الكبير. 297/1/رقم: 369)، وقال أبو حاتم: «صالح يُكتب حديثه ولا يُحتج به» (الجرح والتعديل. 296/3/رقم: 1319)، وقال ابن عدي: «أحاديثه حسان وإفرادات وغرائب وقد قمت بعزله فيما أنكره عليه» (الكامل في ضعفاء الرجال. 3/375/رقم: 553)، وقال ابن حجر: «صدوق يهيم» (تقريب التهذيب. 169/رقم: 1363).

وللحديث متابعات أخرى، فله متابعة عن أبي الوليد أخرجه ابن أبي عاصم (السنة. باب المارقة والحرورية والخوارج. 2/438/رقم: 905)، ومتابعة عن القطن بن نسير أخرجه أبو طاهر المخلص (المخلصيات. 3/440/رقم: 2871). وثلاثة عن ابن المبارك أخرجه (المستدرک على الصحيحين. 3/660/رقم: 6435) ولكنها كلها متابعات قاصرة، ليس فيها موطن الشاهد، فلا داعي لذكرها، ولا تصلح لترقية الحديث.

يُقال فيهم أو في بعضهم: "إنك لست بأعلم منه"، أما تنزيل مثل هذا الحديث على سائر حكام المسلمين اليوم، وفيهم من يجهل بعض المعلومات من الدين بالضرورة، فضلاً عن معارضته لكثير من قواعد الشرع وأحكامه، فهذا تنزيل للنصوص في غير موضعها.

الحديث الرابع:

روي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمرُ إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنتَ ولا بد فاعلاً ففيمًا بينك وبينه. وزاد أبو عوانة: ولا تغتلب إمامك» وإسناده حسن⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل ليس فيه ما يدل على تحريم الإنكار العلني، وإنما هو توجيه وإرشاد من ابن عباس للسائل (سعيد بن جبير)، فهو يحثه على النصح في السر، ولم يذكر له ما يفهم منه حرمة الإنكار على الحاكم في العلن، ويؤكد عدم تحريم ابن عباس للإنكار العلني، أنه قد ثبت عنه هو اعتراضه في العلن على ابن عمه الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام، فعن عكرمة، أن علياً عليه السلام، حرَّقَ قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽²⁾، ويبلغ اعتراض ابن عباس وانتقاده إلى عليّ، رضي الله عنهم، فلا يستهجن ذلك، ولا يقول: كيف ينتقدي في غيبيتي ويبيدي ذلك علانية؟! لماذا لم يأخذ بيدي وينتقدي فيما بيني وبينه؟!، كلا، بل نجد علياً عليه السلام يمتدحه كما جاء في رواية أبي داود: "... فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال: ويح ابن عباس"⁽³⁾، قال الخطابي:

(1) أخرجه سعيد بن منصور: التفسير. (1657/4/ رقم: 846) -واللفظ له-، والبيهقي: شعب الإيمان. أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف... (73/10/ رقم: 7186) عن أبي عوانة وجرير. وأخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الفتن. باب من كره الخروج في الفتنة. (47/7/ رقم: 37307)، عن جرير. وأخرجه ابن المقرئ: معجم ابن المقرئ. (371/ رقم: 1230)، عن عباد بن العباس عن محمد بن الوليد عن هشام بن عبيد الله عن إسماعيل بن زكريا. جميعهم (جرير وأبو عوانة وإسماعيل بن زكريا) عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير به.

وإسناده من طريق سعيد بن منصور حسن: جرير بن عبد الحميد ثقة: وثقه أبو حاتم (الجرح والتعديل. 506/2-507/ رقم: 2080) وقال ابن حجر: "ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه" (تقريب التهذيب. 139/ رقم: 916). ومعاوية بن إسحاق اختلف فيه والأغلب على توثيقه، وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين - رواية الدارمي. ص 170/ رقم: 613)، وأحمد (العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله. 481/2/ رقم: 3168)، وقال أبو زرعة "شيخ واه" (الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على البرذعي. 829/3/ رقم: 220)، وقال أبو حاتم: "لا بأس به" (الجرح والتعديل. 381/8/ رقم: 1747)، وذكر المزي توثيق النسائي له. (يُنظر تهذيب الكمال. 160/28/ رقم: 6044).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب لا يُعذب بعذاب الله. (61/4/ رقم: 3017).

(3) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب الحكم فيمن ارتد. (126/4/ رقم: 4351).

"قوله ويح أم ابن عباس، لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير «ويل أمه مسعر حرب»⁽¹⁾»⁽²⁾، فلو كان ابن عباس يرى حُرمة الإنكار في العلن، لما خالف فعله قوله.

ومما يشير أيضًا إلى أن قول ابن عباس رضي الله عنهما، محمول على الإرشاد والتوجيه، لا على النهي والتحريم، أن راوي الحديث عنه -سعيد بن جبير- كان قد خرج على بني أمية والحجاج مع ابن الأشعث، حتى قتله الحجاج، كما هو معلوم⁽³⁾، فكيف يروي للناس ما يُخالف فعله؟! وهو من هو في التقوى والعلم والورع.

كذلك روي إنكار ابن عباس على معاوية بن أبي سفيان، ولكنها رواية فيها ضعف⁽⁴⁾.

الحديث الخامس:

حديث أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»⁽⁵⁾، ووجه استدلالهم به أن الإنكار على السلطان في حضرة الناس علنًا، فيه نوع من إهانة السلطان وتقليل هيئته، وقد توعد الله فاعلها بإهانتته⁽⁶⁾.

مناقشة هذا الدليل:

إسناد هذا الحديث ضعيف جدًا⁽⁷⁾، ولو سلمنا -جدلاً- بصحته، فهو لا يدل على النهي

عن الإنكار العلني، لسببين:

- (1) قول رسول الله ﷺ عن أبي بصير "ويل أمه مسعر حرب". أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. (3/ 193 / رقم: 2731).
- (2) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): معالم السنن (شرح سنن أبي داود). المطبعة العلمية- حلب. (ط1) 1351هـ. (4 أجزاء). (3/ 292-293).
- (3) يُنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى. (6/ 273). والذهبي: سير أعلام النبلاء. (4/ 328).
- (4) أخرجه النسائي. (سبق تخريجها وبيان الحكم عليها ص81).
- (5) أخرجه الترمذي (جامع الترمذي. أبواب الفتن. 4/ 502 / رقم: 2224) وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أحمد (مسند الإمام أحمد. 79/34 / رقم: 20433 و135/34 / رقم: 20495)، والطيالسي (مسند أبي داود الطيالسي. 2/ 210 / رقم: 928)، وغيرهم كثر، لا يلزم ذكرهم، لأن مداره من جميع طرقهم، على سعد بن أوس عن زياد بن كسيب عن أبي بكر ﷺ.
- (6) يُنظر بزمول: السنة فيما يتعلق بولي الأمة. (ص150).
- (7) في إسناده راو ضعيف وآخر مجهول: سعد بن أوس العبدى، ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: "صالح" (الجرح والتعديل. 80/4 / رقم: 345)، كما ضعفه ابن شاهين (يُنظر تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين. 98 / رقم: 240)، والأزدي (يُنظر ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكون. 311/1). رقم: 1349)، وقال ابن حجر: "صدوق له أغاليط" (تقريب التهذيب. 230 / رقم: 2231). وكذلك زياد بن كسيب مجهول قال عنه ابن حجر: "مقبول" (تقريب التهذيب. 220 / رقم: 2095)، ولعل الصواب أنه مجهول، فهو لم يرو عنه سوى اثنين كما ذكر الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على الحديث في مسند أحمد (79/34 / رقم: 20433).

السبب الأول: هذا الحديث مقيد بثلاثة قيود، يمكن استنتاجها من جمع الأحاديث المتعلقة بإكرام السلطان وإهانتته: **القيد الأول:** المقصود بإهانة السلطان هو السعي للخروج المسلح على إمام عادل، وهذا ما يظهر من حديث حذيفة رضي الله عنه، عند المحاملي⁽¹⁾ والآجزي⁽²⁾، أنه تجهزت بنو عبس إلى عثمان، فبلغ ذلك حذيفة قال: اربعوا على أنفسكم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول فرقة تسير إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه، أدلهم الله يوم القيامة»، والقصة ذاتها أخرجها أحمد⁽³⁾، والحاكم⁽⁴⁾، وابن زنجويه⁽⁵⁾، والقضاعي⁽⁶⁾، ولكن بلفظ: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده»⁽⁷⁾، **والقيد الثاني:** أن المقصود بالسلطان هو السلطان العادل المفسط، جاء في حديث أبي موسى الأشعري: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»⁽⁸⁾. أما قيده الثالث: فهو أن سلطان

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود مرفوعاً (سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب في تنزيل الناس منازلهم. 212/7 / رقم: 4843)، وابن أبي شيبه موقوفاً على أبي موسى (مصنف ابن أبي شيبه. كتاب البيوع والأفضية. باب في الإمام العادل. 440/4 / رقم: 21922)، وغيرهم، من حديث أبي موسى الأشعري: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط»، ولا يصلح هذا الشاهد لتقويته؛ لأنه مقيد بالسلطان المقسط. أما الإمام الألباني فقد حسن الحديث في السلسلة الصحيحة (376/5 / رقم: 2298) بناء على ذكر ابن حبان لزياد بن كسيب في الثقات، واعتماداً على متابعة، لكن ابن حبان ذكره دون أن ينص على توثيقه وهذا لا ينفعه بشيء، أما المتابعة التي استشهد بها فهي متابعة قاصرة، ليس فيها سوى الشطر الأول من الحديث، فلا تصلح لتقوية الشطر المتعلق بإهانة السلطان.

- (1) أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع. (310 / رقم: 327).
- (2) الشريعة للآجري. (4 / 1998 / رقم: 1470).
- (3) أحمد: مسند الإمام أحمد. (38 / 319 / رقم: 23283).
- (4) الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب العلم. (1 / 206 / رقم: 409).
- (5) ابن زنجويه: الأموال. (1 / 84 / رقم: 47).
- (6) القضاعي، محمد بن سلامة بن حكيمون المصري (ت: 454هـ): مسند الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة- بيروت. (2ط) 1407هـ. (جزءان). (1 / 276 / رقم: 449).
- (7) أخرجه عن كثير بن أبي النضر عن ربي بن حراش عن حذيفة. وكثير أبي النضر، ضعفه ابن معين وقال عنه أبو حاتم "شيخ مستقيم الحديث" (الجرح والتعديل. 7 / 156 / رقم: 869)، وعده ابن حجر مقبولاً (تقريب التهذيب. 460 / رقم: 5629)، وباقي رجاله من طريق أحمد ثقات: إسحاق بن سليمان الرازي ثقة، قال أبو حاتم: "صدوق لا بأس به" (الجرح والتعديل. 2 / 224 / رقم: 773)، ونقل المزي توثيق النسائي له (تهذيب الكمال. 2 / 431 / رقم: 356)، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل" (تقريب التهذيب. 101 / رقم: 357). ورعي بن حراش ثقة، قال الذهبي "حجة قانت لله لم يكذب قط" (الكاشف. 1 / 390 / رقم: 1521)، وقال ابن حجر: "ثقة عابد" (تقريب التهذيب. 205 / رقم: 1879).
- (8) أخرجه أبو داود مرفوعاً: سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب في تنزيل الناس منازلهم. (212/7 / رقم: 4843). وابن أبي شيبه موقوفاً على أبي موسى: مصنف ابن أبي شيبه. كتاب البيوع والأفضية. باب في الإمام العادل. (440/4 / رقم: 21922)، وغيرهم. في إسناده أبو كنانة القرشي وهو مجهول: (ينظر ابن حجر: لسان الميزان. 7 / 480 / رقم: 5638. وتقريب التهذيب. 669 / رقم: 8327). وباقي رجاله ثقات. وقد حسنه الشيخ الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته. (1 / 438 / رقم: 2199). والشيخ الأرئوط في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود (7 / 212 / رقم: 4843).

الله في الأرض كتابه وسنة نبيه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مشى إلى سلطان الله لينذره، أذل الله رقبته مع ما ادَّخَرَ له من الخزي والهوان، وسلطان الله في الأرض كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام»⁽¹⁾، وهذا يؤكد أن المنهي عنه، هو إهانة السلطان المقسط الموافق لكتاب الله وسنة نبيه.

وهذه الأحاديث التي تقيد إطلاق النهي عن إهانة السلطان، وإن كان في إسانيدها كلام، إلا أن بعضها أحسن حالاً من إسناد الحديث الذي ينهى عن إهانة السلطان مطلقاً، فيلزم لمن يأخذ بحديث النهي عن إهانة السلطان رغم ضعفه، أن يقيد بتلك القيود الثلاثة رغم ما في إسانيدها، فإن رفض الأخذ بها لما في إسانيدها، لزمه أن يردّ هذا الدليل من أصله.

السبب الثاني الذي يسقط الاستدلال بذلك الحديث: أنه صحَّ عن بعض الصحابة، أنهم أغلظوا القول لبعض الأمراء خلال الإنكار عليهم، كقول عُمارة بن رُوَيْبئة لوالي الكوفة: «قبح الله هاتين اليدين»⁽²⁾، وقول كعب بن عُجْرَةَ في عبد الرحمن بن أم الحكم: «انظروا إلى هذا الخبيث»⁽³⁾، وقول عبد الله بن عمر للحجاج وهو يخطب: «كذبت كذبت كذبت»⁽⁴⁾، وقول أسماء بنت أبي بكر للحجاج: «فأما الكذاب فرأيناه، وأما المُبِير فلا إخالك»⁽⁵⁾ إلا إياه»⁽⁶⁾، فهذه الأقوال تدل على أن هؤلاء الصحابة، فهموا أن السلطان الظالم مستثنى من ذلك الحديث، أو أنهم فهموا أن الإنكار على منكرات الحكام علناً لا يُعد إهانة للسلطان، أو أنهم قدّموا هَيْبَةَ الشريعة على هَيْبَةَ السلطان، أو أن الحديث لم يصح أصلاً.

أخيراً، إن الحاكم الذي يُسرف على نفسه بأنواع المعاصي ويواقع الكبائر، ويتعاطى أسباب المجون والفسوق، ويُجاهر بذلك، مثل هذا الحاكم يكون قد أهان هو نفسه بنفسه، ومثل هذا لا غرابة أن تسقط هيبته من نفوس الرعية، لما يروونه من حاله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: 18]، فهما رام علماء السلطان حفظ هيبته بنصوص لا يصح تنزيلها على مثله، فلن تقع هيبته في نفوس المؤمنين قط.

(1) أخرجه ابن زنجويه: الأموال. (83/ رقم: 44)، وابن أبي عاصم: السنة. (627/2/ رقم: 1462)، والطبراني: المعجم الكبير. (141/11/ رقم: 11216 و 214/11/ رقم: 11534)، وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (219/3)، والشجري: ترتيب الأمالي الخميسية. (317/2/ رقم: 2586).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة. (595/2/ رقم: 874).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ (591/2/ رقم: 864).

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات وإسناده حسن. (سبق تخريجه ص 80).

(5) إخالك: من خال يخال أي يظن. يُنظر ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم. (258/ 5).

(6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب ثقيف ومبيراها. (1971/4/ رقم: 2545).

الحديث السادس:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا أتيت الأمير المؤمّر، فلا تأتته على رؤوس الأشهاد".
ولكن هذا الحديث الموقوف ضعيف منقطع⁽¹⁾، فلا يصلح للاستدلال.

الحديث السابع:

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمتنع أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا شهدته، أو علمه»... قال أبو سعيد، "فحملني [ذلك على أن]⁽²⁾ ركبتُ إلى معاوية فمألتُ أذنيه، ثم رجعتُ"⁽³⁾.

يقول الظفيري: "فانظر إلى فهم هذا الصحابي الفقيه للأحاديث الآمرة بقول الحق أينما كان، لم يفهمها كما فهمها أهل الأهواء، فظنوا أنها تُسوِّغ لهم وتوجب عليهم المجاهرة بأخطاء الحكام ونشرها بين الناس، لكنه رضي الله عنه فهمها على حسب الضوابط الشرعية، فحمل نفسه أن سافر إليه ووعظه ونصحه، فرضي الله تعالى عنه"⁽⁴⁾.

مناقشة هذا الدليل:

ليس في كلام أبي سعيد ما يدل على تحريم الإنكار العلني، وذلك للأسباب الآتية:
1- قصارى ما في هذا الحديث أنه يرشد إلى وجه من وجوه الإنكار، وهو الإنكار في السر، ويحث على طريقة من طرق الإنكار، دون أن يطعن ولا أن يحرم ما سواها.
2- صحَّ عن أبي سعيد الخدري نفسه، أنه نهى مروان بن الحكم عن تقديم خطبة العيد على الركعتين، علناً أمام الناس في المصلى، كما سبق بيانه⁽⁵⁾، وهذا يؤكد أن ذهابه لمعاوية وإنكاره عليه في السر ليس على التحريم.

(1) أخرجه سعيد بن منصور: التفسير. (4/ 1660/ رقم: 850). وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الفتن. باب من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها. (7/ 470/ رقم: 37308). بأسانيدهما عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود. وخيثمة بن عبد الرحمن بن لم يسمع شيئاً من ابن مسعود، كما نص على ذلك أحمد وأبو حاتم. يُنظر ابن أبي حاتم: المراسيل لابن أبي حاتم. (54/ رقم: 190).

(2) الجملة في مسند أحمد هكذا: "فحملني على ذلك أن" والصواب: "فحملني ذلك على أن" كما يظهر عند جمع الروايات.
(3) أخرجه أحمد: مسند أحمد. (18/ 317/ رقم: 11793). وعبد بن حميد: المنتخب من مسند عبد بن حميد. (2/ 69/ رقم: 867). والبيهقي: شعب الإيمان. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (10/ 63/ رقم: 7166). وصح الشيخ الأرنؤوط إسناده كما في تعليقه على الحديث في مسند أحمد. وقد روي الشطر الأول من الحديث دون موطن الشاهد، من طرق أخرى كثيرة، تركت ذكرها اختصاراً.

(4) الظفيري: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة. (ص308-309).

(5) يُنظر ص78 من هذه الدراسة.

3- يظهر من سياق الحديث، أن أبا سعيد الخدري لم يخبر الناس بذهابه إلى معاوية وسفره إليه، لِيُبَيِّنَ لهم حُرْمَةَ الإنكار في العلن، وإنما ذكره لهم؛ لِيَحْتَمُّهم على أن لا يخشوا في الله أحدًا، وبما أن الإنكار على الحاكم في حضرته وبين يديه فيه خوف على النفس أكثر من الإنكار في غيابه؛ ضرب لهم أبو سعيد هذا المثال في الشجاعة في قول كلمة الحق، وجملة «لا يمتنعنَّ أحدكم مخافةً الناس أن يقول بالحق إذا شهده، أو عَلِمَهُ» التي في أول الحديث تشير إلى ذلك.

4- معاوية بن أبي سفيان لم يكن يغلق بابه دون الناصحين والناقدين، فكان بإمكان أبي سعيد ﷺ وغيره أن يذهب إليه لينصحه أو يُنكر عليه، وهذا بعكس كثير من الحكام الذي يغلقون أبوابهم ويصدون الناصحين، هذا إن لم يُسجنوا أو يُنفوا من الأرض، ولذا قال النووي: «فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار، فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق»⁽¹⁾.

واستدل أيضًا المانعون من الإنكار في العلن بالأقوال المنقولة عن بعض الصحابة والسلف في النهي عن النصيحة في العلن؛ لما فيها من إيقاع الحرج في المنصوح، وأن النصيحة في العلن هي فضيحة⁽²⁾، كقول الشافعي رحمه الله: «من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه»⁽³⁾، وغيره.

مناقشة هذا الدليل:

الأقوال التي استدلو بها، هي في جُمَلتها أقوال عامة في آداب النصيحة، وفي بيان أن الإسرار والستر هو الأولى والأفضل، ومعلوم أن ذكر الوجه الأولى لا يعني تحريم غيره من الوجوه.

خلاصة وترجيح:

بعد مناقشة أدلة كل من الفريقين تبين أن أدلة المانعين من الإنكار العلني، لا يسلم أيُّ منها من سبب أو أسباب تسقط صحة الاستدلال به على التحريم، وإن كانت تدل على أن الإنكار السري -في العادة- أولى من الإنكار العلني، ومُقدم عليه. أما أدلة المجيزين، فهي وإن اعترض على بعضها، فإن غالبها صحيح صريح، فالنبي ﷺ أقرَّ الاعتراض العلني في عدة مواقف، كذلك صحَّ الإنكار العلني عن أحد عشر صحابيًا، وهذا يُثبت أن أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشمل الحكَّام، وأن أحاديث الأمر بإسرار النصيحة للحاكم -إن صحت- لا تُخصصها.

ويظهر أن الصحابة الكرام، لم يكن إنكارهم على الحاكم على شاكلة واحدة، بل كانت تتعد طرائق إنكارهم بين السر والعلن، بحسب مقتضى الحال والظرف، وبحسب طبيعة الفعل الذي اقترفه

(1) النووي: شرح النووي على مسلم. (18/ 118).

(2) يُنظر الظفيري: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة. (ص 309 وبعدها).

(3) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (9/ 140).

الحاكم، ومدى تعدي شره إلى الناس، وبحسب المصلحة الشرعية، وقد نُقلت أخبار وأقوال في الإنكار العلني في حضرة الحاكم، عن جمع كبير من خيرة السلف، كالإمام النووي⁽¹⁾، والعز بن عبد السلام⁽²⁾، ومحمد بن عبد الوهاب⁽³⁾، والألباني⁽⁴⁾، والدكتور مصطفى البغا⁽⁵⁾، وغيرهم، كما يُمكن استنتاجه من فعل الإمام أحمد⁽⁶⁾ ولذا فمن المجازفة والاستعجال -بعد كل هذا- أن يُقال إن الإنكار العلني لم يكن من منهج السلف.

وبهذا فإن الراجح -والله أعلم- أن الإنكار العلني في حضرة السلطان جائز، مع مراعاة ضوابط ذلك وشروطه، والتي يأتي ذكرها في المبحث الرابع من هذا الفصل، إن شاء الله.

-
- (1) قال النووي: "فإن لم يمكن الوعظ سرًا والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق". شرح النووي. (118 / 18).
 - (2) نُقل عنه أنه نهى سلطان مصر عن بيع الخمر علنًا في يوم عيد وهو خارج على قومه في زينته. (يُنظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. 8 / 212).
 - (3) قال رحمه الله: "إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن يُصح برفق وخفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق، وإلا استلحق عليه رجلًا يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل يمكن الإنكار ظاهرًا". محمد بن عبد الوهاب: الرسائل الشخصية. (ص 297).
 - (4) ذكر الألباني أن الأصل في الإنكار على الحاكم أن يكون سرًا، ثم استثنى فقال: «إذا الحاكم خالف الشريعة علنًا، فالإنكار عليه علنًا، لا مخالفة للشرع في ذلك. (درس صوتي له منشور على اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=7PE-j_5DbRw).
 - (5) جاء في سلسلة في الفقه المنهجي: "فإذا أمر بمعصية حرمت طاعته فيها، ووجب الجهر بالحق حينما كان... يجب على المسلمين إذا كان مجاهرًا بها، بيان الحق والجهر بالإنكار عليه، دون قتاله والخروج عليه". يُنظر البغا، مصطفى وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دار القلم- دمشق. (ط4). (1413 هـ. (8 أجزاء). (8 / 271).
 - (6) معلوم أنه رحمه الله أنكر ما أجراه الخليفة في بدعة خلق القرآن، ولا أظن أحدًا يزعم أن الإمام أحمد لم يكن يُنكر ذلك إلا سرًا بينه وبين السلطان.

المبحث الثاني الإنكار على الحاكم علناً في غيبته

لم يقف الخلاف في قضية الإنكار على الحاكم عند مسألة الإنكار السري والعلني، بل تعداه إلى الإنكار العلني ذاته، أيكون في حَضرة الحاكم، فيحرم الإنكار عليه أو انتقاده في غيبته؟ أم يجوز في كلا الحالين؟ ويزداد أثر هذا الاختلاف في عصرنا خاصة، حيث برزت وسائل جديدة استُخدمت في الإنكار على الحكام وسياساتهم، وفي انتقادهم والاعتراض عليهم، كمواقع التواصل الاجتماعي (Social Media)، ومنتديات الشبكات العنكبوتية، والإذاعات والفضائيات... إلخ، وكان لها أثر كبير في تحولات وتغيرات بعيدة المدى، واختلفت وجهات نظر الدارسين حول مشروعية انتقاد الحاكم والإنكار عليه من خلال تلك الوسائل، والتي تُعدُّ نوعاً من الإنكار العلني على الحاكم في غيبته.

وفي هذا المبحث نستعرض مدى مشروعية الإنكار العلني في غيبة الحاكم بشكل عام، سواء من خلال المنابر أو التجمعات أو وسائل التواصل الاجتماعي... إلخ، فنعرض الأدلة في ذلك، واختلاف وجهات النظر فيها، ثم نناقشها سعيًا للوصول إلى الصواب بإذن الله.

المطلب الأول: الأحاديث التي يفهم منها جواز الإنكار على الحاكم في غيبته:

وتقسم هذه الأدلة في فرعين:

الفرع الأول: إقرار النبي ﷺ لانتقاد بعض الصحابة له علناً في غيبته، ومن ذلك:

1- إقرار النبي ﷺ لاعتراض الأنصار على تقسيم الغنائم، فقد جاء من حديث أنس بن مالك يقول: قالت الأنصار يوم فتح مكة، وأعطى قريشاً: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فدعا الأنصار، قال: فقال: «ما الذي بلغني عنكم»، وكانوا لا يكذبون، فقالوا: هو الذي بلغك، قال: «أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً⁽¹⁾ لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم»⁽²⁾، وقال آخرون: «إذا كانت الشدة فنحن نُدعى، وتُعطى الغنائم غيرنا»⁽³⁾.

(1) الشَّعب: "الطريق في الجبل والجمع الشَّعاب" الجوهرى: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (1/ 156).

(2) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب مناقب الأنصار. (30/5) رقم: 3778. ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلف قلوبهم. (2/735) رقم: 1059.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام. (2/735) رقم: 1059.

وهذه الأقوال جاءت على سبيل الاستنكار، ليس استنكاراً لحرام -حاشاه ﷺ- وإنما الاستنكار بهدف المطالبة فيما رأوه حقاً لهم، وقوله في الحديث (فبلغ ذلك النبي) يدل على أن هذا الانتقاد لم يكن في حضرة النبي ﷺ، ولم يعدّ النبي ﷺ ذلك الكلام الذي صدر من بعض صغار الأنصار⁽¹⁾ اعتراضاً محرماً، ولا نقداً للحاكم في غيبته يثير الفتن، ونجد أنه ﷺ في ردّه عليهم يكتفي ببيان سبب تقديم الغنائم لقريش ليجلّي لهم حقيقة الأمر، ولا ينكر عليهم أصل مقاتلتهم، ولا يتطرق لاعتراضهم في غيابه، ولا يحذرهم من العودة له.

2- حديث ابن عباس أنه قدّم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعة من ذي الحجة مُهلّين بالحج، لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا، فجعلناها عمرة وأن نحلّ إلى نساتنا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ⁽²⁾. قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى، وذكره يقطر منياً؟! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً، فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبُرُّ وأتقى الله منهم، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما أهديتُ...»⁽³⁾.

قال الكوراني: "كثر في ذلك القول، أي: في شأن العمرة؛ لَمَّا أمرهم بفسخ الحج وإنشاء العمرة كرهوا ذلك"⁽⁴⁾، "وذلك لَمَّا كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في شهر الحج وبيرونة فجوراً"⁽⁵⁾، بل إن بعضهم استهجن هذا الأمر كما قال جابر: "فيروح أحدنا إلى منى، وذكره يقطر منياً"، قال السنّكي: "استفهام تعجب محذوف الأداة، أي: أفيروح؟... وإنما أشار إلى ذلك استهجاناً لذلك الفعل، ولذا واجههم ﷺ بقوله: لأنا أبُرُّ وأتقى الله منهم"⁽⁶⁾، ولم يكن هذا في حضرة النبي، بدليل قوله في الحديث (فبلغ ذلك النبي).

ورغم تلك الكراهة، وانتشار الكلام من بعض الصحابة واستهجانهم لأمر النبي ﷺ -في بداية الأمر- إلا أن النبي صلوات الله وسلامه عليه اكتفى بأن بيّن لهم أن العمرة جائزة، وأنه

(1) الذي تكلم بذلك بعض صغار الأنصار، جاء في رواية البخاري: "... قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشا، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم...". صحيح البخاري. كتاب فرض الخمس. باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم. (94/4/ رقم: 3147).

(2) فشّت في ذلك القالة: أي ظهر الكلام وذاع وانتشر، قال ابن منظور: "فشا: فشا خبره يفشو فشوا وفشيا: انتشر وذاع" (لسان العرب. (15/155). والقالة هي: "القول الفاشي في الناس". (السابق. 11/575).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشركة. باب الاشتراك في الهدى والبدن. (141/3/ رقم: 2505).

(4) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي (ت: 893هـ): الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. تحقيق: أحمد عناية. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1429هـ. (11 جزءاً). (164/5).

(5) الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (65/11).

(6) السنّكي، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 926هـ): منحة الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: سليمان العازمي. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1426هـ. (10 أجزاء). (285/5).

أخشاهم لله ولن يأمرهم بحرام، وفي ذات الوقت لم يخبرهم أن الكلام على الحاكم علناً أو في غيبته حرامٌ يفتح باب الشر، بل يُعطي ﷺ من نفسه القدوة في تقبُّل النقد في حضرته أو غيبته، ولكن مع سرعة بيان الحكمة من التصرف، للحفاظ على ثقة قلوب الأتباع في القائد.

3- قصة عمر بن الخطاب ؓ مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وقد اعترض فيها عمر مرتين، مرة في حضرة النبي ﷺ، وأخرى في غيبته بينه وبين أبي بكر، وقد سبق بيان وجه الدلالة في هذا الحديث⁽¹⁾.

4- عن سلمة ؓ، قال: "خَفَّتْ أزواد القوم وأملقوا"⁽²⁾، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إيلكم؟! فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إيلهم؟! فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نطع⁽³⁾، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه...⁽⁴⁾.

في هذا الحديث أذن رسول الله ﷺ للصحابة أن ينحروا الإبل بسبب الجوع، ولكن عمر يقول: (ما بقاؤكم بعد إيلكم؟) فهو يرى أن ذبح الإبل في السفر سيؤدي إلى فقدان ركوبة المسافر في الصحراء، وهو مظنة للهلاك، ونجد أن عمر بن الخطاب ؓ بيدي رأياً آخر غير رأي رسول الله ﷺ أمام جمع من الصحابة، ثم بعدها يدخل على رسول الله ﷺ ويخبره بذلك الرأي، قال ابن بطال في فوائد هذا الحديث: "فيه من الفقه اعتراضُ الوزيرِ رأيِ الأميرِ وإن لم يشاوره الأمير؛ لأن الخطة تعطيه ذلك"⁽⁵⁾، وصحيح أن عمر كان بمثابة الوزير لرسول الله ﷺ؛ إلا أنه كان بإمكانه أن يكتبي بإبداء رأيه بين يدي رسول الله دون أن يعلنه أمام جمع من الصحابة في غيبة النبي الحاكم؛ لئلا يُعدَّ ذلك فتحةً لباب الفتن والشور، ولكنه يُعلن برأيه مرة أمام جمع من الصحابة في غير حضرة النبي، ومرة أخرى بين يديه ﷺ، وهذا يشير لما كان متاحاً له وللصحابة، من حرية في إبداء الرأي والانتقاد، دون أن يُعدَّ ذلك فتحةً لباب الفتن.

(1) وردت القصة في صحيح البخاري، وقد سبق تخريجها وبيان وجه الدلالة فيها ص74 من هذه الدراسة.

(2) قال الأزهري: "أملق الرجل فهو مملق: إذا افتقر" (تهذيب اللغة. 9/ 149)، وأصل الإملاق كثرة الإنفاق حتى ينفد ما معه من زاد أو مال فيفتقر ويحتاج. يُنظر الفراهيدي: العين. (174/5).

(3) النطع: قطعة أو بساط من أديم. يُنظر الفراهيدي: العين. (16/2). والزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (40 جزءاً). (261/22).

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. (3/137/رقم: 2484).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال. (5/145).

الفرع الثاني: ما ورد في إنكار بعض الصحابة على الحُكَّام علناً في غيبتهم:

وأفعال الصحابة هذه هي تطبيق عملي لما فهموه من هُدي النبوية في نصح الحاكم والإنكار عليه، ومما ورد عنهم في ذلك:

1- إنكار عبادة بن الصامت على معاوية مرتين في غيبتة: أخرج مسلم من حديث أبي الأشعث قال: غزونا غَزَاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فردَّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: "لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم-، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سواد"، قال حماد: هذا أو نحوه⁽¹⁾.

وكان هذا الإنكار من عبادة على معاوية أيام ولايته على الشام⁽²⁾، وهو إنكار علني في غيبة الحاكم، بدليل قوله: (فلما بلغ ذلك معاوية)، أي أن معاوية لم يكن حاضراً حين أنكر عبادة ذلك على مسمع من الحاضرين، بل إن عبادة يُصرُّ على ذلك، ويعود للنهي مرة أخرى ويقول: (وإن كره معاوية)، دون أن يعدُّ ذلك إهانة للسلطان، وقد جاء في رواية النسائي بسند صحيح، ما يؤكد أن إعادة عبادة للقصة في المرة الثانية، كانت أيضاً في غيبة معاوية، وفيها: "... فبلغ ذلك عبادة بن الصامت، فقام فأعاد الحديث"⁽³⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. (3/1210/رقم: 1587).

(2) يُنظر القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (4/473).

(3) أخرجه النسائي: سنن النسائي. كتاب البيوع. باب بيع الشعير بالشعير. (7/275/رقم: 4562). قال: أخبرنا إسماعيل بن

مسعود: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد به.

إسناده صحيح: إسماعيل بن مسعود الجعدي، قال أبو حاتم: "صدوق" (الجرح والتعديل. 2/200/رقم: 675) ووثقه النسائي

(يُنظر مشيخة النسائي. 64/رقم: 120) وقال الذهبي: "ثقة" (الكاشف. 1/249/رقم: 407)، بشر بن المفضل، وثقه أبو

زُرعة وأبو حاتم وعن أحمد وابن معين أنه أثبت شيوخ البصرة (الجرح والتعديل. 2/366/رقم: 1410)، وقال ابن حجر: "ثقة

ثبت عابد" (تقريب التهذيب. 124/رقم: 703)، سلمة بن علقمة التميمي، وثقه أحمد (يُنظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية

ابنه عبد الله. 2/527/رقم: 3483) ووثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 4/167/رقم: 737)،

محمد هو ابن سيرين، "ثقة ثبت عابد كبير القدر" (تقريب التهذيب. 483/رقم: 5947)، مسلم بن يسار البصري، "ثقة عابد"

(تقريب التهذيب. 531/رقم: 6652).

2- عن أبي نوفل قال: "رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة⁽¹⁾، قال: فجعلت قريش تمرّ عليه والناس، حتى مرّ عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب... أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله إن كنتَ -ما علمتُ- صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا للرحم، أما والله لأُمَّةٌ أنتَ أشرها لأُمَّةٌ خير، ثم نفذ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاجَ موقفَ عبد الله وقوله، فأرسل إليه...⁽²⁾. فلاحظ قوله: (فبلغ الحجاجَ موقفَ عبد الله)، وهو ما يدل على أن إنكار ابن عمر كان في غيبة الحجاج.

واعترض ابن عمر على الحاكم واضح في هذا الحديث؛ فإن الحجاج كان يُسمي ابن الزبير: (عدو الله)، ويشيع عنه ذلك، وبتهمه بأنواع من الشرور، فيقف ابن عمر موقف حق ليُبطل إشاعات الحجاج واتهاماته الباطلة لعبد الله بن الزبير، ويعارضه ويخالفه أمام الناس وفي غيبته، ويمدح ابنُ عمر ابنَ الزبير بصيامه وقيامه وصلته الرحم ويذكر فضائله، قال القاضي عياض: "وفيه قول ابن عمر للحق، وقلةُ خوفه من الحجاج، وهو يعلم أنه سيلغيه مقامه كما بلغه، كما جاء في الحديث، وأنه لم يصدّه بسطوة الحجاج عن شهادته بالحق وقوله؛ ليبين للناس أنه مظلوم، ويكذب وصف الحجاج وأصحابه له بعدو الله وبالكافر والمحل⁽³⁾، وغير ذلك مما كانوا يصفونه به"⁽⁴⁾، وقال النووي: "فأراد ابنُ عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبته إليه الحجاج، وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله الحجاج، ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلومًا، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه"⁽⁵⁾.

3- لَمَّا حَدَّثَ عبد الله بن عمرو بن العاص بحديث: «من بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، وكان جالسًا في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه -كما في قصة الحديث-، سأله ابن عبد رب الكعبة⁽⁶⁾ فقال: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(1) هو موضع بمكة يُذهب منه إلى المدينة، وقد كان الحجاجُ صلبَ ابنِ الزبير بعد استشهاده في هذا الموقع. يُنظر ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين. (4/ 456).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب تقيف ومبيراها. (4/ 1971/ رقم: 2545).

(3) محل أي: مستبيح، والمقصود استباحة القتال في المسجد الحرام. يُنظر الخطابي: أعلام الحديث. (3/ 1845).

(4) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (7/ 588).

(5) النووي: شرح النووي على مسلم. (16/ 99).

(6) هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي أو الصائدي، كوفي ثقة من كبار التابعين. يُنظر العجلي: الثقات. (2/ 81/ رقم: 1054). والمزي: تهذيب الكمال. (17/ 251/ رقم: 3885).

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿٢٩﴾ [النساء: 29] قال: فسكت ساعة، ثم قال: "أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله"⁽¹⁾.

فابن عبد رب الكعبة حين سمع ابن عمرو يحدث عن وجوب الوفاء بالبيعة للخليفة الأول؛ فهِمَ أن تصرف معاوية في قتاله علياً عليه السلام فيه منازعة للخليفة الأول، وأن الأموال والأنفس التي ينفقها معاوية في حرب علي هي أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وقتلٌ بغير حق⁽²⁾، ولذا قال له: (هذا ابن عمك معاوية...) يقصد أنك يا عبد الله بن عمرو تأمرنا بشيء وابن عمك لا يعمل به⁽³⁾، وموطن الشاهد هنا، أن عبد الله بن عمرو لم ينه السائل عن وصفه معاوية بأنه يتسبب بقتل الناس بغير حق، وأكل أموالهم بغير حق، ولم يُحرم عليه انتقاده ذلك الانتقاد في غيبته، رغم أنه كان في مجلس علم في ظل الكعبة، والناس مجتمعون حوله كما في قصة الحديث عند مسلم.

4- إنكار أبي سعيد الخدري على مروان في غيبته، بعد أن أنكر عليه علانية: وقصته في الإنكار على مروان في حضرته حين أراد تقديم خطبة العيد على الركعتين معروفة⁽⁴⁾، أما إنكاره على مروان في غيبته، فإن أبا سعيد بعد القصة المذكورة أخبر الناس بما جرى بينه وبين مروان، وذكر لهم خطأ مروان، أي أنه أعاد قصة إنكاره على مروان بين جمع من الناس لم يكن فيه مروان، والذي يدل على أن تحديده للقصة كان في غيبة مروان، أن ثلاثة رواة سمعوا قصة أبي سعيد منه، ونقلوها عنه، وهم يروون القصة على لسان أبي سعيد، وليس من مشاهدتهم⁽⁵⁾.

5- إنكار ابن عباس على علي بن أبي طالب في قضية القتل بالتحريق⁽⁶⁾، وقد كان ذلك في غيبة علي عليه السلام، وبصرف النظر عن قضية القتل بالنار، أهي على التحريم أم الكراهة والتواضع لله -بيان لا يتشبهه بغضبه في تعذيب الخلق⁽⁷⁾- فإن ابن عباس عليه السلام ينتقد فعل الخليفة علي بن أبي طالب علناً وفي غيبته ويُسَمع الحاضرين، وهذا في أمرٍ اختلفت فيه وجهات أنظار اثنين من فقهاء

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (3/1472/رقم: 1844).

(2) يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد الإمام مسلم. (6/256).

(3) يُنظر لاشين، موسى شاهين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق. (ط1) 1423هـ. (10 أجزاء). (7/463).

(4) يُنظر (ص78) من هذه الدراسة.

(5) في صحيح البخاري روى القصة عياض بن عبد الله عن أبي سعيد (2/17/رقم: 956)، وفي صحيح مسلم رواها طارق بن شهاب مرة عن أبي سعيد ومرة دون أن يذكره (1/69/رقم: 49)، وفي مسند أحمد برويها رجاء بن ربيعة الزبيدي وطارق بن شهاب، كلاهما عن أبي سعيد (17/126/رقم: 11073).

(6) القصة أخرجها البخاري في صحيحه. يُنظر (ص93) من هذه الدراسة.

(7) يُنظر ابن بطلال: شرح صحيح البخاري لابن بطلال. (5/172).

الصحابه -علي وابن عباس- فكيف لو كان ذلك الأمر فعلاً متفقاً على نكارته وحرمته؟! أكان ابن عباس يسكت بحجة أنه لا يجوز الاعتراض على الحاكم إلا في حضوره!؟

ويبلغ اعتراض ابن عباس وانتقاده إلى علي رضي الله عنهم، فلا يستهجن ذلك، ولا يقول: كيف ينتقديني في غيبيتي ويبيدي ذلك علانية؟! لماذا لم يأخذ بيدي وينتقديني فيما بيني وبينه؟!، كلا، بل نجد علياً رضي الله عنه يمتدحه كما جاء في رواية أبي داود⁽¹⁾.

6- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «أنزلت آية المتعة⁽²⁾ في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم يئنَّ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء⁽³⁾، قال النووي: «وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه⁽⁴⁾، وهذا إنكار علني صريح من عمران بن الحصين على الخليفة وفي غيبيته، مع ما في قوله: (قال رجل برأيه ما شاء) من تعريض برأي الخليفة عمر رضي الله عنه».

وإنكار عمران على عمر، يدل على أن باب الانتقاد والاعتراض والاستنكار، كان مفتوحاً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي صدر الخلافة الراشدة.

وقد يُقال: إن اعتراض كل من ابن عباس وعمران بن الحصين على الحاكم، لم يكن في معصية اقتصرتها الحاكم، وإنما في مسألة فقهية خلافية. وبُجَاب: إذا جاز انتقادهم للحاكم في غيبيته لأجل مسألة فقهية خلافية، ليس فيها ضرر كبير على الرعية؛ فإن انتقاده في غيبيته في معصية تؤثر في الحكم وتلحق ضرراً بالرعية أولى وأحق.

7- عن أبي المنهال، قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشَّام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل عُلْيَة⁽⁵⁾ له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع

(1) سبق تخريجها وبيان وجه المدح فيها. يُنظر ص93 من هذه الدراسة.

(2) آية المتعة هي قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. يُنظر ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم. (1/ 340/ رقم: 1789). والقرطبي: تفسير القرطبي. (2/ 388).

(3) أخرجه الشيخان. البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. (27/6/ رقم: 4518). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب جواز التمتع. (2/ 900/ رقم: 1226).

(4) النووي: شرح النووي على مسلم. (8/ 206).

(5) العُلْيَة بضم العين وكسرهما: غرفة (الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. 1774/5. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. 295/3)، وتُطلق على الغرفة التي تكون في مكان مرتفع من الدار. (يُنظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. دار الدعوة. 2/ 625).

فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: "إني احتسبتُ عند الله أني أصبحتُ ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب، كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلّة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدتُ بينكم، إن ذاك الذي بالشأم، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا"⁽¹⁾.

وقوله: (إن ذاك الذي بالشأم) يقصد مروان بن الحكم، وقد كان ببيع له بالخلافة من أهل الشام وقتها، وقوله (إن ذاك الذي بمكة) يقصد عبد الله بن الزبير، وكان قد بوع له بالخلافة في الحجاز⁽²⁾، ويظهر من هذا الحديث أن الصحابي أبا برزة الأسلمي ينتقد الأمراء، ويعترض على تصرفاتهم علناً وفي غيبتهم، ويصف قتالهم بأنه صراع على حطام الدنيا، ويصرّح بذلك أمام من يسأله، ولا يقول لمن يسأله عن ذلك أنه لا يجوز انتقاد الأمراء أو معارضة تصرفاتهم في غيبتهم، قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: "وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من يُنكر عليه، ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه"⁽³⁾، أي: ولو في غيبة الأمير، لأن الذين أنكر عليهم أبو برزة هم أمير الشام وأمير الحجاز⁽⁴⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. (57/9/ رقم: 7112).

(2) يُنظر البرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. (61/ 17). والقسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (200/10).

(3) ابن حجر: فتح الباري. (73/13).

(4) مع أن أبا برزة الأسلمي انتقد كلا الأميرين -عبد الله بن الزبير ﷺ ومروان- ووصف قتالهما بأنه على الدنيا، إلا أن الصواب، أن الحق كان مع ابن الزبير ﷺ، وأن مروان وبني أمية كانوا خارجين عليه، فقد ذكر ابن الجوزي أن بيعة مروان كانت بعد بيعة الزبير، فكان مروان في مقام غاصب (يُنظر كشف المشكل من حديث الصحيحين. 450/1). وقال ابن قدامة: "... فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها" (ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي(ت:620هـ): المعني. مكتبة القاهرة. 1388هـ. (10 أجزاء). 526/8). وقال النووي: «ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج ورفقته كانوا خورج عليه» (شرح النووي على مسلم. 99/ 16). وقال ابن كثير عن ابن الزبير: "وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل، ثم هو كان الإمام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الأفاق وانتظم له الأمر والله أعلم" (البداية والنهاية. 340-339/8). وقال ابن حجر: "بوع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام" (الإصابة في تمييز الصحابة. 79/ 4) وذكر في الفتح أن البيعة قد حصلت لعبد الله بن الزبير قبل مروان، حيث بايعه أهل الحجاز واليمن والعراق ومصر وخراسان وكثير من أهل الشام، قبل أن يغلب مروان على الشام (يُنظر فتح الباري. 327/ 8 و 195/13)، فإذا كان المتخلفون عنه قلة وكان قد استتب له الأمر في البداية وهو عدل أهل للخلافة، فهذا يعني أن بني أمية هم الخارجون عليه، بلا شك ولا ريب.

8- عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ رضي الله عنه، قال: رأى بشرَ بن مروان⁽¹⁾ على المنبر رافعاً يديه، فقال: "قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما يزيدُ على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المُسَبَّحَةِ⁽²⁾"⁽³⁾، وعند ابن خزيمة من طريق هشيم عن الحصين قال: "شهدتُ عمارَةَ بن رويبة التَّقْفِي في يوم عيد، وبشر بن مروان يخطبنا..."⁽⁴⁾.

وإنكار عمارَةَ هنا إما أن يكون على مسمع من بشر بن مروان، فيكون حينها إنكاراً علنياً في حضرة الحاكم، أو أنه قاله على مسمع ممن يجلسون حوله، دون أن يسمعه بشر بن مروان، فيكون حينها إنكاراً في غيبة الحاكم.

وهناك مواقف أخرى مشهورة في الإنكار العلني، لم أذكرها لعدم صحتها⁽⁵⁾.

ولعل من أقوى الأدلة في جواز الإنكار العلني وفي غيبة الحاكم، قول الله تبارك وتعالى:

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: 148]، قال الشوكاني: "فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبيِّن للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها... وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته وإشهارها في الناس، فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه؛ لأنه لم يقيد بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة، ودفع المظلمة... والآية

(1) بشر بن مروان: "تولى الكوفة من جهة أخيه عبد الملك بن مروان في سنة إحدى وسبعين" (العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ) : شرح أبي داود للعيني. تحقيق: أبو المنذر المصري. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1420هـ. (7 أجزاء). (4/ 444).

(2) المُسَبَّحَةُ: أصبع السَّبَابَةِ. يُنظر الأزهرى: تهذيب اللغة. (12/ 220). والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين. (ص 488).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة. (2/ 595/ رقم: 874).

(4) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت: 311هـ): صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. (4 أجزاء). كتاب الجمعة. باب الإشارة بالسبابة على المنبر. (3/ 147/ رقم: 1793).

(5) مثل قصة (أصاب امرأة وأخطأ عمر)، قال أبو إسحاق الحويني: "قصة منكرة كاذبة، ما كان لمثل عمر أن تخفى عليه الآية وتذكره امرأة وهو المُعَلِّم، لا يصح سندها أبداً". (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني. 2/ 124، بترقيم الشاملة آليا). وقصة إنكار سلمان الفارسي على عمر لأنه كان يلبس ثوباً أطول من أثواب الناس، وهي قصة بلا إسناد (يُنظر الدينوري، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ): عيون الأخبار. دار الكتب العلمية- بيروت. 1418هـ. (4 أجزاء). 1/ 118. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ): تعليق من أمالي ابن دريد. تحقيق: السيد مصطفى السنوسي. المجلس الوطني للثقافة والفنون- الكويت. (ط1) 1401هـ. (جزء واحد). ص152. والآبي، أبو سعد منصور بن الحسين الرازي (ت: 421هـ): نثر الدر في المحاضرات. تحقيق: خالد محفوظ. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1424هـ. (7 أجزاء في 4 مجلدات). 2/ 22. وابن حمدون، محمد بن الحسن البغدادي أبو المعالي (ت: 562هـ): التذكرة الحمدونية. دار صادر- بيروت. (ط1) 1417هـ. (10 أجزاء). (1/ 128).

الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم، تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبته⁽¹⁾، والآية عامة فتشمل كل مظلوم، سواء كان مظلوماً من قِبَل آحاد الرعية، أو كان مظلوماً من قِبَل الحاكم، وما سبق نقله من إقرار الرسول لاعتراض بعض الصحابة، ومن إنكار الصحابة على الأمراء، يؤكد عموم الآية وأن الحاكم ليس مستثنى منها، كما أنني طالعتُ تفسير الآية في معظم كتب التفسير وفي كل ما تيسر الاطلاع عليه، فلم أجد من ذكر تخصيص الحاكم منها.

المطلب الثاني: الأحاديث والأدلة التي يُستدل بها لتحريم الإنكار على الحاكم في غيبته:

استدل المانعون من الإنكار في الغيبة، بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على المنع من الإنكار العلني⁽²⁾، وزادوا عليها:

- 1- أن الإنكار على الحاكم في غيبته، نوع من الغيبة المحرمة⁽³⁾.
- 2- استدلوا بحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، فقالوا إن كلمة «عند» تعني أمام الحاكم في حضرته وليس في غيبته⁽⁴⁾، وقال الفوزان: "الحديث يقول (عند سلطان جائر) يعني مشافهة عنده، لم يقل إنه ينكر عليه على المنابر وعلى الطرقات، بل يكون بحضرته، والله جل وعلا قال لموسى وهارون: ﴿فَأْتِيَاهُ﴾ يعني: فرعون ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ [طه: 43 - 47]، ما قال أعلننا في البلد والطرقات والتجمعات الإنكار على فرعون، وحُكام المسلمين أولى بذلك⁽⁵⁾.
- 3- أن هذا لم يكن من هدي السلف، يقول بازمول: "قد يظن من لا فقه له في دين الله أن المراد به⁽⁶⁾ الإنكار على ولي الأمر عن طريق المنابر والمجالس والمحاضرات، وهذا خلاف فهم السلف⁽⁷⁾، وذكر الشيخ صالح آل الشيخ أن المنكرات التي يُجرىها الوالي في ولايته لا يجوز إنكارها علانية إلا إذا رأى منكر الوالي بنفسه، فينهاه عنه بحضرته، ثم قال: "وقد ورد كثير من

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء. (12 جزءاً). (11 / 5572-5573)، وقد ردَّ الشوكاني بعدها على من زعم حرمة ذكر المظلوم للسوء الذي أوقعه عليه الظالم.

(2) تقدم ذكرها ص 84 وبعدها في هذه الدراسة.

(3) بازمول: السنة فيما يتعلق بولي الأمة. (ص159).

(4) السابق. (ص172).

(5) الفوزان: الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام. (ص29).

(6) يقصد حديث: "... فمن عرف فقد برئ ومن أنكر فقد سلم...". صحيح مسلم. (سبق تخريجه ص26).

(7) بازمول: السنة فيما يتعلق بولي الأمة. (ص157).

الآثار والأحاديث أنكر فيها الصحابة وأنكر فيها التابعون على ذوي السلطان علناً، وكلها بدون استثناء يكون فيها أن المنكر فعل بحضرتهم، ورأوه أو سمعوه سماعاً محققاً⁽¹⁾.

4- استدل بعضهم على حُرمة الإنكار العلني بحديث: «ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»⁽²⁾، قال النجمي في تعليقه على هذا الحديث: "الإنكار العلني على الولاية أمر مُحدث، ولم يكن من أصول السنة... فلا يجوز الإنكار العلني على المنابر؛ لأن الأضرار التي تترتب عليه أكثر من فائدته"⁽³⁾.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

الأدلة التي استُدل بها على منع الإنكار على الحاكم في غيبته، لا تنهض لتحريمه ومنعه منعاً مطلقاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

- استدلالهم بأحاديث: عياض بن غنم وابن عباس وابن أبي أوفى... إلخ، فقد سبق نقاشها وبيان ما يطرأ عليها من اعتراضات تجعل الاستدلال بها على ذلك غير صحيح ولا مُسَلِّماً به⁽⁴⁾.
- وأما استدلالهم القائم على كلمة (عند) في حديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وأنها تقتضي أن يكون الإنكار أمامه في حضرته، فهو استدلال غير صائب؛ للأسباب الآتية:

1- هذا الشرط يجعل الحديث متعارضاً مع مواقف الصحابة الذين ثبت إنكارهم واعتراضهم العلني في غيبة الحاكم.

2- اشتراط أن يكون الإنكار في حضرة الحاكم، مردود بحديث عبادة في مبايعة الأنصار رسول الله ﷺ، وفيه: "... وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"⁽⁵⁾، فاشتراطه البيعة على القيام بالحق وقوله حيثما كانوا، هو شرط عام لا تخصصه كلمة (عند)، وعبادة بن الصامت فهم شرط البيعة على أنه يشمل قول الحق في السر وفي العلن، في حضور الحاكم أو غيبته، ولهذا أنكر على معاوية بيع آنية الفضة في أعطيات الناس في غيبته، وبما أن عبادة هو صحابي حديث البيعة، وهو مطلع على سببه ومناسبته وشرطه، فينبغي تقديم فهمه على فهم غيره.

(1) آل الشيخ: شرح الأربعين النووية. (ص472).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الأئمة وشرارهم. (3/ 1482/ رقم: 1855).

(3) النجمي، أحمد بن يحيى: الفتاوى الجليلة عن المناهج الدعوية. مكتبة الفرقان - عجمان. (ط2) 1421هـ. (ص10-11).

(4) يُنظر مناقشة هذه الأدلة في المبحث الأول من هذا الفصل (ص104-108).

(5) متفق عليه. (سبق تخريجه ص52).

3- قال الهاجري: "إن هذه الميزة⁽¹⁾ في الحديث، وأنه أفضل الجهاد، وأنها خاصة في من أنكر على أئمة الجور بحضورهم؛ لا ينافي فضيلة الإنكار عليهم بغير حضورهم وأنه من الجهاد"⁽²⁾، أي أن قوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند...» لا يفهم منه أن الاعتراض على الحاكم الظالم في غيبته غير جائز، وإنما يفهم منه أن الإنكار في غيبته أقل رتبة في الفضيلة من الإنكار عنده في حضرته؛ وذلك لأن كلمة (أفضل) هي صيغة تفضيل، وصيغة التفضيل تعني علو رتبة المفضل على المفضول، ولا تعني تحريم المفضول ولا منعه، فتحريم الإنكار في غيبة الحاكم بناء على جملة (أفضل الجهاد كلمة حق عند) لا تؤيده اللغة، وكما أن قوله ﷺ: «أفضل الصوم صوم داود»⁽³⁾، وقوله: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»⁽⁴⁾؛ لا يفهم منهما عدم أفضلية باقي أنواع الصيام، ولا عدم خيرية المؤمن الضعيف؛ فذلك قول الحق أمام الحاكم الظالم، لا يعني عدم أفضلية قوله في غيبته.

4- بإمكاننا أن نحمل كلمة (عند) على معنى الكنف والسيطرة، لا على التواجد المكاني في حضرة السلطان، بمعنى أن تقول كلمة الحق وأنت تحت كنفه وتحت سيطرته وفي قبضته، وذلك كقوله عز وجل: «إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ» [الإسراء: 23] فكلمة (عندك) في الآية، ومع أنها توحى بأهمية تواجدهما في بيت ابنيهما، إلا أن ذلك ليس شرطاً، بل يفهم من كلمة (عندك) في الآية -كما ذكر المفسرون- أنها تحت رعايتك وفي كنفك وكفالتك⁽⁵⁾.

5- كلمة (عند) لا تقتضي بالضرورة أن يكون أمامه في حضرته، وإنما خرجت لتصوير الحد الأعلى والأشق على النفس في قول كلمة الحق؛ إذ من المعلوم أن الاعتراض على الظالم عنده، وبين يديه في حضرته أشق على النفس، وأكثر خطراً، وأقرب عرضةً للبلاء من الاعتراض عليه في غيبته، ومن ينجو من بطش السلطان الظالم حال الاعتراض عليه في حضرته أقل بكثير ممن

(1) الصواب (مزيّة) وليس (مميزة). يُنظر ابن دريد: *جمهرة اللغة*. (2/ 830) والجوهري: *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*. (6/ 2492).

(2) الهاجري: *الثورة العربية وأباطيل الجماعات الوظيفية*. مقال منشور على الإنترنت على موقع مؤتمر الأمة. على الرابط: <http://ommah.org/addons/News/views/Default/Home/web/2629#.WzoHHNXXLIV>

(3) البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب فضائل القرآن. باب في كم يُقرأ القرآن. (6/ 196) رقم: (5052).

(4) مسلم: *صحيح مسلم*. كتاب القدر. باب في الأمر بالقوة وترك العجز. (4/ 2052) رقم: (2664).

(5) يُنظر الزمخشري: *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (2/ 657). و البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685هـ):

أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (ط1) 1418هـ. (5 أجزاء). (3/

252). والشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني (ت: 1250هـ): *فتح القدير*. دار ابن كثير - دمشق. ودار الكلم الطيب -

بيروت. (ط1) 1414هـ. (6 أجزاء). (3/ 260). وغيرهم.

ينجون من الاعتراض عليه في غيبته، وبما أن مقصد الحديث أن يُبين أعلى مراتب الجهاد؛ ذكر أخطرها وأشقها على النفس، وهو ما يكون عند الظالم في حضرته.

• وأما استدلالهم بأن الإنكار العلني في غير حضرة الحاكم هو من الغيبة المحرمة، فمردود وغير صحيح أيضاً؛ فقد اشتهر لدى أهل العلم جميعاً أن الغيبة يُستثنى منها: الإمام الجائر والمجاهر بالفسق وصاحب البدعة المعلن بدعته، وهذا أمر يكاد يُجمع عليه كل من تطرق لحكم الغيبة، حتى يكاد يصعب حصر من قال بذلك⁽¹⁾.

• وأما استدلال الفوزان بأن الله أمر موسى وهارون بأن يُنكرا على فرعون في حضرته وليس في الطرقات والتجمعات، كما فهمَ هو من الآية: «فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ» [طه: 47]، فهو استدلال غير صحيح؛ فكلمة (فأتياه) لم تأت هنا لبيان تحريم الإنكار على الحاكم في غيبته، وينبغي ههنا التمييز بين أمرين، الأول: إبلاغ موسى لفرعون بأنه مرسل من الله، وأن يُرسل معه بني إسرائيل خارج مصر، والثاني: دعوة الناس للتوحيد ونبذ المنكرات التي كان فرعون يأمر بها ويرعاها، وكلمة (فأتياه) جاءت خاصة بالأمر الأول، المتعلق بإبلاغ فرعون بأن موسى وهارون رسولان من عند الله، وهذا يقتضي أن يكون في حضرة فرعون، ولا يصلح تبليغ هذا الأمر في غيبته، حتى تقوم عليه الحجة البالغة، ولأن الله أمرهما أن يُرياه الآيات، وأن يأمره بإطلاق بني إسرائيل: «فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكَ» [طه: 47]، ولا يُمكن أن يُرياه الإيات إلا في حضرته، وأما الأمر الثاني المتعلق بدعوة الناس إلى التوحيد، ونبذ منكرات فرعون، كاتخاذ نفسه إلهاً من دون الله، ونشره السحر والفسوق بين الناس... إلخ، فهذا ليس متعلقاً بكلمة (فأتياه)، وهل يُتصور أن موسى لم يكن يُنكر على فرعون إقرار السحر، ولم يكن ينهى الناس عن اتباعه في ذلك، في الطرقات والتجمعات؟! هل يُتصور أن موسى وهارون، ما

(1) يُنظر على سبيل المثال لا الحصر: أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): الزهد. وضع حواشيه: محمد شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1420هـ (جزء واحد). (234/ رقم: 1666). والبيهقي: شعب الإيمان. (9/ 126). والبخاري، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت: 510 أو 516 هـ): شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش. المكتب الإسلامي- دمشق. (ط2) 1403هـ. (15 جزءاً). (142/13). والدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت: 333هـ): المجالسة وجواهر العلم. تحقيق: مشهور آل سلمان. جمعية التربية الإسلامية- البحرين. ودار ابن حزم- بيروت. 1419هـ. (10 أجزاء). (196/4). والقرطبي: تفسير القرطبي. (339/16). وابن رشد: البيان والتحصيل. (17/ 575). والكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف (ت: 280 هـ): مسائل حرب الكرماني. إعداد: فايز حابس. جامعة أم القرى. 1422هـ. (3 أجزاء). (2/ 884). والغزالي: إحياء علوم الدين. (3/ 153). وابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي (ت: 763هـ): الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتاب. (3 أجزاء). (1/ 245).

كانا يطوفان على الناس في مجالسهم ومنتدياتهم، ويخبرانهم بأن لا يصدقوا ادعاء فرعون بأنه إله من دون الله؟!!

وشيء آخر: معلوم أن موسى عليه السلام قد حرّض قومه على ترك مصر والخروج عن سلطة فرعون، وفي هذا مخالفة لسياسة فرعون وحُكمه، بدليل أنه لحقَ بهم إلى البحر ليرجعهم إلى قبضته وسلطته، فتحريض موسى لقومه على الخروج من قبضة فرعون وحُكمه وسياسته؛ أكان في حضرة فرعون أم في غيبته؟!!

• وأما استدلالهم على حُرْمته بحديث: «ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»⁽¹⁾، وقول النجمي إن الإنكار العلني أمر مُحدث فلا يجوز الإنكار على المنابر، فهو استدلال بعيد عن الصواب؛ لأن قوله ﷺ «فليكره ما يأتي» لا تستلزم تحريم الإنكار العلني، بل قصارى ما فيها الأمرُ بعدم الرضا عن المنكر، والحث في ذات الوقت على عدم نزع اليد من طاعة الأمير، كما أن الأصل أن لا يُقتصر عند الاستدلال على قضية ما ببعض أدلتها، بل تُجمع سائر الأحاديث المتعلقة بالموضوع، فلا يصلح ههنا تقويت حديث أم سلمة وفيه: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم...»⁽²⁾، وهذا يعني أن الأمرُ بكرهية معصية السلطان شيء، والإنكار شيء آخر مغاير للكرهية بالقلب، فدل هذا على أن القادر ينكر بيده أو لسانه، وأن العاجز يكره بقلبه، والإنكار باللسان هو وفق ما فهمه صحابة رسول الله ﷺ، وطبقوه حينئذ بالإسرار، وحينئذ بالإعلان، بحسب طبيعة المنكر وطبيعة الظرف.

• وأما قول الشيخ صالح آل الشيخ إن جميع ما ورد من إنكار الصحابة على الحُكام كان كله دون استثناء في أشياء رأوها وحصلت أمامهم⁽³⁾، وقول بازمول بأن الإنكار على الحُكام في المجالس والمحاضرات... إلخ لم يكن من هدي السلف⁽⁴⁾، وقول النجمي إنه ليس من أصول السنة⁽⁵⁾، فهذا زعم مُستعجل، يدحضه ما سبق ذكره في أدلة المجيزين، من ثبوت إقرار النبي لعدة حوادث فيها انتقاد أو اعتراض في غيبته، وكذا ثبوت إنكار سبعة من الصحابة الكرام على بعض الحُكام في غيبته، وزدّ على ذلك ثبوت الإنكار على الحاكم في غيبته وفي أشياء أجراها في ولايته، عن

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإثمة وشرارهم. (3/ 1482/ رقم: 1855).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (3/ 1481/ رقم: 1854).

(3) يُنظر آل الشيخ: شرح الأربعين النووية. (ص 472).

(4) يُنظر بازمول: السنة فيما يتعلق بولي الأمة. (ص 157).

(5) يُنظر النجمي: الفتاوى الجليلة عن المناهج الدعوية. (ص 10-11).

جمع من خيرة علماء الأمة منهم: الإمام مالك⁽¹⁾، والإمام أحمد⁽²⁾، والعز بن عبد السلام⁽³⁾، وابن حجر العسقلاني⁽⁴⁾، والألباني⁽⁵⁾، وغيرهم، فكيف يُقال بعد هذا إن الإنكار في غير حضرة الحاكم بدعة مُحدثة؟!!

خلاصة وترجيح:

يظهر أن كثيراً من المُحرمين للإنكار في غيبة الحاكم، لم يُراعوا الفرق بين الإنكار الموجه إلى معصية الحاكم التي تُشكل خطراً على الرعية، وبين التشهير بالحاكم وذكر مثالبه الشخصية التي لا علاقة لها بتلك المعصية، والحق أن الإنكار في غيبة الحاكم منه ما يكون إنكاراً موضوعياً متجرداً، يُوجه فيه الخطاب للفعل المنكر نفسه، أو للمعصية ذاتها التي تشكل الخطر على الناس، أو يُوجه فيه الخطاب إلى الحاكم في حدود عدوانه وظلمه، ومنه ما هو إنكار في الظاهر لكن نية صاحبه التشهير، وطريقة خطابه تركز على ذكر المثالب والمعائب، لا على بيان خطورة الفعل، ولا على حرمة متباعدة الحاكم فيه، ولعل عدم التفريق بين الإنكار الموجه لمعصية الحاكم التي فيها خطر على الرعية وبين التشهير وسَّع الهوة والمسافة بين المحرمين والمجيزين، **والمناقشة هنا إنما**

- (1) كان الإمام مالك يفتي ببطان بيعة المُكْرَه، ويُصرِّح بأن من أكره على البيعة للخليفة فلا تلزمه، حتى جُلد بسبب ذلك، وهذه الفتوى لم تكن في حضرة الحاكم، ثم لَمَّا بعث إليه الأمير يستجوبه، صرَّح بذلك مرة أخرى ولم يخش في الله لومة لائم. يُنظر ابن أبي حاتم: **آداب الشافعي ومناقبه**. (ص156). وابن رشد: **البيان والتحصيل**. (18/ 526).
- (2) إنكار الإمام أحمد على الحاكم في غيبته يمكن استنتاجه من مواقفه في فتنة خلق القرآن، وهي بدعة مُنكرة حاول بعض خلفاء بني العباس نشرها في الناس، فأثرها لا يتوقف على الحاكم، بل يتعدى إلى الرعية، ولا يزعم أحد أن الإمام أحمد لم يكن يُنكر عليهم القول بخلق القرآن إلا في حضرتهم بين أيديهم، أو أنه لم يكن يفتي بحرمة القول ببدعة خلق القرآن إلا في حضرة السلطان، أو أنه لم يكن يُنكر ذلك في مسجده وحلقة علمه وفي تجمعات الناس وفي مراسلاته وكتاباتهِ. ويُنظر قصة فتنة خلق القرآن ودور الإمام أحمد في التصدي لها في (ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): **مناقب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الله التركي. دار هجر. (ط2) 1409هـ. ص 416 وبعدها. والذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 11/ 236 وبعدها).
- (3) أنكر العز بن عبد السلام على الملك الصالح إسماعيل، حين سمح لأهل دمشق أن يبيعوا السلاح للفرنجة؛ كي يستعينوا به على قتال ملك مصر نجم الدين أيوب، فأفتى العز بن عبد السلام بحرمة ذلك، وصرَّح به في خطبة الجمعة، بغيبة السلطان، وقد سجن الشيخ بسبب ذلك. يُنظر السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**. (8/ 243).
- (4) قال ابن حجر في تعليقه على حديث إنكار أبي برزة الأسلمي على اقتتال مروان وابن الزبير وهما أميران، قال: "وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول، ولو في غيبة من ينكر عليه؛ ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه". (فتح الباري. 13/ 73).
- (5) أنكر الألباني على حكومة آل سعود استعانتها بالقوات الأمريكية خلال حرب الخليج، وكان هذا الإنكار إجابة على سؤال وُجه له خلال محاضرة عامة، فهو إنكار علني في غيبة الحاكم، ومما جاء في فتواه: "الفقه الإسلامي بنصوص كتابه وسنة نبيه والاستنباط الصحيح، لا يمكن أن يتقبل ما نسمعه من تبرير أو تسويغ بعض المشايخ الأفاضل في تلك البلاد، استعانة السعوديين بهؤلاء الكفار الصليبيين... تلك الجزئيات التي يستند إليها من جوزوا هذا الاستنصار البشع، إنما هي جزئيات لا تذكر بالنسبة لهذه المصيبة التي حلت في البلاد السعودية بخاصة، والبلاد الإسلامية بعامّة...". محاضرات سلسلة الهدى والنور. الإصدار 4. (شريط رقم: 452/ سؤال رقم: 1). بحسب ترقيم الشاملة. هذا وإن كان نص كلامه موجهاً لبلاد السعودية، فالسامع ليس غيباً حتى يظن أن قصده المواطنين، بل هو ظاهر ومباشر في أنه يقصد الحكومة.

هي لقضية الإنكار على الحاكم في غيبته، لا لقضية التشهير وذكر المثالب، ويظهر أن أدلة تحريم الإنكار في غيبة السلطان لا يسلم شيء منها عن معارضة أو ردّ يُسقط صحة الاستدلال بها، أو يُسقط تعميم حُرمة الإنكار في غيبة الحاكم في كل حال، أما ما يُستدل به لجواز الإنكار على ظلم الحاكم في غيبته، أو الاعتراض عليه ونقده؛ فقد أقره النبي ﷺ عند انتقاد بعض الصحابة واعتراضهم في عدة مواقف كانت في غير حضرة النبي ﷺ، وثبت بأسانيد صحيحة، وبدلالة صريحة عن سبعة من الصحابة الكرام، فضلاً عن عمومات النصوص النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ثبت ذلك بنصوص قولية وتصرفات عملية عن عدد من أئمة الإسلام وعلمائه، فلا شك بعد هذا أن الإنكار على الحاكم في غيبته -عند الضرورة- جائز والله أعلم، مع مراعاة ضوابط الإنكار وشروطه التي سيأتي ذكرها في المبحث الرابع إن شاء الله.

المبحث الثالث

الإنكار على الحاكم بالوسائل الجماعية السلمية

المقصود بالإنكار الجماعي السلمي أن تتعاون الرعية أو مجموعة منها، وتتعاقد على إنكار منكر، أو مطالبة بحق، أو إصلاح أو كفض عن عدوان... إلخ، بطرق لا تستخدم العنف، فهل في السنة النبوية ما يبيح ذلك ويرشد إليه؟ وإذا كان الإنكار الجماعي تبيحه السنة، فهل تدخل فيه صور الإنكار الجماعي المشتهرة في العصر الحالي، كالحملات الإعلامية عبر الصحف والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي، والمظاهرات⁽¹⁾، والاعتصامات⁽²⁾، والإضرابات⁽³⁾، والمسيرات⁽⁴⁾، وغيرها؟ هذا ما يبحثه مطلبنا هذا المبحث.

المطلب الأول: الإنكار الجماعي في الأحاديث النبوية:

نجد عند النظر في الأحاديث النبوية المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم، أنها توجه الخطاب للجماعة، وتحض على التعاون والتعاقد في ذلك، ومن ذلك:

1- حديث حلف الفضول أو حلف المطيبين⁽⁵⁾، قال ﷺ: «شهدت حلف المطيبين مع عمومي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته»⁽¹⁾.

(1) المظاهرات: مفرداها مظاهرة، وهي: قيام مجموعة من الناس بالتجمع في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة، مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات". البريشي، إسماعيل محمد: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع. (بحث محكم). الجامعة الأردنية. علوم الشريعة والقانون. المجلد 41. العدد (1). 2014م. (ص141).

(2) الاعتصامات: مفرداها اعتصام، ويقصد بها: امتناع مجموعة من الناس عن العمل، مع بقائهم في مكان ما لا يغادرونه بدون عنف، حتى تحقيق مطالبهم. يُنظر مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1510).

(3) الإضرابات: مفرداها إضراب، وهو: توقف وامتناع عن العمل بصورة مقصودة وجماعية للاحتجاج على أمر أو المطالبة بمطلب. يُنظر الجبالي وآخرون: قاموس المصطلحات السياسية والمدنية. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس. (ط1) 2014م. (جزء واحد). (ص32). ومختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1354).

(4) المسيرات: مفرداها مسيرة، وهي: "مجموعة من الناس يسبرون في الشوارع للتعبير عن مطالب أو مشاعر معينة، وتسمى كذلك مظاهرة". مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1148).

(5) ذكر ابن كثير أن النبي ﷺ، لم يدرك حلف المطيبين، وإنما الذي أدركه وشهده هو حلف الفضول، (يُنظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. دار المعرفة- لبنان. 1395هـ. (4 أجزاء). 1/ 258)، وأكد الطحاوي أن المقصود بحلف المطيبين في هذا الحديث هو حلف الفضول (يُنظر الطحاوي: شرح مشكل الآثار. 15/ 220)، ويرى الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه على الحديث في مسند أحمد، أنه يمكن أن يكونوا تحالفوا أول مرة،

وإسناد هذا الحديث حسن⁽²⁾، وقد كان ذلك الحلف بين قبائل من قريش تعاهدت وتعاهدت على: "أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى تُرد عليه مظلّمته"⁽³⁾، وقد سُمي بهذا الاسم، لأن المتحالفين غمّسوا أيديهم بالطيب ثم تحالفوا⁽⁴⁾، وقد شهدته النبي ﷺ قبل بعثته، وأقرّه بعد الإسلام.

ويستفاد من هذا الحديث جواز اجتماع الناس وتكاتفهم لنصرة المظلوم والإنكار على الظالم، وهذا التكاتف يفرض نوعاً من الضغط الجماعي الذي يشكل قوة معنوية تُلجئ الظالم للامتناع عن الظلم، وتكفُّه عنه، وهذا قلماً يتحقق بالإنكار الفردي، ولهذا نجده ﷺ يثني على هذا الحلف؛ لأنه تعاضد واجتماع على نصرة المظلوم، يتحقق به ما لا يتحقق بالعمل الفردي.

وهذا التعاضد على نصرة المظلوم، له أثر واضح في كف يد الظالمين، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره أصحاب السير والتاريخ في قصة الحسين بن علي رضي الله عنهما، حين حصلت منازعة بينه وبين الوليد بن عتبة -أمير المدينة وقتئذٍ- فتحامل عليه الوليد في حقه لسلطانه، فقال الحسين: "أحلف بالله لتُنصِفَنِي من حقي أو لأخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعون بحلف الفضول" فقام عبد الله بن الزبير وقال: "وأنا أحلف بالله لئن دعا به لأخذن سيفي ثم

ثم أكدوا الحلف مرة ثانية بعد مدة، فلم يدرك النبي الأولى، بينما أدرك الثانية وشهدها (يُنظر مسند الإمام أحمد. تحقيق أحمد شاكر. دار الحديث - القاهرة. (ط1) 1416هـ. (8 أجزاء). 2/ هامش صفحة: 301).

(1) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد. (3/ 193/ رقم: 1655). وابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب الإيمان. باب ذكر خير فيه شهود المصطفى ﷺ حلف المطيبين. (10/ 216/ رقم: 4373). وغيرهما.

(2) إسناده حسن. قال أحمد: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، عن

عبد الرحمن بن عوف به: بشر بن المفضل، وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة (يُنظر الجرح والتعديل. 2/ 366/ رقم: 1410).

عبد الرحمن بن إسحاق المدني، مختلف فيه وثقه ابن معين مرة، وقال أحمد إنه صالح، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يُحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي" (الجرح والتعديل. 5/ 213/ الرقم:

1000) وقال ابن عدي: "في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث" (الكامل. 5/

495/ رقم: 1128)، ونقل الذهبي أن أبا داود وثقه وأن الدارقطني ضعفه (يُنظر ميزان الاعتدال. 2/ 547/ رقم: 4811) وقال

ابن حجر: "صدوق" (تقريب التهذيب. 336/ رقم: 3800). الزهري، "متفق على جلالته وإتقانه وثبته" (تقريب التهذيب. 506/

رقم: 6296). محمد بن جبير بن مطعم، وثقه العجلي وابن خراش وابن سعد وروى له الجماعة (يُنظر تهذيب الكمال. 24/

573/ رقم: 5113) وقال ابن حجر: "ثقة عارف" (تقريب التهذيب. 471/ رقم: 5780). الجبير بن مطعم، من أصحاب النبي

(يُنظر ابن خياط: الطبقات. 38/ رقم: 43. وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. 1/ 232/ رقم: 311).

(3) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ): السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون.

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. (ط2) 1375هـ. (جزءان). (1/ 134).

(4) يُنظر الزمخشري: الفائق في غريب الحديث. (2/ 372). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (1/ 425).

لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً"، ثم قام معهم رجال آخرون، فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة، أنصف الحسين من حقه حتى رضي⁽¹⁾.

وللإمام الشوكاني كلام نفيس في أهمية اجتماع الأمة وتعاضدها على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: "إن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس، والقيام به هو شأن الكل أو الأكثر من الناس، فالمعروف بينهم معروف، وهم يد واحدة على إقامة من زاع عنه، وردّ غواية من فارقه، والمنكر لديهم منكر، وجماعتهم متعاضة عليه، متداعية إليه متناصرة على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق... فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركًا لما هو معروف، ولا فاعلاً لما هو منكر، لا في عبادة، ولا في معاملة؛ فتظهر أنوار الشرع، وتسطع شمس العدل... فاعلم أن هذا الذي رأى منكراً، إن كان قادراً على تغييره بنفسه، أو بالاستتصار بمن يمكن الاستتصار به، بأن يقول لجماعة من المسلمين: في المكان الفلاني من يرتكب المنكر فاهلموا إليّ، وقوموا معي حتى ننكره ونغيره، فليس به إلى الغيبة- التي هي جهد من لا له جهد- حاجة"⁽²⁾.

2- نجد أيضاً الإشارة إلى التعاضد والاجتماع على نصرته المظلوم في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتدّ عليه، فانتهره الصحابة، ثم قول النبي ﷺ: «هلاً مع صاحب الحق كنتم؟... إنه لا فُدّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»⁽³⁾، فقوله: (هلا مع صاحب الحق كنتم) إرشادٌ نبوي للاصطفاف مع صاحب الحق والوقوف معه ونصرته، حتى

(1) الرواية أخرجه الطبري: تهذيب الآثار- الجزء المفقود. (21/ رقم: 3)، وأخرجها ابن عساکر: تاريخ دمشق. (63/ 209). والطحاوي: شرح مشكل الآثار. (15/ 222). وكثير من أصحاب السير كابن هشام: سيرة ابن هشام. (1/ 135). وابن كثير: البداية والنهاية. (2/ 293).

(2) الشوكاني: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. (11/ 5576-5580).

(3) أخرجه بتمامه ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الصدقات. باب لصاحب الحق سلطان. (3/ 496/ رقم: 2426). وأخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب البيوع والأقضية. باب الشراء بالعرض. (4/ 458/ رقم: 22105). مقتصرًا على الجملة الأخيرة من الحديث. قال ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة - أظنه قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به. وفي إسناد ابن أبي شيبة قال ابن أبي عبيدة "حدثني أبي" دون ظن. إبراهيم بن عبد الله أبو شيبة، قال أبو حاتم: "صدوق" (الجرح والتعديل. 110/2/ رقم: 322)، ووثقه الذهبي (الكاشف. 1/ 216/ رقم: 159)، محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي ثقة (يُنظر تهذيب الكمال. 26/ 75-76/ رقم: 5451). وأبوه عبد الملك المسعودي أبو عبيدة ثقة (يُنظر الجرح والتعديل. 5/ 369/ رقم: 1725). والأعمش هو سليمان بن مهران من أعلام الحديث لكنه يدلّس، إلا أن عنعنته هنا لا تضر؛ لأنه يروي عن أبي صالح ذكوان، قال الذهبي: "ومتي قال (عن) تطرق إلى احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال" (ميزان الاعتدال. 2/ 224/ رقم: 3517). وأبو صالح ذكوان السمان ثقة مشهور (يُنظر الجرح والتعديل. 3/ 451/ رقم: 2039. والكاشف. 1/ 386/ رقم: 1489). والحديث صححه الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في سنن ابن ماجه.

يسترد حقه، قال السندي: "ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه"⁽¹⁾، وهذا تحضيض على نُصرة المظلوم.

3- خَطَبَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الناس فقال: "يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^[المائدة: 105]، وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أو شك أن يعمهم الله بعقابه»⁽²⁾، وفي رواية: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه»⁽³⁾، وجاء في حديث السفينة المعروف: «... فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»⁽⁴⁾، فالخطاب في هذه النصوص وغيرها للناس عامة، وهو ينص على الفعل الجماعي، كما جاء بنص تلك الأحاديث: (يُغيرونه) (يأخذوا على يديه) (أهلكوا أنفسهم)، لأن المطلوب هو نجاة الجماعة، وحماية الأمة، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁵⁾، فإن تحقق واجب الحماية بإنكار فردي، فيها ونعمت، وإلا وجب الإنكار الجماعي، بعد النظر في المصالح والمفاسد.

وبمثل ذلك جاءت نصوص القرآن الكريم تُخاطب الجماعة، وتحث على التكاتف والتعاون في النهي عن المنكر، كقوله عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، فإن كان الحرف (من) في كلمة (منكم) للتبويض، فالمقصود

-
- (1) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: 1138هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه). دار الجيل - بيروت. (ط2). (جزءان). (79/2-80).
- (2) إسناده صحيح. أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الفتن. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (5/ 139) رقم: 4005). قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به. أبو بكر بن أبي شيبة صاحب التصانيف المشهورة، ثقة حافظ (يُنظر تقريب التهذيب. 320/ رقم: 3575)، عبد الله بن نمير "حُجة" (الكاشف. 1/ 604) رقم: 3024) وقال ابن حجر: "ثقة صاحب حديث" (تقريب التهذيب. 327/ رقم: 3668)، أبو أسامة حماد بن أسامة وثقه ابن معين، وكذا أحمد وأبو حاتم وأثنيا كثيرا على ضبطه وثبته (يُنظر الجرح والتعديل. 133/3 رقم: 600). وقال ابن حجر "ثقة ثبت ربما دلس" (تقريب التهذيب. 177/ رقم: 1487) واحتمال تدليسه لا يضر هنا؛ لأنه مقرون بعبد الله بن نمير، إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي متفق على وثاقته وضبطه (يُنظر تهذيب الكمال. 69/ رقم: 439)، قيس بن أبي حازم مخضرم وهو ثقة (تقريب التهذيب. 456/ رقم: 5566).
- (3) إسناده صحيح. أخرجه: الترمذي: جامع الترمذي. أبواب الملاحم. باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. (4/ 467) رقم: 2168). وأحمد: مسند الإمام أحمد. (1/ 208) رقم: 30). قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق. أحمد بن منيع "ثقة حافظ" (تقريب التهذيب. 85/ رقم: 114)، يزيد بن هارون، "ثقة متقن عابد" (تقريب التهذيب. 606/ رقم: 7789)، وباقي رجاله ثقات، سبق ترجمتهم في طريق ابن ماجه السابقة. كما صححه الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في مسند أحمد.
- (4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشهادات. باب القرعة في المشكلات. (3/ 181) رقم: 2686).
- (5) قاعدة أصولية معروفة. الفراء: العدة في أصول الفقه. (2/ 419). والرازي: المحصول. (5/ 289).

بالأمة عُصبة أو جماعة، وبهذا فسرها مقاتل⁽¹⁾، والطبري⁽²⁾، وابن المنذر⁽³⁾، وغيرهم، وإن كانت (من) بيانية، فالمقصود أن يكون جميع المسلمين أمة واحدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبهذا فسرها الزجاج⁽⁴⁾، ومكي بن أبي طالب⁽⁵⁾، والخازن⁽⁶⁾، وغيرهم، ولا دلالة في الآية على تخصيص ذلك بمن يوليه الحاكم شؤون الحسبة، وسواء كان المقصود بـ «مِنْكُمْ أُمَّةٌ» عُصبة وجماعة، أو لتكونوا كلكم أيها المسلمون أمة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلى كلا الحالتين فإن الآية تأمر بالاجتماع والتعاقد في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من أوضح الآيات في الاجتماع على تغيير المنكرات، والتعاقد لأجلها.

المطلب الثاني: حُكم المظاهرات والاعتصامات وما يشبهها من وسائل الإنكار الجماعي:

تبيّن في المطلب السابق أن الهدى النبوي يرشد إلى الاجتماع والتعاون على إنكار المظالم، ولكن هل تدخل المظاهرات والاعتصامات والإضرابات والمسيرات في ذلك؟ وهل يجوز استخدام تلك الوسائل في الإنكار على الحاكم؟

في ذلك اختلاف لم يظهر عند المتقدمين من العلماء، وإنما برز في العصر الحديث؛ فبعضهم يرى تحريم وسائل الإنكار الجماعي تحريمًا مطلقًا، وبعضهم يرى جوازها بشروط، فنعرض أدلة كلٍّ من الفريقين باقتضاب، ثم نناقشها ونرجح الأقرب منها إلى هدى النبوة.

الفرع الأول: أدلة المُحرِّمين لوسائل الإنكار الجماعي:

من المُحرِّمين لها الألباني⁽⁷⁾، وابن باز⁽⁸⁾، والعثيمين⁽⁹⁾، والفوزان⁽¹⁰⁾، وخلاصة أدلتهم هي:

- (1) يُنظر مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان. (1/ 293).
- (2) يُنظر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. (90/7).
- (3) يُنظر ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): تفسير القرآن (تفسير ابن المنذر). تحقيق: سعد بن محمد السعد. دار المآثر - المدينة النبوية. (ط1) 1423هـ. (مجلدان). (1/ 324).
- (4) يُنظر الزجاج: معاني القرآن وإعرايه. (1/ 452).
- (5) مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش القيرواني (ت: 437هـ): الهداية إلى بلوغ النهاية. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية. مجموعة بحوث الكتاب والسنة - جامعة الشارقة. (ط1) 1429هـ. (13 جزءًا). (2/ 1088).
- (6) الخازن: لُباب التَّأْوِيل فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ. (281/1).
- (7) يُنظر الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (14/ 74) تحت حديث رقم: (6531).
- (8) يُنظر ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز. (6/ 418).
- (9) يُنظر العريني، محمد ناصر: تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب. الرياض. (ط1) 1432هـ. (ص36).
- (10) يُنظر الفوزان: الإعلام بكيفية تنصيب الإمام. (ص15).

- 1- استدلوا بالأحاديث النبوية التي توجب طاعة الحاكم، وتحرم الخروج عليه، فجعلوا المظاهرات والاعتصامات من الخروج عليه⁽¹⁾.
- 2- أنها تُفضي إلى مفساد وتخريب وشروع وفوضى⁽²⁾.
- 3- أنها مستوردة من بلاد الغرب، فهي من عادات الكفار وأساليهم، وتتنافى مع هدي النبي ﷺ⁽³⁾، وقد نُهينا عن تقليدهم، وهي من الأمور الحادثة التي لم تُعرف في تاريخنا فهي بدعة⁽⁴⁾.
- 4- لأنه يُرافقها منكرات وتخريب للممتلكات واعتداء⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أدلة المُجيزين

ممن أجازها الدكتور يوسف القرضاوي⁽⁶⁾، والدكتور حسام الدين عفانة⁽⁷⁾، والدكتور سلمان العودة⁽⁸⁾، والشيخ عبد الرحمن البراك⁽⁹⁾، وخلاصة أدلتهم:

- 1- استندوا إلى دخولها في عموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم⁽¹⁰⁾.
- 2- استندوا إلى مجموعة من القواعد الفقهية، كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم⁽¹⁾، وتلك الوسائل لم يرد نص في تحريمها، وأيضاً قاعدة "لوسائل أحكام المقاصد"⁽²⁾

-
- (1) يُنظر عدلان، عطية: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية. الهيئة الشرعية لحقوق والإصلاح- دار الكتب المصرية- القاهرة. (1 ط) 2011م. (جزء واحد). (ص349). والعريبي: تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب. (ص32-33).
 - (2) يُنظر الفوزان: الإعلام بكيفية تنصيب الإمام. (ص15).
 - (3) يُنظر الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (14/ 74 تحت حديث رقم: 6531).
 - (4) البريشي: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع. (ص147).
 - (5) يُنظر البريشي: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع. (ص148). والعريبي: تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب. (ص34).
 - (6) يُنظر الموقع الإلكتروني: سماحة الشيخ يوسف القرضاوي. على الرابط: al-qaradawi.net/node/3885
 - (7) يُنظر عفانة، حسام الدين: فتاوى يسألونك. مكتبة دنديس- فلسطين. (1 ط). (1427-1430هـ). (14/ 30).
 - (8) يُنظر الموقع الإلكتروني: موسوعة د. سلمان العودة. على الرابط: <http://salmanalodah.com/main/27524-3-%D8%B4%D9%88%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB.html>
 - (9) قال الشيخ عبد الرحمن البراك: "كل ما يحقق الخير ويخفف الشر ويعين على إقامة دين الله من الوسائل المباحة شرعاً، بل من الوسائل المشروعة من كتابة أو خطابة، وأما المظاهرة والاعتصامات السلمية المأذون فيها من قبل ولي الأمر فكذلك، لأنه ليس فيه عدوان على أحد، ولا فعل محرم لذاته، وما دام أنه مأذون فيه، ولا يترتب عليه فتنة بين ولي الأمر والرعية، فلا وجه لمنعه والاعتراض عليه" (أجوبة العلامة عبد الرحمن البراك على الأسئلة البحرينية. وهي مقابلة منشورة كتابة وصوتاً على مدونة العلماء والدعاة بمملكة البحرين على الرابط: <http://3olamabh.blogspot.com/2012/09/blog-post.html>).
 - (10) يُنظر عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية. (ص344-348). والبريشي: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع. (ص144-145).

فإذا كانت التظاهرات والاعتصامات وسيلة لمباح كانت مباحة، وإذا كانت وسيلة لحرام تصبح حراماً، وقاعدة المصالح المرسلّة، على اعتبار أنه يمكن تحقيق بعض المصالح من خلال تلك الوسائل⁽³⁾.

وقد اشترط المجيزون لهذه الوسائل شروطاً، أهمها: أن تكون لهدف مشروع كنصرة المظلومين، وأن تخلو من المنكرات، كالاختلاط والتبرج، والسب والهتافات غير المشروعة، والاعتداء أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة... إلخ⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة الطرفين والترجيح بينها:

يمكن الاعتراض على ما استند إليه المحرمون لوسائل الإنكار الجماعي بما يأتي:

• قولهم إنه يرافقها منكرات وأضرار هو تعميم غير صحيح، فليست كلها كذلك، وقد اشترط لجوازها خلوها من المنكرات والإضرار، وكان الأولى بالمُحرّمين أن يفصلوا فيقولوا: إن رافقها منكرات صارت حراماً لغيره، وإن لم يرافقها ظلت على أصل الإباحة، ولو أن احتمال مرافقة المنكرات لبعض وسائل الإنكار الجماعي كان مسوغاً لتحريمها؛ لساغ تحريم القتال؛ لأن بعضه يرافقه قتل للنساء والأطفال، وقطع للأشجار، وغلّ وتمثيل بالجثث وتحريق واعتداء على الممتلكات، ولكن الشريعة لم تُحرم القتال لأجل ذلك، بل أفرّته وحرّضت عليه، بعد أن نهت عن التخريب والتمثيل وقتل من لا يستحق القتل، وضبطت غاية القتال ووسيلته وأخلاقه⁽⁵⁾.

• وأما استنادهم إلى أنها تتعارض مع أصل طاعة الحاكم المسلم، وأنها نوع من الخروج عليه؛ فهذا يُسلم به إذا كان الهدف من الإنكار المطالبة بخلع من لا يستحق الخلع، فعندها يُقال إنها تتعارض مع طاعته وإنها خروج عليه، وعندها يكون حكمها حكم الخروج، على ما يأتي فيه من تفصيل في الفصل الثالث، أما إذا كان الهدف منها المطالبة بإصلاح فساد أو تغيير منكر؛ فهي لا تتعارض مع طاعة الحاكم، وليست خروجاً عليه؛ لأن الشريعة طالبت الرعية بالطاعة وبإنكار المنكر في ذات الوقت.

(1) يُنظر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية. (1/ 176). والسيوطي: الأشباه والنظائر. (ص 60).

(2) ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد. (ص: 43). ويُنظر القرافي: الفروق. (3/ 111).

(3) يُنظر عفانة: فتاوى يسألونك. (14/ 30-32).

(4) يُنظر عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية. (ص363). وعفانة: فتاوى يسألونك. (14/ 30).

(5) روى مسلم بإسناده عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...». مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (3/ 1357/ رقم: 1731).

• وأما استنادهم في تحريمها إلى أنها بدعة حادثة، فهذا خلاف ما قرّره العلماء بخصوص البدع، فليس كل أمر حادث بدعة؛ فهي ليست مما يتعلق بأمور العقيدة ولا العبادة ولا الشعائر، بل هي من العادات، وهي تخضع لقاعدة الإباحة الأصلية، وهذه القاعدة تشمل -كما ذكر العلماء- ما لا يُحصى من الأفعال والأعيان وحوادث الناس⁽¹⁾، قال ابن تيمية: "إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله"⁽²⁾.

فالتظاهر والاعتصام وما شابها هي من الوسائل، وقد نص العلماء على قاعدة "الوسائل أحكام مقاصدها"⁽³⁾، فإن قامت تلك التظاهرات أو الاعتصامات لمقصد محرم فهي محرمة، وإن قامت لمباح فهي مباحة.

• وأما تحريمهم لها استنادًا إلى أنها تقليد للغرب فغير صائب؛ لأنه لو كان كل ما يؤخذ عن غير المسلمين تقليدًا محرّمًا؛ لما قلّد النبي ﷺ الروم في اتخاذ الخاتم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه: محمد رسول الله"⁽⁴⁾، قال القاضي عياض: "فيه مخالفة الناس بأخلاقهم، واستئلاف العدو بما لا يضر"⁽⁵⁾، ولكان اقتراح سلمان الفارسي لفكرة الخندق يوم الأحزاب محرّمًا؛ لأنه وسيلة حرب فارسية⁽⁶⁾، وكذلك معلوم أن المسلمين قلّدوا الكفار في كثير من وسائل القتال كالمنجنيق، وهو ليس مما اعتادوه ولا مما ابتكروه، بل قلّدوا فيه من سبقهم من الأمم، وكذلك تغطية السلاح بالحريز، ذكر ابن تيمية: "أن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا -أي: غطوا أسلحتهم بالحريز- وجدنا لذلك رُعبًا في قلوبنا، فكتب إليهم عمر:

(1) يُنظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (21/ 535). والزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. (2/ 813).
(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): القواعد النورانية. تحقيق: أحمد الخليل. دار ابن الجوزي-السعودية. (1ط) 1422هـ. (جزء واحد). (ص 163).
(3) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (1/ 36).
(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس. باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء. (7/ 157/ رقم: 5875). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة. باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أرد أن يكتب للعجم. (3/ 1657/ رقم: 2092).
(5) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (6/ 608).
(6) يُنظر الطبري: تاريخ الرسل والملوك. (2/ 566).

وأنتم فَكَّفَرُوا أَسْلَحْتُمْ كما يكفرون أسلحتهم⁽¹⁾، وَلَكَانَ استقدام عمر لنظام الدواوين عن الفرس بدعة، بل قد ذكر ابن تيمية أن الخلفاء في بداية استخدام الدواوين، كانوا يكتبونها بلغة القوم الذين نقولها عنهم، إلى أن تمكنوا من تعريبها⁽²⁾، وَلَكَانَ استخدام مكبرات الصوت في المساجد، ونظام التدريس الجامعي، وأساليب الدعوة التكنولوجية... إلخ لكان كل ذلك من التقليد والبدع المحرمة.

وزعمهم أن التظاهرات والمسيرات والاعتصامات تقليد للغرب، هو دعوى تفتقر للدقة والتمحيص، فقد ثبت استخدام المسلمين لهذه الوسائل في فترة مبكرة، وسنذكر أمثلة على ذلك، منها أمثلة ناجحة منضبطة بالضوابط الشرعية للتظاهر والاحتشاد، وقليل منها لم يراعِ الضوابط، ولكن نذكره لبيان أن هذه الوسيلة ليست مستوردة من الغرب، ولا بدعة:

فمن ذلك إنكار حُجر بن عدي ومن معه على زياد بن أبيه، وضربهم على الحصى بأيديهم تهديدًا له بحصبه بالحجارة، حين أطال الخطبة⁽³⁾، وكذلك تجمع الناس واحتشادهم وضجيجهم عند قصر الخليفة، للمطالبة بإطلاق سراح الإمام أحمد بن حنبل⁽⁴⁾، وكان معهم أبو عبيد القاسم بن سلام⁽⁵⁾ يهتف ويقول: "أُضْرَب سِيدِنَا؟! لا صبر، أُضْرَب سِيدِنَا؟! لا صبر"⁽⁶⁾.

ومنها ما حصل سنة 458هـ، من إغلاق الناس دكاكينهم، ثم مسيرهم بشكل جماعي ومعهم الدُّعاة والفقهاء، إلى دار الخلافة، واعتصامهم عند باب العُرْبَةِ⁽⁷⁾؛ للمطالبة بإزالة بعض البدع في الكرخ، حتى راسلهم الخليفة بأن لا يقع معاودة⁽⁸⁾، ومنها ما حصل سنة 464هـ، من اعتراض

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (27/28).

(2) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. (1/60).

(3) يُنظر كامل القصة عند الحاكم: المستدرک على الصحيحين. وإسنادها صحيح. (سبق تخريجها ص80).

(4) يُنظر ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد. (ص460).

(5) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي (ت: 224هـ)، كان على دين وسيرة حسنة وفضل، وكان مُؤَدِّبًا وقاضيًا في طرسوس، جمع صنوفًا من العلم، أثنى عليه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وغيرهم ثناءً عظيمًا، وله مصنفات في النحو والناسخ والمنسوخ وغريب الحديث وإعراب القرآن. يُنظر الزبيدي، محمد بن الحسن الإشبيلي (ت: 379هـ): طبقات النحويين واللغويين. تحقيق: محمد أبو الفضل. دار المعارف. (ط2). (199/رقم: 123). والصفدي: الوافي بالوفيات. (24/91).

(6) يُنظر ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد. (ص453).

(7) العُرْبَةُ: باب من أبواب دار الخلافة، والغربة نوع من أنواع الشجر. يُنظر ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي (ت: 739هـ): مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. دار الجيل. (ط1) 1412هـ. (3 أجزاء). (2/988).

(8) يُنظر ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1412هـ. (19 جزءًا). (16/94).

جمهرة كبيرة من طلاب العلم من الحنابلة والشافعية، ومعهم أبو إسحاق الشيرازي⁽¹⁾، في جامع القصر، للمطالبة بخلع المواخير، وملاحقة باعة النبيذ، وللاعتراض على ملاحقة الشرطة لابن أبي عمارة⁽²⁾، حتى استجاب الخليفة لمعظم مطالبهم⁽³⁾، ويمكن أن نستنتج من هذه الحادثة أن هؤلاء الحنابلة، ومعهم أبو إسحاق الشيرازي الشافعي وتلامذته ومن قبلهم أبو عبيد القاسم، كانوا جميعاً يرون جواز الاحتجاجات الجماعية للمطالبة بإزالة المنكرات.

ومن ذلك أيضاً، احتشاد الناس سنة 303هـ؛ لمطالبة الخليفة بحماية قوافل الحجاج التي كانت تتعرض للسلب والنهب⁽⁴⁾، ومنها أيضاً اعتراض الناس بشكل جماعي سنة 375هـ، على صمصام الدولة⁽⁵⁾، حين أراد فرض ضريبة كبيرة على ثياب الحرير والقطن، حتى أعفاهم منها⁽⁶⁾، وكذلك اعتصام أهالي الحربية⁽⁷⁾ بعد تعرضهم للسلب والضرب من بعض جنود الدولة العباسية، فبنوا أكواخاً من قصب تحت دار الخليفة وأقاموا فيها وافتروشوا الأرض، وأظهروا اعتراضهم وضجيجهم، وذلك سنة 448هـ⁽⁸⁾، ومنها: اعتراض الناس بشكل جماعي على غلاء الأسعار في القاهرة سنة 886هـ⁽⁹⁾ وهناك حوادث أخرى تركت الاستدلال بها لضعفها⁽¹⁰⁾.

فهذه ثماني حوادث ثابتة في استخدام المسلمين الأوائل لوسائل الاحتجاج الجماعي،

فكيف يُقال بعد هذا كله إن المسلمين استوردوها من بلاد الكفر!؟

- (1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: 476هـ)، فقيه شافعي وإمام مجتهد، كان إمام زمانه في بغداد، تولى التدريس في المدرسة النظامية، له تصانيف كثيرة منها: المهذب في المذهب، والتبتيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة، والمعونة، والتلخيص. يُنظر ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. (1/ 29).
- (2) هو المعمر بن علي بن المعمر، البغدادي الحنبلي (ت: 506هـ)، كان مفتياً وواعظاً كبيراً، انتفع الناس بمجالسه، وكان له قبول عظيم عند العام والخاص. يُنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء. (19/ 451-452).
- (3) يُنظر ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. (16/ 138-139).
- (4) يُنظر سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. (16/ 425).
- (5) صمصام الدولة: هو المرزبان بن سلطان الدولة، أبو كاليجار (ت: 440هـ)، من أمراء الدولة البويهية، تولى حكم بغداد خمس سنوات. يُنظر الذهبي: تاريخ الإسلام. (9/ 597).
- (6) يُنظر الذهبي: تاريخ الإسلام. (8/ 349).
- (7) الحزبية: "محلة كبيرة مشهورة ببغداد عند باب حرب، قرب مقبرة بشر الحافي وأحمد بن حنبل وغيرهما، تنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي... كان يتولى شرطة بغداد" الحموي: معجم البلدان. (2/ 237).
- (8) يُنظر سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. (18/ 502).
- (9) يُنظر المَلْطِي، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء القاهري (ت: 920هـ): نيل الأمل في ذيل الدول. (8 أجزاء). تحقيق: عمر تدمري. المكتبة العصرية- بيروت. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء). (7/ 298).
- (10) منها قصة إسلام عمر ثم خروج المسلمين في صفين هو على أحدهما وحمزة على الآخر، وقد تركت الاستدلال بها؛ لأنها قصة مُنكرة. يُنظر الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة. (14/ 72 رقم: 6531).

فإن قيل: هذه الحوادث جرت من عوام الناس وغوغائهم، فيُجاب: بل شارك في بعضها - كما سبق - علماء وفقهاء كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي إسحاق الشيرازي، وطلاب علم من الحنابلة والشافعية، ودعاة وفُراء، والاستشهاد بهذه الحوادث ليس لإثبات جوازها فقط، وإنما لبيان أنها ليست تقليدًا للغرب، وهذا لا يشوش عليه أن يكون قد حصل في بعضها عنف أو شغب أو قادتها الغوغاء، فالمهم أنها معروفة منذ بدايات تاريخ الخلافة الإسلامية، وهذه الحوادث وأمثالها تثبت أنهم كانوا يستخدمون ما يُتاح لهم من وسائل للضغط على الحُكَّام، دون أن يعدّوا ذلك خروجًا على الحاكم، ولا إثارة للفوضى والفتن، وكل هذا داخل في تغيير المنكر باليد وبما يُستطاع.

• وأما استناد المُحرِّمين إلى أنها تفضي إلى أضرار وفتن، فليست كلها كذلك، والأمثلة التي سبق ذكرها من تاريخ المسلمين أفضت معظمها إلى خير وإصلاح، أما في عصرنا الحالي فالأمثلة أكثر من أن تُحصى، فكثير من وسائل الإنكار الجماعي نجحت في تحقيق مصالح الأسرى المظلومين في سجون الاحتلال الصهيوني، وكذلك تفلح أحيانًا في إيقاف الاحتلال الصهيوني عن بعض مشاريعه، أو عرقلتها أو تأخيرها، والمتتبع لأخبار البلدان العربية والإسلامية يجد أن بعض تلك المظاهرات والاعتصامات تتجح في استخلاص حقوق مهزومة أحيانًا، وإن كانت في أحيان أخرى يستغلها المندسون لإحداث الفوضى، وكذا الناظر في واقع البلاد الغربية يجد أن استخدام وسائل التظاهر والاعتصام والاحتشاد السلمي ينجح أيما نجاح في رفع المظالم، وتحقيق المطالب العادلة. وبما أن بعض التظاهرات تفضي إلى خير وبعضها يفضي إلى شر؛ فالأصل إذن أن لا تُحرم كلها تحريمًا مطلقًا، بل يُنظر في الأمر، فإن كان يترتب على المظاهرات وغيرها من وسائل الإنكار الجماعي مفسد أعظم من المفسدة التي قامت المظاهرة لإزالتها فعندها تُمنع، أما إن قامت لتحقيق مصلحة أو إزالة مفسدة وترتب على المظاهرة مفسد أقل مما قامت لأجله جازت؛ سيرًا على قاعدة احتمال أخف المفسدتين دفعًا للأعظم منهما⁽¹⁾، وقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"⁽²⁾.

وأما أدلة المجيزين فلا حاجة لتفصيل النقاش فيها؛ لأنه إذا رُدَّت أدلة المُحرِّمين، وتبيَّن أنها ليست دقيقة، فيرجع حينها أمر المظاهرات والاعتصامات إلى قاعدة الإباحة الأصلية، وهي قبل ذلك داخلة في عموم الأحاديث التي تحض على الاجتماع والتعاقد في الإنكار على الظالمين، كحديث حلف الفضول وغيره مما سبق ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث.

(1) سبق إثبات هذه القاعدة، يُنظر صفحة 43 من هذه الدراسة.

(2) ابن نُجيم: الأشباه والنظائر. (ص75).

المبحث الرابع

ضوابط الإنكار على الحاكم

من بدهيات الأمور ومُسَلِّماتِها أن يكون لكل حق ضوابط تضبطه وتُقَيِّدُه؛ لئلا يُتَعَسَفَ في استخدامه، وحق الأمة في الرقابة على الحاكم ومساءلته والإنكار عليه، إن لم تراخ ضوابطه وشروطه، قد يكون ذريعة يتذرع بها المفسدون لإثارة الفتن، وإحداث الفوضى، وسفك الدماء... إلخ، كما حصل في فتنة زمن عثمان رضي الله عنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أي حق مشروع، إذا كثرت ضوابطه وتعددت قيوده، إلى درجة المبالغة والتكُّف، فإن ممارسة ذلك الحق ستصبح شبه مستحيلة، وستفضي كثرة قيوده وشروطه المبالغ فيها إلى إلغائه، فيكون الحق مشروعاً في الظاهر، ممنوعاً في الحقيقة، وكما يَتَذَرَعُ أهل الفتن والأهواء بحق محاسبة الحاكم لِيَجْرُوا البلاد إلى الخراب، فكَذَلِكَ يَتَذَرَعُ المُسْتَبِدُّونَ من الحُكَّامِ وعلمائهم بقيود الإنكار وضوابطه، فبالغوا فيها وتشددوا، وأضافوا إليها ما ليس منها، حتى فَرَّغُوا حق مساءلة الحاكم من مضمونه وثمرته.

وهذا المبحث يعالج هذا الموضوع، فيتناول شروط الإنكار على الحاكم وضوابطه، ويستدل لها بما صح من أحاديث الهدى النبوي، وآثار الصحابة والعلماء، ويناقش ما يصح من تلك الشروط مما لا يصح، ولا يتطرق هذا المبحث لشروط الإنكار العامة والتي تلزم عند الإنكار على عامة الناس، كالعلم، والحكمة، وإظهار الحرص على المنصوح، والصبر، ولين القول... إلخ، فهي لازمة عند نصح الحاكم من باب أولى، وإنما يختص هذا المبحث بالشروط التي تخص الحاكم، أو ينبغي مراعاتها عند نصحه أكثر من غيره، لما يترتب على تجاوزها من آثار سلبية، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول:

يُقدِّمُ الإنكار في السر على الإنكار في العلن؛ لأنه أدعى لقبول النصيحة، وأقرب لتحقيق المقصود، ولا يُلجأ للإنكار العلني في غيبة الحاكم أو حضرته إلا في الحالات التي تقتضي ذلك، هذا هو الأولى، قال ابن حجر معلقاً على حديث مُسَارَرَةَ سعد بن أبي وقاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصيحة: "وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان"⁽¹⁾، ومن خلال دراسة مواقف الصحابة، في الإنكار على الحُكَّامِ، وأقوال شُراح الحديث، يمكننا أن نستنتج أهم الحالات التي يجوز فيها الإنكار العلني على الحاكم في حضرته أو غيبته، وهي:

(1) ابن حجر: فتح الباري. (81/1).

1- يجوز الإنكار العلني عند عدم إمكانية النصح في السر، نص على ذلك النووي في مَعْرِض حديثه عن الإنكار على الأمراء، قال: "فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق"⁽¹⁾، فإذا كان الحاكم يغلق بابه دون النصيحة، ويحتجب عن الناصحين، أو يجعل له حاشية من علماء السوء والسلطين الذين يحجبون عنه كلمة الحق؛ فعندها يلزم الإنكار جهراً.

2- يجوز الإنكار العلني على الحاكم، وقد يتوجب، عندما يُخشى من تعدي أثر منكره إلى الناس، وذلك كأن يفعل حراماً فتقدي الناس به، أو يقرّ مبدئاً أو قانوناً يوقع الناس في الحرام، أو يفتح الذرائع إلى المنكرات، فحينها إن أمكن الدخول على الحاكم عاجلاً، وكان الحاكم ممن يقبل ذلك، فالإنكار عليه في السرّ، وذلك مثلما حصل بين أبي هريرة ومروان، حين تباع الناس بالصكوك الربوية، فدخل على مروان ونهاه عن ذلك، فأمر مروان بنزعها من أيدي الناس⁽²⁾.

وأما إذا لم يمكن الدخول على الحاكم، أو لم يستجب واستمر تأثير منكره في الناس، فحينها لا بد من الإنكار العلني؛ لأنه لا بد من حماية الأمة من تغلغل المنكر فيها، ولأن حماية الدين وهيبة الشريعة في النفوس أولى من حماية هيبة الحاكم، ولأن الإنكار السري قد لا يبلغ الناس، فيختلط الأمر عليهم، ويظنوا أن العلماء سكتوا على المنكر إقراراً له وموافقة، ومثال هذه الحالة ما صنعه عبادة بن الصامت، حين اعترض على أمر معاوية ببيع آنية الفضة في أعطيات الناس، فنهى الناس عن ذلك في غيبة معاوية وقال: "وإن كره معاوية"⁽³⁾.

وقال عبد العزيز الطريفي: "إن العالم أو الحاكم إذا صدر منه منكر وكان هذه المنكر متعلقاً بأمر الناس، بحيث يأخذه الناس عن العالم أو الحاكم ويقلدونه فيه ظناً منهم أنه حلال، فإن الإنكار السري هنا خطأ؛ لأن النصيحة هنا لا تتوجه لذات العالم أو الحاكم كفرد، وإنما تتوجه لدين الله خشية أن يُبدل، فالنصيحة هنا يجب أن تكون علانية؛ حماية لدين الله وشريعته... إذا كان الشر علانية يُنكر علانية، ويوجه الخطاب ليس إلى صاحب المنكر، وإنما لحماية الناس"⁽⁴⁾.

وقد وافق الشيخ عبد الرحمن البراك وأثنى على بيان أصدره علماء البحرين ودعاتها حول الإنكار على ولاة الأمر، وفيه: "فإن لم يستطع الإنكار عليه سرًّا، أنكر عليه علانية أمامه، فإن

(1) النووي: شرح النووي على مسلم. (118 / 18).

(2) القصة في صحيح مسلم و موطأ مالك. سبق تخريجها ص72.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. (3/1210/رقم: 1587).

(4) الطريفي، عبد العزيز: محاضرة مرتئية بعنوان (النصيحة وأحكامها). عُرضت على قناة الرسالة الفضائية. الدقيقة 31 وما بعدها.

والمحاضرة منشورة على قناة الشيخ عبد العزيز الطريفي على اليوتيوب على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=4DwgCJ4mYel&list=PLXC3WD6J9ByFjB3qBZhaN3LEp6X8_D

.FCb&index=2. بتصرف بسيط.

عجز، أنكر عليه كيف أمكنه؛ لئلا يضيع أصل الحق، فإن حق الله تعالى لا يسقط، خاصة في المواقف العظيمة، والتي خطرنا يتعدى إلى عامة الناس، كتقنين الدعارة وبيع الخمر...⁽¹⁾.

3- ومن الحالات التي يجوز فيها الإنكار العلني، أن يكون منكر الحاكم فيه مجاهرة علنية، فقد ذكر كثير من العلماء أنه لا غيبة للمجاهر ولا للحاكم الجائر⁽²⁾، والمصلحة تقتضي الإنكار عليه في مثل هذا الموقف؛ لأن "الناس على دين ملوكها"⁽³⁾، وسرعان ما تقلدهم، فيُخشى عند تلبُّس الحاكم بمنكر علني، أن يتفشى ذلك المنكر في الناس، قال الألباني حين سئل عن حديث أبي سعيد الخدري في الإنكار على مروان علناً: "هذا أمر مستثنى من القاعدة"⁽⁴⁾ ذلك لأنه أنكر علناً، فإذا الحاكم خالف الشريعة علناً، فالإنكار عليه علناً، لا مخالفة للشرع في ذلك"⁽⁵⁾.

4- عند سؤال العالم واستفتائه، فإذا استُفتي العالم في شأن الحاكم الظالم؛ فالأصل أن يأخذ بالعزيمة ولا يتردد في بيان الحق، لئلا يكون ممن يكتمون الحق، ومثال ذلك، ما صنعه أبو برزة الأسلمي حين سئل عما وقع بين ابن الزبير رضي الله عنهما، وبين مروان، فأجاب السائل وأنكر عليهم اقتتالهم، واصفاً إياه بأنه لأجل حطام الدنيا "إن ذاك الذي بالشأم، والله إن يقاتل إلا على الدنيا..."⁽⁶⁾، وأيضاً حين سئل العز بن عبد السلام عن حكم بيع السلاح للفرنجة، والذي كان قد سمح به حاكم بلادهم، فأفتى بحرمتها وأعلمه في خطبة الجمعة، في غير حضرة الحاكم⁽⁷⁾.

5- إذا كان الأمر متعلقاً بالانتصار لمظلوم، أو إيضاح حق يريد الحاكم الظالم أن يُغيَّبه أو يُزوره، ومثال ذلك صنيع عبد الله بن عمر حين وقف للحجاج الذي كان يستطيل في عرض ابن الزبير ويشيع عنه -زوراً وبهتاناً- أنه عدو الله وقاطع رحم ومُجِلٌّ للحرم... إلخ، فأنكر ابن عمر ذلك كله علناً وفي غيبة الحجاج، وقال: "... أما والله إن كنت، ما علمت، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وصولاً للرحم، أما والله لأُمَّة أنت أشرها لأُمَّة خير..."⁽⁸⁾.

(1) أجوبة العلامة عبد الرحمن البراك على الأسئلة البحرينية. وهي مقابلة منشورة كتابة وصوتاً على مدونة العلماء والدعاة بمملكة البحرين على الرابط: (<http://3olamabh.blogspot.com/2012/09/blog-post.html>).

(2) هذا القول مثبت في عامة كتب الفقه والآداب والتفسير (يُنظر هامش ص 111-112 في هذه الدراسة).

(3) قول مشهور ذكره الدينوري، وقال أنه قرأه في كتاب لابن المقفع. عيون الأخبار. (1/ 54)، والواقع يصدق ذلك إلى حد بعيد.

(4) يقصد قاعدة الإنكار في السر.

(5) قاله الشيخ في درس صوتي على اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=7PE-j_5DbRw.

(6) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. (57/9/ رقم: 7112).

(7) يُنظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. (8/ 243).

(8) مسلم: صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب ثقيف ومبيراها. (4/1971/ رقم: 2545).

ويكثر في أيامنا هذه أن يستغل بعض الحكام سيطرتهم على وسائل الإعلام للتدليس على الناس وإخفاء الحقائق، بل وقلبها، وتشويه الدعاة، وإثارة الشبهات على بعض شرائع الإسلام، وغسل أدمغة الناس لإقناعهم بباطلهم، فلا ينبغي التردد في مثل هذه الحالات في تجلية الحق، وإيضاح الصورة، باستخدام المنابر المتاحة، والفضاء الحر والوسائل الإلكترونية؛ حماية للحق في نفوس الناس، لئلا يُشوّه أو يُرَوَّر، ودفاعاً عن تشوّه صورتهم من الدعاة والعلماء.

6- إذا كان منكر الحاكم متعلقاً بحق عام، لا يختص ببعض أفراد الأمة، وإنما يشملها جميعاً، ومثال ذلك حين تعدى بعض بني أمية على حق الأمة في اختيار الخليفة، وأرادوا توريث الحكم لأبنائهم، فأنكر عليهم عبد الرحمن بن أبي بكر علانية وطالب بحق الشورى⁽¹⁾.

الضابط الثاني:

مراعاة فقه الموازنات، فيشترط عند الإنكار على أي أحد، وعلى السلطان خاصة، أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة أكبر منه.

وأصل هذا الضابط تشهد له العديد من النصوص النبوية كقول النبي ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدُهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضتُ الكعبة فجعلتُ لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون»⁽²⁾، ويظهر فقه الموازنات في هذا الحديث، من خلال ترجمة البخاري له تحت باب: (من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)، وهذه الموازنة للمصالح والمفاسد مطلوبة في كل شيء، وهي تشمل -بلا ريب- فقه الإنكار عموماً، والإنكار على الحاكم خصوصاً.

قال ابن القيم: "فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"⁽³⁾، وقاعدة ارتكاب أهون الشرين معروفة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽⁴⁾، ومعلوم أن السكوت على منكر الحاكم فيه مفسدة، لكن إذا كانت مفسدة السكوت أقل من مفسدة الإنكار عليه، فحينها يُسكت عليه.

- (1) ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره. (يُنظر ص 79 من هذه الدراسة).
- (2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه. (1/ 37/ رقم: 126). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب نقض الكعبة وبنائها. (2/ 968/ رقم: 1333).
- (3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1411هـ. (4 أجزاء). (3/ 12-13).
- (4) السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر (ت: 911هـ): الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. 1411هـ. (جزء واحد). (ص87).

وعند الموازنة بين المصالح والمفاسد بين الإنكار على الحاكم والسكوت عليه؛ ينبغي النظر في مآلات الأمور لا أوائلها، فقد يُنهى عن منكر للسلطان، ويُتصور أن فيه مصلحة، أو تتحقق منه مصلحة آنية، ثم يؤول الأمر إلى فساد وفتن، وقد يُسكت عن منكر للسلطان خشية الفتن، فيتولد من منكره الذي سكتوا عليه منكرات أخرى كثيرة، وتشيع المنكرات والفواحش في الجيل كله، فيتحقق من السكوت عن الإنكار فتن ومفاسد أكثر مما لو أنكروا عليه أول الأمر.

والحاصل أن الحكمة تقتضي السكوت عن الإنكار أحياناً، ولو بدا في الإنكار خير عاجل، وهي تقتضي في أحيان أخرى عدم السكوت، وإنما الجهر والإعلان، ولو بدا في ذلك مفاسد عاجلة، وقد قال ابن تيمية: "فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم، يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ما ظنوه هم ظلمة، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وآخرون من المرجئة وأهل الفجور، قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة"⁽¹⁾.

الضابط الثالث:

إذا كانت معصية الحاكم لا يتعدى أثرها غيره، واقتربها في ستر، فالأصل أن لا يُفتش عليه، فإن علم بها من غير كشف الستر، فلا تُتكر عليه إلا سراً، قال ابن النحاس: "ويشترط أيضاً أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره أو أغلق عليه بابه، لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه"⁽²⁾، إلا إذا كانت معاقبته لهذا المنكر -ولو في السر- تؤثر في سياسته شؤون الناس، كما لو أدمن الخمر مثلاً ولو في السر، ولكن شدة إيمانه عليه أفضت به إلى إهمال حق الشريعة وحق الرعية، فإن هذا المنكر ولو كان في السر؛ إلا إنه يفضي إلى منكرات عظام، فلا بد حينها من نهيه عن مثل هذا المنكر بما يُستطاع.

الضابط الرابع:

يُستحب الإنكار على الحاكم وإن غلب على الظن أنه لن يستجيب.

ولزم ذكر هذا الضابط؛ لأنه قد يقع في فهم بعض من يقرأ قول الله عز وجل: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ۝ سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ [الأعلى: 9-10]، أو قول عبد الله بن أبي أوفى موقوفاً: "إن كان السلطان يسمع منك، فأتته في بيته..."⁽³⁾، قد يقع في فهم القارئ أن التذكير والإنكار يكون إن

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): المستدرک علی مجموع الفتاوی. جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط1) 1418هـ. (5 أجزاء). (3/ 207).

(2) ابن النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين. (ص40).

(3) أخرجه أحمد وغيره، وفي إسناده ضعف. (سبق تخريجه ص91).

تحقق شرط الانتفاع، بناء على أن كلمة (إن) في الآية والحديث شرطية، فيظن أنه إن لم يغلب على ظنه حصول التذکر والاستجابة فلا حاجة للإنكار، وهذا خطأ في الفهم؛ لعدة أسباب:

1- قال الماثريدي: "ظاهر هذا يقتضي ألا يُذكَر إلا من نفعته الذكري، ولكن تخصيص الحكم في حال بوصف، لا يوجب قطع ذلك الحكم فيما كان الحال بخلاف ذلك الوصف، بل يلزمه أن يُذكَر من نفعه ومن لا ينفعه"⁽¹⁾، وقال البيضاوي: "لعل هذه الشرطية إنما جاءت بعد تكرير التذكير وحصول اليأس من البعض لئلا يتعب نفسه ويتلهف عليهم"⁽²⁾، وللاية تأويلات أخرى لا داعي لذكرها؛ إذ كلهم متفقون على أنه يلزم التذكير سواء نفعت الذكري أم لم تنفع⁽³⁾.

2- لأن نصوص القرآن الكريم الآمرة بالدعوة والبلاغ، متضافرة على أنه يُؤمر بالمعروف، ويُنهى عن المنكر ولو لم يكن ثمة استجابة، كقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 164]، وقوله سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٥١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: 21، 22] والآيات في هذا كثيرة معروفة، واشتراط توقع الاستجابة يتعارض مع هذه الحقيقة القرآنية الناصعة.

3- صحَّ عن عدد من الصحابة أنهم أنكروا على الأمراء رغم غلبة ظنهم بعدم استجابتهم، من ذلك ما صح عن عبادة بن الصامت حين أنكر على معاوية ببيع آنية الفضة في أعطيات النس، فلم يستجب معاوية، وقام خطيباً فقال: "ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه"، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: "لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية"⁽⁴⁾، فهذا هو عبادة يعيد القصة رغم عدم استجابة معاوية، ويصير على التحديث بما يدل على الإنكار على الأمير، كما ثبت أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أنكروا على الحجاج، رغم ما علم عن الحجاج من بطشه وتجبره وعناده.

4- لو كان ذلك الشرط صحيحاً، لما كان لقائل الحق أمام الحاكم الظالم فضيلة على غيره، ولما كان أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر؛ فإن توقع الاستجابة يرفع من النفس مظنة البلاء وخشية وقوع العذاب، وما كان للصدع بالحق في مواجهة الظالمين تلك الفضيلة إلا لأجل هذا، بل

(1) الماثريدي: تأويلات أهل السنة (تفسير الماثريدي). (10/ 504-505).

(2) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل. (5/ 306).

(3) يُنظر الواحدي: التفسير البسيط. (23/ 442). وابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (5/ 470). والنسفي:

مدارك التنزيل وحقائق التأويل. (3/ 631). والنيسابوري: غرائب القرآن ورجائب الفرقان. (6/ 485). وأبو حيان: البحر المحيط في التفسير. (10/ 457). وغيرهم.

(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. (3/ 1210/ رقم: 1587).

إن المتصدر لقول الحق في وجه السلطان تكون غلبة الظن عنده أن لا يستجيب السلطان وأن يبطش به.

5- فقه الموازنات والمصالح يقتضي في بعض الأحيان أن يُنهى عن المنكر حتى مع اليقين بعدم الاستجابة؛ لأن قعود أهل العلم عن ذلك، قد يتوهمه العامة إقراراً لمنكر السلطان فيظنونه حلالاً، خاصة عندما يكون منكر الحاكم متعلقاً بتشريع لقانون أو حكم يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالإنكار على الحاكم الظالم لا تقتصر فائدته على زوال المنكر بعينه، بل له فوائد أخرى، كسدِّ الذريعة لتسرب المنكر من الحاكم إلى الرعية، وتقوية قلوب أهل الدين كما قال الغزالي: "يجوز للمحتسب، بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر، أو في كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين"⁽¹⁾.

الضابط الخامس:

أن لا يغلب على ظنه أن النهي عن المنكر سيتسبب ببلاء على نفسه لا يطيقه. قال الظفيري: "فإن خاف الناصح على نفسه ولم يقو على ذلك، فلا ينبغي له أن يُقدم على نصيحة السلطان"⁽²⁾، وقد أخذوا هذا الشرط من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه"⁽³⁾، ولكن إسناده ضعيف جداً، وللحديث شواهد، ولكنها كلها شديدة الضعف، فلا تصلح لتقويته، والصواب أن هذا الحديث مرسل من مراسلات الحسن البصري وقتادة⁽⁴⁾. فهذا الشرط إذن ليس مأخوذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من قول الحسن البصري، كما نُقل مثله عن الإمام أحمد: "لا يُتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول"⁽⁵⁾، وروي عن مطرف بن الشخير⁽⁶⁾ أنه قال: "والله لو لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذاً لضيق"⁽⁷⁾.

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين. (2/ 319-320).

(2) الظفيري: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة. (ص318).

(3) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الفتن. باب قوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾. (2/1332/ رقم: 4016). والترمذي: جامع الإمام الترمذي. أبواب الفتن. (4/523/ رقم: 2254). وقال: "حسن غريب". وغيرهما.

(4) يُنظر ملحق تخريج الأحاديث في آخر هذه الدراسة، حديث رقم (7)، ص237.

(5) ابن رجب: جامع العلوم والحكم. (2/ 249).

(6) مطرف بن عبد الله بن الشخير (ت: 95هـ): من التابعين، كان إماماً وقُدوة اشتهر بتقواه وورعه وفضله وأدبه، وكان مستجاب الدعوة. يُنظر سير أعلام النبلاء. (4/ 187/ رقم: 77). وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. (1/ 498/ رقم: 469).

(7) يُنظر ابن بطلال: شرح صحيح البخاري. (10/50-51).

واشترط عدم التعرض لبلاء لا يُطاق، صحيح، لأنه موافق لقواعد الإسلام العامة وأصوله، من عدم التكليف بما لا يُطاق، وعدم تحميل النفس فوق وسعها، لكن مع ملاحظة، تقييده ب (ما لا يطيقه)، وأن السخرية والاستهزاء وكثيراً من صنوف الأذى ليست داخلية في قيد (ما لا يطيقه)، فإن هذا في طوق كثير من المؤمنين، بل إن بعض المؤمنين يطيق ويصبر على فراق البلد والأهل والمال، بل والقتل بأبشع الطرق، فهذا الشرط إذن، راجع إلى قدرة كل مؤمن ومدى احتماله، فهو شرط صحيح، ولكن ينبغي الرد على من يبالغ في هذا الشرط، فيُظهر قضية الإنكار على الحاكم، وكأنه إلقاء باليد إلى التهلكة في كل حال، وهذا مجانب للصواب؛ للأسباب الآتية:

1- لأن الله عز وجل قد حث المؤمنين والعلماء بالذات- على قول الحق وأن لا يخشوا في ذلك شيئاً ولا مخلوقاً، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: 39]، والآيات الآمرة بالصدع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن تعرض الداعي للاستهزاء أو السخرية أو الأذى كثيرة ومعروفة، ومعلوم أن في الاستهزاء بالداعي أو إيقاع الأذى عليه نوع من الذل، ولكنه مما ينبغي احتماله.

2- لأن هذا معارض لحديث عبادة: "... وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"⁽¹⁾، وحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»⁽²⁾، فما كانت هذه الفضيلة إلا لتوقع البلاء والأذى الشديدين.

3- قول الإمام أحمد "لا يُتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مَسْلُورٌ"، هو قولٌ مبتور عن سياقه، وإذا رجعنا لموضعه عند ابن رجب نجده هكذا: "قال أحمد: لا يُتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُورٌ... فَإِنْ خَافَ السَّبَّ، أَوْ سَمِعَ الْكَلَامَ السَّيِّئَ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَذَى، وَقَوِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» أَنْ يَعْرِضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ"⁽³⁾، فابن رجب نقل أربعة أقوال متتالية عن الإمام أحمد في شأن التعرض للسلطان، واحد منها يفهم منه النهي عن التعرض له، وثلاثة يفهم منها الحث على الصدع بالحق، وعدم خشيته في ذات الله، واقتصار بعض الكتاب على نقل القول الأول فقط، هو انتقائية تخالف المنهج العلمي الموضوعي، بل إن بعض الكتاب المعاصرين⁽⁴⁾، يبالغ في استخدام ذلك القول،

(1) متفق عليه. (سبق تخريجه ص52).

(2) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم. صحيح لغيره. (يُنظر تخريجه ص239).

(3) ابن رجب: جامع العلوم والحكم. (2/ 249).

(4) يُنظر على سبيل المثال الظفيري: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة. (ص318 وما بعدها).

وتوسيع مجال الاستشهاد به، وبتره عن سياقه، وإغفال غيره من الأقوال التي تقف في الجانب المقابل، حتى ليُخايل للقارئ، وكأن هذا القول سوطٌ يَرْهَبُ به عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتثبط به العزائم عن الصدع بالحق، بينما النصوص النبوية فيها الحث على قول الحق والصدع به، -لمن قوي إيمانه واختار العزيمة على الرخصة-، ولو أدى ذلك إلى القتل والشهادة، والأصل أن يُعرض هذا القول في سياقه الصحيح، وزد على ما نقله ابن رجب، أن بعض أصحاب الإمام أحمد، دخلوا عليه "فجعلوا يذاكرونه ما يُروى في التُّقِيَّة من الأحاديث، فقال أحمد: وكيف تصنعون بحديث حَبَّاب: «قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيُجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه»⁽¹⁾ قال: فيئسنا منه. فقال أحمد: لستُ أبالى بالحبس، ما هو ومنزلي إلا واحد، ولا قتلاً بالسيف..."⁽²⁾، كما ذكر صالح ابن الإمام أحمد في سيرته قال: "سأل أبو بكر الأحول أبي فقال له: يا أبا عبد الله إن عُرِضَت على السيف تجيب؟ فقال: لا"⁽³⁾، وقال أيضاً: "إذا أجاب العالم تُقِيَّة، والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق"⁽⁴⁾، وما أحسن ما قاله العلامة فضل مراد: "السكوت عن مُفْسِدٍ أو مُتَنَفِّذٍ ظالم خَوْفاً منه، هو فساد داخل نفوسنا، أعظم من فساد ذلك المُفْسِد"⁽⁵⁾.

4- تظاهرت أقوال كثير من العلماء على أن الإنكار على الظالم وإن كان فيه أذىً شديداً، فإنه مستحب لمن كانت له عزيمة، قال الخطابي: "وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلغف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غَلْبَةِ الخوف والله أعلم"⁽⁶⁾، وقال الغزالي: "ولمَّا علم المُتَصَلِّبُون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قُتِل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قَدِمُوا على ذلك مُوطَّئِينَ أنفسهم على الهلاك، ومُحْتَمِلِينَ أنواع العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالى، ومحتسبين لما يبذلونه من مُهَجِّهِمْ عند الله"⁽⁷⁾، وقال الأمير الصنعاني: "التعرض للشهادة مع

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإكراه. باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. (20/9/ رقم: 6943).

(2) ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد (ص427). والذهبي: سير أعلام النبلاء. (11/ 239-240).

(3) صالح، أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 265هـ): سيرة الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. دار الدعوة - الاسكندرية. (ط2) 1404هـ. (جزء واحد). (ص50).

(4) ابن رجب: الآداب الشرعية والمنح المرعية. (1/ 159).

(5) فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص329).

(6) الخطابي: معالم السنن. (4/ 350).

(7) الغزالي: إحياء علوم الدين. (2/ 343).

القطع بعدم الغلبة جائز، وفيه أنه لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمان على النفس؛ لأن هذا الموقف مظنة عدم السلامة⁽¹⁾، وقد استشهد ابن تيمية بقول مسروق: "من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار؛ وذلك لأنه أعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قُتل مجاهدًا، ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى"⁽²⁾.

5- إذا كان يرى بعضهم أن التعرض لسيف السلطان أو بطشه إذلالاً للنفس، فإن غيرهم يرى الذلّ في أن تُنتهك حرّات الله، وتُغتصب حقوق الضعفاء، ويُعتدى على الدين، ثم يسكت ويطأطئ.

6- قول مطرف بن الشخير وما يشبهه من أقوال، لا يُسلم بها؛ فهي مخالفة لحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، كما ثبت عن كثير من الصحابة والعلماء والصالحين، مخاطرتهم بأنفسهم واحتمالهم في سبيل ذلك أشد العذاب، من ذلك جهر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالقرآن أمام قريش مع علمه أنهم سيؤذونه، وقد كان، فضربوه في وجهه وأثروا فيه، فلم يندم، بل أبدى استعداداً لإعادة الكربة⁽³⁾، والإمام مالك ضُرب حتى خُلعت كتفه؛ بسبب فتواه بأن يمين المكره لا تتعقد، فخاف أبو جعفر أن يؤثر ذلك في بيعة الناس له بالخلافة⁽⁴⁾، وأبو إسماعيل الأنصاري⁽⁵⁾، الذي عُرض على السيف خمس مرات، ليس مقابل الرجوع عن مذهبه، وإنما لمجرد أن يسكت، فيأبى

(1) الصنعاني: التحبير لأيضاح معاني التيسير. (345/1 - 346).

(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. (1/ 447).

(3) هذه الرواية إسنادها صحيح. جاء في السير والمغازي لابن إسحاق (ص186)، قال: نا يونس عن محمد بن إسحق قال: **حدثني** يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه قال: كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود، اجتمع يوماً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: والله ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به قط، فمن رجل يسمعهم؟ فقال عبد الله بن مسعود: أنا، قالوا: إنا نخشاهم عليك، إنما نريد رجلاً له عشيرة تمنعه من القوم إن آذوه، فقال: دعوني فإن الله عز وجل سيمنعني، فغدا عبد الله حتى أتى المقام في الضحى وقريش في أنديةها، حتى قام عند المقام فقال رافعاً صوته: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ فاستقبلها فقرأها، فتأملوا فجعلوا يقولون ما يقول ابن أم عبد، ثم قالوا: إنه يتلو بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فقاموا فجعلوا يضربون في وجهه، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه وقد أثروا بوجهه، فقالوا: هذا الذي خشينا عليك، فقال: ما كان أعداء الله قط أهون علي منهم الآن، ولئن شئتم لأغادينهم بمثلها غداً، قالوا: حسبك قد أسمعتم ما يكرهون". محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي "صدوق يدلس" (تقريب التهذيب. 467/ رقم: 5725) ولكنه صرح بالتحديث هنا فانفتحت شبهة التديس، ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام "ثقة" (الكاشف. 2/ 371/ رقم: 6215. وتقريب التهذيب. 594/ رقم: 7608)، وكذلك أبوه عروة ثقة من فقهاء المدينة وفضلاتها (يُنظر الجرح والتعديل. 6/ 395/ رقم: 2207. وتقريب التهذيب. 389/ رقم: 4561)، وأثبت البخاري سماعه من أبيه (يُنظر البخاري: التاريخ الكبير. 7/ 31/ رقم: 138).

(4) يُنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى. (468/5).

(5) هو عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري شيخ الإسلام وإمام أهل السنة بهراة (ت: 481). يُنظر ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة. (248/2).

ويقول: لا أسكت⁽¹⁾، وكذلك أبو بكر النابلسي⁽²⁾ الذي أفتى بما يسوء سلطان مصر، فاستجوبه فأصرَّ على فتواه فأمر بقتله، فثبت ولم يتراجع، حتى أمر السلطان بسلخ جلده حيًّا، حتى استشهد رحمه الله⁽³⁾، والأمثلة في ذلك عن خيار علماء الأمة وفضلائها كثيرة موفورة.

الضابط السادس:

أن لا يتحول الإنكار إلى تشهير وتعيب؛ لأن هذا يُخرج النصح والإنكار عن مقصوده، ولعل عدم التفريق بين الأمرين، وتحويل بعض الدعاة إنكارهم - عن قصد أو غير قصد - إلى تشهير وتعيب، هو ما حدا بالمانعين من الإنكار العلني في غيبة السلطان أن يتشددوا، فالأصل في الإنكار على الحاكم - وغيره - أن يُنصَبَ الكلام والنكير على الفعل المُحرم، وأن يكون الهدف تغيير المنكر، وهذه موضوعية في الإنكار، أما التشهير فيُدار فيه الكلام على صاحب المنكر، ويكون الهدف تشويهه، وهذه شخصية⁽⁴⁾ في الإنكار، والأصل أن لا يُتعرض لشخص الحاكم وذاته عند الإنكار عليه، إلا إن صار فعلُ الحاكم بالنسبة للناس دليلاً مقدماً على قول الله عز وجل ورسوله ﷺ، أو اتخذوه نداءً من دون الله، أو ما يشابه هذه الحالات، فلا مناص عندها من نقد شخصه وإسقاط نديته لله من نفوس الناس.

الضابط السابع:

التَّئِبُ والتَّروِّي، وتقديم إحسان الظن على إساءته، خاصة فيمن عُرف من سيرته اتباع الحق والعدل، وأدلة ذلك معروفة، كقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، وقول عمر رضي الله عنه: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع»⁽⁵⁾، وغيرها. وتزداد أهمية هذا الضابط في زماننا هذا خاصة، بسبب الانفتاح التكنولوجي في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، والتي تتيح لأصحاب المآرب الشخصية الفاسدة، نشر الشائعات وقلب الحقائق، فتستغل صغار الأمور وسفاسفها لتثوير الناس بالباطل، وإحداث الفوضى والقتل.

(1) يُنظر الذهبي: تاريخ الإسلام. (10/ 489).

(2) هو محمد بن أحمد بن سهل الرملي أبو بكر النابلسي (ت: 363هـ) عُرف بصلاحه وزهده وعبادته وصدقه بالحق. يُنظر الهجراني: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. (3/ 192/ رقم: 1626).

(3) يُنظر ابن عساکر: تاريخ دمشق. (51/ 50). والذهبي: سير أعلام النبلاء. (16/ 149).

(4) شخصية: "اسم مؤنث منسوب إلى شخص، على غير قياس". مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1174).

(5) أخرجه مسلم بسنده: صحيح مسلم. مقدمة الكتاب. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. (1/ 11/ رقم: 5).

الفصل الثالث

هَدْي النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّعْيِ إِلَى عَزْلِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ وَضَوَابِطِ ذَلِكَ

- المبحث الأول: عزل الحاكم الظالم بالقوة (الخروج المسلح)
المبحث الثاني: اعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته (الخروج السلمي أو العصيان المدني)
المبحث الثالث: ضوابط القيام على الحاكم الظالم

تَبَيَّنَ فِي الْفَصْلِ الْمَاضِيَيْنِ، أَنَّ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ ظَلْمِهِ يَحْتَاجُ عَلَى نَصْحِهِ ثُمَّ الْإِنْكَارَ عَلَنًا فِي حَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، بِهَدَفِ الْإِصْلَاحِ وَتَغْيِيرِ الظُّلْمِ دُونَ خُرُوجِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ ظَلْمُهُ بَعْضَ الْحُدُودِ، كَأَن يَتَّكِرَ لِلْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ يَغْصَبَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَشُورَةٍ، أَوْ يُفَرِّطَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَفْقَدُ شَرْعِيَّتَهُ وَيَسْقُطُ حَقُّ طَاعَتِهِ، وَيَتَحْتَمُّ عِزْلُهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّةِ أَوْ مِنْ يَنْوِبُ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، ثُمَّ اخْتِيَارَ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ بَدَلًا مِنْهُ. ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ الْحَاكِمُ قَدْ تَسْقُطُ شَرْعِيَّتُهُ، ثُمَّ يَأْبَى التَّنَازُلَ عَنِ الْحُكْمِ، وَيَتَعَنَّنَتْ، وَيَسْتَعْمِدُ سُلْطَتَهُ وَقُوَّتَهُ لِلْبَقَاءِ فِي الْحُكْمِ قَهْرًا وَتَجْبُرًا، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَهُ فِي هَذَا الْحَالِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تُسْقِطَهُ بِالْقُوَّةِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ وَسِيلَةٌ لِإِجْبَارِهِ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْقُوَّةِ وَالْعَنْفِ؟ هَذَا مَا يُبَيِّنُهُ هَذَا الْفَصْلُ، مِنْ خِلَالِ اسْتِعْرَاضِ نصوصِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِزْلِ الْحَاكِمِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَمُنَاقَشَةِ اخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ فِي تَوْجِيهِ فَهْمِهَا.

المبحث الأول عزل الحاكم الظالم بالقوة (الخروج المسلح)

عند النظر في الأحاديث النبوية المتعلقة بعزل الحاكم الظالم بالقوة، نجد أن بعضها يرشد إلى الصبر ويمنع الخروج عليه، وبعضها الآخر يُفهم منه جواز الخروج واستخدام القوة في التعامل معه، وقد سلك العلماء عدة مذاهب للجمع بين تلك الأحاديث بما ينفي عنها التعارض، وفي هذا المبحث نتناول تعريف الخروج أولاً، ثم نعرض الأحاديث التي يُستدل بها على تحريم الخروج مع دراستها ومناقشتها في مطلب ثانٍ، ثم الأحاديث التي يُستدل بها على إباحة الخروج مع دراستها ومناقشتها في مطلب ثالث، ثم المطلب الرابع في الجمع والترجيح، ثم مطلب خامس أخير في مناقشة باقي أدلة الخروج على الحاكم الظالم من غير السنة النبوية؛ ليكون الحكم النهائي في مسألة الخروج على الحاكم دقيقاً وغير مقتصر على جزء من أدلته.

المطلب الأول: تعريف الخروج:

الخروج في اللغة عكس الدخول⁽¹⁾، ومُجمل ما ذكره اللغويون في معنى الخروج، يدور على معنى الظهور والبروز، فعند ابن فارس له أصلان: "الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين"⁽²⁾، ونفاذ الشيء يعني ظهوره وبروزه إلى حيز آخر، واختلاف اللونين يعني ظهور كل منهما بصورة تميزه عن الآخر، وقال الراغب: "خرج خروجاً: برز من مقره أو حاله"⁽³⁾، وذكر الكفوي أن الخروج يستعمل بمعنى الانتقال كالخروج من بلد إلى بلد⁽⁴⁾، وهو ظهور لأن المسافر يخرج من بيته أو بلده فيظهر، وسُمي يوم القيام بيوم الخروج: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [ق: 42]؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم⁽⁵⁾، فيظهرون بعدما كانوا تحت أطباق الثرى.

(1) يُنظر الفراهيدي: العين. (158/4).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (2/ 175).

(3) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. (ص278).

(4) يُنظر الكفوي: الكليات. (ص432).

(5) يُنظر الطبري: جامع البيان والتأويل. (22/ 383). والماوردي: النكت والعيون. (5/ 358).

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلقون الخروج على التَّمَرُّدِ على الحاكم⁽¹⁾، وأسموه خروجًا - بحسب ما يظهر من استخدامهم المصطلح-؛ لأن الناس إذا بايعوا الحاكم أصبحوا داخلين تحت طاعته، فإذا ثاروا أو تمردوا عليه، فكأنما خرجوا من البيعة، وخرجوا من الطاعة بعد دخولهم فيها. وقد ارتبط فعل الخروج على الحاكم بفرقة الخوارج، ولا تلازم في هذا الارتباط؛ لأن الخوارج لا تقتصر أفكارهم على جواز الخروج على الحاكم، بل هم مع ذلك يُكفِّرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلي بن أبي طالب وأصحاب الجمل وصِفِّين⁽²⁾، وليس كل من يرى الخروج على الحاكم، يوافقهم في باقي معتقداتهم وآرائهم، ولهذا استخدمتُ في بعض المواضع من هذه الدراسة، مصطلح (القيام على الحاكم الظالم) بدل مصطلح (الخروج)، وقد استخدم كثيرٌ من العلماء وشُراح الحديث هذا المصطلح بدل الخروج، في عدة مواضع من مصنفاتهم⁽³⁾.

وقد يُطلق لفظ الخروج للتعبير عن الجهاد في سبيل الله، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ اثْبَعَاتِهِمْ﴾ [التوبة: 46]، وغيرها. إذن، يُطلق مصطلح (الخروج) للتعبير عن الخارجين بحق على الإمام الجائر، كما خرج الحسين سبط النبي ﷺ، وخيار أهل العراق، وعلماء المدينة على بني أمية، وقد يُطلق للتعبير عن الخارجين بغير حق، كالذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ، ويُطلق أيضاً للتعبير عن الفرقة المبتدعة الضالة، فرقة الخوارج، ويُسمَّى بعضهم الرأي المجيز للخروج على الحاكم الظالم بـ (السيف) أو (مذهب السيف)، فكانوا يقولون عن من يرى الخروج: (يرى السيف)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الأحاديث التي يُستدل بها على حرمة الخروج:

يرى حرمة الخروج على الحاكم الظالم الإمام أحمد بن حنبل⁽⁵⁾، وهو المشهور من مذهبه⁽¹⁾، وهو رأي كثير من العلماء كالبلغوي⁽²⁾ والنووي⁽³⁾ وابن جماعة⁽⁴⁾ وغيرهم.

(1) يُنظر قلنجي وقتبيي: معجم لغة الفقهاء. (ص146).

(2) يُنظر الإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين. (ص45).

(3) يُنظر مثلاً ابن بطال: شرح صحيح البخاري. (10/10) و(33/10). والقاضي عياض: إكمال المعلم. (6/247) و(8/460). وابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (16/35) و(32/289) و(32/334)، وابن حجر: فتح الباري. (11/13)، والعيني: عمدة القاري. (24/195). وغيرهم في مواضع كثيرة.

(4) يُنظر مثلاً ترجمة الخطيب البغدادي للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. 15/516). وترجمة ابن عدي للحسن بن صالح (الكامل في ضعفاء الرجال. 3/144/رقم: 448)، ويذكرُ أبي الحسن الأشعري للخلاف في السيف (الأشعري: مقالات الإسلاميين. 2/336). وترجمة الذهبي لعكرمة مولى ابن عباس (الكاشف. 2/33/رقم: 3867).

(5) يُنظر الخلال: السُّنة. (1/130 وبعدها).

ويمكن تقسيم الأحاديث التي يُستدل بها على حُرمة الخروج على الحاكم الظالم إلى فروع؛ ليسهل مناقشة صحة الاستدلال بها ومدى دقته:

الفرع الأول: الأحاديث الآمرة بطاعة الحاكم ولزوم الجماعة:

وقد سبق سرد الأحاديث الآمرة بذلك وتفصيل الكلام فيها في الفصل الأول من هذه الدراسة، فلا داعي لتكرارها هنا، ويُفهم منها إيجاب طاعته وتحريم منازعته والخروج عليه، وعمامة تلك الأحاديث صحيح، وهي تنص بلفظ صريح على طاعة الحاكم وإن صدر منه ما يُكره أو يُبغض لأجله، أو أحرَّ الصلاة، أو استأثر بمال، أو منع بعض الحقوق، أو فعل بعض ما يُنكر. مناقشة هذا الاستدلال:

مناقشة المُستدلين بتلك الأحاديث، لا تتَّصَّبُ على قوة دلالتها وصراحتها في النهي عن الخروج على الحاكم الظالم، فلا يُشكُّ في مدى قوتها في تحريم الخروج على الحاكم الظالم بشكل عام، وإنما يتجه نقاشها إلى وجهين اثنين:

الوجه الأول: مدى إطلاقها: فهل الأدلة المُحرمة للخروج على الحاكم مُطلقة، لا يقيدتها شرط، ولا يضبطها ضابط؟ وهل هي عامة لا يخصصها شيء؟ وهل ظلمه الذي يُصبر عليه، ظلم مُطلق بلا قيد ولا حد؟

الذي يظهر أنه وردت عدة أحاديث تُقيِّد ذلك وتجعل له حدودًا، وتُخصِّص إطلاق العموم بحرمة الخروج على الحاكم الظالم، أو تخصص إيجاب طاعته، ومن ذلك:

• استثناء الحاكم الذي يُهمل قيادة الأمة بكتاب الله وشريعته، لقوله ﷺ: «إن أمر عليكم عبد مُجَدَّع... يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

• استثناء الحاكم الفاقد لشروط الأهلية، يدل على ذلك حديث عبادة: "بايعنا على السمع والطاعة... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفْرًا بواحدًا"⁽¹⁾، ويُستثنى بهذا الحديث الحاكم الذي يَصْدُرُ منه فعل من أفعال الكفر، سواء صدر منه عن اعتقاد به وتصديق، أو دون اعتقاد⁽²⁾.

(1) الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي (ت: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة- بيروت. (4 أجزاء). (4/ 292).

(2) يُنظر البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت: 510 أو 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية. (ط1) 1418 هـ. (8 أجزاء). (7/ 278).

(3) يُنظر النووي: شرح النووي على مسلم. (12/ 229).

(4) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. (ص72).

(5) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (3/ 1468/ رقم: 1838).

(6) وردت اعتراضات على هذا الاستدلال، لكنها كلها مردودة. يُنظر ص 47 وبعدها.

• استثناء الحاكم الذي وصل إلى الحكم بغير مشورة، لدخوله في البدع والمحدثات التي حذرَّ منها النبي ﷺ، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَعْرِةٌ أَنْ يُقْتَلَ"⁽³⁾، وقد سبق تفصيل أدلة هذا الاستثناء⁽⁴⁾.

• استثناء الحاكم المُفْرَط بالصلاة، بدليل حديث: "... أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»"⁽⁵⁾، ومثله المضيع لقواعد الإسلام ومبادئه⁽⁶⁾.

فهذه أربعة حدود تُخصص عموم الأحاديث التي يُستدلُّ بها على حرمة الخروج.

الوجه الثاني: دقة تنزيل تلك الأحاديث والأحكام على الواقع (تحقيق مناطها):

هل ما نطق به رسول ﷺ من النهي عن منازعة الحُكَّام، وتحريم منابذتهم بالسيف يُنزَّل على كل حاكم ظالم؟ وهل ما أجازته الفقهاء المتقدمون لحُكَّام المسلمين في زمانهم، يصح تنزيله على كل زمان، وفي كل حاكم ظالم، وفي كل عصر؟

إن تلك الأحاديث، وإن صحَّت دلالتها على تحريم الخروج، إلا أنها تصدق في بعض الحُكَّام دون بعض، ولا شكَّ في أن إسقاطها على بعض الحُكَّام الظلمة في أيامنا غير دقيق، فعلى سبيل المثال، حديث حذيفة في الفتن، الذي فيه: ... قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاةٌ إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها...»⁽⁷⁾، هذا الحديث يكثر الاستدلال به على إيجاب طاعة حُكَّام المسلمين في هذا الزمان، وحرمة الخروج عليهم بشكل مطلق، بناء على أن الخارجين على الحاكم هم دعاةٌ إلى أبواب جهنم، لكن هذا إن كان يصدق في بعض حقب تاريخ الإسلام، حيث كانت فئة الخوارج وغيرها من أصحاب البدع دعاةً إلى أبواب جهنم باعتقاداتهم الفاسدة، فإنه لا يُصدق في كل زمان ولا على كل حاكم، والناظر في كثير من بلاد المسلمين اليوم يرى أن بعض الحُكَّام هم الدعاة إلى أبواب جهنم، فهم يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، ويُفَنِّنون الدعارة، ويقرون الخمارات ويأذنون بها، ويُعمِّمون التعامل بالربا، وبشيوعون الفاحشة عبر إعلامهم وفضائهم، ويُمكِّنون أعداء الله من رقاب المسلمين وخيراتهم وثرواتهم،

(1) متفق عليه. (سبق تخريجه ص29). وقد اختلف في المقصود بأهله في الحديث، وتُرجح هذه الدراسة أنهم العدول الذين يستحقونه (يُنظر ص53 وبعدها).

(2) سبق التفصيل في هذا الأمر وبيان أدلته. (يُنظر ص49 وبعدها).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/ 168 / رقم: 6830).

(4) يُنظر صفحة 56 وبعدها.

(5) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإثمة وشرارهم. (3/ 1481 / رقم: 1855).

(6) سبق بيان ذلك وتفصيله ص51 وبعدها في هذه الدراسة.

(7) متفق عليه. (سبق تخريجه ص30).

ويستوردون الأفكار المناقضة للإسلام، ويسكتون على نشر الأفكار الهدامة... إلخ، فكيف يصح تنزيل حديث حذيفة على إيجاب طاعتهم وهم أنفسهم الدعاة على أبواب جهنم؟! ومثل ذلك أيضاً حديث عرفجة: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفَرَّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»⁽¹⁾، فإذا كان الحاكم مع جوره- داعياً للوحدة على كتاب الله، جامعاً بحُكْمِهِ شمل الأمة، صح تنزيل ذلك الحديث عليه، ولكن إذا كان حُكَّام المسلمين يصرفون الأمة عن الاعتصام بحبل الله، ويعادون الداعين لتوحيد الأمة على كتاب ربها وسنة نبيها، وتتوزع ولاءاتهم للشرق والغرب، فهذا يوالي اليهود، وذاك يوالي النصارى، وثالث يوالي محور الشرق، ورابع يوالي محور الغرب، حتى أدخلوا شعوبهم في صراعات داخلية بالنيابة عن أعداء الأمة، فإذا كان هذا حالهم، أفلا يكونون هم من يفرق أمر الأمة؟! فكيف يصح تنزيل ذلك الحديث على أمثالهم؟!

وكذا أحاديث النهي عن إهانة السلطان، هل يصح تنزيلها على حُكَّام يصدر منهم امتهان الشريعة، ووصفُ بعض ما فيها بأنه رجعية أو تخلف، أو أنه غير مناسب لزماننا، أو الدعوة لنبذ بعض النصوص الشرعية التي يزعمون أنها تدعو إلى الإرهاب؟!

نجد أيضاً عبارات العلماء المتقدمين قد تواطأت على أن الحكمة من طاعة الحاكم الظالم، هي إقامة الحدود وحراسة الثغور، وتسيير الجهاد في سبيل الله، وتقسيم الفيء، وإقامة الجُمع والجماعات، ومنع تظالم الناس⁽²⁾، فَمَنْ مِنْ حُكَّام المسلمين الظلمة في هذه الأيام، يفعل هذه الأشياء أو بعضها حتى ننزل عليه تلك الأحكام؟! يقول الدكتور علي جريشة عن الفقهاء المتقدمين: "الواقع أنهم قالوا ما قالوا وهم في ظل نظام يقيم شرع الله، فلم يتصوروا أن يقوم نظام للمسلمين فيه شريعة الله معطلة... وأقصى ما وُجد في عصورهم هو خروج جزئي على شريعة الله، أو مظالم للأفراد، مع بقاء شريعة الله العليا قائمة حاكمة"⁽³⁾.

لقد كان من عادة العلماء، أن ينعموا النظر في الواقعة قبل تنزيل الدليل عليها، فالإمام مالك مثلاً، يقول في حُكْم القتال مع الحاكم ضد الخارجين عليه: "إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذبُّ عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا"⁽⁴⁾، فلاحظ الفرق في فقه تنزيل

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/ 1479/ رقم: 1852).

(2) يُنظر على سبيل المثال ابن بطال: شرح صحيح البخاري. (9/ 10). وابن عبد البر: التمهيد. (23/ 279). وابن الملقن:

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (32/ 283)، وابن رجب: جامع العلوم والحكم. (2/ 117). وغيرهم.

(3) جريشة، علي: أركان الشريعة الإسلامية. مكتبة وهبة- (ط2) 1407هـ. (جزء واحد). (ص103).

(4) الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ): شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة- بيروت. (8/ 60).

النصوص بين قوله، وبين بعض الكتاب المعاصرين، الذين يوجبون القتال مع حُكام ظلمة فجرة، بينهم وبين عُشر معشار عدل عمر بن عبد العزيز؛ كما بين شجرة الزقوم وسدرة المنتهى.

الفرع الثاني: الأحاديث الناهية عن القتال في الفتنة:

كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فِتْنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاداً فليعد به»⁽¹⁾، وما في معناه من أحاديث أخرى.

مناقشة هذا الاستدلال:

الفتنة ليست دائماً في قتال الحاكم الظالم، بل المقصود بالفتنة في تلك الأحاديث، هو القتال في موضع لا يستبين فيه المُحِقُّ من المُبْطِل، نقل ابن حجر عن الطبري: "والصواب أن يُقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المُحِقَّ أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها"⁽²⁾، وقال أيضاً -الطبري-: "لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لَمَا أُقيم حدٌّ ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المُحرّمات، من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم، بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا هذه فتنة وقد نُهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء"⁽³⁾.

وقال ابن حزم: "فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف، لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب، وهذا مالا يقوله مسلم، وإن [أدى]⁽⁴⁾ ذلك إلى سبي النصارى نساءً المؤمنين وأولادهم، وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين، وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة"⁽⁵⁾، وقال النووي بعد أن ذكر اختلاف العلماء في قتال الفتنة: "وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المُحِقِّ في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ تَبَعِي﴾ [الحجرات: 9] الآية، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المُحِقُّ، أو على طائفتين ظالمتين، لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر

(1) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (4/ 198 / رقم: 3601). ومسلم:

صحيح مسلم. كتاب الفتن وأشرط الساعة. باب نزول الفتن كمواقع القطر. (4/ 2211 / رقم: 2886).

(2) ابن حجر: فتح الباري. (31/13).

(3) ابن حجر: فتح الباري. (34/13).

(4) وردت في الأصل هكذا (وإن ادعى)، وسياق الكلام يقتضي أن تكون: (وإن أدى).

(5) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل. (134/4).

الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم⁽¹⁾، والآية التي استدلَّ بها النووي تحسم الخلاف في قتال الفتنة، فقتال الحاكم الظالم عند رجحان مصالحه على مفاسده، لا يكون فتنة، بل الفتنة هو الحاكم الظالم نفسه، قال عبد القادر عودة: "... لأن هذا الذي سيؤدي إليه العزل ليس في حقيقته فتنة، وإنما حركة إصلاح، وإعلاء لكلمة الحق، وتمكين للإسلام، وقطع لدابر الفساق، وما الفتنة إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه، فتلك هي الفتنة التي إذا لم يوصد بابها تَفَتَّحَ منها كل يوم باب، والتي تنتهي دون شك بالقضاء على الإسلام"⁽²⁾.

وكما أن الاشتراك في القتال في بعض الأحيان يكون فتنة، فكذا ترك القتال مع أصحاب الحق - في أحيان أخرى - يكون هو الفتنة، فمثلاً أكبر الناس والعلماء إذا اعتزلوا نُصرة الفئة التي على الحق وهم يعلمون أنها الحق؛ فإن تصرفهم هذا سيكون فتنة للناس، فإن عامة الناس تنظر إلى العلماء والفقهاء والقنوات، فإذا رأوهم لم ينصروا الفئة التي على الحق، بحُجة أنه قتال فتنة، كان تصرفهم فتنة لعامة الناس، وخذلاًناً للحق، بغض النظر عن حسن النوايا أو سوءها، قال المودودي حول اعتزال بعض الصحابة القتال مع علي بن أبي طالب عليه السلام، وبعد أن أثبت أنه كان عن حُسن نية، قال: "هؤلاء الصحابة كانوا -على أي حال- أكثر رجالات الأمة نفوذاً وأثراً، وكانت تثق ألوفاً من المسلمين في كل واحد منهم، فبنت حيادهم وانفصالهم الشك والارتياب في قلوب الناس، في حين كان على الأمة أن تتعاون مع سيدنا علي عليه السلام لإعادة أمن وسلام ونظام الخلافة الراشدة"⁽³⁾، ولهذا نجد كثيراً ممن اعتزلوا القتال بحُجة الفتنة، قد ندموا لاحقاً على ترك القتال مع علي بن أبي طالب عليه السلام، مثل عبد الله بن عمر عليه السلام الذي قال: "ما آسى من الدنيا إلا على ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وألا أكون قاتلتُ هذه الفئة الباغية التي حلت بنا"⁽⁴⁾، والتابعي الجليل مسروق بن الأجدع، الذي كان يتوب ويستغفر الله من تركه القتال مع علي عليه السلام⁽⁵⁾.

(1) النووي: شرح النووي على مسلم. (10 / 18).

(2) عودة، عبد القادر (ت: 1373هـ): الإسلام وأوضاعنا السياسية. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1401هـ. (ص188).

(3) المودودي، أبو الأعلى: الخلافة والملك. مؤسسة اقرأ- القاهرة. (ط1) 2014هـ. (جزء واحد). (ص61).

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى. (4 / 140). وإسناد هذه الرواية صحيح. قال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام ابن

حوشب قال: حدثني عياش العامري عن سعيد بن جبيرة به. يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد" (تقريب التهذيب. 606 / رقم:

7789). والعوام بن حوشب، وثقه ابن معين (يُنظر تاريخ ابن معين - رواية الدارمي. 148 / رقم: 508) وأحمد (يُنظر العلل

ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله. 1 / 412 / رقم: 868) وقال أبو حاتم "صالح" وقال أبو زرعة "ثقة" (الجرح والتعديل.

7 / 22 / رقم: 117) وقال ابن حجر "ثقة ثبت فاضل" (تقريب التهذيب. 433 / رقم: 5211). وعياش العامري، وثقه ابن معين

وقال أبو حاتم "صالح" (الجرح والتعديل. 7 / 6 / رقم: 27) وقال ابن حجر: "ثقة" (تقريب التهذيب. 437 / رقم: 5271)، وسعيد

بن جبيرة "ثقة ثبت فقيه"، (ابن حجر: تقريب التهذيب. 234 / رقم: 2278).

(5) يُنظر ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. (1 / 77 / تحت رقم: 21).

واستدلوا أيضاً على حرمة الخروج على الظالم، بحديث أبي هريرة: «... وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»⁽¹⁾، ووجه الدلالة فيه أن الحاكم الظالم وإن كان فاجراً؛ فإن فجوره لا يضر الدين، وإنما يضر نفسه⁽²⁾، وهذا الاستدلال غير قوي ولا صريح، لعدة أسباب؛ الأول: الحديث لم يذكر الحاكم، وإنما ذكر الرجل الفاجر، الثاني: لأن الفضائل لا تلغي استحقاق الجزاء، فمثلاً فضيلة من بنى مسجداً لله لا تُسقط إقامة حد السرقة عليه إن سرق، وكذلك فضيلة الرجل الفاجر في تأييده للدين لا تلغي حق الناس في منعه من العدوان، والأخذ على يده إن أراد ظلماً، والثالث: لا ينبغي إهمال سياق الحديث، فقد قاله النبي ﷺ في حق رجل قاتل في غزوة خيبر قتالاً شديداً، ثم أصابه جرح فلم يحتمل وجعه، فقتل نفسه، أي أن فجوره كان على نفسه؛ ولذا إن أردنا تنزيل هذا الحديث في حق حاكم فاجر، فهو الحاكم الذي فجوره على نفسه، لا على الناس، والرابع: لو سلمنا بدلالته على حرمة القيام على الحاكم الفاجر، فهو ليس على إطلاقه، فهو يصدق في الحاكم الظالم الذي يؤيد الدين وينصره بالجهاد وإقامة الحدود ونشر تعاليم الإسلام... إلخ، فمثل هذا يُتجاوز عن مظالمه؛ لأن ما يقدمه من خير يربو على شره، ونجبر بعض مظالمه؛ نظراً لما يتحقق على يده من فتوحات ومصالح دينية ودنيوية، أما عامة الحكام الذين هم في غمرتهم ساهون، وهم مع فجورهم ليس لهم نصيب في تأييد الدين، أو يربو تأييدهم للفجور على تأييدهم للدين، فلا يصح أن ننزل هذا الحديث عليهم.

المطلب الثالث: الأحاديث التي يفهم منها جواز الخروج على الحاكم الظالم بالقوة:

يرى جواز الخروج على الحاكم الظالم عددٌ كبير من الصحابة والتابعين، كالحسين بن علي ومن معه، والخارجين على الحجاج من أهل المدينة وفضلاء العراق⁽³⁾، وكذلك أبو حنيفة⁽⁴⁾، وكثير من المالكية، وبعض الشافعية، وغيرهم يأتي ذكرهم⁽⁵⁾.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون»⁽¹⁾، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها

(1) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب إن الله يؤيد بالدين الرجل الفاجر. (4/ 72 / رقم: 3062).

ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. (1/ 105 / رقم: 111).

(2) يُنظر الديميجي: الإمامة العظمى عن أهل السنة والجماعة. (ص510).

(3) يُنظر ابن عبد البر: الاستنكار. (16/5). والقاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (247/6). والنووي: شرح النووي على

مسلم. (12/229). وابن حجر: فتح الباري. (12/301). والشوكاني: نيل الأوطار. (7/190).

(4) يُنظر الجصاص: أحكام القرآن. (1/ 86).

(5) يُنظر ص167 وبعدها في هذه الدراسة.

تَخَلَّفَ من بعدهم خُلُوفٌ⁽²⁾ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»⁽³⁾.

ويؤكد دخول الأمراء في هذا الحديث، وأنهم المقصودون به، ورود الحديث بألفاظ أخرى تذكر الأمراء والخلفاء صراحة، كلفظ البزار⁽⁴⁾، وابن حبان⁽⁵⁾: «سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يقولون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن...»، وإسناده من طريق ابن حبان حسن⁽⁶⁾، وأيضا لفظ البخاري في تاريخه، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: «قلت لابن عمر: أخبرني أخوك ابن مسعود: يكون بعد الأنبياء خلفاء» وإسناده حسن⁽⁷⁾، وقد جعل الهيثمي هذا الحديث تحت باب (في الأئمة المضلين)⁽⁸⁾، وهذا يدل على أنه فهم منه دخول الأمراء والحكام الظلمة فيه. والعلّة المبيحة للخروج عليهم هي الكذب والحكم بالهوى، حيث يُفهم من قوله "يقولون ما لا يفعلون" أنهم حُكَّام يمارسون على شعوبهم الكذب والتدليس والخداع والغدر، ويُفهم من قوله: "يفعلون ما لا يؤمرون" أنهم يسوسون الأمة بأهوائهم لا بالشرعية، وهذه علّة ظاهرة منضبطة⁽⁹⁾.

مناقشة هذا الدليل:

- (1) الحواريون: مفردا حواري، وتطلق على أصحاب الأنبياء وصَفَوْتَهُم المُخلصين لهم في نصرتهم (يُنظر الزجاج: معاني القرآن وإعراجه. 417 / 1) وأصل هذه الكلمة يُطلق على البياض الذي هو علامة النقاء والصفاء. يُنظر الفراهيدي: العين. 3 / 288).
- (2) هكذا هو الصواب (خُلُوف) بضم الخاء لا فتحها، أما خُلُوف فتعني الذي يُخلف الوعد كثيرا (يُنظر الخطابي: إصلاح غلط المحدثين. ص44)، والخُلُوف تُطلق على ثلاثة أشياء: أن يجيء شيء بعد شيء فيخلفه ويحل مقامه، والثاني التأخر، والثالث التغيير، ومنه خُلُوف فم الصائم أي تغيير رائحة فمه (يُنظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. 210/2-112) فهي إذن لا تُطلق على أي خَلْف، وإنما على خلف السوء الذي يغير ويبدل.
- (3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (1 / 69 / رقم: 50).
- (4) البزار: مسند البزار. (5 / 281 / رقم: 1896).
- (5) ابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب الإيمان. باب فرض الإيمان. (1 / 403 / رقم: 177).
- (6) يأتي تخريجه صفحة 149-150.
- (7) البخاري: التاريخ الكبير. (1 / 368 / تحت رقم: 1166). قال: حدثني أبو ثابت قال ثنا عمر بن طلحة عن أبي سهيل بن مالك عن ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ. إسناده حسن: أبو ثابت محمد بن عبيد الله قال أبو حاتم: "صدوق" (الجرح والتعديل. 8 / 3 / رقم: 10) وقال الدارقطني: "ثقة مأمون" (الدارقطني: سؤالات الحاكم للدارقطني. 266 / رقم: 463). عمر بن طلحة قال أبو حاتم: "محل الصدق" وقال أبو زرعة "ليس بالقوي" (الجرح والتعديل. 6 / 117 / رقم: 631)، وقال ابن حجر "صدوق" (تقريب التهذيب. 414 / رقم: 4924). أبو سهيل نافع بن مالك وثقه النسائي (السنن الكبرى. 1 / 202 / تحت حديث: 315)، كما وثقه أحمد وأبو حاتم (الجرح والتعديل. 8 / 453 / رقم: 2072).
- (8) الهيثمي: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. كتاب الإمامة. (5 / 133 / رقم: 1565).
- (9) يُنظر فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 345).

هذا الحديث صريح في قتال أمراء الظلم، لكن ذكر المُحرمون للخروج على الحاكم الظالم عدة اعتراضات عليه، لكن يمكن أن يُجاب عنها كلها بما يردها:

الاعتراض الأول وردّه: فهم بعض العلماء أن جهاد أمراء الخلوفاً باليد، لا يعني قتالهم، وإنما تغيير منكراتهم باليد، قال ابن رجب: "فجهاد الأمراء باليد، أن يزيل بيده ما فعلوه من منكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم"⁽¹⁾. ويُجاب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

1- لو أن مجاهدتهم باليد مقتصرة على إزالة منكراتهم، لَمَا أنكره ابن عمر أول ما سمعه، فقد جاء في تنمة الحديث كما عند الإمام مسلم: "... قال أبو رافع: فحدثتُ عبد الله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة⁽²⁾، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقتُ معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثتُه ابن عمر"⁽³⁾، فابن عمر فهم أن هذا الحديث يعارض الأحاديث التي يرونها هو في الأمر بالصبر على الحكام الظلمة، وعدم الخروج عليهم، ويخالفها، أي أن الحديث يجيز الخروج على أمراء الخلوفاً، ويحث على قتالهم بالسيف، ولولا أنه يفيد ذلك، لما أنكره ابن عمر، وجاء في رواية ابن حبان: "... فأخبرته فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا؟ كالمُدخل عليه في حديثه"⁽⁴⁾.

2- قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: "هذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾، فالإمام أحمد فهم هو الآخر، أن هذا الحديث يقصد قتال الأمراء بالسيف، ولهذا قال إنه لا يشبه كلام ابن مسعود في الصبر على ظلم الحكام، فلولا أن الحديث يدل على جواز قتالهم، لما اعترض الإمام أحمد.

3- جاء الحديث من طريق ابن حبان بإسناد حسن: "... عن عامر بن السمط عن معاوية بن إسحاق بن طلحة قال: حدثني ثم استكتمني أن أحدث به ما عاش... قال رسول الله ﷺ: «سيكون

(1) ابن رجب: جامع العلوم والحكم. (248/2 - 249).

(2) نزل بقناة: هو أحد أودية المدينة المنورة. يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (1/ 293).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (1/ 69/ رقم: 50).

(4) ابن حبان: صحيح ابن حبان. باب فرض الإيمان. ذكر إطلاق الإيمان على أتى جزءاً من بعض أجزائه. (1/ 404/ رقم:

177). وإسناده حسن كما سيأتي في الرد الرابع على هذا الاعتراض.

(5) متفق عليه. (سبق تخريجه ص29).

(6) الخلال: السنة لأبي بكر بن الخلال. (1/ 142).

أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يقولون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن...»⁽¹⁾،
 وقوله "استكتمني" يدل على أن معاوية بن إسحاق كان يخاف من التحديث بهذا الحديث، فلو أن
 مجاهدتهم باليد لا تعني القتال بالسيف، فلماذا يخاف لدرجة أن يستكتمه؟!

4- فهُمُ مجاهدة الحاكم الظالم باليد، على أنه القتال، ليس فهماً بعيداً عما نص عليه القرآن الكريم،
 فقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
 الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، والأمر بقتال الفئة الباغية يشمل الحاكم
 إذا كان هو الباغي على الأمة؛ لأن الآية لم تخصص الفئة الباغية، بل أطلقتها وقالت: (إحداهما)،
 وكذلك جاء الأمر بالقتال عامًا (فقاتلوا التي تبغي)، ولم يقل: (فقاتلوا الباغية على الحاكم)، أي أنه
 يُحتمل أن تكون الباغية جماعة من الرعية على جماعة أخرى، أو جماعة من الرعية على الحاكم،
 أو الحاكم على الرعية، ويؤيد هذا الفهم أن كثيراً من العلماء عرّفوا الفئة الباغية بأنها المخالفة لإمام
 الحق بغير حق، ولم يشمل تعريفهم إمام الجور⁽²⁾، كما تؤيده أقوال عدد آخر من العلماء المتقدمين
 والمعاصرين، نصوا على جواز القتال مع الفئة الخارجة على الحاكم، إذا كان هو الظالم الباغي⁽³⁾،

(1) ابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب الإيمان. باب فرض الإيمان. (1/ 403/ رقم: 177). وإسناده حسن:

قال ابن حبان: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم بن محمد عن عامر
 بن السمط عن معاوية بن إسحاق بن طلحة قال حدثني ثم استكتمني أن أحدث به ما عاش معاوية فذكر عامر قال سمعته وهو
 يقول حدثني عطاء بن يسار وهو قاضي المدينة قال: سمعت بن مسعود به. جميع رجاله ثقات عدا معاوية بن إسحاق فحديثه
 حسن: عمران بن موسى بن مجاشع: قال عنه الذهبي: "محدث جرجان ومسندها، كان ثقة ثباتاً، كثير التصنيف" (تاريخ الإسلام
 ت. بشار. 7/ 91/ رقم: 239)، عبيد الله بن معاذ بن معاذ: "ثقة حافظ" (تقريب التهذيب. 374/ رقم: 4341)، أبو معاذ بن
 معاذ: ثقة ثبت (يُنظر المزي: تهذيب الكمال. 28/ 132/ رقم: 6036) عاصم بن محمد بن زيد العمري: قال الذهبي "صدوق"
 (الكاشف. 1/ 521/ رقم: 2519) وقال ابن حجر "ثقة" (تقريب التهذيب. 286/ رقم: 3078)، عامر بن السمط: وثقه يحيى
 القطان، وقال ابن معين إنه صالح (يُنظر الجرح والتعديل. 6/ 321/ رقم: 1796) ووثقه ابن حجر (يُنظر تقريب التهذيب.
 287/ رقم: 3091)، معاوية بن إسحاق بن طلحة: وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم إنه لا بأس به، وقال أبو زرعة إنه شيخ
 واه (يُنظر تهذيب الكمال. 28/ 160/ رقم: 6044) وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم" (تقريب التهذيب. 537/ رقم: 6748)،
عطاء بن يسار: "ثقة فاضل" (تقريب التهذيب. 392/ رقم: 4605) أثبت ابن سعد سماعه من ابن مسعود (يُنظر الطبقات
 الكبرى. ط العلمية 5/ 131/ رقم: 718) بينما نفاه ابن أبي حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 6/ 338/ رقم: 1867)، عطاء صرّح
 بسماعه من ابن مسعود في هذه الرواية حسنة الإسناد، كما صرّح بدخوله على ابن مسعود، فهذا مما يُرجح سماعه. كما صحح
 الألباني إسناد هذه الرواية (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. 1/ 266/ رقم: 177).

(2) منهم البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي. (7/ 279). والرافعي: العزيز شرح الوجيز. (11/ 69). والنووي: روضة
 الطالبين. (10/ 50). وابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه. (16/ 254). والبلقيني: الترتيب في الفقه الشافعي. (4/
 154). والكمال بن الهمام: فتح القدير. (6/ 99). وابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. (4/ 261).

(3) قال ابن العربي: "قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يُقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا
 عدلين فأمسك عنهما". (أحكام القرآن. 4/ 153)، كما قال الجويني في شأن الحاكم المتمادي في العدوان والفساد: "فإن أذعن،
 فذاك، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة، وقابله مقابلة البُغاة" (غياث الأمم في التباين الظلم. ص 109)، وعند أبي البقاء الشافعي:

ثم إنه يمكن الاستدلال على إمكانية أن يكون الحاكم الظالم هو الباغي على الرعية الخارج على الأمة بحديث: «... ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»⁽¹⁾، فلفظ (مَنْ) في قوله ﷺ: (ومن خرج على أمتي) هو من ألفاظ العموم، فيشمل خروج فرقة على الأمة، وخروج الحاكم على الأمة.

إذن ألفاظ العموم في الآية، وتعريفات العلماء للفئة الباغية، وكذا أقوالهم، تؤكد أن آية قتال الفئة الباغية تُبيح قتال الحاكم الظالم، إذا كان هو الباغي على الأمة، وتشهد لحديث مجاهدة الخلف، أن معناه قتالهم باليد.

5- لفظ المجاهدة باليد إذا أُطلق يُفهم منه القتال، والأصل أن يُحمل اللفظ على عمومه، وأن لا يُصرف عن مفهومه العام إلا إذا تعذر ذلك أو تعارض مع غيره، وحديث مجاهدة الخلف وقاتلهم لا يتعذر حمله على القتال، ولا يتعارض مع أحاديث النهي عن منازعة ولاية الأمور، بل كلٌّ منها معمول به في حالة مختلفة، فيُعمل بأحاديث الصبر ما لم يصل ظلمهم حدَّ التبديل والتغيير وإهمال حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ويُعمل بحديث مجاهدة الخلف عندما يحكمون شعوبهم بالكذب والغدر كما يُفهم من قوله: (يقولون ما لا يفعلون)، وعندما يستبدلون أحكام الشرع بأهوائهم كما يُفهم من قوله: (يفعلون ما لا يؤمرون).

أما سبب قدح الإمام أحمد في هذا الحديث، فهو من جهة الحارث، قال: "الحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول...»⁽²⁾، وكلامه هذا لا يقدح في صحة الحديث -سندًا ولا متنا-، فالحديث أخرجه مسلم، وقد انفرد الإمام أحمد بالقدح في حفظ الحارث بن فضيل، والأهم من هذا أنه وردت متابعات للحارث من طرق حسنة، عند البخاري في التاريخ الكبير وابن حبان والبخاري، سيأتي تخريجها في الأسطر القادمة، ثم

"... فالخروج على الجائر لا يكون بغيًا". (الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج. 43 / 9)، وقال ابن حزم: "وأما من دعا إلى أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، وإظهار القرآن، والسنن، والحكم بالعدل: فليس باغيًا، بل الباغي من خالفه". (المحلى بالآثار. 335 / 11). ومن المعاصرين قال الشيخ محمد الحسن ولد الددو عن الحكام المستبدين والذين لا يطبقون شرع الله: "هم الخوارج، وليس الشعب المظلوم المضطهد هو الخارج". (محاضرة له مرتبة بعنوان: (الديمقراطية 3). على قناة (4shbab). (الدقيقة: 33). وهي منشورة على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=o-Uzu0uPT3k>. كما ذكر العلامة فضل مراد أن الخروج على الجماعة، يشمل خروج الحاكم الظالم على السواد الأعظم للأمة. (يُنظر المقدمة في فقه العصر. ص 153).

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3 / 1476 / رقم: 1848).
(2) أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. تحقيق: طارق بن عوض الله. مكتبة ابن تيمية - مصر. (ط1) 1420هـ. (جزء واحد). (419 / رقم: 1950).

إن الإمام النووي استغرب من قدح أحمد في هذا الحديث فقال: "وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب" (1).

الاعتراض الثاني وردّه: قالوا إنه عام، وأحاديث النهي عن منازعة ولاية الأمر تُخصّصه، فَيُسْتَنْتَى الحُكَّام من الأمر بمجاهدتهم باليد (2).

وهذا الاعتراض لا يَسْلَم من اعتراض عليه: فلماذا لا يكون العكس؟ فتكون أحاديث النهي عن منازعة ولاية الأمور بالسيف عامة في كل حاكم ظالم، وحديث مجاهدة أمراء الخُلوْف خاص في الذي يبلغ ظلمه حد التغيير والتبديل، فيحكم بأهوائه بدل الشريعة، أو الحاكم المنافق الذي يقول ما لا يفعل ويكذب ويغدر، وعندها فإنه يُعمل بأحاديث النهي عن منازعتهم إذا كان ظلمهم متعلقاً بالاستئثار ببعض الأموال، أو العدوان على بعض الأفراد، أو اقترافهم بعض المنكرات الشخصية، وفي كل ظلم لا يصل ظلمه حدَّ إهمال حراسة الشريعة وسياسة الدنيا بها، ويُعمل بحديث مجاهدة الخُلوْف في الحالة التي ذكرها النبي ﷺ، إذا توفرت القدرة والاستطاعة وترجحت المصلحة. وكما أن حالة عدم دعوتهم للصلاة، وحالة فعلهم أفعال الكفر البواح، تم استثناءها من عموم تحريم القيام على الحُكَّام الظلمة؛ فكَذَلِكَ بالإمكان أن تُعدَّ حالة أمراء الخلوْف الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، إحدى الحالات المستثناة من النهي، أو المخصصة لعموم النهي.

الاعتراض الثالث وردّه: ومن اعتراضاتهم على هذا الحديث، ما نقله النووي عن بعضهم، أن هذا الحديث خاص فيمن قبلنا من الأمم، وليس فيه ذكر لهذه الأمة (3)، فكأنه شرع لمن قبلنا.

وهذا الكلام مردود لثلاثة أسباب؛ الأول، ما قاله لاشين: "قوله ﷺ: (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن) كلام موجه للصحابة، مبني على مفهوم مطوي في الكلام، تقديره، وستكون أمتي كذلك، وسيخلفكم خُلوْف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن... (4)"، والسبب الثاني: أن الحديث ثابت بلفظ آخر وفيه: "سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يقولون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن... (5)"، فقوله "أمراء من بعدي" يؤكد أن الخطاب لأمته من بعده، والثالث: حين بَوَّب النووي صحيح مسلم، وضع هذا الحديث تحت باب: (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، وخرَّجَه أبو عوانة تحت باب: (بيان نفي الإيمان

(1) النووي: شرح النووي على مسلم. (2/ 28).

(2) يُنظر الدميجي: الإمامة العظمى. (ص 545).

(3) يُنظر النووي: شرح النووي على مسلم. (2/ 28).

(4) لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (1/ 193).

(5) أخرجه البزار وابن حبان، وإسناده حسن. (سبق تخريجه ص 149-150).

عن الذي يحرم هذه الأخلاق...⁽¹⁾، وخرجه البيهقي في باب: (طاعة الولاة ولزوم الجماعة وإنكار المنكر)⁽²⁾، وهذا يدل على أنهم جميعاً، فهموا أن أمة محمد ﷺ مخاطبةً بهذا الحديث، وإلا فلماذا عَقَّب النبي ﷺ بقوله: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن...»؟!

الحديث الثاني:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ"⁽³⁾، وعند أحمد بلفظ: "فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين، فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ"⁽⁴⁾.

فالذي يحاول الاستيلاء على الحكم بغير مشورة المسلمين، ينبغي أن يُقابل جزائين اثنين: الأول: أن يمتنع الناس كافة عن متابعة بيعته -خلاقاً لمن قالوا لاحقاً بلزوم مبايعة المستولي على الحكم بالتغلب أو بالتوريث-، فالأصل أن لا يبايعه أحد من الناس، إلا من أكره إكراهاً حقيقياً مُلجئاً، والأصل أن يُحال بينه وبين الإمارة، قال الخطابي: "وسئل سعد بن إبراهيم عن تفسير التَّغَرَّة، فقال: عقوبتهما أن لا يُؤمَّرَ واحد منهما"⁽⁵⁾، ويمثله قال عامة شراح الحديث⁽⁶⁾.

والجزء الثاني: أن يسعى الناس لدفعه عن الاستيلاء على الحكم باعتزال بيعته، ومقاطعته، فإن لم يفلحوا في ذلك استخدموا غيرها من الوسائل، ولو اضطروا إلى قتاله وقتله، وهذا الجزء مأخوذ من رواية الحديث في مصنف عبد الرزاق في قصة استشهاد عمر بن الخطاب، ثم عهده إلى الستة بعده ليشاوروا ويختاروا أحدهم، وفيها: "... واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تَأَمَّرَ منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"⁽⁷⁾، وفي رواية البيهقي: "ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمراء الأجناد، فأمرُّوا أحدهم، فمن تَأَمَّرَ عن غير مشورة فاضربوا عنقه"⁽⁸⁾.

(1) أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة. كتاب الإيمان. باب بيان نفي الإيمان عن الذي... (1/ 43/ رقم: 98).

(2) البيهقي: الاعتقاد. (ص244).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/ 168/ رقم: 6830).

(4) أحمد: مسند الإمام أحمد. (1/ 453/ رقم: 391).

(5) الخطابي: أعلام الحديث. (4/ 2297).

(6) يُنظر ابن بطلال: شرح صحيح البخاري. (8/ 466). والكرمانى: الكواكب الدراري. (23/ 215). وابن الملقن: التوضيح لشرح

الجامع الصحيح. (31/ 230). والبرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. (16/ 326). وغيرهم.

(7) إسناده صحيح. أخرجه عبد الرزاق، (سبق تخريجه ص58).

(8) إسناده حسن. أخرجه البيهقي: السنن الكبرى. جماع أبواب الرعاة. باب من جعل الأمر شورى... (8/ 259/ رقم: 16580).

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، أنبأ سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر، به.

فهذا نص صريح في جواز منازعة من يسلب الحكم بغير مشورة، سواء في الابتداء (عند طلبه الحكم)، أو في الانتهاء (بعد استتباب الحكم له)، لأنه قال فلا يُتابع، والنهي عن متابعة البيعة يكون عند طلبها، كما يكون بعد وقوعها، كذلك أمرهم بضرب عنقه -كما في رواية البيهقي- وهذا يكون بعد إصراره عليها، وبالطبع فإن هذا الجزء لمن يغصب الحكم دون مشورة، يكون إذا أحسن القائمون بالحق الإعداد والاستعداد، وترجحت مصلحة خلعه والقيام عليه.

ويزيد من قوة قول عمر رضي الله عنه، أنه قاله في حضور كبار الصحابة وفقهائهم في المسجد النبوي في خطبة الجمعة، ولم يعارضه أحد، كما يظهر من قصة الحديث عند البخاري.

الحديث الثالث:

استدلوا أيضاً بأحاديث تَحْوُفُ الرسول ﷺ على أمته من الأئمة المضلين، كقوله ﷺ: «وإنما أخاف على أمي الأئمة المضلين»⁽¹⁾، «فإذا كانت هذه خطورتهم فمجاهدتهم واجبة تمليه المصلحة الشرعية»⁽²⁾، ويمكن الاعتراض على استدلالهم بهذا الحديث، بأنه ليس فيه ذكر للخروج عليهم، ولا حث على قتالهم، فهو ليس حجة قوية، وإنما يُمكن الاستدلال به عند الموازنة بين مفسد الخروج ومفسد السكوت عليهم.

لكننا نجد رواية لحديث الأئمة المضلين بإسناد صحيح عند الترمذي، من حديث ثوبان هكذا: قال: «قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمي الأئمة المضلين»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله»: وهذا حديث حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: -وذكر هذا الحديث- عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق»⁽³⁾، فتعقيب ثوبان وعلي

أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرک، وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، لم يُختلف في صدقه، وصحة سماعته" (الذهبي: تاريخ الإسلام. 7 / 842 / رقم: 243)، ومحمد بن خالد الحمصي الكلاعي "قال النسائي ثقة وقال ابن أبي حاتم صدوق وقال الدارقطني ليس به بأس" (تهذيب التهذيب. 9 / 140 / رقم: 196)، وبشر بن شعيب "صدوق أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء" (الذهبي: ميزان الاعتدال. 1 / 318 / رقم: 1197)، وقال ابن حجر: "ثقة" (تقريب التهذيب. 123 / رقم: 688)، وأبوه شعيب بن أبي حمزة وثقه ابن معين في الزهري، ووثقه أيضاً أبو حاتم (ينظر الجرح والتعديل. 4 / 344 / رقم: 1508)، والزهري محمد بن شهاب، "متفق على جلالته وإتقانه وثبته" (تقريب التهذيب. 506 / رقم: 6296)، وسالم بن عبد الله بن عمر "أحد الفقهاء السبعة وكان ثبناً عابداً فاضلاً" (تقريب التهذيب. ص: 226 / رقم: 2176).

(1) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الفتن. باب ما يكون من الفتن. (5 / 97 / رقم: 3952). وأبو داود: سنن أبي داود. كتاب الفتن. باب ذكر الفتن. (6 / 305 / رقم: 4252). والحديث إسناده صحيح كما سيأتي من طريق الترمذي.

(2) الديميجي: الإمامة العظمي. (ص527).

(3) إسناده صحيح. أخرجه الترمذي: جامع الترمذي. أبواب الفتن. باب ما جاء في الأئمة المضلين. (4 / 504 / رقم: 2229). قال الترمذي: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان:

بن المدني على حديث الأئمة المضلين، بحديث الطائفة المنصورة، لعله يشير إلى أن الطائفة التي على الحق، تقاتل الأئمة المضلين.

الحديث الرابع:

استدلوا أيضاً بحديث عقبة بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سريةً فسَلَحَتْ⁽¹⁾، رجلاً منهم سيفاً، فلما رَجَعَ قال: لو رأيت ما لامنا رسولُ الله ﷺ قال: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي؟!» وإسناده صحيح إن شاء الله⁽²⁾.
وسبب لوم الرسول ﷺ لهم، أنهم لم يعزلوا أميرهم، رغم عدم تنفيذه لأوامر الرسول ﷺ، وذكر بعضهم أن سبب لومه أنه قتل رجلاً بعدما تلفظ بالإسلام⁽³⁾، وأياً كان سبب لومهم، فإن لفظ النبي واضح في أمرهم بعزله لأنه لم يمض لأداء التكاليف التي طُلبت منه.

قنينة بن سعيد، ثقة ثبت وثقه أبو داود وابن معين وأبو حاتم (يُنظر سؤالات أبي عبيد الأجرى. 69/ رقم: 23. والجرح والتعديل. 7/ 140/ رقم: 784)، حماد بن زيد، "ثقة ثبت فقيه" (تقريب التهذيب. ص178/ رقم: 1498). أيوب هو السخيتاني، "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد" (تقريب التهذيب. ص117/ رقم: 605). أبو قلابة هو عبد الله بن زيد، وثقه ابن سيرين وأبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 5/ 58/ رقم: 268) وقال الذهبي "ثقة في نفسه إلا أنه يدلّس عن لحقهم وعن لم يلحقهم" (ميزان الاعتدال. 2/ 425/ رقم: 4334) وابن حجر جعله في المرتبة الأولى من المدلسين (يُنظر طبقات المدلسين 21/ رقم: 15) فتحمل عنعنته على الاتصال. أبو أسماء الرحبي عمرو بن مرثد "ثقة" (تقريب التهذيب. ص426/ رقم: 5109).

(1) "سلحت فلاناً سيفاً، أي جعلته له سلاحاً" (ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول. 4/ 72/ رقم: 2055)، والمقصود أنه أعطاه إياه إعاره أو هبة (يُنظر العباد: شرح سنن أبي داود. 9/ 311 بترقيم الشاملة آليا).

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الجهاد. باب في الطاعة. (4/ 266/ رقم: 2627)، وأحمد: مسند الإمام أحمد. (28/ 219/ رقم: 17007). وابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب السير. باب الخروج وكيفية الجهاد. (11/ 44/ رقم: 4740).

وغيرهم. قال أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثني بشر بن عاصم الليثي، عن عقبة بن مالك. وأبو داود عن يحيى بن معين به. عبد الصمد بن عبد الوارث، قال الذهبي: "حجة" (الكاشف. 1/ 653/ رقم: 3376) وقال ابن حجر: "صدوق" (تقريب التهذيب. 356/ رقم: 4080)، وسليمان بن المغيرة، "ثقة ثقة" (تقريب التهذيب. 254/ رقم: 2612)، وحميد بن هلال العدوي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (يُنظر: تهذيب التهذيب. 3/ 51/ رقم: 87).

ويشتر بن عاصم الليثي، لم أجد من وثقه، سوى ما نُقل من توثيق النسائي له، وقد اختلف في توثيق النسائي، أهو لبشر بن عاصم الليثي راوي هذا الحديث، أم لبشر بن عاصم الثقفي (يُنظر مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال. 2/ 404)، كما لم أجد من جرحه بشيء، إلا أن ابن حجر قال فيه: "صدوق يخطئ" (تقريب التهذيب. 123/ رقم: 692)، وعند الرجوع لكتاب تهذيب التهذيب، لمعرفة سبب قول ابن حجر فيه، لم أجد ما يكشف عن ذلك، فقد قال عنه هنالك: "قلت: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات الليثي والله أعلم" (تهذيب التهذيب. 1/ 453)، ولعل ما يُرجح احتمال أن يكون توثيق النسائي لبشر الليثي، أنني عند البحث فيما تيسر من مصنفات النسائي، لم أجد روى شيئاً عن بشر الثقفي، وإنما روى حديثاً واحداً عن الليثي في السنن الكبرى. (8/ 12/ رقم: 8539)،

بالإضافة لنص الذهبي على صحة الحديث كما في تعليقه على المستدرک (2/ 125/ رقم: 2539).

(3) يُنظر العباد، عبد المحسن بن حمد العباد البدر: شرح سنن أبي داود. دروس صوتية مفرغة. (9/ 311 بترقيم الشاملة آليا).

ويُستفاد من الحديث جواز عزل الأمير، وإقامة غيره، إذا ظلم الرعية ولم يحم بحقوقها، قال ابن الملك: "وعلى هذا، إذا ظلم الأمير الرعية ولم يحم بحق حفظهم، جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مقامه"⁽¹⁾، وقال المظْهري: "يعني: إذا جعلت عليكم أحدًا أميرًا، وأمرتُ ذلك الأمير بأمر، فلم يطعني ذلك الأمير، ولم يذهب إلى حيث أرسلته، فاعزلوه، وأقيموا مكانه أميرًا آخر"⁽²⁾.

وهذا الحديث ليس خاصًا بالأمير الذي يعينه النبي ﷺ، إذ الأصل حمل النصوص على عمومها، وصلاحياتها لسائر الأزمان، وقد قال المظْهري: "وهذا الحديث معمولٌ به أبدًا، إذا كان الأمير لا يحفظ أمر الرعية، ويظلم عليهم، جاز أن يعزله المسلمون ويقيموا مقامه آخر إن أمكن العزل بغير إثارة فتنة، وإراقة دماء، فإن احتاج في عزله إلى إراقة دمه، ودم جماعة من محبيه، فانظر، فإن كان لا يريق دم أحد ظلمًا، بل يظلم عليهم في الأموال، لا يجوز قتله ولا قتل أحد من محبيه، وإن كان يقتل الناس ظلمًا، فانظر، فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقاءه على العمل، جاز قتله وقتل متعصبيه، وإن كان القتل في عزله أكثر من القتل في بقاءه على العمل، لا يجوز عزله"⁽³⁾، وما ذكره المظْهري هو نظر مصلحي وموازنة بين مفسد السكوت ومفسد الخروج، مع مراعاة مقدار ظلم الحاكم، ومقدار ما يترتب على عزله وعلى بقاءه.

وفي هذا الحديث ملحوظتان مهمتان: الأولى: يجوز -في بعض الحالات- أن يتولى عزل الأمير جهة أخرى غير أهل الحل والعقد، إذا لم يتمكن أهل الحل والعقد من عزله، لسبب من الأسباب، كبعدهم عن المكان، كما في هذا الحديث، أو إذا كانوا لا يمثلون الأمة تمثيلًا حقيقيًا، كأن يعينهم الحاكم تعيينًا وفق هواه ومرضاته، فيكونوا أهل حل وعقد في الظاهر، بينما هم في الحقيقة بطانة سوء وشر، ودليل ذلك أن النبي ﷺ وجَّه لومه وكلامه في الحديث، إلى الجنود الذين كانوا مع ذلك الأمير، ولم يكن أهل الحل والعقد من وزراء النبي -كأبي بكر وعمر- في تلك السريّة، وقول الصحابي عقبة: (لامنا رسول الله) لا يُمكن حمله على أهل الحل والعقد؛ لأنهم لم يكونوا في تلك السريّة، ولم يشهدوا تردد الأمير وعدم مضيئه لما أمره به النبي ﷺ، فلماذا يلومهم إذن على أمر لم يشهدوه؟! كما أن ابن بلبان جعل الحديث تحت عنوان: (ذكر البيان بأن صاحب السريّة إذا خالف الإمام فيما أمره به، كان على القوم أن يعزلوه ويولوا غيره)⁽⁴⁾.

(1) ابن الملك: شرح المصابيح لابن الملك. (340/4).

(2) المظْهري: المفاتيح في شرح المصابيح. (364/4).

(3) المظْهري: المفاتيح في شرح المصابيح. (364/4).

(4) ابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب السير. باب الخروج وكيفية الجهاد. (11/44/رقم: 4740).

والثانية: يجوز عزل الأمير لسبب غير الكفر وغير الفسق، كعجزه عن القيام بمهامه، فأمر السرية في هذا الحديث -وهو صحابي-، لم يقع في كفر، ويبعد جدًا أن يكون قد وقع في فسق، وإنما لم يعض للمهمة التي كُلف بها، ومع هذا أمر النبي بعزله، وهذا بالطبع، مع مراعاة ضوابط العزل وشروطه، وأهمها القدرة وموازنة المصالح والمفاسد.

واستدل المجيزون للخروج بالقوة بأحاديث أخرى، كحديث: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»⁽¹⁾، وحديث: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفأرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»⁽²⁾، وما في معناها من أحاديث تحض على نصره المظلوم والانتصار من الظالم، ولكن يُمكن أن يُرد على استدلالهم هذا بأن هذه النصوص عامة، وهي مُخصصة بالنصوص الناهية عن الخروج بالقوة⁽³⁾.

واستدل المجيزون أيضًا بحديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»⁽⁴⁾، وهو استدلال لا يُسلم، لأنه لا يدل على جواز الخروج على الحاكم بالقوة، وإنما قصارى ما يدل عليه، جواز دفع ظلمهم عن النفس، دون الخروج عليهم، وفرق بين الأمرين، فالأول غايته المطالبة بحق شخصي دون إرادة خلع الحاكم، والثانية غايتها خلع الحاكم.

واستدلوا أيضًا بأحاديث قول كلمة الحق، كحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»⁽⁵⁾، وحديث «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُودع منهم»⁽⁶⁾، وحديث: «سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فنهاه وأمره، فقتله»⁽⁷⁾، وهذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على الخروج بالقوة، وإنما هي في قول كلمة الحق.

واستدلوا على جواز الخروج على الحاكم الظالم، بأحاديث أخرى ضعيفة، نذكرها ليُعلم ضعفها وعدم صلاحيتها للاستشهاد بها، كحديث: «سيكون أمراء يعرفون وينكرون، فمن نابذهم

(1) إسناده صحيح. أخرجه الترمذي وأحمد (سبق تخريجه ص118).

(2) أخرجه الشيخان. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإكراه. دون تسمية لباب. (9/ 22 / رقم: 6952). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب نصر الأخ. (4/ 1998 / رقم: 2584).

(3) يُنظر الدميجي: الإمامة العظمى. (ص545).

(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.... (1/ 124 / رقم: 141).

(5) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم. صحيح لغيره. (يُنظر تخريجه ص230).

(6) إسناده ضعيف. يُنظر تخريجه في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (4)، ص241.

(7) إسناده ضعيف. أخرجه الطبراني وغيره، يُنظر ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (5)، ص232.

نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»⁽¹⁾، ومرفوعه ضعيف جداً⁽²⁾، والصواب أنه مرسل، فقد أخرجه معمر بن راشد عن طاوس بن كيسان بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به، فمن ناوهم»⁽³⁾ نجا، ومن كره سلم، أو كاد يسلم، ومن خالطهم في ذلك هلك، أو كاد يهلك» وإسناده إلى طاوس صحيح⁽⁴⁾.

ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله، أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: نعم. قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: «السيف»، وإسناده بهذه اللفظ ضعيف⁽⁵⁾، وكذلك حديث أبي عتبة الخولاني مرفوعاً: «لا تُخرجوا أمتي -ثلاث مرات- اللهم

(1) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير. (11/ 39 / رقم: 10973). ومن طريقه الشجري: ترتيب الأمالي الخميسية. في ذكر آخر الزمان وأشراف الساعة... (2/379 / رقم: 2826). وأخرجه ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (8/ 447 / رقم: 2048) بأسانيدهم عن هياج بن بسطام عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس يرفعه.

(2) في إسناده الهياج بن بسطام، ضعفه النسائي (يُنظر الضعفاء والمتروكون. 104 / رقم: 613)، والعقيلي (يُنظر الضعفاء الكبير للعقيلي. 4/366 / رقم: 1979)، وابن حجر (يُنظر تقريب التهذيب. 576 / رقم: 7355). وفيه أيضاً ليث وهو ابن أبي سليم، قال أحمد: "مضطرب الحديث" (العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله. 2/379 / رقم: 2691)، وضعفه النسائي (يُنظر الضعفاء والمتروكون. 90 / رقم: 511)، وقال أبو حاتم وأبو زُرعة: "لا يُشتغل به هو مضطرب الحديث" (الجرح والتعديل. 7/179 / رقم: 1014). والحديث ضعفه العراقي (يُنظر العراقي: تخريج أحاديث الإحياء. ص593).

(3) ناوهم: أي عادهم وقتلهم. يُنظر الخطابي: معالم السنن. (2/ 236). وابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (5/ 367).

(4) أخرجه معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد. (11/ 329 / رقم: 20680)، قال أخيرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه يرسله إلى النبي ﷺ. عبد الله بن طاوس، ثقة فاضل عابد" (تقريب التهذيب. 308 / رقم: 3397)، وأبوه طاوس بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل" (تقريب التهذيب. 281 / رقم: 3009).

(5) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الفتن والملاحم. باب ذكر الفتن ودلائلها. (4/95 / رقم: 4244). ومعمر بن راشد: جامع معمر بن راشد. باب لزوم الجماعة. (11/341 / رقم: 20711). والطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي. (1/354 / رقم: 444). وابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الفتن. باب من كره الخروج في الفتنة. (7/447 / رقم: 37113). وأحمد: مسند الإمام أحمد. (38/423 / رقم: 23429 و 38/423 / رقم: 23427 و رقم: 23428)، والبزار: مسند البزار (البحر الزخار). (7/361 / رقم: 2960). وأبو عوانة: مستخرج أبي عوانة. كتاب الأمراء. باب ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام وإن لم يهتد بهذي النبي. (4/420 / رقم: 7168). والحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب الفتن والملاحم. (4/479 / رقم: 8332). والبعوي: شرح السنة. كتاب الفتن. (15/8 / رقم: 4219). وابن عساكر: تاريخ دمشق. (16/435 / رقم: 1967).

ومدار الحديث بالألفاظ التي ورد فيها أن العصمة بالسيف، من جميع طرقهم، مدارها كلها على اليشكري سبيع بن خالد ويقال خالد بن سبيع وهو مجهول، ذكره أغلب النقاد دون أن يذكروا فيه جرماً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، وعدّه ابن حجر مقبولاً (يُنظر تقريب التهذيب/229 / رقم: 2210). وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، بعد أن أورد كلاماً في خالد بن سبيع ليرفع من درجته، واعتمد على تخريج أبي عوانة لحديثه في المستخرج وتصحيح الحاكم والذهبي لحديثه (يُنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة. 6/ 539 / رقم: 2739-544). لكن هذا لا يصلح لتقوية حديثه، خاصة أننا نبحت في زيادة لم ترد عن الثقات، وإنما تفرد بها خالد بن سبيع، والزيادات التي لم ترد من طرق الثقات، لا يصح إثباتها من طرق الضعفاء أو المجهولين أو من كثر غلطهم وخطوهم وهمهم، بل أمثال هؤلاء إنما يظهر ضعفهم في مثل هذه الزيادات.

من أمر أمّتي بما لم تأمرهم به، فإنهم منه في حلٍّ»⁽¹⁾، وحديث كتاب النبي ﷺ وعهده إلى أهل البحرين، وفيه: «... وأنا أشهد الله على مَنْ وَلِيْتُهُ شَيْئًا من أمر المسلمين قليلًا أو كثيرًا، لم يعدل فيهم، فلا طاعة له، وهو خلیع مما وليه...»، وإسناد هذا الحديث ضعيف جدًا⁽²⁾، ومنها أيضًا حديث أبي سُلالة السلمي⁽³⁾، أن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم أئمة يحدثونكم فيكذبونكم... فإن جاؤوا [عليكم]⁽⁴⁾ فقاتلوهم، فمن قُتِلَ على ذلك فهو شهيد»، وإسناده ضعيف⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: الجمع بين أحاديث الصبر وأحاديث الخروج:

يظهر من المطلبين السابقين الاختلاف في توجيه فهم الأدلة النبوية في استخدام القوة مع الحاكم الظالم، وتبين من خلال النقاش أن بعضهم لجأ إلى التخصيص، فقالوا إن أحاديث الطاعة والصبر على الحاكم الظالم تخصص أحاديث الخروج عليه⁽⁶⁾، فيما يُمكن فهم العكس وجعل أحاديث الخروج تخصص عموم أحاديث الصبر، ولجأ بعضهم إلى الردّ، كالإمام أحمد في ردّه لحديث مجاهدة الخلف لأنه يتعارض مع أحاديث الصبر⁽⁷⁾، وبعضهم قال بأن أحاديث قتال الحاكم الظالم نسخت أحاديث الصبر، وهذا رأي ابن حزم الأندلسي⁽⁸⁾.

- (1) أخرجه الطبراني: مسند الشاميين. (2/ 19 / رقم: 841). والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. (13/ 200 / تحت ترجمة: 6058). كما أخرجه البزار دون قوله "فإنهم منه في حلّ". ومدار طرقهم جميعًا على إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، وهو مجهول الحال، لم أجد -بحدود ما اطلعت عليه- من ترجم له بجرح أو تعديل.
- (2) أخرجه الحارث: مسند الحارث. (2/ 665 / رقم: 642). قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا أبي المحبر بن قحذم، عن المسور بن عبد الله الباهلي، عن بعض ولد الجارود، عن الجارود به.
- داود بن المحبر، قال عنه البخاري: "منكر الحديث، شبه لا شيء، كان لا يدري ما الحديث" (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): الضعفاء الصغير. تحقيق: أحمد بن أبي العيين. مكتبة ابن عباس. (ط1) 1426هـ. (جزء واحد). ص59). كما أن المسور لم يسم الرجل الذي روى عنه، قال: عن بعض ولد الجارود فهو مجهول العين.
- (3) أبو سُلالة السلمي، ويقال الأسلمي، ويقال أبو سُلالة، ذكر ابن السكن أن له صحبة. يُنظر ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة. (7/ 156 / رقم: 10043).
- (4) وردت في الأصل هكذا (جاوزواليلكم)، والسياق يقتضي أن تكون: جاوزوا عليكم. وهذه الزيادة عند البخاري فقط، فلا توجد طرق ولا روايات أخرى لمقارنة الألفاظ.
- (5) أخرجه البخاري: التاريخ الكبير. (9/ 41 / تحت ترجمة: 356)، واللفظ له. وأخرجه أيضا الطبراني: المعجم الكبير. (22/ 362 / رقم: 910) وغيره لكن دون الزيادة المتعلقة بقتالهم. جميعهم بأسانيدهم عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عبد الله عن أبي سُلالة الأسلمي. وعاصم بن عبيد الله ضعيف، قال ابن حبان "كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ" (المجروحين. 2/ 127 / رقم: 722)، كما ضعفه ابن حجر (يُنظر تقريب التهذيب. 285 / رقم: 3065).
- (6) يُنظر الدميجي: الإمامة العظمى. (ص545).
- (7) يُنظر (ص 150) من هذه الدراسة.
- (8) يُنظر ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل. (4/ 133).

ولكن عند التأمل في تلك الأحاديث نجد أن نصوص الهدى النبوي فرقت في إرشاداتها وتوجيهاتها بين نوعين من الحكام الظالمين: الحاكم الذي يُحتمل ظلمه، والحاكم الذي يُسرف في الظلم، ويتمادي في العدوان والفساد، بحيث يُعرض الدين أو الأمة للهلاك، فيمكن الجمع بأن تُحمل أحاديث الصبر على الحاكم الذي يُحتمل ظلمه، بينما تُحمل الأحاديث التي تجيز قتاله على الحاكم الذي فحش ظلمه، وبهذا يُعمل بجميع الأحاديث بدلاً من دعوى النسخ، وبدلاً من إهمال بعضها، وأخذاً بقاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما⁽¹⁾.

وبإمكاننا ملاحظة ذلك التفريق، حين ننعم النظر في الأحاديث التي يُستدل بها على إيجاب طاعة الحاكم الظالم، حيث نجدها على طائفتين: الأولى تذكر أموراً من الظلم المُحتمل، مثل: (من كره من أميره شيئاً) و(يؤخرون الصلاة)، و(تعرفون وتتكرون)، و(سترون بعدي أثره)⁽²⁾، وهذه الأمور من الظلم المُحتمل، وهي في العادة لا تفضي إلى تضييع الدين ولا إلى هلاك الرعية، فالكراهية محمولة على أشياء شخصية أو دنيوية أو في الفروع دون الأصول، وقوله (تعرفون وتتكرون) يعني أن سياستهم للأمة لم تصل لدرجة الشر المحض، أو غلبة الشر، بل فيها من الخير، وفيها من الشر، وكذا الأثره هي استئثار ببعض الحقوق والأموال، ولا تستتبع بالضرورة إهلاكاً للرعية أو الدين، وهذا هو الصنف الذي تُرشد نصوص الهدى النبوي إلى الصبر عليه، وتنتهي عن الخروج عليه، لكن مع أهمية نصحه والإنكار عليه وبذل الوسع في التخفيف من مظلومه من غير خروج عليه.

بينما الطائفة الثانية من الأحاديث، تذكر أمثلة على الظلم الفاحش الذي يُعرض الأمة للهلاك في دينها أو دنياها، مثل حديث السمع والطاعة بشرط (ما أقام فيكم كتاب الله)، ومعلوم أن ترك إقامته هي أس الهلاك والفساد، ومثلها أيضاً جملة: (ما أقاموا فيكم الصلاة) التي هي علامة على اهتمامه بأمر الدين وحراسته، فإذا كان مُفراطاً في صلاته، فهو لصلاة الناس ودينهم وشعائر الإسلام وحدوده أشد تقرباً، ومن ذلك أيضاً حديث: (ثم يأتي من بعد ذلك خُوف...)، وألفاظ هذا الحديث تدل على اتصافهم بالنفاق والتغيير والتبديل والحكم بالهوى بدل الشريعة، وهذه مُهلكات للدين وللرعية، وكذلك حديث البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكروه (أن لا ننازع الأمر أهله) ومعلوم أن فاقد الأهلية ستفضي به عدم أهليته -في الغالب- إلى تضييع ما يُقام الحاكم

(1) قاعدة أصولية معروفة. يُنظر الرازي: المحصول. (3/ 142). والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. (2/ 327). والزرركشي: البحر المحيط في أصول الفقه. (7/ 35).

(2) سبق تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها في مبحث طاعة الحاكم الظالم في الفصل الأول.

لأجل حراسته، وهذا هو الصنف الذي تأذن نصوص الهدى النبوي بالقيام عليه بالحق، عند الاستطاعة ورجحان المصالح.

أما المعيار الذي يفصل بين الظلم المُحتمل والظلم الفاحش، هو النظر في مدى تأثير ظلمه على الغاية التي أُقيم الحاكم لأجلها، ومعلوم أن الحاكم -بحسب تعريفه في الاصطلاح- إنما أُقيم لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، فإذا أفضى ظلمه إلى تضييع الدين، أو إضاعة أعلامه وحدوده وشعائره، أو صد الناس عن سبيله، أو التفريط بالمقدسات، أو إفساد دنيا الناس فساداً عريضاً، أو تعريض البلاد والعباد للهلاك والمحق... إلخ، فهذا هو الظلم الفاحش المُهلك.

ويشهد لصحة هذا الجمع بالتفريق بين الظلم المُحتمل والظلم الفاحش أمرين اثنين:

الأول: ورد في القرآن الكريم ما يمكن أن يُفهم منه إسقاط طاعة الحاكم الذي فحش ظلمه وأسرف في الإفساد، في عدة مواضع، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۗ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: 151، 152]⁽¹⁾، ومع أن هذه الآية جاءت في قصة صالح عليه السلام مع قومه الكافرين، إلا أن علة النهي عن طاعتهم ظاهرة ومنضبطة، وهي الإسراف والإفساد، وقوله (يفسدون في الأرض ولا يصلحون) يشير للمتماذي في الفساد والإمعان فيه حتى يغلب على الإصلاح، وهذا ليس مجرد ظلم، بل ظلم فاحش، فإذا وُجدت هذه العلة في حاكم ما، شمله النهي والله أعلم.

وكقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِيعُوا الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: 1]، وقد استدل بها الدكتور فضل مراد في كتابه (المقدمة في فقه العصر) على إسقاط طاعة الحاكم الذي يصح فيه وصف النفاق، سواء كان نفاقاً اعتقادياً أو عملياً⁽²⁾، فالحاكم إذا كان يتصف بالكذب والخيانة والغدر وموالات الأعداء... إلخ، فالغالب أن يتسبب اتصافه بهذه الصفات بتضييع ما أُقيم لأجله، ويؤكد دخول

(1) استدل بعض العلماء بهذه الآية على إسقاط طاعة الحاكم الظالم، يُنظر السدلان، صالح بن غانم: وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر. دار بلنسية- الرياض. (ط1) 1417هـ. (ص31). وفضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 341).

(2) يُنظر فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 338-339)، وقد يُشكل على استدلاله، أنه يصعب تحديد وصف النفاق في الحاكم، فكيف يُحكم على حاكم ما بأنه منافق، رغم أن النفاق أمر باطن؟ وقد أجاب الدكتور فضل عن ذلك، بأن صفات المنافقين معروفة مشهورة، نصت عليها الآيات والأحاديث، كموالات الأعداء، والمسارة في مرضاة اليهود والنصارى، والتنثييب عن الجهاد، والسعي في تفريق الأمة، والاستطالة في أعراض الدعاة، والخيانة والغدر والكذب... إلخ، فهو إذن أمر يمكن ضبطه وتحديده، فمن كثرت فيه مثل تلك الصفات واستقرت، فهو منافق نفاقاً عملياً ظاهراً، وقد حكم القرآن بأن كلاً من منافقي الاعتقاد ومنافقي العمل يستورون في حكم لعنهم وفي حكم طردهم من المدينة حيث قال: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَعْنَتُكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: 60]، ومن كان حقه اللعن والطرده والنفي من الأرض فكيف يكون حاكماً للمسلمين؟! يُنظر مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 339-341).

الحاكم المنافق في النهي الوارد في الآية، حديثٌ مجاهدة حُكام الخلوف، الذين وصفهم الرسول ﷺ بأنهم (يقولون ما لا يفعلون)، أي يكذبون ويغدرون رعيّتهم ويخادعونها، وهي من صفات النفاق. ومن مواضع القرآن التي يُمكن أن نستنتج منها التفريق بين الظلم المُحتمل والظلم الفاحش، وجواز القيام على الحاكم الذي فحش ظلمه، قول الله سبحانه: ﴿وَأَلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191] وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217]، فإذا بلغ ظلم الحاكم حدَّ فتنة الناس في دينهم، وصدّهم عن سبيل الله، فهذا من الظلم الفاحش، بدليل أن الله جعله فتنةً أكبر من فتنة القتل وسفك الدماء، وقد ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين، أن الحاكم إذا ظهر عزمه على الانحراف بالأمة عن شريعة الله، وسَخَّر ما بين يديه من وسائل القهر والسلطان لتنشئة الرعية على غير هدى الإسلام، فإن فتنة الصبر عليه أشد من الخروج عليه، والله عز وجل شرع الجهاد أصلاً؛ ليمنع طواغيت الإنس من فتنة الناس، وليوقف صدّهم العباد عن الحق: ﴿وَقَتِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39] (1).

الثاني: ويشهد لصحة ذلك التفريق أقوال بعض العلماء وتصرفاتهم، منهم **الجويني**، الذي قال إن الإمام لا يصح عزله لأجل الفسق الذي لا يقطع عن النظر في أمور الرعية، ويُمكن أن يتوب منه، أما إذا تواصل منه العصيان، حتى يفضي الأمر إلى خلاف ما تقضتية الزعامة والرياسة، فظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود... إلخ، فيجب عندها الخلع ولو بالقوة⁽²⁾، وكذلك **ابن تيمية**، فقد كان يُفتي بحرمة الخروج على الحاكم الظالم⁽³⁾، ولكن لما تأخر الناصر بن قلاوون عن حماية بلاد الشام من التتار، قام بتهديده بالخلع وقال له: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن..."⁽⁴⁾، وهذا يشير إلى تفريقه بين ظلم مُحتمل، وظلم فاحش يُعرض الأمة للهلاك، **والإيجي**، إذ يقول: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة، احتُمِلَ أدنى المضرّتين"⁽⁵⁾، ومنهم كذلك **العلامة ابن الوزير**، الذي عقد فصلاً في: "بيان أن من منع الخروج على الظلمة، استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمتِ المفسدة بولايته"⁽⁶⁾، وأيضاً **الكشميري** إذ يقول في حدود

(1) يُنظر ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه. (ص203-205).

(2) يُنظر الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم. (103 وبعدها).

(3) يُنظر ابن تيمية: قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاية الأمور. (ص6).

(4) ابن كثير: البداية والنهاية. (15/14).

(5) الإيجي: المواقف. (3/595).

(6) ابن الوزير: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. (8/75).

طاعة الحاكم الظالم: "لا بد أن يُحدَّ له حدٌّ، وهو الإغماض في الفروع، فإذا وصل الأمر إلى الأصول حرم السكوت، ووجب الخلع"⁽¹⁾.

وبهذا التفريق بين الظلم المُحتمل والظلم الفاحش المُهلك، يقع الجمع بين الأدلة، ويرتفع التعارض المتوهم، ويُعمل بها كلها، بدلاً من إهمال بعضها، و"الجمع أولى من التعطيل"⁽²⁾.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المُحرمين للخروج من غير السُنَّة النبوية:

تبيَّن في المبحث السابق أنه يجوز الخروج على الحاكم الظالم بالقوة، إذا بلغ ظلمه حدًّا فاحشًا يُعطل غاية الحكم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولكن قد يُعترض على هذه النتيجة بأنها تخالف أدلة أخرى من غير السُنَّة؛ يستدل بها بعض العلماء والفقهاء على حرمة الخروج، كاستدلالهم بآيات من القرآن، وبفعل الصحابة، وبإجماع الفقهاء، وبالمصلحة، وغيرها، لذا لزم عقد هذا المطلب؛ لبيان انسجام النتيجة السابقة مع سائر الأدلة الشرعية، فنناول كل دليل من الأدلة السابقة بالنقاش.

أولاً: استدلالهم على حرمة الخروج من القرآن الكريم:

استدلوا بمجموعة من آيات التنزيل الحكيم، كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، فوجوب طاعته يقتضي عدم الخروج عليه، وقد استشهد ابن قدامة بهذه الآية على حرمة الخروج على كل من ثبتت إمامته، سواء بإجماع المسلمين، أو بالقهر والتغلب⁽³⁾.

واستدلوا أيضًا بالآيات التي تأمر بالوحدانية، وتنهى عن التفرق مثل آية: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103] وآية: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، وما في معناها من الآيات، ويُفهم من كلام المستدلين بهذه الآيات أنهم عدُّوا الخارج على الحاكم مخالفًا للأمر بالاعتصام بحبل الله، وساعيًا في تفريق الأمة، ومشاققًا لسبيل المؤمنين⁽⁴⁾.

مناقشة استدلالهم بالآيات:

(1) الكشميري: فيض الباري على صحيح البخاري. (6/ 459).

(2) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام. (29/3).

(3) يُنظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي الحنبلي (ت: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية. (ط1) 1414هـ. (4 أجزاء). (54/4).

(4) يُنظر أبا الخيل: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما. (ص 37 وبعدها).

لا خلاف في دلالة الآية الأولى على طاعة الحاكم المسلم، ولكن ليس فيها ما يشير إلى الحاكم الظالم، والأصل حملها على الحالة التي يُشرع لها الشارع، وهي الحاكم المسلم العادل، كما أن سياق الآية يشير إلى أن الحاكم المستحق للطاعة هو المؤدي لأمانة الحكم بحقها، فقد جاء في الآية التي سبقتها: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: 58] فالأصل في طاعة ولي الأمر، أن تتجه لمن أدى أمانات الرعية، وحكم بين الناس بالعدل، وقد قال مكحول إن أهل آية: «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» هم أهل آية: «أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»⁽¹⁾، وتتمه الآية ذاتها أمرتنا عند التنازع في أي شيء برّدّه إلى الله ورسوله، وقضية دخول طاعة الحاكم الظالم في هذه الآية متنازع فيها، فينبغي ردّها إلى باقي الأدلة من القرآن والسنة؛ لمعرفة إن كان الظالم داخلاً في عمومها، أو مستثنى منها، وهو ما سيظهر بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها.

وأما استدلالهم بالآيات الآمرة بالوحدّة والناهية عن الفرقة، فيُسلّم به في حق الحاكم العادل الساعي لتوحيد الأمة على الحق واتباع سبيل المؤمنين، وقد سبق نقل أقوال العلماء في أن المراد بالجماعة الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وأن الجماعة ما وافق الحق، وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه⁽²⁾، ولذا فلا يصح إطلاق الاستدلال بهذه الآيات في كل حاكم أيّاً كان، بل يُستثنى منها الحاكم الذي يعتصم بحبال البلاد المعادية للإسلام بدل حبلى الله، أو يتبع سبيل الاشتراكية أو العلمانية أو الرأسمالية بدل سبيل المؤمنين، ويشاقق سبيل المؤمنين.

ثانياً: استدلالهم على حرمة الخروج بفعل الصحابة:

قال ابن تيمية: "وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج"⁽³⁾، وقد روي عن عبد الكريم البكاء أنه قال: "أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور"⁽⁴⁾، وهذه الرواية إسنادها ضعيف لجهالة عبد الكريم البكاء⁽⁵⁾.

(1) يُنظر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. (8 / 491).

(2) يُنظر ما قاله إسحاق بن راهويته والشاطبي وأبو شامة المقدسي والمناوي (ص31) من هذه الدراسة.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (281/3).

(4) البخاري: التاريخ الكبير. (6 / 90 / رقم: 1800). وابن أبي عاصم: الأحاد والمثنائي. (5 / 337 / رقم: 2890) عن إسحاق بن

أبي فريعة عن عبد الكريم البكاء. والبيهقي بإسناده عن البخاري (السنن الكبرى. 3 / 174 / رقم: 5304).

(5) عبد الكريم البكاء لم يُترجم له -بحود ما اطلعت عليه- إلا بهذه الرواية وأنه في عداد الشاميين، وأن معاوية بن صالح يروي

عنه، ولم أجد فيه غير هذه العبارة التي قالها البخاري (التاريخ الكبير. 6 / 90 / رقم: 1800). ونقلها عنه دون زيادة ولا نقص ابن

أبي حاتم (الجرح والتعديل. 6 / 60 / رقم: 314). ثم ابن حبان (الثقات. 5 / 129 / رقم: 4193)، ولم أجد من يروي عنه سوى

معاوية كما في طريق البخاري في تاريخه، وإسحاق بن أبي فريعة كما في طريق ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي.

ومن تصرفات الصحابة التي يُستدل بها على تحريم الخروج، اعتزال بعضهم الصحابة الخروج مع الحسين بن علي رضي الله عنهما، بل ومحاولة تثنيه عن ذلك، كابن عمر الذي قال للحسين: "إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فحَيَّرَهُ بين الدنيا والآخرة، فاختر الآخرة، ولم يرد الدنيا، وإنك بَضْعَةٌ⁽¹⁾ من رسول الله ﷺ، كذلك يريد منكم، فأبى، فاعتقه ابن عمر، وقال: أستودعك الله، والسلام"⁽²⁾، وكأبي سعيد الخدري الذي قال له: "يا أبا عبد الله إني لكم ناصح، وإني عليكم مشفق، وقد بلغني أنه كَاتَبَكَ قوم من شيعتكم بالكوفة، يدعونك إلى الخروج إليهم، فلا تخرج"⁽³⁾.

مناقشة هذا الاستدلال:

الاستدلال بتصرفات الصحابة تلك، لا يُسَلَّم به؛ للأسباب الآتية:

1- صلاة الصحابة خلف أئمة الجور كانت اضطراراً، و"غير خافٍ أن بني أمية كانوا مُلوَّكًا تَغَلَّبُوا على الأمر، والمُتَغَلَّبُ تصح منه هذه الأمور للضرورة"⁽⁴⁾، أي حتى لا تتعطل مصالح المسلمين المرتبطة بالحاكم، كجهاد الكفار والفصل في القضاء وزواج من لا ولي لها... إلخ، وقد روي ما يؤكد أن صلاتهم خلفهم كانت اضطراراً كحديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: "إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرْقِ الموتى"⁽⁵⁾، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً⁽⁶⁾"⁽⁷⁾، قال القاضي عياض: "ومعنى هذا لئلا تتأذى بتخلفك عنه إذا خِفْتَهُ، وَلَمَّا يُخْشَى من المخالفة عليهم"⁽⁸⁾، فالمصلي خلف الحاكم الظالم خوفاً أو اضطراراً، لا يعني أنه يُقَرُّ بشرعيته.

2- تعليل عدم خروج بعض الصحابة مع الحسين بأنهم كانوا يرون حُرْمَةَ الخروج، هو افتراض غير مؤكد؛ لأنه يمكن تعليل عدم خروجهم "لا لاعتقادهم بأن إمامة الفاسق صحيحة، بل لعدم

(1) البَضْعَةُ: "القطعة من اللحم، وفلان بَضْعَةٌ من فلان إذا أشبهه". الأزدي: **جمهرة اللغة**. (352/1).

(2) ابن حبان: **صحيح ابن حبان**. كتاب ذكر إخباره ؓ عن مناقب الصحابة. ذكر العلة التي لأجلها حرم أولاد رسول الله ﷺ هذه الدنيا. (15/ 424/ رقم: 6968).

(3) ابن عساکر: **تاريخ دمشق**. (14/ 205).

(4) قرعوش: **طرق انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**. (ص339).

(5) المقصود تأخير الصلاة لآخر وقتها، حتى لا يكاد يبقى من وقتها شيء، فثَبَّه ما تبقى من وقت الصلاة، بما يتبقى من حياة الميت وهو يشرق بروحه عند الاحتضار. (يُنظر المازري: **المعلم بفوائد مسلم**. 409/1).

(6) سُبْحَةٌ: أي "نافلة". ابن قرقول: **مطالع الأنوار**. (5/ 440). والزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت: 1122هـ): **شرح الزرقاني على الموطأ**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة. (ط1) 1424هـ. (1/ 485).

(7) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساجد. باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع... (1/ 378/ رقم: 534).

(8) القاضي عياض: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. (2/ 456).

قدرتهم على الخروج⁽¹⁾، أو لأنهم رأوه قتالَ فتنة، وظنوا أن حديث "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم..."⁽²⁾، ينطبق على مثل هذا القتال.

3- الصحابة الذين لم يشاركوا الحسين في قيامه بالحق على يزيد، لم يذكروا له حُرمة ذلك، ولم يحتجوا عليه بأيّ حديثٍ من الأحاديث التي تُروى في تحريم الخروج، ولم يقولوا له: لم نَر منْ يزيدَ كُفْرًا بواحا، ولم يقولوا له: لا يجوز منا بذبذبتهم بالسيف لأنهم يقيمون لنا الصلاة، قال أبو الأعلى المودودي: "و حين خرج الحسين على يزيد كان كثير من الصحابة أحياء، وكانت جماعة فقهاء التابعين موجودة كلها تقريبًا، وما رأينا قولًا لصحابي أو تابعي يقول فيه: إن الحسين ارتكب بخروجه هذا حرامًا حرمه الله، أما ما كانوا ينهونه عن الخروج؛ فكان رأيهم أن أهل العراق لا يُعتمد عليهم... بعد الغدر الذي غدروه -من قبل- بوالده سيدنا علي ؑ، وبأخيه سيدنا الحسن ؑ، فالاختلاف الذي كان بين الإمام الحسين وأولئك الصحابة -إذن- كان اختلافًا حول التدبير والتخطيط، لا حول مشروعية الخروج وعدم مشروعيته"⁽³⁾.

وقد يُقال: إن عدم نقل نصوص عن الصحابة والتابعين يخبرون فيها الحسين بحرمة خروجه، لا يدل بالضرورة على عدم حصول ذلك، ويُجاب: هذا بعيد جدًا، لأن نصوص الصحابة في نصح الحسين، نقلتها كتب التاريخ والمتون، وعند مراجعتها لا نجد نصًا واحدًا منها يذكر التحريم، بل يذكرون التخوف عليه وعدم الثقة بأهل العراق⁽⁴⁾، ويزيد الثقة بذلك، أن الناصح من شأنه أن يذكر للمنصوح أقوى الأدلة في إقناعه، وقد كان هؤلاء الصحابة يحفظون أحاديث النهي عن الخروج، فلو أنها كانت تنطبق على حالة خروج الحسين على يزيد لذكروها له، ولكانت أقوى حُجة في تثنيه عن الخروج، لكننا نجد نص نصيحة ابن عباس للحسين خاليًا من حديث: «من كره من أميره شيئًا فليصبر...»⁽⁵⁾ رغم أن ابن عباس هو راوي هذا الحديث، فهل نسيه ابن عباس وهو في أمس الحاجة إليه ليقنع الحسين؟! ومثل ذلك عند النظر في النص الذي ينصح فيه ابن عمر الحسين، نجده خاليًا من حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا"⁽⁶⁾، وخاليًا من حديث: «من خلع

(1) أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام. (ص 267).

(2) متفق عليه. (سبق تخريجه ص 144).

(3) المودودي: الخلافة والملك. (ص 156).

(4) يُنظر ما قاله له ابن عمر عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير وغيرهم. (الدينوري: الأخبار الطوال. (ص 243). والطبري: تاريخ الطبري. (5/ 382 وبعدها). وابن كثير: البداية والنهاية. (8/ 159 وبعدها)، وكذلك نص نصيحة ابن عمر له، ونص نصيحة أبي سعيد الخدري له (سبق ذكرها ص 163-164).

(5) متفق عليه. (سبق تخريجه ص 24).

(6) متفق عليه. سبق تخريجه ص 35.

يداً من طاعة...»⁽¹⁾، رغم أن ابن عمر نفسه، هو راوي هذين الحديثين، فهل نسيهما في لحظة هو أشد ما يكون محتاجاً إليهما؟! وقد ثبت استشهاد ابن عمر بحديث "من خلع يداً من طاعة" ليقنع عبد الله بن مطيع والخارجين معه يوم الحرّة، بعدم الخروج على يزيد⁽²⁾، ولا يمكن فهم صنيع ابن عمر في احتجاجه بهذا الحديث على عبد الله بن مطيع والخارجين يوم الحرّة، وعدم احتجاجه به على الحسين يوم خَرَجَ على يزيد، إلا بأنه كان يرى جواز منازعة الغاصب للخلافة غير المستحق لها قبل البيعة، بينما كان يرى السكوت على ذلك بعد استقرار البيعة له، واجتماع عامة الناس حوله، فلم يستشهد به على الحسين؛ لأنه لم يبايع يزيد أصلاً، بينما استشهد به على عبد الله بن مطيع وأهل الحرّة؛ لأنهم أرادوا الخروج عليه بعد البيعة.

إن ما سبق يشير بقوة إلى أن عموم الصحابة -ومنهم عبد الله بن عمر وابن عباس-، لم يكونوا يرون حرمة خروج الحسين على يزيد، وأنهم كانوا يرون أن تلك الأحاديث لا تنزل على مثل حال يزيد مع الحسين، وإنما كان يغلب على ظنهم عدم نجاح الحسين، ولهذا حذّروه، كما يشير إلى أن الحسين بن علي رضي الله عنهما، لم يكن مُخطئاً في اجتهاده الفقهي في الخروج على يزيد؛ لأن ما دار بينه وبين الصحابة كان حول الإعداد ونجاح الخروج، وليس حول المشروعية أو عدمها.

وأيضاً فإن أمراء بني أمية ومن معهم، كانوا في أمس الحاجة إلى كل دليل يردون به الخارجين عليهم، فلو كانت تلك الأدلة تفيد حرمة الخروج على غاصب الملك بغير مشورة؛ لاستغلوا ولاشتهرت ونُقلت حوادث استشهادهم بها.

ثالثاً: استدلالهم على حرمة الخروج بالإجماع:

قال النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين... وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً؛ فغلط من قائله مخالف للإجماع"⁽³⁾.

مناقشة استدلالهم بالإجماع:

هذا الإجماع هو دعوى غير صحيحة، وهو مردود لسببين اثنين:

1- لما سبق تقريره من إجماع أو اتفاق كبار الصحابة وفقهائهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على عدم متابعة من يستولي على الحكم بغير مشورة المسلمين، ولم يرد أي اعتراض على ذلك في

(1) صحيح مسلم. (سبق تخريجه ص 37).

(2) الحديث أخرجه مسلم. وقد سبق ذكره بطوله ص 36 من هذه الدراسة.

(3) يُنظر النووي: شرح النووي على مسلم. (229/12).

عهدهم⁽¹⁾، ومعلوم أن معظم -إن لم يكن جميع- السلاطين الظلمة الفسقة، إنما سلبوا الحكم عن غير مشورة، ومعلوم في عُرف أهل الإجماع أنه لا يصح نقض إجماع سابق بإجماع لاحق⁽²⁾، فكيف يجوز للقائلين بالإجماع أن ينقضوا إجماع الصحابة؟!

2- ذكر العلماء خروج عدد كبير من الصحابة وعلماء التابعين وخيارهم وفُضلاء أهل المدينة والعراق على يزيد والحجاج⁽³⁾، وحتى المانعون من الخروج، كانوا يُؤرُون بفضل الخارجين على يزيد والحجاج، ويذكرون من علمهم وفضلهم ويثنون عليهم، قال الإمام أحمد -رغم نهيه عن الخروج-: "حدثنا أبو بكر بن عياش قال: كان العلماء يُحدِّثون أنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماع⁽⁴⁾ والحرّة"⁽⁵⁾، وكذلك ابن تيمية قال: "وكذلك أهل الحرّة، كان فيهم من أهل العلم والدين خَلْقٌ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خَلْقٌ من أهل العلم والدين"⁽⁶⁾، وخروج هذا الجمع الكبير من المشهود لهم بالتقوى والعلم والدين والفضل، يُثبِتُ عدم صحة دعوى الإجماع.

وقد أجاب من زعموا الإجماع، بأن الخارجين على الحجاج لم يخرجوا عليه لأنه حاكم ظالم، وإنما لكفره⁽⁷⁾، واعتراضهم هذا مردود؛ فلو كان الحجاج كافراً لما صلّى ابن عمر وبعض الصحابة خلفه كما سبق بيانه⁽⁸⁾؛ لأن الصلاة تجوز اضطراراً خلف الفاسق، بينما لا تجوز بحال خلف الكافر، ولو سلّمنا جدلاً بأنهم خرجوا على الحجاج لكفره، فإن هذا يصلح لإسقاط الاستدلال بخروج من خرجوا على الحجاج، فيبقى الاستدلال بخروج من خرجوا على يزيد وغيره من حُكام بني أمية الظالمين، ممن لم يوصفوا بالكفر وإنما بالفسق والجور.

-
- (1) يُنظر المطلب الرابع من ضوابط طاعة الحاكم الظالم (ص56) من هذه الدراسة.
 - (2) أكثر العلماء منعوا انعقاد إجماع آخر يُضاد الإجماع الأول. يُنظر ص66 من هذه الدراسة.
 - (3) يُنظر ابن عبد البر: الاستذكار. (16/5). والقاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (247/6). والنووي: شرح النووي على مسلم. (229/12). وابن حجر: فتح الباري. (301/12). والشوكاني: نيل الأوطار. (190/7).
 - (4) أصحاب الجماع هم قتلى معركة دير الجماع، وهو مكان قرب الكوفة على الطريق بينها وبين البصرة، دُكِرَتْ عدة أقوال في سبب تسميته، منها أنه حصلت فيه معركة بين قبيلة إياد وأعاجم كسرى، فجمعت إياد جماعهم في كومة كبيرة، وفي هذا الموقع حصلت معركة كبيرة بين ابن الأشعث والخارجين معه، ضد الحجاج، فكانت الغلبة للحجاج. (يُنظر البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت: 487هـ): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عالم الكتب - بيروت. (ط3) 1403هـ. (4 أجزاء). (573/2). والحموي: معجم البلدان. (503/2). وكانت وقعة دير الجماع سنة 82هـ أو 83هـ. (يُنظر ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت: 630هـ): الكامل في التاريخ. تحقيق: عمر تدمري. دار الكتاب العربي - بيروت (ط1) 1417هـ. (10 أجزاء). (3/494).
 - (5) أحمد: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله. (3/168/ رقم: 4747).
 - (6) ابن تيمية: منهاج السنّة النبويّة. (4/528-529).
 - (7) نقل ذلك القاضي عياض، يُنظر إكمال المعلم بفوائد مسلم. (247/6).
 - (8) يُنظر (ص163) من هذه الدراسة.

أجاب أيضًا من زعموا الإجماع، بأن ذلك الخلاف كان في الصدر الأول، ثم وقع الإجماع بعده على حرمة الخروج⁽¹⁾. وهذا أيضًا كلام غير دقيق، يمكن الرد عليه بثلاث نقاط:

1- إن الخلاف في هذه المسألة ظل قائمًا، وأجاز الخروج على الحاكم الظالم كثيرًا من العلماء المُعْتَدِّ بخلافهم، بعد الصدر الأول، وعلى امتداد عصور الإسلام، على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله (150هـ)⁽²⁾، وجاء في رواية سحنون من المالكية، جواز القتال مع الخارج العادل، على الحاكم الظالم⁽³⁾، كما خرج عشرات من فقهاء المالكية، على الحكم بن هشام في مطلع القرن الثالث الهجري⁽⁴⁾، وممن يرى جوازه أحمد بن نصر الداودي (307هـ)⁽⁵⁾، وأيضا الجويني (478هـ)⁽⁶⁾، والإيجي⁽⁷⁾، كما ذكر المرادوي الحنبلي أن ابن رزين وابن عقيل وابن الجوزي، أباحوا الخروج على إمام غير عادل⁽⁸⁾، فهاهم بعض أكابر العلماء على امتداد القرون الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس، فيهم من يخالف ويرى جواز الخروج، من الحنيفة والمالكية

(1) يُنظر النووي: شرح النووي على مسلم. (229/12).

(2) قال الجصاص: "وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وقتيابه الناس سرًا في وجوب نصرته والقتال معه... وهذا إنما أنكره عليه أعمار أصحاب الحديث، الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام". الجصاص: أحكام القرآن. (1/ 86-87). كذلك روى الخطيب في تاريخه عند ترجمة أبي حنيفة عدة أخبار بأسانيد في أن أبا حنيفة كان يرى السيف، وأن الأوزاعي امتنع عن الرواية عنه لأجل مذهبه في السيف. يُنظر الخطيب: تاريخ بغداد. (15/ 516).

(3) قال ابن العربي: "قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يُقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه" (ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (4 أجزاء). 4/ 153)، أي أنه إذا كان الخارج على الحاكم طائفة يقودها رجل عدل يجوز القتال معه، أي يجوز الخروج على الحاكم الظالم معه.

(4) الحكم بن هشام كان أميرًا للأندلس ما بين (180هـ - 207هـ)، وكان فاسقًا ظالمًا متمردًا مجاهرًا بالمعاصي، وقد اتفق العديد من فقهاء المالكية على للخروج عليه، منهم: طالوت بن عبد الجبار، وعيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى الفقيه، وقرعوس بن عباس النعفي، ويحيى بن مضر الفقيه، إلا أن خروجهم عليه لم ينجح؛ بسبب خيانة أبي الشماس أحمد بن المنذر، وكانوا قد اتفقوا معه على مبايعته بدل الحكم بن هشام. يُنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء. (8/ 253-257).

(5) قال الداودي: "الذي عليه العلماء في أمر أئمة الجور، إن قُدر على خلع من غير فتنة تكون ولا ظلم، فعلى الناس خلعه، وإن لم يوصل إلى ذلك إلا بارتكاب محض الظلم فهو الذي أمروا فيه بالصبر". ابن الملقن: التوضيح. (32/ 284).

(6) قال الجويني في مسألة الخروج على الحاكم الظالم: "... ولكن إن اتفق رجل مُطاع ذو أتباع وأشياخ، ويقوم محتسبًا، أمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدمًا، والله نصيره، على الشرط المقدم في رعاية المصالح" (غياث الأمم في التياث الظلم. ص 115-116).

(7) قال الإيجي: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها، وإن أدى خلعها إلى الفتنة، احتُمِلَ أدنى المضرتين". الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الجليل- بيروت. (ط1) 1997م. (3/ 595).

(8) يُنظر المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (10/ 311).

والشافعية والحنابلة، وفضلاً عن ذكرنا من علماء المذاهب الأربعة، يرى جواز الخروج ابن حزم الظاهري (456هـ) رحمه الله⁽¹⁾، والمعتزلة والزيدية وغيرهم⁽²⁾.

2- كثير من العلماء، ورغم أنهم يرون تحريم الخروج، إلا أنهم أكدوا أن المسألة خلافية، وليس مُجمَعاً عليها، فابن بطال نقل عن أبي بكر بن الطيب⁽³⁾ قوله: "... واختلفوا إذا كان فاسقاً ظالماً... فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك، وقال الجمهور من الأئمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذه الأمور"⁽⁴⁾، وقال ابن دقيق العيد: "المانعون للخروج على الإمام الجائر وهم الأكثرون... ومن رأى الخروج لإزالة ظلمهم عن المظلومين، وهم بعض السلف..."⁽⁵⁾، وابن حجر يقول: "اختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع"⁽⁶⁾، وغيرهم من العلماء، ممن كانوا قبل الإمام النووي وبعده، لا يزعمون الإجماع عليها، بل يذكرون فيها الخلاف، ثم يرجحون رأيهم.

3- نجد بعضاً من العلماء المانعين من عزل الفاسق، والمُحَرِّمين للخروج عليه، يمنعون ذلك في مواضع، ثم يبيحونه في مواضع أخرى كالمُطَهَّرِي⁽⁷⁾، والنووي⁽⁸⁾، وابن تيمية⁽⁹⁾، وحتى الإمام أحمد، جاء عنه في عقائده: "وكان يقول: من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا"⁽¹⁰⁾، وهذا يخالف أقواله المشهورة في النهي عن الخروج⁽¹¹⁾، ولا يمكن حل هذا التعارض، فيما نُقل عن هؤلاء الأئمة؛ إلا إذا حملنا عباراتهم المانعة من العزل، على الحالات التي يؤدي الخروج فيها إلى فتنة أعظم من فتنة ظلم الحاكم وجوره، وعباراتهم المجيزة للعزل، على

(1) يُنظر ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل. (4/ 132).

(2) يُنظر الأشعري: مقالات الإسلاميين. ت زرزور. (2/ 336).

(3) أظنه أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: 403هـ)، متكلم مشهور انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، كان في علمه أوسع زمانه، له تصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره. يُنظر ابن خلكان: وفيات الأعيان. (4/ 269/ رقم: 608).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري. (8/ 215).

(5) ابن دقيق العيد: شرح الإمام بأحاديث الأحكام. (2/ 195).

(6) ابن حجر: فتح الباري. (13/ 8).

(7) قال عند حديثه عن الجهاد مع الإمام البر والفاجر: "تدل على أن الجهاد واجب، وطاعة السلطان واجبة، وأن السلطان لا يعزل بالفسق" (المفاتيح في شرح المصابيح. 2/ 238)، بينما في موضع آخر يقول: "إذا كان الأمير لا يحفظ أمر الرعية، وبظلم عليهم جاز أن يعزله المسلمون، ويقوموا مقامه آخر، إن أمكن العزل بغير إثارة فتنة" (المفاتيح في شرح المصابيح. 4/ 364).

(8) يقول النووي: "ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق" ثم يقول بعدها بقليل: "لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة، استبدل". (روضة الطالبين وعمدة المفتين. 6/ 312).

(9) رأي ابن تيمية في تحريم الخروج على الحاكم الظالم مشهور معلوم، ولكن نقل عنه تلميذه ابن كثير، أنه قام بتهديد الناصر بن قلاوون بالخلع، عندما قَصَرَ في حماية البلاد من هجمات التتار. (يُنظر البداية والنهاية. 14/ 15).

(10) أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): العقيدة رواية أبي بكر الخلال. تحقيق: عبد العزيز السيروان. دار قتيبية- دمشق. (ط1) 1408هـ. (جزء واحد). (ص124).

(11) نَقَلَ الخلال عدة أقوال عنه في ذلك. يُنظر الخلال: السنة. (1/ 130 وبعدها).

الحالات التي يُمكن فيها الخروج بمفاسد أقل من مفاسد السكوت عليه. والمهم هو أن عباراتهم هذه تدل على أنهم لا يُحرمون الخرج مُطلقاً، وإنما يحرمون حالات الخروج التي تزيد مفاسدها على مفاسد السكوت.

فلا يُمكن لمنصف بعد كل ما سبق؛ أن يُصرَّ على دعوى الإجماع على حُرمة الخروج.

رابعاً: استدلالهم بالمصلحة:

وذلك أن المفاسد المترتبة على الخروج أعظم من المفاسد المترتبة على الطاعة والصبر، قال الإمام أحمد رحمه الله، حين ناقشه بعض الفقهاء في الخروج: "الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسفك فيها الدماء، وتُستباح فيها الأموال، وتُنْتَهك فيها المحارم"⁽¹⁾، وتكاد تُجمع عبارات العلماء المُحَرِّمين للخروج على الحاكم الظالم، على أن هذه هي عِلَّة الأمر⁽²⁾، وكثيراً ما استندوا عند حديثهم عن هذا العلة على حديث: «لا بد للناس من إمارة بَرَّة أو فاجرة، فأما البرَّة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيؤكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج» ، قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل والكذب»، وإسناده ضعيف جداً⁽³⁾.

(1) الخلال: السنة. باب الإنكار على من خرج على السلطان. (1/ 132 / رقم: 89).

(2) يُنظر على سبيل المثال القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (6/ 246)، والنووي: شرح النووي على مسلم. (12/ 229)، وابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية. (2/ 543). وقد بالغ الطرطوشي حتى ذكر أن ظلم السلطان حولاً كاملاً أهون من هرج الناس ساعة، ثم يذكر أنه أشد من ظلم السلطان ستين حولاً (يُنظر الطرطوشي: سراج الملوك. ص48)، ولا يخفى ما في هذا من المبالغة، أو التعميم، فربَّ حاكم ظلمه مُحتمل، يكون الصبر عليه حولاً كاملاً خير من هرج الناس ساعة، ورب حاكم مُسرف في الظلم والفساد، سفيه في السياسة والإدارة، قرار واحد من قراراته الفاسدة، أو يوم من أيامه، شر من ترك الناس بلا حاكم حولاً كاملاً، ثم إن الآلاف المؤلفة من أرواح المسلمين، أزهقت بوجود سلاطين اللهو والمجون والصراع على السلطة، كخلفاء آخر عهد بني العباس، وخلفاء آخر عهد الأمويين في الأندلس، وكانت فترات حكمهم كلها فوضى وفساد واقتتال على كرسي الحكم راح ضحيتها أرواح العامة، وأنهكوا جسد الأمة، حتى باتت لقمة سائغة بأيدي الصليبيين والمستعمرين.

(3) أخرجه الطبراني (المعجم الكبير. 10/ 132/ رقم: 10210)، وابن عساكر (تاريخ دمشق. 63/ 241) بأسانيدهما عن محمد بن عبد الله بن عرس عن وهب الله، وقد تحرف اسم محمد بن عبد الله بن عرس عند ابن عساكر إلى أحمد.

وإسناد هذا الحديث فيه مجهولان: محمد بن عبد الله بن عرس مجهول الحال، لم أعر على من ترجم لحاله، ولم يعرفه الهيتمي (يُنظر الهيتمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 7/ 20/ رقم: 10992) وقال المنصوري إنه يُحتمل أن يكون صدوقاً لكثرة شيوخه ولكثرة رواية الطبراني عنه (يُنظر المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح: إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني. دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات. 582/ رقم: 947)، وقول المنصوري مردود؛ لأن كثرة شيوخه وكثرة رواية الطبراني عنه لا ترفع جهالة حاله. أيضاً وهب الله بن رزق لم أعر على من ترجم له سوى الذهبي، ولم يذكر شيئاً عن حاله (يُنظر تاريخ الإسلام. ج5. ص1280. رقم: 584) ولم يعرفه الهيتمي أيضاً (يُنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 5/ 222/ رقم: 9124)، وكذا الألباني عدّه مجهولاً (سلسلة الأحاديث الضعيفة. 7/ 182/ رقم: 3199).

وقد روي حديث آخر قريب من لفظه، أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق الصنعاني. كتاب اللقطة. باب ما جاء في الحرورية. 10/ 149/ رقم: 18654)، عن علي بن أبي طالب ؓ قال: "الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة،

ونظروا أيضاً في تجارب الخروج التي وقعت عبر التاريخ الإسلامي، فأروا أن شرورها أعظم من خيرها، قال ابن تيمية: "وَقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تَوَلَّد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"⁽¹⁾، وقال المعلمي: "وقد جَرَّب المسلمون الخروج، فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان، يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤسائهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي⁽²⁾ أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القُرَاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان"⁽³⁾.

مناقشة استدلالهم بالمصلحة:

لا شك أن استدلالهم على حُرمة الخروج على الحاكم الظالم بالمصلحة، استدلال قوي ووجيه، ولا يستطيع مُصِيفٌ أن يُنكر أنه إذا ترجحت مفسد الخروج على الحاكم، على مفسد الصبر عليه، وجب ترك الخروج، أما إطلاقه وتعميمه في كل حال، فهذا لا يُسلم به؛ لأن منطق الاستدلال بالمصلحة -والذي يقضى بترك الخروج أحياناً- هو نفسه يقضى بإيجابه أو تجويزه، في أحيانٍ أخرى، إذا كانت مفسد السكوت أعظم من مفسد الخروج، وينبغي عند الاستدلال بالمصلحة، إمعان النظر وإنعامه في سبعة أمور مهمة:

ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل"، ولا تصلح هذه الرواية لتقوية الحديث؛ لأنها موقوفة على علي بن أبي طالب، والأهم من هذا أنه ليس فيها ذكرٌ للإمارة الفاجرة.

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية. (4/ 527-528).

(2) اللتيا: تصغير التي، وتُجمع اللتيات (يُنظر الفراهيدي: العين. 8/ 142)، ويُقال "وقع في التي واللتيا" أي وقع في أمر عظيم. (يُنظر ابن فارس: مجمل اللغة. 802).

(3) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى العنمي اليماني (ت: 1386هـ): التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. تخريج وتعليقات: الألباني وزهير الشاويش. المكتب الإسلامي. (ط2) 1406هـ. (جزءان). (1/ 288-289). ونوافق المعلمي -رحمه الله- على ظم من خرجوا على عثمان وعلي رضي الله عنهما، وأنه كان له أثر في انقطاع خلافة النبوة، ولكن انقطاعها ليس محصوراً بهذا السبب، فهناك سبب آخر ولعله أخطر وأهم، ألا وهو تحويل بني أمية للخلافة من شوري إلى وراثته، ثم تنازل الأمة عن حقها في اختيار الخليفة، هذا من حيث الظاهر، أما باطن الأمر، فهو حكمة أرادها الله عز وجل، في أن لا تتعدى خلافة النبوة ثلاثين سنة، كما جاء في حديث أبي داود عن النبي ﷺ قال: "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك -أو ملكه- من يشاء" (سنن أبي داود. كتاب السنة. باب في الخلفاء. 7/ 43/ رقم: 4647). وحسن الشيخ الأرنؤوط إسناده، كما في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود.

الأمر الأول: دليل المصلحة يختلف باختلاف الواقعة، فلا يصح إطلاقه في كل خروج على كل حاكم ظالم، بل ينبغي أن يُنظر في كل حالة على حدة، فتأخذ حكمها في التحريم أو الجواز، بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وموازنة المصالح والمفاسد تتباين وتتفاوت باختلاف طبيعة الحاكم، من حيث مدى بطشه وجبروته واجترائه وقوة سيطرته على أركان دولته، وباختلاف الدولة من حيث قوتها أو ضعفها، وباختلاف الرعية من حيث قبولها باهتضام حقوقها، أو إبانها وأنفقتها عن قبول الضيم، وباختلاف الخارجين على الظالم، من حيث أهدافهم ومقاصدهم، ومن حيث إحكام تخطيطهم وحسن استعدادهم ومدى انتقاف الناس حولهم، وباختلاف الظروف الإقليمية التي تحيط بالدولة.

والمسألة التي يحيط بها ذلك العدد من المؤثرات المتباينة، لا ينبغي إطلاق حكم واحد لها كأنه ضربة لازب، بل يمكن أن تكون في ظرف ما حراماً، وفي ظرف آخر مباحة أو واجبة، والأحاديث النبوية فرقت في بيان مستوى الظلم وفي بيان طريقة التعامل معه، فالحاكم الذي يؤخر الصلاة، ليس كالذي يتأخر في الدفاع عن أمته ومقدساته ويتركها نهياً للأعداء، والحاكم الذي يستأثر ببعض أموال الدولة، ليس كالذي يبيع مقدراتها وثرواتها للمستعمر، والحاكم الذي يظلم بعض أفراد الرعية، ليس كالذي يُشرع قانوناً ظالماً يعتدي به على حق الأمة بأكملها، والذي تقع منه بعض المنكرات سيراً مع الشهوة، ليس كالذي يبيحها أو يُقننها... إلخ.

الأمر الثاني: القول بأن جميع تجارب الخروج باءت بالفشل، ليس دقيقاً؛ لأن سبب فشل تلك التجارب ليس كونها حراماً، وإنما فشلت بسبب ضعف الإعداد ونقص التخطيط، وليت كل حرام مصيره الفشل، إذن لفشل كل حاكم ظالم واسترحنا.

ثم إنه وقع في التاريخ الإسلامي عدد من حركات الخروج الناجح، كنجاح آل سعود في خروجهم على الخلافة العثمانية⁽¹⁾، وبصرف النظر عن كونه كان خروجاً بحق أم بغير حق، فهو

(1) تكرر خروج آل سعود على الخلافة العثمانية الضعيفة المُنهكة عدة مرات، وفي جميع مراحل نشأة دولتهم، فبعد اتفاق الدرعية (1175هـ/1745م) بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن سعود، تم إنشاء الدولة السعودية الأولى، والتي بدأت بالتمدد والتوسع، إلى أن تمكنت من ضم الحجاز (1220هـ)، (يُنظر عبد الرحيم عبد الرحمن: الدولة السعودية الأولى. دار الكتاب الجامعي-القااهرة. (ط5) 1407هـ. (جزء واحد). ص58 و ص154)، وكانت هذه التحركات خروجاً مسلحاً على دولة الخلافة العثمانية، ولذا اضطرت دولة الخلافة العثمانية لإنهاء الدولة السعودية الأولى، من خلال حملات محمد علي باشا (1226هـ - 1233هـ) (يُنظر السابق. ص305 وبعدها، ص339 وبعدها)، ثم استمرت بعد ذلك محاولات الخروج على الدولة العثمانية مُفككة الأطراف، لتكوين الدولة السعودية الثانية، فقام الأمير تركي بن عبد الله بمواجهة ممثلي الدولة العثمانية في الجزيرة -الأشراف ويقايا جيش محمد علي باشا-، وتمكن من إنشاء الدولة السعودية الثانية، وفي عام (1282هـ) توفي فيصل بن تركي، وحصلت نزاعات بين أبنائه أدت في النهاية إلى ضياع الدولة السعودية الثانية، (يُنظر فاسيليف، إلكسي: تاريخ العربية السعودية. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت. (ط1) 1995م. (جزء واحد). ص220 وبعدها)، وفي عام (1319هـ) خرج الملك عبد

من حيث المقاييس المادية، أفضى إلى انتصارهم وإقامتهم لدولة استتب لهم حكمها وإدارتها، وكذلك كل خليفة تغلب على الذي قبله واستتب له الأمر، يمكن أن نعدّ فعله من حيث مقاييس النجاح والفشل المادية- أنه خروج ناجح، بغض النظر عن كونه كان بحق أو بغير حق.

وليس كل خروج كان يرافقه قتل ودماء وفتن، ومن تجارب الخروج التي نجحت دون سفك دماء، الخروج على الوالي الظالم أحمد باشا وخلعه (1086هـ)⁽¹⁾، والخروج على السلطان العثماني عبد العزيز وخلعه (1293هـ)⁽²⁾، وهاتان التجريبتان الأخيرتان، تثبتان أنه إذا أحسن التخطيط للخروج، وأحكم الإعداد له، ولم يكن الخارجون فئة قليلة ولا ضعيفة، فأغلب الظن أن ينجح دون مفسد كبيرة، ولكن المفسد تقع حين يستعجل القائمون بالحق، فيخرجون وهم قلة دون إعداد ولا تخطيط مُحكم.

وبالتالي، فإن تعميم القول بفشل كل تجارب الخروج ليس دقيقاً، وكذا تعميم القول بأن كل خروج على الحاكم مفسده أكثر من مصالحه، ليس دقيقاً أيضاً، ولا يعني هذا الكلام إهمال النظر في المصالح والمفاسد، وإنما يعني دقة النظر وعدم التعميم.

الأمر الثالث: القتل الحاصل في حال الخروج، لا يُعدُّ كله فتنة، وإنما إذا كان خروجاً بالباطل فهو فتنة، أما إذا كان قياماً بالحق على ظالم، ومفسده أقل من مفسد السكوت، فهو جهاد

العزیز لاسترداد الرياض، فضيقت عليه الدولة العثمانية، حتى لجأ إلى العمل بالسر، وكان أن تسلل سرا مع بضع عشرات من رجاله إلى قصر أمير الرياض عجلان العجلان، وتمكنوا من اغتياله، ثم بوبع عبد العزيز في (1319هـ) وكانت نواة المملكة العربية السعودية، ثم بدأ بضم المناطق المجاورة لسيطرته، فسيطر على نجد ثم القصيم وكان عبد العزيز خلال ذلك يواجه جنود أمراء الجزيرة، ومعهم أيضاً الجيش النظامي العثماني، كما حصل في معارك البكرية. (يُنظر فاسيليف: تاريخ العربية السعودية. ص 273 وبعدها، ص 283 وبعدها).

(1) كان أحمد باشا والياً على الشام معروفاً بالظلم، فلما انتقلت ولايته إلى مصر، علم أهل مصر أنه يقصد إحداث مظالم على البيوت والدكاكين والطواحين وغيرها، مثلما كانت سيرته في الشام، فاجتمع العسكر والعامّة وأصروا على خلعه، فأبى وتحصن في القلعة، فلم تزل الحشود تحتشد إلى العصر وهددوه بقتله، فلم يسعه إلا النزول عن ذلك بالقهر. يُنظر الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت: 1237هـ): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. دار الجليل. (3 أجزاء). (1/ 149-150).

(2) كان في حكم السلطان عبد العزيز سفاهة واختلال، حتى أفتى شيخ الإسلام في الدولة العثمانية (خير الدين أفندي) بأنه يجوز خلعه، وهذا نص فتواه: "إذا كان زيد الذي هو أمير المؤمنين مختل الشعور، ولا قسم له في الأمور السياسية، وقد صرف الأموال الأميرية على مصاريفه النفسانية، على نوع يفوق طاقة وتحمل الملك والملة، وأجرى إخلال وتشويش الأمور الدينية والدنيوية، وضر الملك والملة، وكان بقاءه مضرراً بحق الملك والملة، هل يلزم خلعه؟ الجواب: يلزم"، واتفقوا على تعيين مراد الخامس مكانه، فتم محاصرة سرايا السلطان عبد العزيز بحرًا وبرزًا، وتم خلعه دون حصول قتال. يُنظر البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. (ص 1484). والمحامي، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا (ت: 1338هـ): تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسان حقي. دار النفائس - بيروت. (ط 1) 1401هـ. (جزء واحد). (ص 576).

وليس فتنة، وقد سبق نقل أقوال الطبري وابن حزم والنووي وغيرهم، في أنه ليس كل قتال بين المسلمين فتنة⁽¹⁾.

الأمر الرابع وهو الأهم: عند النظر في نصوص الهدى النبوي، نجد أنها ربطت بين هلاك الأمة وظلم الحكام في عدة مواضع، وهذا يعني أنه ليس من الصواب جعل المصلحة تدور دائماً مع السكوت على الحكام الظلمة وترك الخروج عليهم مهما بلغ ظلمهم، ومن النصوص التي تربط بشكل واضح بين هلاك الأمة وفساد الأحوال، وبين الحكام الظلمة:

1- قول رسول الله ﷺ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ⁽²⁾ مِنْ قَرِيْشٍ»⁽³⁾، وفي حديث كعب بن عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللهُ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ...»⁽⁴⁾، ودور الحكام السفهاء في إهلاك الأمة لا يخفى على أحد، كتضييعهم موارد الأمة، وتبديدهم عناصر قوتها، وإهدارهم ثرواتها، وسياساتهم الحمقاء التي تورد الشعوب موارد الهلاك، وتبعيتهم لسياسات المستعمرين، حتى غدوا كدوى يحركونها كيف شاؤوا، فضلاً عن استخفاف أمراء السفاهة بشعوبهم نهياً وسجناً وقتلاً... إلخ.

2- ومنها قوله ﷺ: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوهُ عُرُوهُ، فَكَلِمَا انْتَقَضَتْ عُرُوهُ تَشَبَثَ النَّاسُ بِالنَّاسِ بِالنَّاسِ، وَأُولَئِكَ نَقَضُوا الْحُكْمَ وَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ»⁽⁵⁾، وعروة الحكم انتقضت أولاً بالغاء الشورى، إلى أن وصل الأمر إلى إهمال الحكم بالشرعية، وهذا يعني أنه كلما طال السكوت على انتفاض عروة الحكم، انتقضت عروة أخرى من عرى الدين، وهو ما يؤدي مع توالي الزمان والأعوام، إلى الفساد العريض في دين الناس، وهو ما كان، وما نراه اليوم من غربة الإسلام في دياره.

(1) يُنظر الرد على استدلال المانعين بأحاديث النهي عن القتال في الفتنة. ص 144 من هذه الدراسة.
(2) غلّمة: بكسر الغين: تصغير غلمان، وأما الغلّمة، بالضم: فهو شهوة النكاح. يُنظر ابن دريد: **جمهرة اللغة**. (2/960).
(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفتن. باب قول النبي هلاك أمتي على يدي... (9/47 رقم: 7058).
(4) أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما، وإسناده **صحيح لغيره**. يُنظر تخريجه في ملحق التخرّيج، حديث رقم (8)، ص 240.
(5) أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**. (36/485 رقم: 22160) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم، عن أبي أمانة الباهلي.
الوليد بن مسلم، ثقة لكنه كثير التديليس والتسوية (تقريب التهذيب. 584/ رقم: 7456)، وحديثه هنا متصل؛ لأن التصريح بالسمع وارد في جميع الطبقات فوقه، عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، لم أجد من قال شيئاً في جرحه ولا في تعديله، سوى قول أبي حاتم "ليس به بأس" (**الجرح والتعديل. 5/377 رقم: 1766**)، سليمان بن حبيب، ثقة (تقريب التهذيب. 250/ رقم: 2544). فهذا الإسناد حسن، ويقويه أن الواقع التاريخي للمسلمين جاء مطابقاً لما فيه، فإن أول ما نُقض من عرى الإسلام هو الحكم، حين انتقل من الشورى إلى الوراثة والتغلب، أو حين انتقل من الحكم بشرع الله إلى غيره، ثم لم تزل تُنقض العرى واحدة تلو الأخرى، حتى انقلبتنا في زماننا هذا إلى ترك ملايين المسلمين للصلاة. والحديث صححه الألباني (يُنظر الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**. دار با وزير - جدة (ط1) 1424هـ. (12 جزءاً). 9/390 رقم: 6680).

3- وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تُدركوهن... وما لم تحك أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»، وعند الحاكم بلفظ: «وما لم يحك أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم»⁽¹⁾ وقال الذهبي: "صحيح"، وهذا نص صريح، في أن السبب في الفتن الداخلية والحروب الأهلية، سببه -في كثير من الأحيان- الحُكام الظلمة الذين لا يحكمون بكتاب الله، وهذا يعني أن العلة التي لأجلها أوجبوا السكوت على أئمة الجور (علة الفتن والحروب الداخلية)، قد تنتقل لتصبح علة لتجويض الخروج عليهم.

4- ومنها حديث النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»⁽²⁾، ويفهم من هذا الحديث أن الحاكم الظالم الذي لا يحكم بين الناس بالعدل، ولا يساوي بين الرعية، ويترك المتنفذين من المجرمين، بلا عقاب ولا رادع، هو سبب مباشر في إهلاك الأمة.

5- حديث جرير البجلي في صحيح البخاري، وفيه: "... قال لي ذو عمرو⁽³⁾: يا جرير إن بك عليَّ كرامة، وإني مُخبرك خبرًا: إنكم معشر العرب، لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمَّرتُم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكًا، يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك"⁽⁴⁾. فقد ربط بين خيرية الأمة، وبين اتباعها سنة الشورى في نصب الحاكم، فمعنى "تأمَّرتُم في آخر" أي تشاورتم

(1) إسناده حسن. أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الفتن. باب العقوبات. (5/ 149 / رقم: 4019) والحاكم: المستدرک علی الصحیحین. کتاب الفتن والملاحم. (4/ 582 / رقم: 8623). وهو من طريق ابن ماجه ضعيف، ضعفه الشيخ الأرنبوط كما في تعليقه على الحديث في سنن ابن ماجه. وأما إسناده عند الحاكم فهو حسن، قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي، حدثني الهيثم بن حميد، أخبرني أبو معبد حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنت مع عبد الله بن عمر به. علي بن حمشاذ، قال عنه الذهبي "العدل الثقة الحافظ" (سير أعلام النبلاء. 15 / 398 / رقم: 221)، ومحمد بن عثمان أبو الجماهر، وثقه أبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 8 / 25 / رقم: 110)، وقال ابن حجر: "ثقة" (تقريب التهذيب. 496 / رقم: 6135)، الهيثم بن حميد، اختلفوا فيه (يُنظر تهذيب الكمال. 30 / 370 / رقم: 6643)، وهو صدوق (تقريب التهذيب. 577 / رقم: 7362)، وحفص بن غيلان، اختلفوا فيه، وعن ابن معين أنه إذا روى عن ثقة فهو ثقة (يُنظر تهذيب الكمال. 7 / 70 / رقم: 1416) وهو يروي في هذا الحديث عن ثقة، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه" (تقريب التهذيب. 174 / رقم: 1432)، وعطاء بن أبي رباح، "ثقة فقيه فاضل" (تقريب التهذيب. 391 / رقم: 4591).

(2) متفق عليه. (سبق تخريجه في هامش ص88).

(3) ذو عمرو: كان من رؤساء اليمن وسادتها، أُقبل مسلمًا إلى رسول الله ﷺ، ولكن توفي رسول الله ﷺ وهو في الطريق إليه. يُنظر ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. (2 / 469 / رقم: 717).

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب ذهاب جرير إلى اليمن. (5 / 166 / رقم: 4359).

في اختيار الأمير، بحسب ما ذكر عامة شُراح الحديث⁽¹⁾، ومعنى "فإذا كانت بالسيف" أي بالقهر والتغلب⁽²⁾، والواقع والتاريخ يصدقان قول ذي عمرو، ولولا وجاهته لما خرَّجه البخاري في صحيحه. 6- روى البخاري حديث أبي بكر الصديق موقوفاً، في حواره مع المرأة التي من أحمس، وفيه: "... قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: "بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم"⁽³⁾، وهذا يعني أن انحراف الزعماء والحكام عن الحق والعدل، واستطالتهم في الظلم، مؤذناً بضعف الأمة وزوالها بعد ظهورها، وتراجعها بعد تقدمها، وهزيمتها بعد نصرها، وقول أبي بكر هذا، يقرَّب أن يأخذ حكم المرفوع، قال القسطلاني: "ولا يقول أبو بكر مثل هذا، إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع"⁽⁴⁾، أو هو على الأقل من دقة فهمه وعمق نظره وخبرته وحَدْسِه، قال ابن هُبَيْرَةَ: "وإنما قال ذلك ﷺ، من عظم فقهه، وكرم فهمه، وأنه نظر إلى أن استقامته في زمانه، هي التي يترتب عليها استقامة الناس كلهم، وفي هذا الكلام إشارة إلى أنه لو قد فسد أحد من الناس، كانت الملامة حقيقة من حيث التعلق بالقُدوة"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحال، مال وأمال"⁽⁶⁾، وقال الكوراني: "ضلالهم سبب لضلال الرعية"⁽⁷⁾، ولهذا نجد من حث على الدعاء للحاكم الظالم، إنما حث على الدعاء له بالصلاح، لا بطول البقاء، لأنه بصلاحه تصلح الرعية، وببقائه يُعصى الله عز وجل⁽⁸⁾.

- (1) يُنظر ابن قرقول: مطالع الأنوار على صحاح الآثار. (1/ 286). والكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (16/ 182). وابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (21/ 533). والبرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. (11/ 385). وابن حجر: فتح الباري. (8/ 77). وغيرهم.
- (2) ابن حجر: فتح الباري. (8/ 77). والقسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (6/ 427). والعيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (18/ 14).
- (3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب أيام الجاهلية. (5/ 41/ رقم: 3834).
- (4) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (6/ 176).
- (5) ابن هُبَيْرَةَ: الإفصاح عن معاني الصحاح. (1/ 96).
- (6) ابن حجر: فتح الباري. (7/ 151).
- (7) الكوراني: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. (7/ 42).
- (8) قال الفضيل بن عياض: "لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد" (ابن عساكر: تاريخ دمشق. 52/ 60) وقال الحسن البصري: "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله عز وجل" (البيهقي: شعب الإيمان. فصل ومن هذا الباب مجانية الظلمة. 12/ 41/ رقم: 8986)، وقال الغزالي: "أما الدعاء له فلا يحل، إلا أن يقول: أصلحك الله، أو وفقك الله للخيرات، أو طول الله عمرك في طاعته، أو ما يجري هذا المجرى، فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة، مع الخطاب بالمولى وما في معناه، فغير جائز". (إحياء علوم الدين. 2/ 144).

7- قوله ﷺ: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»⁽¹⁾، فهو يدل على فساد عظيم ووبال مستطير، وفتن تماثل في شرها شر الفتن الآتية قبيل الساعة، ولا بد أن يكون مقدار الفساد متناسبًا مع مقدار ما يفقد الإمام من أهلية الحكم، فقد وُسد الأمر إلى غير أهله في كثير من عهود الإسلام الماضية، ولكنهم -في كثير من الأحيان- ظلوا محافظين على جزء كبير من شروط أهليتها، أما في زماننا هذا، فقد ضيعوا عامة شروط أهليتها، فلا ريب أن يكون الفساد عظيمًا.

وقد صرَّح بعض العلماء بأن توسيد الحكم والرياسة لمن لا يستحقه، ولمن يفتقر لشروط الأهلية، يُفضي إلى ضياع الدين وفساد الدنيا، قال ابن رجب الحنبلي: «فإنه إذا صار الحُفَاةُ العُراة رعاء الشاء -وهم أهل الجهل والجفاء- رؤوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتناولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا... لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم»⁽²⁾، وقال البيضاوي إن توسيد الأمر لغير أهله يُفضي إلى: «اختلال الأمر، ووهن الدين، وضعف الإسلام»⁽³⁾، وقال الطيبي: «لأن تَعْيُرَ الولاية وفسادهم، مستلزم لتَعْيُرِ الرعية»⁽⁴⁾.

8- قال ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُوذْ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»⁽⁵⁾، فالسكوت على من يخرق سفينة الأمة سبب مباشر في هلاكها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخارق، فردًا عاديًا أو قبطان السفينة، أو قائد الأمة⁽⁶⁾.

9- ذكر عمرو بن العاص ﷺ، خمس خصال للروم -كما في صحيح مسلم- علَّلَ بها كون الروم أكثر الناس حتى قيام الساعة، قال: "... وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك»⁽⁷⁾،

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه. (21/1/ رقم: 59).

(2) ابن رجب: جامع العلوم والحكم. (1/ 139).

(3) البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. (3/ 348).

(4) الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن. (11/ 3437).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشركة. باب هل يقرع في القسمة. (3/ 139/ رقم: 2493).

(6) يُنظر ياسين، محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه. مكتبة الأقصى - عمان. (2) 1401هـ. (جزء واحد). (ص 205).

(7) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الفتن وأشرط الساعة. باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس. (4/ 2222/ رقم: 2898). وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: "عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا أدرك أبوه الحارث بن يزيد والحديث مرسل والله أعلم" (الإلزامات والتتبع. 213/ رقم: 80). ولكن الإمام مسلم أورد لهذا الحديث بعده مباشرة متابعة متصلة، كما أن الجزء المرسل من الحديث هو الجملة النبوية التي قبل كلام عمرو بن العاص، أما كلام عمرو فهو متصل.

ويؤخذ من هذا الحديث أن مدافعة الظلم عامة، وظلم الملوك خاصة، هو سبب مهم في بقاء الأمم وقوتها، وهذا يعني أن ظلم الملوك سبب في فناء الأمم.

فهذه تسعة أحاديث، جعلت هلاك الأمة، وانتفاض عرى الإسلام، والصراعات الداخلية، وفقدان الأمة لخيريتها وظهورها وعزتها، وانتشار الفساد العظيم والشر المستطير، جعلت كل ذلك مرتبطاً بحَيَاة الحُكَّام وابتعادهم عن الصلاح والعدل، وهذه المفاسد لا ينبغي إهمالها عند الموازنة بين مفسد السكوت ومفسد الخروج، وهي تشير إلى أن المصلحة ليست دائماً في السكوت وترك القيام على الحُكَّام الظلمة، خاصة إن وصل ظلمهم إلى مثل تلك المفسد العظيمة، والواقع يصدق ذلك، فإن استمرار حُكم الظلمة، ودوام ملكهم وتعاقبهم على بلاد الإسلام لعقود وقرون، أوصل بلاد المسلمين إلى ما نرى، ولا يعني هذا أن عموم الرعية غير مؤاخذة بذلك، بل المسؤولية عن ذلك مشتركة، ولكن نصيب الحُكَّام منها أعلى وأخطر، كما تدل تلك النصوص.

الأمر الخامس: إن المستدلين بالمصلحة على تحريم الخروج على الظالم مهما كان، يُغفلون معيار الامتداد الزمني للمفسد والمصالح، والمقصود بالامتداد الزمني للمفسدة: أن مقدار المفسدة وقت حصولها قد يكون قليلاً، ولكن مع مرور الوقت والزمن قد يتضاعف مقدارها، أو يتولد عنها مفسد أخرى، فإذا تعارضت مفسدتان: الأولى صغيرة ولكنها مستمرة غير منقطعة، والثانية كبيرة في أول حصولها، ولكن أمدها قصير، فإنه يُختار المفسدة الكبيرة المنقطعة على الأخرى⁽¹⁾، ومن تطبيقات معيار الامتداد الزمني، أن الخروج على بعض الحكام الظالمين، قد يكون فيه مفسدة كبيرة، ولكنها منقطعة، بينما السكوت عليهم، فيه مفسدة صغيرة أول الأمر، ولكن يتولد عنها -في كثير من الأحيان- مفسد أخرى كثيرة خطيرة ممتدة، ومن المفسد الممتدة للسكوت على الحاكم المُسرف في الظلم والفساد:

1- **فتنة الناس في دينهم**، فإن استمرار السكوت على بعض الحكام الظالمين، هو سبب مباشر في فتنة الناس عن دينهم، من خلال استيرادهم الأفكار المناقضة للإسلام، أو سكوتهم على نشرها، والسماح بعمل جمعيات التبشير والإلحاد في البلاد، والإذن بافتتاح الخمارات وبيوت الدعارة، وحراسة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة، بدل حراسة الشريعة... إلخ، فإذا وُضعت فتنة القتل في كفة مفسد الخروج عليهم، فينبغي وضع فتنة الناس عن دينها في كفة السكوت عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191] وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217].

(1) يُنظر الريسوني، أحمد: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. دار الكلمة-مصر. (ط1) 1418هـ. (جزء واحد). (ص366). وقد مثل الريسوني لذلك بصلح الحديبية.

2- **الاحتلال والاستعمار**، حيث إن فسق بعض الحكّام وسدورهم في اللهو، وتضييعهم أمانة الرعية، وتفريطهم في واجباتهم، وإهمالهم حراسة الثغور وتقوية البلاد، جلب على بلاد المسلمين نقمة الاستعمار والاحتلال، وهل احتلّت القدس، ودُمّرت بغداد، وضاعت الأندلس، ووقعت أشنع المجازر في حق المسلمين، وراح عشرات أو مئات آلاف الضحايا، إلا في ظل حُكم الضعفاء الفاسدين اللاهثين خلف شهواتهم، المتصارعين على كراسي الحُكم؟!⁽¹⁾، ولهذا نجد ابن تيمية، يُهدّد سلطان البلاد، الناصر بن قلاوون بالخلع، حين تأخر عن حماية بلاد الشام من احتلال التتار⁽²⁾؛ لأن مفاسد بقائه سينتج عنها ضياع البلاد واستعمارها، وهي دون مفاسد خلعه.

وقد يُعترض على هذا الكلام، بأن ابتعاد الرعية عن الدين، وغيابها عن العقيدة هو سبب الاحتلال والمصائب، وليس الحُكام. ويُمكن أن نُسلّم بهذا الاعتراض، فنعفيهم من التسبب بتلك المصائب، لو أننا رأيناهم يبذلون الجهد في ترسيخ الإيمان وردّ الأُمَّة إلى عقيدتها، وإعداد العدة لتقوية البلاد، لقلنا حينها أن الملام على الرعية لا على الحكام، ولكن المُشاهد أنهم في لهوهم يعمهون، بل ويتقصّدون إلهاء الرعية معهم وإفسادها مثلهم، لذا يبوؤن هم بالجزء الأكبر من المسؤولية في ذلك.

3- **الأرواح التي تُزهق يومياً**، فلو أنه تم إحصاء عدد الأرواح التي تُزهق بسبب سوء إدارة بعض حُكام الظلم والفساد، التي هي أشبه بحكم العصابات، القائم على الوساطة والمحسوبية والرشاوى والابتزاز والقهر والأنانية... إلخ، وما ينجم عن ذلك من إهمال الرعاية الصحية للناس، ونقص الأدوية، وإهمال تعبيد الطرق، وتكرار الأخطاء القاتلة، والاستخفاف بقيمة الإنسان، وضعف البنية التحتية، وعدم الأخذ على أيدي المجرمين ومروجي المخدرات... إلخ، فإنها مع تعاقب الأيام والشهور والسنوات تربوا على الآلاف.

4- **خراب البلاد وهلاك الحضارة**، ومما يدخل في معيار الامتداد الزمني، أن تعاقب الحُكام الظالمين، واستمرار الفساد، يؤوّل مع امتداد الزمن -ولا بد- إلى خراب البلاد، وهلاك الحضارات، وأقول الدولة، وهذه سنة إلهية جارية نطقت بها الآيات الكريمة، وعبر عنها العلماء بقولهم: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويهلك الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة⁽³⁾، فإذا كان حفظ البلاد

(1) يُنظر رابع: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي. (ص 195 و 202).

(2) مع أن ابن تيمية يرى حرمة الخروج على الحاكم الظالم (يُنظر ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور. تحقيق: عبد الرزاق البدر. جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني- السعودية. (ط2) 1417هـ. ص6)، إلا أنه هدّد حاكم البلاد -الناصر بن قلاوون- بالعزل حين تأخر عن حماية بلاد الشام من التتار، كما نقل عنه تلميذه ابن كثير. يُنظر ابن كثير: البداية والنهاية. (14/ 15).

(3) سبق التذليل على هذه السنة الإلهية، يُنظر ص 18 من هذه الدراسة.

من الضياع والفساد والهلاك هو العلة الموجبة للسكوت وترك الخروج عليهم، فإن هذه العلة ذاتها توجب القيام عليهم، إذا وصل ظلمهم لحد تضييع البلاد وإهلاك الأمة.

الأمر السادس: إن كثيراً من المستدلين بالمصلحة على حرمة الخروج مهما كان، يهملون اختلاف الزمن والحال والظرف، فهم حين ينقلون أقوال العلماء المتقدمين في حرمة الخروج على الظالمين، يهملون فرقاً جوهرياً، وهو أن حُكَّام زمانهم كان أغلبهم -رغم ظلمهم- يحرسون الشريعة، ويقيمون الحدود، ويحرسون الثغور، ويجاهدون العدو، ويقسمون الفيء، ويؤمنون السبل، وهذا ما نجدهم ينصون عليه عند تعليل حرمة الخروج عليهم⁽¹⁾، فهذه الأمور كانت توضع في كفة مصالح السكوت على حُكَّام ذلك الزمان، بينما ليس لمعظم حُكَّام هذا الزمان نصيب من ذلك حتى يوضع في كفة السكوت عليهم، ولذا فإن إسقاط أقوال الفقهاء السابقين، على حُكَّام هذا الزمان ليس دقيقاً. وقد قال الغزالي في هذا الشأن: "فلا يُهدم أصل المصلحة شغفاً بمزايها.. كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا"⁽²⁾، فيلاحظ من قوله هذا، أنهم تجاوزوا عن ظلم الحاكم، لأن أصل المصلحة التي أقاموه لأجلها -وهو حراسة الشريعة وسياسة الدنيا بها- متحقق، ولذا حرّموا الخروج عليه، ولكن لو كان أصل المصلحة غير متحقق، كمن يعتدي على الشريعة بالتغيير والتبديل فيها، أو بإهمالها، فإن السكوت عليه هو كمن يضيع مصرًا؛ ليحمي قصرًا.

الأمر السابع: إن تحريم القيام على الحاكم الظالم بشكل مطلق وفي جميع الأحوال، لم يغلّق باب الفتن والشُرور؛ لأن تحريمها إنما أفلح في صدِّ أصحاب الحق عن القيام على الظالمين، ولم يُفلح في منع الطامعين في الحكم وشهوة السلطة، ولا شك أن تسويغ ولاية المُتغَلَّب، وإيجاب طاعته وتحريم الخروج عليه، زاد شهوتهم، وسهّل انقلاباتهم، فكان الحاصل أن تحول تاريخ المسلمين على طول حقب طويلة منه، إلى مسلسل من الانقلابات والثورات الداخلية، التي لا يقودها أهل التقوى والإيمان، لتصحيح الأوضاع، بل يقودها أصحاب الأهواء وشهوة السلطة، ينقلب ولي العهد على الخليفة الذي عهد له، ثم يتصارع أبناء الخليفة على الحكم من بعده، ثم تنقسم الدولة إلى دولتين، وهذا الأمير يغتال ذلك السلطان، وذلك السلطان يقتل أبناء عمومته، وهذا يدس السم لذلك، وهذا يعهد بالحكم لابنه الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة، وآخر يتحالف مع الصليبيين

(1) يُنظر على سبيل المثال: ابن بطال: شرح صحيح البخاري. (9/10). الدينوري، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ): تأويل مختلف الحديث. المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف. (ط2) 1419هـ. (جزء واحد). (ص232). وابن عبد البر: التمهيد. (23/279). وابن رجب: جامع العلوم والحكم. (2/117). والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ): الفتح المبين بشرح الأريعيين. عني به: أحمد جاسم محمد وآخرون. دار المنهاج - جدة. (ط1) 1428هـ. (جزء واحد). (ص472). وغيرهم.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): قواعد العقائد. تحقيق: موسى محمد علي. عالم الكتب - لبنان. (ط2) 1405هـ. (جزء واحد). (ص231).

ضد أمير مسلم آخر... إلخ، وخلال ذلك كله، كانت أدوات القتال هي الشعوب المسلمة المقهورة، فظل شلال دماء المسلمين يُهراق، فهل شلال الدماء الممتد على مدار حقب زمنية طويلة، يوضع في كفة مفاسد القيام بالحق على الحاكم الظالم؟ أم في كفة السكوت على أمراء الجور؟

وهذه الأمور السبعة التي ينبغي النظر فيها عند الاستدلال بالمصلحة، لا تعني أننا نحسم النتيجة سلفاً، فنقول: مفاسد السكوت عليهم أعظم من مفاسد الخروج، كلا، لا نقول ذلك، بل نقول بأهمية وضع جميع ما سبق في الميزان، وأن لا يُهمل شيء منها، فإن كثيراً مما يُخشى في حال القيام عليهم، هو واقع بطبيعة الحال في حال السكوت، ولعله أشد.

خامساً: استدلالهم على حرمة الخروج بأن الحاكم الظالم قضاء الله وقدره، فلا ينبغي رده بالسيف، وإنما بالاستغفار والتوبة، قال ابن أبي العز الحنفي: "فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل"⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بآيات مثل: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَلَيْهَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 165]، التي نزلت فيما أصاب المسلمين يوم غزوة أحد⁽²⁾، ومثل: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: 129] وبآثار عن التابعين كقول الحسن البصري: "والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا؛ ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيؤكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط"⁽³⁾، وما يشبهها من نصوص وأقوال.

مناقشة هذا الدليل:

هذا الكلام أقرب إلى التبرير منه إلى الاستدلال، فالآيات التي استدلوها بها عمومات، ثم إن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، لم يكتفوا بعد ما أصابهم في غزوة أحد بالدعاء والاستغفار، بل إنهم سرعان ما لملمو جراح المصيبة وأعادوا الكرّة، فلاحقوا المشركين إلى حمراء الأسد، وهذا ثابت في صحيح البخاري⁽⁴⁾، وفي كتب السير⁽¹⁾، فلم يكن رضاؤهم بقضاء الله مجرد دعاء واستغفار، بل

(1) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية. (2/ 543).

(2) يُنظر سبب نزولها عند الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. (7/ 373). والواحد، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: 468هـ):

أسباب نزول القرآن. تحقيق: عصام الحميدان. دار الإصلاح- الدمام. (ط2) 1412هـ. (جزء واحد). (ص 127).

(3) الأجزئي: الشريعة. (1/ 374/ رقم: 62).

(4) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: "... لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَانصَرَفَ عَنْهُ

المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «من يذهب في إثرهم» فانتدب منهم سبعون رجلاً.. صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب

«الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...». (5/ 102/ رقم: 4077).

كان معه تحرك وعمل وجهاد. ولا يُنكر أن اشتغال أفراد الرعية بإصلاح أنفسهم ومجتمعهم له دور في التخفيف من ظلم الحاكم؛ لأن صلاحهم يدفعهم إلى اعتزال مظالمه وترك إعانتته، ولكن الاكتفاء بهذا الحل في مواجهة الحاكم الظالم، مع القدرة على غيره، هو من العجز والهوان، ويمكن أن يُقبل الاكتفاء بالاستغفار والدعاء، في حالة العجز عن غير ذلك، أما من كان قادرًا واكتفى بالاستغفار والدعاء؛ فهذا ليس من طبيعة هذا الدين؛ لأن الرضا بقضاء الله هو مفهوم إيجابي وليس سلبيًا، بمعنى أن الراضي بقضاء الله في مرض أو فقر أو مصيبة، يأمره الدين بأن يسعى لتغيير حاله، وأن يبذل ما في وسعه، ومن اكتفى بالدعاء والاستغفار -وهو يقدر على غيرها- فهو متواكل عاجز، كانت ثرة الفاروق لتقع على أم رأسه لو رآه. وقد قال الغزالي: "إن طائفة من الضعفاء ظنوا أن ترك الأمر بالمعروف من جملة الرضا بالقضاء، وسموه حسن الخلق، وهو جهل محض... كذلك ينبغي أن لا تظن أن معنى الرضا بالقضاء ترك الدعاء، ولا ترك التداوي، ولا ترك السهم الذي أرسل إليك حتى يصيبك مع قدرتك على دفعه بالترس"⁽²⁾. ولو كانت مثل هذه التبريرات صحيحة، لجاز لنا أن نسكت على اغتصاب مقدسات المسلمين، وعلى احتلال اليهود والصليبيين لبلادنا مُكتفين بالدعاء والاستغفار!!

الاستدلال على جواز الخروج بالعقل ومنطق التشريع:

وبإمكاننا أن نضيف لأدلة جواز الخروج على الحاكم الذي فحش ظلمه بالعقل، وهو استدلال قائم على النظر في أربعة أمور:

الأول: تشريع الأخذ على يد من يريد إهلاك سفينة المجتمع، كما جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استنقوا من الماء مَرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا»⁽³⁾، وفي لفظ آخر: «... فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»⁽⁴⁾، يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "لا

(1) يُنظر ابن هشام: سيرة ابن هشام. (2/ 121). وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): السيرة

النبوية وأخبار الخلفاء. تحقيق: عزيز بك وآخرون. الكتب الثقافية- بيروت. (ط3). 1417هـ. (جزءان). (1/ 231).

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): كتاب الأربعين في أصول الدين. تحقيق: عبد الله عرواني. دار

القلم- دمشق. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد). دار القلم- دمشق. (ط1) 1424هـ. (ص262-263).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشركة. باب هل يقرع في القسمة. (3/ 139/ رقم: 2493).

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشهادات. باب القرعة في المشكلات. (3/ 181/ رقم: 2686).

يجوز للناس أن يسكتوا عن أي إنسان يخرق خرقاً في سفينة المسلمين، إذا كان هذا الخرق يؤدي إلى هلاكها، ولا فرق فيمن يصنع الخرق بين حاكم وغيره، إذ كيف لو كان الذي خرق السفينة في أسفلها هو قائدها، فهل يحل لأحد أن يقول لا يجوز أن يُقام عليه أو تستعمل معه القوة؟ فإن قال قائل بهذا، فإن قوله يؤدي إلى أنه يجب التضحية بالمسلمين ودولتهم، في سبيل فرد ظالم مستهتر لا يخشى الله ولا يحسب حساباً للآخرة، وهذا القول لا يقول به أحد من المسلمين، لا من السابقين ولا من اللاحقين⁽¹⁾.

وهذا الاستدلال رغم أنه مستنبط من مثلٍ نبوي، إلا أن مطابقته للواقع صحيحة ودقيقة، ولكنه لا يعمّ كل حاكم ظالم، بل يخص فقط الحاكم الذي يصل ظلمه حدَّ إهلاك الأمة في دينها أو أخلاقها، أو إضعافها وإنهاكها حتى تصبح لقمة سائغة في أفواه الدول المستعمرة، أو يربط مصالحها بمصالح الدول المعادية للإسلام وتسليم ثرواتها لهم، أو بالتواني في الدفاع عنها ضد المحتل... إلخ، ويشهد لدقة استدلال الدكتور ياسين، قول القرطبي: "قد ثبت أن الإمام إنما يُقام؛ لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يُقّعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها"⁽²⁾، والحاكم السفية الأخرق، الذي يخرق سفينة الأمة بجهله أو خيانتته، يناقض ما أقامه الناس لأجله من حفظ سفينة الأمة وإيصالها لبر الأمان، قال الصاوي: "أما مجرد أن تجتمع الأمة تحت ولاية من لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، ولا يقيم حدوداً ولا يعرف منكرًا، ولا يوالي مؤمناً لإيمانه، ولا يتبرأ من كافر لكفره، فليس بمقصود شرعي، فإن تفرق الأمة على الحق، أولى من اجتماعها على الباطل"⁽³⁾.

والثاني: تحدث الفقهاء عن عزل الحاكم وعدم استدامة ولايته في حال فقدانه السمع أو البصر أو بعض الأطراف أو بسبب الخبل؛ وعلّلوا ذلك بأن فقدان تلك الحواس يُقّعه عن القيام بمهامه⁽⁴⁾، والأصل أن المداومة على أسباب الفسوق والفجور، علةٌ تشترك مع الخبل وفقدان السمع والبصر في إبعاد الحاكم عن القيام بمهامه.

(1) ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه. (ص205).

(2) القرطبي: تفسير القرطبي. (1/ 271).

(3) الصاوي، صلاح: الوجيز في فقه الدولة. دار الإعلام الدولي. (جزء واحد). (ص85).

(4) هذا الأمر معلوم ومشهور في كتب السياسة الشرعية وأحكام الخلافة. قال الماوردي: "فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم، يمنع من عقد الإمامة واستدامتها... وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها... ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة؛ لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في علم أو نهضة" (الأحكام السلطانية. 43-45). وقال الغزالي: "إذ لا يتمكن الأعمى والأصم من تدبير نفسه، فكيف يتقلد عهدة العالم" (فضائح الباطنية. 181). ويُنظر (الجويني: غياث الأمم. ص118 وبعدها).

ومما يثير العجب، أن نجد بعض الفقهاء -رحمهم الله- يتساهلون في شرط العدالة، فيقولون باستدامة الإمامة للحاكم إذا طرأ عليه فسق، بينما لا يديمونها له، ويقولون بعزله، إن طرأ عليه عجز مُخل في أطرافه، قال الهيثمي في شروط الإمام: "... وسليماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضاً إلا العدالة، فقد مرّ في الوصايا أنه لا ينعزل بالفسق... بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقاً"⁽¹⁾، ولعل هذا لأنهم كانوا يرون أن من أولى واجبات الإمام، أن يشارك في الغزو على رأس الجيوش، فلا يستطيع ذلك عند فقد يديه كليهما، أو رجلية كليهما، وعلى كل حال، ففساد أحوال الناس من انقطاع عدالته بفسقه ولهوه وخيانتة الأمانة، أشد من فساد أحوالهم من انقطاع أطرافه بأضعاف مضاعفة.

ويمكن أن نستشهد لصحة هذا الاستدلال، بقول الجويني: "لا يوثق بفاسق في الشهادة على فليس، فكيف يوئى أمور المسلمين كافة؟! والأب الفاسق مع قرط حذبهِ وإشفاقه على ولده لا يُعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟! ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمانة بالسوء، ولم ينتهز رأيه بسياسة نفسه، فأئى يصلح لسياسة خُطة الإسلام؟!"⁽²⁾.

ومعلوم أن الإمام إنما يُقام لحراسة الدين، قال الغزالي: "ولهذا قيل: الدين أسُّ والسلطان حارسٌ، وما لا أسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"⁽³⁾، ولهذا وجب توقيف الحاكم وطاعته، فإذا انقلب الحال، فصار حارس الدين هو السبب في ضياع الدين، بخيانتة أو بتفريطه وإهماله، وجب السعي في عزله؛ لأن السكوت على ذلك يعني ضياع الدين، وفتنة الناس في الدين، وهذا كما هو واضح ليس في كل حاكم ظالم، وإنما في الذي يصل ظلمه حد تضييع حراسة الشريعة، وقد قال الإيجي: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة، احتُمِلَ أدنى المضرتين"⁽⁴⁾.

والثالث: كيف العلماء بيعة الخليفة على أنها عقد كسائر العقود، طرفه الأول الأمة وطرفه الثاني الحاكم، وله شروطه، ومع أنهم اختلفوا في نوع هذا العقد، فبعضهم يراه كعقد الوكالة⁽⁵⁾،

(1) الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (9/ 76).

(2) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم. (ص 88).

(3) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد. (ص 128).

(4) الإيجي: المواقف. (3/ 595).

(5) يُنظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. (1/ 272). والهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي.

(9/ 77). والبهوتي: شرح منتهى الإرادات. (3/ 388). والزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر -

دمشق. (ط 4 المنقحة المعدلة). (10 أجزاء). (8/ 6215).

وآخرون يرونه كعقد الإجارة⁽¹⁾، كما يفهم ذلك من كلام أبي مسلم الخولاني⁽²⁾ لمعاوية حين سلّم عليه فقال: "السلام عليك أيها الأجير..."⁽³⁾، وكيفه آخرون على أنه تعاقد سياسي خاص ليس كعقد الوكالة ولا كالولاية ولا كالإجارة⁽⁴⁾، وسواء أكان عقد الخلافة عقد وكالة أو إجارة أو أيًا كان، فالمهم أنهم متفقون على أن الخلافة عقد كسائر العقود، وكما أن العقد لا يفسخ ببعض الأمور التي لا تؤثر في أصل العقد، بينما يفسخ في الأمور التي تُخل بأصله، فكذا يُسكت على الحاكم إذا وقع في بعض أنواع المظالم، التي لا تصل حد الإخلال بأصل عقد الخلافة، وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فإذا أخل بهذا الأصل جاز عزله والقيام عليه مع مراعاة ضوابط ذلك.

والرابع: إذا كان يحرم الخروج على الحاكم الظالم، بهدف حفظ الأمة من الاضطراب والفتن المؤدية لإهلاك الأمة، فإن هذه العلة ذاتها، تجيز الخروج عليه، إن كان دوامه في الحكم سيؤدي لاضطراب الأحوال وإهلاك الأمة، خاصة وأن الجميع يشهد، بأن هلاك الأمم بدوام الظلم سُنّة إلهية جارية، حتى قال ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام"⁽⁵⁾.

والقول بحرمة الخروج على الحاكم المسلم الذي فحش ظلمه، يوقع في تناقض؛ فلو افترضنا حاكمين مسلمين عادلين، ثم طرأ على الأول كفر، فخرج من الإسلام ولم يخرج من العدل، بينما طرأ على الثاني ظلم شديد وجور، فخرج من العدل ولم يخرج من الإسلام، فلماذا يجوز الخروج على الأول، مع أن دولته تقوم وتبقى بعدله وإن كان كافراً، بينما لا يجوز الخروج على الثاني، مع أن دولته ستهلك بدوام ظلمه وإن كان مسلماً؟! إن الإفتاء بجواز الخروج على الأول (الكافر رغم دوام دولته) وحرمة الخروج على الثاني (المسلم رغم هلاك دولته)، يعني أن معيار الخروج هو شخص الحاكم، وليس مصلحة الأمة، وهذا تناقض ظاهر، وخلاف منطق التشريع، وعكس قواعد المصلحة، وهو يقرب القاعدة، فيجعل الحاكم هو الأصل، والأمة هي الفرع، بينما مراد الشرع، أن تكون الأمة هي الأصل والحاكم فرع يخدمها، أو كما قالوا: "الشعب أصيل، والحاكم وكيل"⁽⁶⁾، ولذا

(1) يُنظر فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 149).

(2) أبو مسلم الخولاني، اسمه عبد الله بن ثوب أو ثواب، سيد التابعين وزاهد عصره، قَدِمَ من اليمن إلى المدينة مُسَلِّماً، لكن دخلها بعد وفاة النبي ﷺ ولم يلقه، روى عن كبار الصحابة. يُنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء. (4/ 8 / رقم: 2).

(3) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (2/ 125). وابن عساکر: تاريخ دمشق. (27/ 223).

(4) يُنظر أمانة: ولاية المتعَلَّب في الفقه الإسلامي. (ص 413).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (28/ 146).

(6) فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (1/ 148).

فالصواب جواز الخروج على الأول؛ لأن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وجواز الخروج على الثاني؛ لفحش ظلمه وجوره.

خلاصة المبحث:

وردت عدة أحاديث نبوية تنهى عن الخروج على الحاكم الظالم، وفي مقابلها وردت أحاديث أخرى تجيز قتاله والخروج عليه، ولا تعارض بينها، إذ يُمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي عن الخروج على الظالم الذي يُحتمل ظلمه، والأحاديث التي تجيز الخروج على الحاكم الذي فحش ظلمه، وهذه النتيجة يشهد لها عدد من آيات القرآن الكريم، وبعض أقوال العلماء والفقهاء، وأما أدلة مسألة الخروج على الحاكم من غير السنة النبوية، فقد تبيّن أن الاستدلال على حرمة الخروج ببعض النصوص القرآنية، وكذا بأفعال الصحابة، وكذا بالإجماع، لا يسلم من اعتراضات قوية، تُسقط قوة الاستدلال بها، وكذا استدلالهم بالمصلحة لا يصح إطلاقه في جميع الأحوال.

فالقول إذن بتحريم الخروج مطلقاً، يتعارض مع بعض الأدلة، وكذا القول بإباحة الخروج على كل حاكم ظالم، يتعارض مع أدلة أخرى، لذا، ومن باب إعمال جميع الأدلة بدلاً من إهمال بعضها، فإن الذي يترجح، هو أن قضية الخروج على الحاكم الظالم، تتعلق بنوع ظلمه ومقداره، واستطاعة الرعية، والترجيح بين المصالح والمفاسد، فالأصل أن لا يُخرج عليه في عامة حالات الظلم، إلا إذا فحش ظلمه لدرجة تؤثر فيما أُقيم الحاكم لأجله من حراسة الدين وسياسية الدنيا به، ومن الحالات التي يجوز فيها القيام عليه بالحق:

- 1- الحاكم الذي يصدر منه فعل من أفعال الكفر البواح.
- 2- الحاكم الذي يُهمل قيادة الأمة بكتاب الله.
- 3- الحاكم الذي غصب الحكم بغير مشورة، بالتغلب أو الوراثة أو التزوير.
- 4- الحاكم المُضيع للصلاة وقواعد الإسلام.
- 5- الحاكم الذي يصد عن سبيل الله، ويتسبب بفتنة الناس في دينهم.
- 6- الحاكم الذي يؤدي حكمه إلى إهلاك الأمة، بسبب فقدانه شروط الأهلية، أو بسبب خيانتة، أو بسبب فسقه أو ضعفه وإهماله.
- 7- الحاكم الذي يتحقق فيه وصف النفاق، كالموالي لأعداء الأمة، أو الذي يمتن سياسة الكذب والخداع والغدر على رعيته.

هذا مع مراعاة ضوابط الخروج التي يأتي ذكرها في المبحث الأخير من هذا الفصل.

المبحث الثاني

اعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته (الخروج السُّلْمِي أو العصيان المدني)⁽¹⁾

تبين من النظر في كلام العلماء المانعين من القيام على الحاكم الجائر، أن عللوا ذلك بخشية الفتن وإراقة الدماء وإزهاق الأرواح واضطراب الأحوال، ومع أن مسألة الخروج على الحاكم جاءت فيها نصوص كثيرة؛ إلا أن ارتباطها بميزان المصالح والمفاسد واضح وظاهر، وقد كان لتجارب الخروج التي حصلت في صدر التاريخ الإسلامي، من معركة الجمل إلى صفين إلى خروج الحسين ﷺ ثم استشهاده، إلى موقعة الحرّة واستشهاد ابن الزبير بعد قصف مكة، ودير الجماجم... إلخ، كان لهذه التجارب والأحداث تأثير كبير وواضح في نظرة الفقهاء إلى مسألة الخروج على الحاكم الظالم، وهذا أمر ظاهر في كلامهم، وفي استشاداتهم بتلك التجارب وأثرها.

ويظهر من تتبع أقوال العلماء المتقدمين وآثارهم، أن جملة ما ذكروه من وسائل لخلع الحاكم الظالم يتراوح بين استنقالته هو بنفسه، أو توجه أهل الحل والعقد له بذلك، أو القيام عليه بالقوة والسيف، ولمّا كانت وسيلتنا الاستقالة وطلب أهل الحل والعقد، بعيدتا المنال، ويندر أن يتنازل ظالم عن الحكم من تلقاء نفسه، أو يوافق بطلب أهل الحل والعقد ذلك منه، لذا لم يبق إلا خيار المنابذة بالسيف، فصارت العلاقة مع الحاكم الظالم يحكمها خياران أحلاهما مُرٌّ: إما السكوت على ظلمه مع ما في ذلك من خنوع وضياع للحقوق، وقد يصل الأمر إلى إهمال حراسة الدين وبيضة الإسلام، وإما السيف مع ما فيه من فتن وإراقة دماء، فهل يعني هذا أن علاقة الأمة مع الحاكم الظالم وصلت إلى طريق مسدود؟ وهل عجزت عقول الفقهاء عن إيجاد مناص يخلص الأمة المظلومة من شر الظلم وشر مفسد السيف والدماء؟ هذا سؤال أول يناقشه هذا المبحث.

إن ما توفره لنا بعض النصوص النبوية، وكثير من الآثار المروية عن بعض التابعين، تمثل مآبة كان بإمكان الفقهاء أن يثوبوا إليها، لاستخراج نظريات أو حلول عملية للتعامل مع الحاكم الظالم، غير الخنوع وغير السيف، ولكن يبدو أن الضغط النفسي والأعصاب المشدودة، تحت وطأة جراح الجمل وصِفِّين، وآهات الحرّة ودير الجماجم، ودماء الصحابة النازفة، بأسباب من

(1) الأصل أن الخروج السُّلْمِي متقدم على الخروج المسلح في مراحل التعامل مع الحاكم الظالم، لكن أُخْرِتْ الكلام عليه؛ لأن جميع أدلة الخروج بالقوة تصلح للاستدلال على الخروج السلمي من باب أولى، فقدّمْتُها تحت مبحث الخروج المسلح، بحسب ما جرت عليه العادة من مناقشتها هنالك، وأُخْرِتْ هذا المبحث.

استبداد بعض الحكام، ومن حركات الثورات وتجارب الخروج التي لم يُحسن التخطيط لها والإعداد فباعت بالفشل، يبدو أنها صرفت أنظار عامتهم عن ذلك، لكن قليلاً منهم، يُمكن أن يُلمح من أقوالهم وتصرفاتهم وفتاواهم، أنهم يحاولون شق طريق إلى وسيلة جديدة تخرجهم من المأزق، وتحقق عزل الحاكم الظالم دون تكلفة عالية في إزهاق الأرواح وإراقة الدماء، ولكنها كانت محاولات مبعثرة متفرقة، لم تنتظم في سلكٍ واحد يجمعها، ويخرجها على شكل نظرية كاملة قابلة للتطبيق، فهل هذا -الذي سبق ذكره- ملمح صحيح؟ أم أنه مجرد افتراض تعوزه النقول والآثار؟ وهذا سؤال ثانٍ يعالجه هذا المبحث.

ومؤخرًا اتجهت أنظار بعض العلماء المُحدثين إلى نظرية الخروج السلمي، أو اعتزال الحاكم، ولا شك أنهم تأثروا في ذلك بما راج من تجارب خروج سلمي ناجح (عصيان مدني) في بعض دول العالم، قامت بها الشعوب المقهورة على حُكامها المستبدين⁽¹⁾، فهل في نصوص السُنَّة النَّبَوِيَّة، وسائر نصوص الشرع ما يشير إلى هذا الأسلوب؟ أم هي مجرد تَلَفِيقَات وتقليد للغرب في أساليبه؟ وهذا ثالث الأسئلة التي يعالجها هذا المبحث.

ويحسن بنا قبل مناقشة الأسئلة السابقة والبحث في أدلتها، أن نُعرِّف المقصود بالخروج

السلمي وما يتعلق به من مصطلحات:

الخروج السلمي مصطلح مركب من مفردتي (الخروج) و(السُّلم)، أما الخروج فقد سبق تعريفه في أول الفصل الثالث، وأما (السُّلم) فهو من السلامة، وهي ضد الحرب⁽²⁾، ومعظم معاني السُّلم تدور حول الصحة والعافية والسلام⁽³⁾، وغالبًا ما يُعبر الكُتَّاب المعاصرون عن (الخروج السلمي) بمصطلح (العصيان المدني)، ويصنفونه تحت الوسائل السُّلْمِيَّة في عزل الحاكم⁽⁴⁾، ويستخدمونه مقابل مصطلح (الخروج بالسيف)، فهو يدل على الخروج على الحاكم، ولكن بوسائل سلمية ليس فيها قتال ولا حرب.

(1) من الأمثلة المعاصرة الناجحة في ذلك، ما شاهدناه قبل سنوات، من نجاح الثورة البرتغالية في أوكرانيا (2004-2005م)، وكذلك الثورة السُّلْمِيَّة في رومانيا على الرئيس تشاوشيسكو (1989م)، وقبلها الثورة الإيرانية (1978-1979م)، أيضًا نجاح بعض الثورات العربية السُّلْمِيَّة، نجاحًا مؤقتًا، ثم تحولها لاحقًا إلى صراعات داخلية؛ بسبب غير خافٍ من تدخل القوى الاستعمارية وغيرها.

(2) يُنظر الفراهيدي: العين. (7/ 266). وابن دريد: جمهرة اللغة. (2/ 858).

(3) يُنظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (3/ 90).

(4) يُنظر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام. (ص273). والدميحي: الإمامة العظمى. (ص490). ورباع: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي. (ص129).

ويمكن أن نقول: الخروج السلمي هو: قيام الرعية أو جزء منها للمطالبة بخلع الحاكم، بشكل جماعي، وبوسائل تُشكل ضغطاً على الحاكم، لكن دون اللجوء إلى العنف ولا السلاح، ووسائلها المشهورة تتمثل بمجموعة من التحركات السلميَّة: كمقاطعة الحاكم وحكومته، والعصيان المدني والمظاهرات والإضرابات والاعتصامات وما شابهها.

فإذا كان خروجهم لا يهدف إلى خلع الحاكم، وإنما للمطالبة بإصلاحات أو ردّ مظلمة دون مطالبة بخلعه، فهو إنكار جماعي، أو مطالبة جماعية بالإصلاحات، وليس خروجاً.

أما تعريف المصطلحات المرتبطة بالخروج السلمي:

فأولها: العصيان المدني، وهو في اصطلاح اللغويين: "رفض إطاعة الحقوق المدنيّة من أجل إجبار الحكومة على القيام بتغيير"⁽¹⁾، أما في اصطلاح الساسة، فالعصيان المدني: "عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً على سبيل التحدي للسلطات المدنية؛ من أجل الوصول إلى هدف معين، فهي شكل من أشكال المقاومة السلبية التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد"⁽²⁾، كما يُعبر عن العصيان المدني بمصطلح (الثورة البيضاء)، ويقصدون بها: "الثورة التي تحدث بدون إراقة الدماء واللجوء إلى أساليب العنف، فالثورة البيضاء هي نقيض الثورة الحمراء، والبياض يرمز إلى تنقية الثورة وتحقيق أهدافها بطريق اللاعنف، وعلى مشاكلة الانقلاب السلمي"⁽³⁾، وقد عرّف الفقهاء المحدثون العصيان المدني بأنه: "امتناع جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة الدولة، متأولين، من غير استعمال العنف والسلاح"⁽⁴⁾. وأما المظاهرات والاعتصامات والمسيرات والإضرابات، فقد سبق تعريفها في مبحث وسائل الإنكار الجماعي⁽⁵⁾.

ويمكن تقسيم الأدلة المتعلقة بالخروج السلمي، على قسمين، أولهما: أحاديث يُفهم منها الحث على مقاطعة الحاكم الظالم مقاطعة شاملة، تُسقط طاعته بالكلية فتؤدي إلى عزله، والثاني: إسناد وسائل الخروج السلمي بفتاوى وسوابق للفقهاء والعلماء.

وهناك قسم ثالث بالإمكان الاستناد إليه للتدليل على جواز الخروج السلمي، بل هو من أقوى الأدلة، ألا وهو أدلة جواز الخروج على الحاكم الظالم بالقوة، فإذا جاز الخروج عليه بالقوة، فمن باب أولى أن يجوز الخروج عليه دون عنف، خاصة وأن الخروج السلمي غالباً ما لا ترافقه

(1) مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1511).

(2) بدوي، أحمد زكي: معجم المصطلحات السياسية والدولية إنجليزي فرنسي عربي. دار الكتاب المصري - القاهرة. دار الكتاب اللبناني - بيروت. (ط1) 1989م. (جزء واحد). (ص 26-27).

(3) بدوي: معجم المصطلحات السياسية والدولية إنجليزي فرنسي عربي. (ص 158).

(4) قلنجي: معجم لغة الفقهاء. (ص: 314).

(5) يُنظر هوامش الصفحة (115) من هذه الدراسة.

إراقة دماء ونشوب قتال، كما هو الحال في الخروج المسلح، وهذه الأدلة لا حاجة لعرضها في مطلب خاص، لأنها سبقت في المبحث المنصرم.

المطلب الأول: أحاديث يُفهم منها الحث على مقاطعة الحاكم الظالم واعتزاله:

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُهلك الناس هذا الحيُّ من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»⁽¹⁾ وفي لفظ مسلم «يهلك أمتي»، وفي رواية أخرى يقول أبو هريرة بعد الحديث: "لو شئتُ أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلتُ"⁽²⁾، فكان أبو هريرة ﷺ يعرف أسماءهم.

فالنبي ﷺ، يرشد لاعتزال الحكام الذين يُعرضون الأمة للهلاك، فإذا اعتزلوا وتركوا وحدهم، بلا معين ولا مساعد، لن يجدوا أدوات ينفذون بها ظلمهم، ولو حصل ذلك، لما تمكنوا من خوض حرب، ولا إيقاع بطش، ولا سلب حكم بغير مشورة، ولا إهلاك حرث ولا نسل، ولأصبحوا كراس بلا أطراف، وبالتالي لما كان هلاك الأمة، ولكن الناس آزرهم ووازرهم وعاونوهم وعملوا لديهم، فتمكنوا من تحقيق مآربهم.

قال ابن حجر: "والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن"⁽³⁾، بينما ذكر بعض العلماء أن المقصود باعتزالهم، ترك الخروج عليهم وترك الإنكار عليهم، قال ابن بطلال: "وفي هذا الحديث أيضاً، حُجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختر ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهالكين... وهذا الحديث من أقوى ما يُردُّ به على الخوارج"⁽⁴⁾، وقال ابن الجوزي: "ويُحتمل أن يكون معنى قوله (لو أن الناس اعتزلوهم) أي: تركوا الإنكار عليهم ظاهراً، وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة"⁽⁵⁾.

والراجح أن المقصود باعتزالهم، هو المعنى الظاهر المتبادر أولاً، أي هجرانهم وتركهم ومقاطعتهم، فلا يُدخل عليهم، ولا يُعانون في ظلمهم، ولا يُتوظف لديهم، ولا يُطاعون فيما

(1) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب علامات النبوة. (4/199/رقم: 3604). ومسلم: صحيح مسلم.

كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل... (4/2236/رقم: 2917).

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي هلاك أمتي على يدي أغيلمة... (9/47/رقم: 7058).

(3) ابن حجر: فتح الباري. (10/13).

(4) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري. (10/10).

(5) ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين. (3/472).

يأمرون، فيُصبحوا عاجزين عن تنفيذ مظالمهم، فإما أن يسيروا بين الرعية بالعدل، وإما يستسلموا للعزل، والذي يرجح هذا التفسير، عدة أمور:

1- سياق الحديث، حيث إن أبا هريرة رضي الله عنه، كان يعرف هؤلاء الأمراء الذين تَمَنَّى النبيُّ اعتزال الناس لهم، كما جاء في الرواية الثانية لدى البخاري، لكنه لم يُصرح بأسمائهم؛ وذلك لاحتمالين اثنين: الأول وهو مرجوح: لئلا تقع فتنة كما ذكر ابن بطلال، والثاني وهو الراجح: الخوف على نفسه من بطش هؤلاء الأمراء⁽¹⁾، وأياً كان سبب عدم إخباره بأسمائهم، فإنه لا يُمكن فهمه، إلا إذا كان اعتزالهم يعني نوعاً من مناهضتهم، بالخروج عليهم، أو بمقاطعتهم مقاطعة تامة؛ فلو كان اعتزالهم يعني ترك الخروج عليهم أو ترك الإنكار عليهم، لصار معنى الحديث: (رسول الله يأمركم أن لا تتكروا على فلان وفلان، وأن لا تخرجوا عليهم)، فهل هذا المعنى يستوجب الخوف من السلطان؟! وهل يستوجب الإخبار بأسمائهم خوفاً من فتنة أو خوفاً من قتل؟ بالتأكيد لا، بل هو معنى يرضاه السلطان ويثيب عليه، فلماذا سيخاف أبو هريرة على نفسه من قطع بلعومه، أو لماذا سيخاف الفتنة؟! فسياق الحديث إذن يُحتم أن يكون معنى الاعتزال مقاطعة الحاكم، وإسقاط طاعته بالكلية؛ لأن هذا المعنى هو الذي يغضب السلطان، وهو الذي يستدعي كتمان أسمائهم.

2- قال عبد الله ابن الإمام أحمد بعد حديث (... لو أن الناس اعتزلوهم): "وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا"⁽²⁾، فلو كان المقصود بالاعتزال عدم الإنكار عليهم أو عدم الخروج عليهم، لكان الحديث موافقاً للأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة، ولما أمر الإمام أحمد بالضرب عليه، وهذا يدل على أن الإمام أحمد فهم أن اعتزالهم نوعٌ من الخروج عليهم، أو إسقاط طاعتهم بالكلية، ولو أن الحديث حُجّة في عدم الخروج على أئمة الجور كما ذكر ابن بطلال، لما أمر الإمام أحمد بالضرب عليه.

3- معلوم كما هو مقرر في قواعد التعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، أنه ينبغي جمع الأدلة في الموضوع الواحد لفهم المقصود، ولذا فإن حديث أبي هريرة (لو أن الناس اعتزلوهم) ينبغي أن يفهم في ضوء الأحاديث الأخرى المشابهة له، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عُجرة: «أعاذك الله يا كعب

(1) يدل على هذا الاحتمال قول أبي هريرة نفسه: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبنتته، وأما الآخر فلو بنتته فُطع هذا البلعوم" (البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب حفظ العلم. 1/ 35/ رقم: 120)، وأسماء غلمان قريش السفهاء، هي مما خشي أن يبيته، فكان يُكني عنهم كناية لئلا يكون ممن يكتم علماً. يُنظر ابن بطلال: شرح صحيح البخاري. (1/ 195). وابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين. (3/ 534-535). وابن حجر: فتح الباري. (1/ 216).

(2) أحمد: مسند الإمام أحمد. (13/ 383/ رقم: 8005).

بن عَجْرَةَ من إمارة السفهاء... فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم»⁽¹⁾، فحديث كعب بن عَجْرَةَ يرشد إلى التعامل مع الأمراء السفهاء بمقاطعتهم وهجرانهم وترك إعانتهم، وكذلك أرشد في أحاديث أخرى مشابهة -سيأتي تخريجها- إلى عدم الدخول عليهم، وعدم موازرتهم ونهى عن العمل لديهم، لا شرطياً ولا عريقاً ولا خازناً، فدلّ هذا على أن المقصود باعتزالهم في حديث أبي هريرة هو ذات المقصود بحديث كعب وباقي الأحاديث وهو اعتزال المقاطعة، وعدم إعانتهم على شيء، حتى يصبحوا وحدهم في عِزلة، فيكونون رؤوساً لا أطراف لها، فلا يقدرّون على هلاك ولا إهلاك، وهذه طريقة ناجعة -إن أحسن الإعداد لها- في الخلاص من الحاكم الظالم.

4- لو صحَّ تفسير اعتزالهم في حديث أبي هريرة، على أنه ترك الخروج عليهم وترك الإنكار عليهم لصحَّ لنا أن نفسر الاعتزال في حديث حذيفة في الفتن (فاعتزل تلك الفرق كلها)، على أنه ترك معاداتها، وترك الإنكار عليها، وهذا لم يقل به أحد، ولا يرضاه أحد؛ لأنها فرق داعية إلى أبواب جهنم، فيجب الإنكار عليها والتحذير منها، فالاعتزال في حديث حذيفة، هو اعتزال مقاطعة وهجران وترك إعانة، وكذلك ينبغي أن نفهم الاعتزال في حديث أبي هريرة.

5- تفسير اعتزالهم بأنه ترك الخروج والإنكار عليهم، لا يقطع سبب الهلاك بشكل نهائي، بل يبقي احتمالاً قائماً، بينما تفسير اعتزالهم بأنه مقاطعتهم مقاطعة تامة، يحقق المقصود، فإن الصحابة الكرام حين سمعوا أن هلاك الأمة سيكون على أيدي السفهاء، سألوا عن المخلص والعلاج، ولا شك أن مقاطعتهم واعتزال العمل لديهم، يجعلهم كما أسلفنا، رؤوساً بلا أطراف، ضعفاء لا حول لهم ولا قوة، فلا يتمكنون من إهلاك الأمة، وهذا التفسير للاعتزال يتسق مع مقصود سؤال الصحابة، أكثر من تفسيره بترك الإنكار؛ لأن ترك الإنكار عليهم، لا يقطع شهوتهم في سلب أموال الناس وأخذ ما في أيديهم، والتصرف في بلاد المسلمين كيفما شاؤوا، وقد يتماذى بعضهم فيضحى بشعبه ومقدساته لأجل نفسه وكرسيه، وقد سجل التاريخ أن بعضهم سلّم القدس للصليبيين، مقابل مصالح ملكه والحفاظ على كرسيه، فسلمها مرةً الملك الكامل للصليبيين (626هـ)، وأمر المؤذنين أن لا يؤذّنوا احتراماً لملك الصليبيين، رغم أن ملك الصليبيين كان متشوقاً لسماع الأذان⁽²⁾، وسلّمها مرةً أخرى الملك الصالح إسماعيل (641هـ) حتى وُضعت الخمر على صخرتها وذُبح الخنزير

(1) أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما. وإسناده صحيح لغيره، يُنظر ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (8) ص 240.

(2) يُنظر ابن واصل، محمّد بن سالم بن نصرالله المازني (ت: 697هـ): مفرج الكرب في أخبار بني أيوب. تحقيق: جمال الدين الشيال وآخرون. دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة. 1377هـ. (5 أجزاء). (4/243-245).

والقرايين، وكان قد أعطاهم أيضاً طبريا وعسقلان وصفد والشقيف⁽¹⁾، وحتى ضاعت بغداد والأندلس، وسالت دماء المسلمين فيها وفي القدس أنهاراً، وخاضت أقدام الخيل في دمائهم، فضلاً عما نراه في هذه الأيام من ضياع مجد الإسلام وعزته، منذ أواخر الخلافة العثمانية، فهل اعتزالهم بمعنى ترك الخروج والإنكار عليهم، هل حقن الدماء؟ وهل حصن البلاد من الهلاك؟!

6- قول ابن بطلان بأن النبي أمر بعدم الخروج عليهم لأنه أهون الشرين، نوافقه عليه، ولكن لا يشترط تفسير أهون الشرين بأنه اعتزال الإنكار عليهم، بل يمكن أن يكون أهون الشرين هو اعتزالهم بمعنى مبادعتهم وتعطيل طاعتهم من غير قتال (الخروج السلمي)، فإن هذا الخيار هو خيار وسط بين الخنوع والسكوت على الظلم، الذي ينجم عنه خراب البلاد وظلم العباد، وبين الخروج المسلح الذي ينجم عنه دماء وإزهاق أرواح، فهو أهون من الخنوع، وأهون من الخروج المسلح، وهو غير معارض لمعنى الاعتزال بل يشمله.

7- لفظ (اعتزلوهم) الأصل أن يُحمل على اعتزال الجهة أو الشخص، بمعنى مفارقتهم ومقاطعتهم، ويشهد لهذا استعراض نصوص السنة التي ذكر فيها لفظ الاعتزال، وهي كثيرة⁽²⁾، ولو أراد ترك الإنكار عليهم أو ترك مقاتلتهم، لكان أغلب الظن أن يقول: (لو أن الناس كفوا عنهم)، وعند استعراض نصوص السنة، نجد أن لفظ (الكف) هو المستخدم عند إرادة التعبير عن ترك القتال⁽³⁾.

(1) يُنظر الذهبي: تاريخ الإسلام. (345/14).

(2) منها على سبيل المثال، حديث اعتزال النبي ﷺ أزواجه، حيث إنه فارقهن وتركهن في مشربة أي غرفة (يُنظر البخاري: صحيح البخاري. كتاب المظالم والغصب. باب الغرفة والعلية المشرفة... (3/ 133/ رقم: 2468)، وكذا قوله «فاعتزل تلك الفرق كلها» (البخاري: صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. (4/ 199/ رقم: 3606)، هو اعتزال ترك ومفارقة ومباعدة، وأيضاً قوله: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً، وليقع في بيته» (البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل. (9/ 110/ رقم: 7359)، وهذه مفارقة وترك، وهذا هو أصل المعنى اللغوي للاعتزال، قال الأزهري: «اعتزلت القوم أي فارقتهم وتحتيت عنهم» (تهذيب اللغة. 2/ 80). وقال ابن سيده: «نحاه جانباً» (المحكم والمحيط الأعظم. 1/ 519). وقال البعلي: «اعتزال الشيء: إذا كان بمعزل منه» (البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ): المطلع على ألفاظ المقتع. تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين الخطيب. مكتبة السوادي. (ط1) 1423هـ. (جزء واحد). ص409).

(3) من ذلك قوله ﷺ: «تَكْفُ شَرِكٍ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ...» (مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال. (1/ 89/ رقم: 84)، وقوله: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود... فهِمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا...» (أخرجه أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الديات. باب العامل يُصاب على يده خطأ. (6/ 592/ رقم: 4534. وصححه الأرناؤوط كما في تعليقه عليه في سنن أبي داود)، وقوله يوم فتح مكة: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر» (أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد. 11/ 264/ رقم: 6681. وصححه الأرناؤوط بشواهد)، وغيرها من الأحاديث. ومن الآيات: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: 77].

فإن قيل: هذا الحديث خاص بزمانهم، ويقصد هلاك الأمة في وقتهم؛ لأنه حددهم بأسمائهم. يُجاب: صحيح أنه حددهم بأسمائهم، ولكنه في ذات الوقت ذكر العلة التي جعلت الهلاك على أيديهم وهي السفاهة، وما ينجم عنها من حَرْقٍ وهَوْجٍ وطيشٍ وغضبٍ على أي سبب، وقتل وإراقة دماء على أتفه الأمور، حتى قالوا: "اتقوا السلطان، فإن السلطان يغضب غضب الصبي، ويبطش بطشة الأسد"⁽¹⁾، فضلا عن تبيد المال، وإضاعة الثروات... إلخ، وهذه العلة حيثما كانت في أي حاكم، وفي أي زمان وأي مكان، تُؤدي -ولا بد- إلى الهلاك، وسفاهة كثير من حُكام المسلمين اليوم، مشهودة، وآثارها معلومة، فإذا كان الداء واحدًا -وهو سفاهة الحُكام-، كان الدواء واحدًا -وهو اعتزالهم-، ولو اختلف الزمان والمكان.

وأما اعتراض الإمام أحمد على هذا الحديث، وأمره ابنه بالضرب عليه، فلا يُسَلَّم، وكذا زعم ابن الجوزي أنه وهَمَّ من الرواة⁽²⁾، فإن الحديث في أعلى مراتب الصحة، فهو متفق عليه، وتخريج البخاري ومسلم له مقدم على قول الإمام أحمد، وإذا كان تصرف الإمام أحمد يدل على احتياطه في المتن فضلًا عن الإسناد، فإن احتياط كلٍّ من البخاري ومسلم منفردًا، أشد من احتياط الإمام أحمد، فكيف إذا اجتمعا على تخريجه؟! وإذا كان الإمام أحمد -رحمه الله- قد رآه مُعارضًا للأحاديث الآمرة بالصبر والطاعة فاضطر لتعطيله بالضرب عليه، فإنه بالإمكان الجمع بين كل الأدلة بدلًا من إهمال بعضها، ومعلوم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما⁽³⁾، وذلك حين نرى أن النبي ﷺ، كان يَعْلَم أن أحوال الأمة مع حُكامها الظالمين متباينة ومختلفة، وما يصلح مع هذا الحاكم في هذا الظرف قد لا يصلح مع حاكم آخر في ظرف آخر، ومن هنا قَدَّمَ النبي ﷺ للأمة عدة إرشادات، وعدة أدوية، لتتناسب اختلاف الحالات، فنجمع بين الأدلة بأن تُحمل أحاديث الصبر على حالة الحاكم الذي لا يبلغ ظلمه حدَّ إهلاك الأمة وتضييعها، بينما تُحمل أحاديث الاعتزال والخروج السلمي على الحاكم المُفَرِّط في حفظ الرعية، المضيع لبلاده، المهلك لأمتة ودينه، وأما أحاديث الخروج المسلح، فعندما يتعاضم الظلم، ولا تنفع الوسائل السَلْمِيَّة، وتتوفر القدرة والاستطاعة، ولا ينشب عنها فتنة أكبر، ويُختار من الإرشادات النبوية ما يناسب كل حالة، فلا داعي للضرب على هذا الحديث أو ذاك، وكلُّ يؤخذ من كلامه ويردّ، إلا المعصوم ﷺ.

الحديث الثاني:

(1) البيهقي: شعب الإيمان. باب مجانية الظلمة. (12/ 33 / رقم: 8966).

(2) ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين. (3/ 472).

(3) قاعدة أصولية معروفة. يُنظر الرازي: المحصول. (3/ 142). والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. (2/ 327). والزرركشي:

البحر المحيط في أصول الفقه. (7/ 35).

حديث جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ: «أعاذك الله يا كعب بن عُجْرَةَ من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمرأء يكونون بعدي، لا يهدون بهديي، ولا يستتون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون علي حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يُعْنُهُم على ظلمهم فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون علي حوضي»، وإسناده صحيح لغيره⁽¹⁾، وقال عنه الذهبي في تعليقه على المستدرک: "صحيح"⁽²⁾.

فالحديث يُحذر من معاونة الحُكَّام الظالمين، ويُرتب على ذلك عقوبة عظيمة، كما يَعدُّ من يترك معاونتهم ويعتزلهم، بمتوبة عظيمة. فإن قيل: ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتزالهم وتركهم، وإنما هو يحض على عدم معاونتهم في ظلمهم، فيُحمل على طاعتهم في الطاعة، ومعصيتهم في المعصية. فيُجاب عن ذلك بأجوبة ثلاثة:

1- إن النهي عن معاونتهم أشمل وأوسع من طاعتهم في الطاعة ومعصيتهم في المعصية؛ لأن الحاكم الظالم إن هو إلا رأس، لا يستطيع أن يفعل شيئاً دون جنده وشرطته وموظفيه، ومعظم الحُكَّام الظلمة، إنما ينفذون مظالمهم بوساطة موظفيهم من أمرأء وجنود وسُعاة وجُباة... إلخ، وهل كان فرعون يستطيع أن يفتك بالناس ويهلكهم لولا جنوده؟! ولذا وقع الإثم عليهم معه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَزَنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: 8]، ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ﴾ [القصص: 40]، فالحاكم الظالم لا حول له ولا قوة إلا بجنده وموظفيه، فإذا اعتزلوه أتعده، وإذا تركوه أضعفوه، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وكل عمل يُسهم في إبقاء الحاكم الذي تعدى ظلمه الحدود في سدة الحكم، هو تعاون على الإثم والعدوان، بعكس الحاكم الذي يتراوح ظلمه بين ظلم نفسه وظلم بعض أفراد الرعية.

ولا يعني هذا الكلام أنه يحرم التوظيف لدى الحاكم الظالم في أي شيء، بل إن إجراء مصالح الناس يقتضي العمل لديه في بعض الوظائف، التي ليس فيها مباشرة للظلم، ولا مباشرة لتنفيذ قراراته الجائرة، كما أفتى ابن تيمية بجواز تولي ولاية عند حاكم ظالم إذا كان قادراً في ولايته على تخفيف بعض المظالم عن الناس، وإذا لم يتولها هو تولها غيره ممن لا يُخفف شيئاً من المظالم بل يزيد⁽³⁾، وإنما يُطلب اعتزاله بالكلية وترك العمل لديه بالكلية، إذ فحش ظلمه، وكحلُّ يُلجأ إليه بشكل جماعي، ولمدة مؤقتة، إن غلب على الظن أن ذلك سيفلح في عزله، ويلاحظ أن

(1) أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما. ويُنظر تخريجه والحكم عليه في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم: (8)، ص 240.

(2) الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب الفتن والملاحم. (4/ 468 / رقم: 8302).

(3) يُنظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (30/ 356-360).

الإمام أحمد ذكر أن أعوان الظالمين هم من يقصون شعره ويغسلون ثوبه⁽¹⁾، ومعلوم أن قص الشعر وغسل الثوب والبيع والشراء، ليست من المعاصي، وإنما هي في الأساس من المباحات، فنعلم من هذا أن المقاطعة التي تُفهم من قول الإمام أحمد، هي مقاطعة شاملة لا تقتصر على مقاطعته في المعاصي والذنوب فقط.

2- ورد الحديث من طريق النسائي وإسناد حسن⁽²⁾، بلفظ: "... من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم..."، فيظهر من هذا اللفظ أن النهي عن معاونتهم ليس مقصوراً على طاعتهم في الطاعة ومعصيتهم في المعصية، بل يشمل الدخول عليهم، والتقرب إليهم.

ويُفهم من النهي عن الدخول عليهم، التحذير من قبول تولي المناصب القريبة منهم، كالوزارة والإمارة والولاية، لأن من يتولى تلك الولايات سيدخل عليهم ولا شك، وسيضطر إلى تصديقهم في كذبهم والسكوت على مظالمهم، والحاكم الظلوم الغشوم، ما أن يشعر بوزير أو أمير لا يُقره على كذبه وظلمه؛ حتى يعزله.

3- لقد فهم كثير من العلماء أن المقصود بعدم معاونتهم يشمل عدم الدخول عليهم، والحرص على الابتعاد عنهم ومجانبتهم، ولم يقصروا ذلك على طاعتهم في الطاعة ومعصيتهم في المعصية، فقد جعل البيهقي هذا الحديث تحت باب (مباعدة الكفار والمفسدين)⁽³⁾، كما فسر الهروي الاستعاذة من إمارة السفهاء فقال: "أي من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحوق بهم"⁽⁴⁾.

الحديث الثالث:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَا"⁽⁵⁾.

فإذا أراد مُتَعَلِّبُ السيطرة على الحكم بأي وسيلة غير مشورة المسلمين، فيجوز بنص هذا الحديث الاستتلاف عن تقديم البيعة له، وهذا الاستتلاف هو نوع من المقاطعة والاعتزال، وهو

(1) جاء في مناقب الإمام أحمد: "لما سُجن أحمد بن حنبل، جاء السجان، فقال له: يا أبا عبد الله، الحديث الذي روى في الظلمة وأعوانهم صحيح؟ قال: نعم، قال السجان: فأنا من أعوان الظلمة؟ قال أحمد: فأعوان الظلمة من يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك، ويُصلح طعامك، ويبيع ويشترى منك، فأما أنت فمن أنفسهم". ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد. (ص431).

(2) النسائي: سنن النسائي. كتاب البيعة. باب ذكر الوعيد لمن أعان أميره على الظلم. (7/ 160 / رقم: 4208). ويُنظر تخريجه والحكم عليه في شواهد حديث جابر السابق في ملحق التخريج، حديث رقم: (8)، ص240.

(3) البيهقي: شعب الإيمان. باب مباعدة الكفار والمفسدين. (25/12 / رقم: 8952).

(4) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (6/ 2410).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/ 168 / رقم: 6830).

مسقط لحق الطاعة بالكلية، فإن استطاع جمهور المسلمين أو بعضهم، أن يخلعوه ويبايعوا من يستحق الخلافة بمشورة فعلوا، وإن لم يكن لهم قوة مادية وقدرة على القتال، فلهم أن يتمسكوا بقول الفاروق.

فهذا الحديث العمري الصحيح، المشفوع بموافقة فقهاء الصحابة وكبرائهم⁽¹⁾، يبيح للمسلمين أن يظلوا ممتنعين عن بيعه معتصب الحكم بغير مشورة، رافضين الدخول في طاعته، وهذا هو الخروج السلمي، أو العصيان المدني في أجلى صورته.

الحديث الرابع:

استدل بعض الباحثين بحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم⁽²⁾، فقد فهموا أن الإنكار القلبي يعني نوعاً من المقاومة السلمية، فذكروا أن إنكار القلب لا يكون صادقاً إلا إذا رافقه اعتزال المنكر وأهله، وهذه مقاطعة تشكل تهديداً وضغطاً على صاحب المنكر⁽³⁾، ويشهد لوجهة النظر هذه أن الحديث لم يأمر بمجرد الإنكار، وإنما أمر بالتغيير، وإنكار القلب يتحقق بعدم الرضا، أما تغيير القلب، فلن يؤثر في تغيير المنكر إلا إذا ظهر ما يُشعر العاصي بعدم رضا من حوله عنه، وهذا يكون بالمقاطعة التي ذكروها، ولكن لا ينبغي إطلاق هذا الكلام ولا تعميمه، وإلا أفضى ذلك إلى لزوم اعتزال كل عاصٍ، وهذا غير مُراد، فالعاصي ينبغي اعتزاله بزمان مخصوص ومكان مخصوص، أي في وقت مقارفته المعصية، في المكان الذي فيه المعصية، أما في غير مكان المعصية وغير زمانها، فلا بأس -بل قد يلزم- مخالطته في مباحات الأمور، وإلا لوجب على أهل بعض البيوت أن يفارقوا بعضهم بعضاً، وهم تحت سقف واحد⁽⁴⁾، لذا لا بد من تقييد إطلاق هذا الفهم، فلا يُلجأ للعزلة الكلية (مقاطعته في الحرام وفي المباح)، إلا بعد استفاد وسائل الإنكار والوعظ الأخرى، وبشرط أن يغلب على الظن أن اعتزال ذلك العاصي في سائر شؤون حياته، سيردعه عن معصيته، وإلا فيُكتفى باعتزاله في وقت المعصية، في مكان المعصية، هذا في عموم

(1) جاء في قصة الحديث أن عمر رضي الله عنه، قاله بعد أن خُص بكبار الصحابة وفقهائهم، في خطبة الجمعة في المسجد النبوي.

(2) ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... . (69/1/ رقم: 49).

(3) يُنظر جريشة: أركان الشرعية الإسلامية. (ص76). وقرعوش: طرق انتهاء ولاية الحاكم. (ص429).

(4) لا يُعترض على هذا الفهم بحديث: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده» (سنن أبي داود. أول كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي. 6/ 391/ رقم: 4336)، فهو حديث ضعيف، وضعفه الشيخ الأرنؤوط كما في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود، وكذا وضعفه الألباني (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. 3/ 227/ رقم: 1105)، وعلى فرض صحته فهو مقيد بالقيود التي سبق ذكرها في المتن أعلاه.

الأفراد، وكذا في الحُكَّام، لا يُلجأ إلى مقاطعته بالكلية، إلا بمثل تلك القيود، وسيأتي تفصيل ذلك بشكل أوسع، في ضوابط الخروج في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الحديث الخامس:

حديث أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال في خطبته: «ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب، فيليكم عمال من بعدي، يعملون ما تعلمون، ويعملون ما تعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك زماناً، ثم يليكم عمال من بعدهم، يعملون بما لا يعلمون، ويعملون بما لا تعرفون، فمن فادهم⁽¹⁾، وناصحهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، وخالطوهم بأجسادكم، وزيلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن أنه محسن، وعلى المسيء أنه مسيء»⁽²⁾، وعند البيهقي بلفظ: "فمن ناصحهم، ووازرهم، وشدَّ على أعضادهم فأولئك قد هلكوا" وفي إسناده من طريق البيهقي رجل واه⁽³⁾، أما إسناده من طريق الطبراني فحسن⁽⁴⁾، ولكن أغلب الظن أنه معلول؛ لإيراد الطبراني له في الأوسط، ولخو جميع مصنفات متون السنة منه، سوى معجم الطبراني الأوسط، والزهد للبيهقي.

(1) قوله "فمن فادهم": يعني من قدم لهم ما يستفيدون منه، أو ينتفعون به، قال ابن السكِّيت: "يقال: فاد له مال يفيد فيدا، إذا نبت له مال، والاسم الفائدة، وهو ما استفدت من طريف مال، من ذهب أو فضة أو مملوك أو فائدة أو ماشية" (ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ): كتاب الألفاظ. تحقيق: فخر الدين قباوة. مكتبة لبنان ناشرون. (ط1) 1998م. (جزء واحد). ص11-12). ويُقال: "فادت لك فائدة فيداً: أنتك" (ابن القوطية، محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي (367هـ): كتاب الأفعال. تحقيق: علي فوده. مكتبة الخانجي - القاهرة. (ط2) 1993م. (جزء واحد). ص147).

(2) أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط. (7/ 105 / رقم: 6988)، والبيهقي: الزهد الكبير. فصل في العزلة. (110 / رقم: 191).

(3) محمد بن موسى الياشاني، والصواب الفاشاني قال فيه الذهبي رحمه الله: "قال القاسم السيارى أنا بريء من عهدته" (ميزان الاعتدال. 4 / 51 / رقم: 8238). وعند ابن حجر: "قال ابن أبي سعدان: كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه" (لسان الميزان. 5 / 401 / رقم: 1306). وعده المصنعي واهياً: (يُنظر المصنعي، محمد بن أحمد العنسي: مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب. مكتبة صنعاء الأثرية - اليمن. (ط1) 1426هـ. (4 أجزاء). 3 / 237 / رقم: 25859).

(4) محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم الهُزْمُرُزْمِي المروزي ثقة، وثقه الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد. 4 / 115 / رقم: 1293) والذهبي (تاريخ الإسلام. 6 / 818 / رقم: 486) أما الهيثمي فضعه مرة (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 5 / 237) حيث قال بعد أن ساق الحديث: "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن علي المروزي، وهو ضعيف.."، وقال عنه في موضع آخر "فيه كلام، وقد وثق" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 3 / 215 / رقم: 5313). ومحمد بن عبد الله بن قزاذ، ثقة، وثقه ابن أبي حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 7 / 303 / رقم: 1646)، وابن حجر (يُنظر تقريب التهذيب. 489 / رقم: 6043). وكذا حاتم بن يوسف (الجلاب) ثقة، ويقال ابن إبراهيم وابن العلاء، قال عنه عبد الله بن قهزاد: "صحيح الكتاب" (تهذيب الكمال. 5 / 199). رقم: 1000)، وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة" (تقريب التهذيب. 144 / رقم: 1002)، ولم أجد من قدح فيه بشيء. وأما عبد المؤمن بن خالد الحنفي القاضي، فقد اختلفوا فيه وهو أقرب إلى الصدوق؛ وثقه ابن معين (يُنظر سؤالات ابن الجنيدي. 280 / رقم: 30)، وقال أبو حاتم: "لا بأس به" (الجرح والتعديل. 6 / 66 / رقم: 347)، وقال الذهبي: "صدوق" (الكاشف. 671 / رقم: 3498)، وقال السليمانى: "فيه نظر" (الذهبي: ميزان الاعتدال. 2 / 670). رقم: 5273)، وفي التقريب: "لا بأس به" (تقريب التهذيب. 366 / رقم: 4236). وعبد الله بن بريدة ثقة؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 5 / 13). رقم: 61)، وابن حجر (يُنظر

الحديث السادس:

قوله ﷺ: «ليأتين عليكم أمراء يُقَرَّبون شِرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفًا ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً»⁽¹⁾، وإسناده ضعيف⁽²⁾.
ولكن هذا الحديث، وإن كان إسناده ضعيفاً، إلا أن معناه صحيح، تشهد له الأحاديث السابقة، الأمرة باعتزال الحاكم الظالم، والناهية عن الدخول عليه ومعاونته.

كما تشهد لمعناه العديد من نصوص الكتاب العزيز، كقوله سبحانه وتعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^[المائدة: 2]، وقوله: «قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ»^[الفصص: 17]، وقد ذكر ابن عطية أنه يُستدل بهذه الآية في تحريم خدمة الحكام الظالمين، قال: "واحتج أهل العلم والفضل بهذه الآية، في خدمة أهل الجور ومعاونتهم في شيء من أمرهم، ورأوا أنها تتناول ذلك"⁽³⁾، ومن الآيات التي تشهد لمعناه أيضاً: «وَلَا تَرَكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^[هود: 113]، والركون يعني الميل إلى الظالمين ولو بأقل شيء⁽⁴⁾.

والحقيقة التي لا مرء فيها، أن الذي يطيل عمر الحاكم الظالم، ويمدّه في غيّه، هم جنده وأعدائه، فهم سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها⁽⁵⁾، ولولا شرطة الحاكم الظالم وعرفاؤه وخرنثته وجبّاته، لأمسى الحاكم الظالم مشلولاً

تقريب التهذيب. 297/ رقم: 3227). ويحيى بن يعمر ثقة أيضاً، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 196/9 رقم: 817)، وقال ابن حجر: "ثقة فصيح وكان يرسل" (تقريب التهذيب. 598/ رقم: 7678). فهذا الإسناد متصل ورجاله موثقون، لكن أغلب الظن أنه معلول؛ لإيراد الطبراني له في المعجم الأوسط، ولعدم تخريج أحد من أئمة الحديث له، سوى الطبراني والبيهقي.

- (1) أخرجه أبو يعلى، الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: 307هـ): مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق. (ط1) 1404هـ. (13 جزءاً). (2/362 رقم: 1115)، وابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب السير. باب طاعة الأئمة. (10/446 رقم: 4586). والطبراني: المعجم الأوسط. (4/277 رقم: 4190). وغيرهم.
- (2) أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما. ويُنظر ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (9)، ص242.
- (3) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت: 542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1422هـ. (6 أجزاء). (4/281).
- (4) يُنظر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. (2/433). وابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (3/212). وهكذا هو تفسيرها عند عامة المفسرين، ولكن محمد رشيد رضا، فسّر الركون بأنه الاعتماد الشديد والاستناد، (رضا، محمد رشيد بن علي القلموني (ت: 1354هـ): تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م. (12 جزءاً). (12/151). والصواب أنه أقل الميل، بليل أن الله تعالى قال مخاطباً محمداً ﷺ: «وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً»^[الإسراء: 74]، ولا يُعقل أنه ﷺ فكر في الاعتماد عليهم والاستناد إليهم، وإنما المقصود بالركون الميل الياسير.
- (5) الجمل الأربع الأخيرة، مقتبسة من الحديث القدسي المشهور: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها...». البخاري: صحيح البخاري. كتاب الرقاق. باب التواضع. (8/105 رقم: 6502).

عن كل ظلم، ولأجل ذلك نجد آيات القرآنية تُشكل بأعوان الظالمين، وتُشركهم معهم في العذاب، كقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ﴾ [القصص: 40]، وقوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيِّنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 66-68].

ولا يعني هذا أنه يحرم التوظيف لدى الحاكم الظالم في كل حال، وإنما ينبغي التفريق بين صنفين من الحكام: صنف تترجح محاسنه على مساوئه، فيظلم حيناً ويعدل أحياناً، ويُقصر في بعض أمانات الرعية، لكن يحفظ عامتها، وهذا يُتوظف لديه، ويُطاع في طاعة الله، ويعصى في أوامره المتضمنة عصيانياً، أو عدواناً على الغير. وصنف آخر من الحكام، تغرق محاسنه في بحر مساوئه، وما يضيعه من أمانة الرعية أضعاف ما يحفظه، ويبلغ فعله للظلم والجور، درجة يصح بعدها أن نصفه بأنه هو الظلم متجسداً في جثمان رجل، كما قال الله عز وجل عن ابن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾⁽¹⁾ [هود: 46]، فمثل هذا يكون أي عمل عنده، وأي خدمة تُقدم له، حتى لو كانت مباحة، تكون -والله أعلم- من باب التعاون على الإثم؛ لأن كل ما يعين على بقائه يطيل عمر الظلم، ويقوي أسباب الجور، ويُمد أسباب الفساد بعناصر القوة والاستمرار، وعند التعامل مع هذا الصنف من الحكام، الذي هو بذاته إثم وعدوان يدبُّ على الأرض، إذا حكم ظلم، وإذا غلب غصب، وحيثما ذهب سلب، وكيفما دار جار، فعندها ينبغي الأخذ بمضمون ذلك الحديث الذي تشهد الآيات لمعناه.

الحديث السابع:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء يعرفون وينكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»، ومرفوعه ضعيف جداً، والصواب أنه مرسل عن طاوس⁽²⁾.

المطلب الثاني: إسناد وسائل الخروج السلمي بفتاوى وسوابق للفقهاء والعلماء⁽³⁾:

بإمكاننا عند البحث في تصرفات بعض العلماء، وفتاويهم، وآثارهم، أن نجد كثيراً من الأساليب التي انتهجوها في التعامل مع الحاكم الظالم، ما بين امتناع عن التوظيف لديه، إلى

(1) لما كثر إقدام ابن نوح على الأعمال الباطلة حكم عليه بأنه في نفسه عمل باطل". الرازي: مفاتيح الغيب. (18 / 357).

(2) أخرجه مرفوعاً الطبراني وغيره، وأخرجه مرسلًا بسند صحيح إلى طاوس معمر بن راشد. (سبق تخريجه ص 156).

(3) تكمن أهمية هذا المطلب وعلاقته بالهدي النبوي؛ في أن تصرفات هؤلاء العلماء وفتاويهم يُمكن فهمها على أنها تطبيقات عملية لأحاديث اعتزال الحاكم الظالم، وهي تؤكد أن المقصود باعتزاله في تلك الأحاديث هو مقاطعته وهجرانه، وأن أعمال العصيان المدني وأساليبه ليست غريبة ولا مستوردة على تراثنا الإسلامي المستنبط من هدي النبوة.

هجرانه ومفارقته، إلى فتوى بجواز منع بعض الحقوق عنه، إلى اعتصام أو تظاهر، وغير ذلك، ولكنها كانت في الغالب، تصرفات محصورة بمكان محدد أو زمان محدد، أو بشخص محدد، فلم ترق لدرجة العصيان المدني -في الغالب-، ومن ذلك:

1- الإنكار الجماعي على الحاكم، بالتظاهر والاعتصام والاحتشاد، وقد سبق ذكر عدة أمثلة تاريخية على ذلك، شارك فيها علماء وفقهاء وصالحون، للمطالبة بتخليص مظلوم أو إزالة منكر أو استرداد حق⁽¹⁾، ومع أن تلك التظاهرات والاعتصامات لم تكن بهدف خلع الحاكم الظالم، وإنما بهدف تغيير المنكرات وإجراء الإصلاحات، إلا أنها تُثبِتُ جواز اللجوء لمثل هذه الوسائل خلال الخروج السلمي على الحاكم الظالم.

2- تصرف الشيخ العز بن عبد السلام عَلَّامة الشافعية، مع أمراء مصر المماليك، في قصة بيعهم المشهورة، والتي جاء تفصيلها في طبقات السبكي، قال: "وهم [المماليك] جماعة ذُكر أن الشيخ لم يثبِتْ عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرِّقِّ مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم فيه، وأضرَم الأمر، والشيخ مصمم، لا يصح لهم بيعًا ولا شراءً ولا نكاحًا، وتعطلت مصالحهم بذلك... فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إليه فلم يرجع، فَجَرَّت من السلطان كلمة فيها غلظة، حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله في هذا الأمر، وأنه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجًا من القاهرة قاصدًا نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد⁽²⁾، إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبه إليه يتخلف، لا سيما العلماء والصُّلحاء والتجار وأنحأؤهم، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكك. فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه فرجع وانفقوا معهم"⁽³⁾.

فلاحظ قوله: (لا يصح لهم بيعًا ولا شراءً ولا نكاحًا، وتعطلت مصالحهم بذلك)، وهذا نزع عملي لشرعيتهم، وإعلان عام لبطلان ولايتهم، وتعطيل لقراراتهم، فماذا يختلف إبطال أحكامهم، وتعطيل مصالحهم عن العصيان المدني؟! ولاحظ خروج كافة الناس مع العز بن عبد السلام، حتى لم يبق للسلطان من يحكمه فقيل له (متى راح ذهب ملكك)، فشكل هذا الاعتزال ضغطًا عمليًا سلميًّا، جعلهم يرضخون لمطالب العز بن عبد السلام، بعزل المماليك عن الإمارة ثم

(1) يُنظر صفحة 123 وبعدها في هذه الدراسة.

(2) البريد: مسافة من الطريق، تُقدر بسنة أميال. (العين. 8 / 29)، أو اثني عشر ميلًا. (الصباح. 2 / 447)، ونكر الهروي إنها المسافة بين أي منزلتين (يُنظر الغربيين في القرآن والحديث. 1 / 164). ولعل هذا هو الأقرب.

(3) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. (8 / 216-217).

بيعهم، وهذه المقاطعة الجماعية الشاملة للحاكم، والتي تمثلت بشكل مسيرة حاشدة إلى خارج البلد، هي تطبيق عملي لحديث (لو أن الناس اعتزلوهم).

وإذا كان الشيخ قد أفتى بذلك، وتصرف بتلك الطريقة، لأجل نقصان شرط الحرية في أمراء الممالك، فإن جوازه في نقصان شرط العدالة، أو شرط حفظ الرعية والبلاد من الضياع، أو شرط حراسة الشريعة، أولى وأوجب بلا شك.

3- رأي الإمام أبي حنيفة النعمان في ولاية الفاسق الجائر، فقد كان العالم الإسلامي في زمنه يتجاذبه رأيان متناقضان في مسألة الحاكم الفاسق أو الجائر: الأول: لا يُجَوِّز ولايته أبداً، ولا يصح أي عمل جماعي للمسلمين في ظل ولايته كالقضاء والمحاكم والجهاد... الخ، وهذا رأي الخوارج، وهذا يؤدي بالضرورة لتعطيل عامة مصالح المسلمين، والثاني: يصح ولاية الحاكم الظالم مهما كانت طريقته في التوصل للحكم، وهذا يؤدي بالضرورة لإطالة أمد الظلم وتطويل عمره وتفاقم المنكرات، وكان هذا رأي كثير من علماء أهل السنة، أما أبو حنيفة فقد فرّق بين (الإمام بالحق) و(الإمام بالفعل) فأسقط شرعية الحاكم الظالم الفاسق، وفي ذات الوقت أجاز الأحكام الصادرة عنه، والمتعلقة بأقضية الناس وأنكحتهم وجهادهم وتقسيم فيئهم... الخ⁽¹⁾، وقد كان هذا الرأي الوسط لأبي حنيفة، سبباً في ظن البعض أنه يُجَوِّز ولاية الفاسق الظالم، قال الجصاص: "إِنما جاء غلط من غلط في ذلك - إن لم يكن تعدد الكذب - من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين، أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه، فولي القضاء من قبل إمام جائر، أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة، وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فاسقاً وظلمة"⁽²⁾، وبهذا جمع أبو حنيفة بين إسقاط الشرعية عن الظالم، وبين إمضاء مصالح الناس إلى حين الخلاص منه.

وهذا الرأي يفيد في مسألة الخروج السلمي من ناحيتين: الأولى: جواز تعليم هذه الفتوى ونشرها بين الناس، فيُصَرِّح للناس بعدم شرعية ذلك الحاكم، وهذا مقدمة من مقدمات العصيان المدني، والثاني: رأي أبي حنيفة يعني أن الحاكم معزول مع وقف التنفيذ، إلى حين توفر القدرة على عزله، والقدرة على عزله إما أن تكون بخروج سلمي أو بالقوة.

4- فتوى الإمام مالك بأنه لا بيعة لمُكْرَه، وأن يمين المُكْرَه لا تتعقد، وقد كان بعض خلفاء بني العباس يُكْرِهون الناس على مبايعتهم، ذكر ابن سعد في طبقاته، أن بعض الناس وشوا بالإمام مالك إلى جعفر بن سليمان والي المدينة، وقالوا له إن الإمام مالك لا يرى أيّمان بيعتكم هذه بشيء،

(1) يُنظر المودودي: الخلافة والملك. (141-144).

(2) الجصاص: أحكام القرآن. (87 / 1).

فَضْرِبَ بِالسُّوْطِ حَتَّى خُلِعَتْ كَتْفُهُ⁽¹⁾، وَذَكَرَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ "كَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْهَاشِمِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي فِي الْإِكْرَاهِ، وَإِبْطَالِ الْبَيْعَةِ؟ فَضْرِبُهُ مَجْرَدًا مِائَةً، حَتَّى أَصَابَ كَتْفَهُ خَلْعٌ، وَكَانَ لَا يَزِرُ أَرْزَارَهُ بِيَدِهِ"⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "وَلَقَدْ قَلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّهُ تَأْتِينَا بَيْعَةٌ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَتُغْلِقُ عَلَيْنَا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ، فَيُضْطَهُدُونَنَا فَنَبَايِعُ، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ بِذَلِكَ فَلَا تَبْرَحْ وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ. قُلْتُ: أَفَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا أَكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعَةِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"⁽³⁾.

فَإِذَا كَانَتْ طَاعَتُهُمْ وَاجِبَةً بِنَاءً عَلَى الْبَيْعَةِ، فَإِنَّ فَتْوَى الْإِمَامِ مَالِكٍ بِإِسْقَاطِ بَيْعَةِ الْمُكْرَهَةِ، يَعْنِي إِسْقَاطَ حَقِّ طَاعَتِهِمْ، إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ اضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا مُلْجِنًا، وَإِسْقَاطَ حَقِّ الطَّاعَةِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَصْيَانِ الْمَدْنِيِّ، وَهُوَ سُنْدٌ قَوِيٌّ لَوْسَائِلِ الْخُرُوجِ السَّلْمِيِّ.

5- سَأَلَ الْإِمَامَ مَالِكٌ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ الْحَاكِمِ إِذَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ خَارِجَةً، هَلْ يُدْفَعُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: "أَمَّا مِثْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَعَمْ. وَأَمَّا غَيْرُهُ: فَلَا، وَدَعَهُ وَمَا يَرِيدُ مِنْهُ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِظَالِمٍ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا"⁽⁴⁾، فَاعْتَرَلَ الْقِتَالَ مَعَهُمْ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ مَقَاطَعَةِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، وَهُوَ تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِحَدِيثِ (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ).

6- فَتَوَى الْإِمَامُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرَهُ، بِجَوَازِ عَدَمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَبَعْضِ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ لِلْحَاكِمِ الظَّالِمِ، إِذَا كَانَ لَا يَصْرِفُهَا فِي مَسْتَحْقِيهَا، قَالَ: "أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ وِلَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَشْرِ وَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى مَسْتَحْقِيهَا، فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تَجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ"⁽⁵⁾، وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ أَيْضًا، جَاءَ فِي التَّوْضِيحِ: "إِذَا كَانَ جَائِرًا فِي تَفْرِيقِهَا أَوْ صَرْفِهَا فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا، لَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ (طَوَّعًا)، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ جُودُهَا وَالْهَرُوبُ بِهَا إِنْ أَمَكَ"⁽⁶⁾.

(1) يُنْظَرُ ابْنَ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى. (468/5).

(2) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ. (ص156).

(3) ابْنُ رَشْدٍ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ. (18/526).

(4) ابْنُ يُونُسَ الصَّقَلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ (ت: 451 هـ): الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ. تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٌ بِأَحْثِينَ. مَعْهَدُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَحَيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ - جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى. دَارُ الْفِكْرِ. (ط1) 1434 هـ. (24 جُزْءًا). (6/238). الْجَنْدِيُّ، خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْمَالِكِيِّ (ت: 776 هـ): التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ. تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ نَجِيبٌ. مَرْكَزُ نَجِيبِيَّةِ. (ط1) 1429 هـ. (8 أَجْزَاءً). (3/408).

(5) ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى. (81/25).

(6) ضِيَاءُ الدِّينِ الْجَنْدِيُّ الْمَالِكِيُّ: التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ. (2/357).

فهذه الفتاوى في جواز عدم دفع بعض الحقوق المالية لهم، وجواز التهرب منها، هو نوع من اعتزال الحاكم الظالم، وهو مقاطعة له في الحقوق المالية، وهو يشبه الإضراب عن أداء الحقوق المالية للحكومة الظالمة خلال عصيانها مدنياً.

7- فتوى بعض العلماء بحُرمة التوظيف لدى الظالم، وحث بعضهم على ترك إعانتهم، أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره، أن عطاء بن أبي رباح، سئل عن رجل لا يتولى من عمل السلطان الظالم شيئاً، سوى أنه يكتب له بقلم ما دخل وما خرج، وهو إن ترك عمله هذا احتاج وصار عليه دين، فقال عطاء: "قال العبد الصالح -يعني موسى عليه السلام- ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: 17] فلا يهتم بشيء، ولْيُرْمِ قَلَمَهُ، فإن الله سيأتيه برزق"⁽¹⁾.

وقد جاء في مناقب الإمام أحمد: "لما سُجِنَ أحمد بن حنبل، جاء السجنان، فقال له: يا أبا عبد الله، الحديث الذي روى في الظلمة وأعاونهم صحيح؟ قال: نعم، قال السجنان: فأنا من أعاون الظلمة؟ قال أحمد: فأعاون الظلمة من يأخذ شَعْرَكَ، ويغسل ثَوْبَكَ، ويُصْلِحُ طَعَامَكَ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْكَ، فأما أنتَ فمن أنفُسِهِم"⁽²⁾، ويلاحظ في توجيه الإمام أحمد، أنه نهاه عن معاونة أعاون الظلمة، وفي أعمال هي أساساً من المباحات: كغسل الثياب وقص الشعر، وهذه مرحلة متقدمة في مقاطعة الظالم مقاطعة تامة، يصح اللجوء إليها مع من يبلغ ظلمه مبلغاً خطيراً.

8- رفض كثير من كبار الفقهاء والعلماء التوظيف لدى الحكام الظلمة، ولم يكن رفضهم لمجرد الزهد بالمنصب، بل لأنهم يعلمون أن هؤلاء الظلمة كانوا يريدون إضفاء نوع من الشرعية على حكمهم، وهم يعلمون أن عمل هؤلاء الفقهاء لديهم، يعطيهم شرعية أمام عامة الناس، ولكن لم تكن مثل هذه السياسة تخفى على كثير من كبار الفقهاء، فكانوا يُصِرُّون على رفض العمل لديهم، وهذا الرفض هو نوع من سحب الثقة والشرعية عن ذاك الحاكم الظالم.

ومن العلماء الذين رفضوا العمل لدى حكام الجور، أبو حنيفة، قال الجصاص: "وقد أكرهه ابن هُبَيْرَةَ في أيام بني أمية على القضاء، وضربه فامتنع من ذلك، وحبس فَلَجَّ ابن هُبَيْرَةَ، وجعل يضربه كل يوم أسواطاً، فلما خيف عليه قال له الفقهاء: فتَوَلَّ شيئاً من أعماله، أي شيء كان، حتى يزول عنك هذا الضرب، فتولى له عَدَّ أحمال التبن الذي يدخل، فحَلَّاه، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى، فحبسه، حتى عَدَّ له اللِّين الذي كان يُضرب لسور مدينة بغداد"⁽³⁾، واختيار أبي حنيفة لهذه الأعمال تحديداً بعد الإكراه والضرب، هو اختيار دقيق، لأنه لو اختار وظيفة عليا

(1) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم. (9/ 2956/ رقم: 16776).

(2) ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد. (ص 431).

(3) الجصاص: أحكام القرآن. (1/ 86).

كالقضاء مثلاً، لتوهم عامة الناس أن أبي حنيفة بعمله لدى السلطان يعطيه شرعية وثقة، أما حين اختار عدّ التبن والطوب، فهو عمل لا يؤبه له، ومن يسمع بعمل أبي حنيفة هذا العمل للسلطان يُدرك إنه إكراه.

وهذا الرفض الشديد للتوظيف في منصب لدى الحاكم الظالم، رغم الحبس ورغم الضرب، لا يُفسر بالزهد، بل يُفسر في ظل معرفة فتاوى أبي حنيفة وآرائه في الحُكام الظلمة، فهو نوع من سحب الثقة عن الحاكم غير الشرعي.

وقد كان أبو حنيفة يوصي تلامذته بذلك، فقد قال يوماً لأبي يوسف والقاسم ووكيع بن الجراح وزفر، وغيرهم من تلامذته وهم مجتمعون في بيته: "... فسألتكم بالله وبقدر ما وهب الله لكم من جلاله العلم، ما صنتموه عن ذلك الاستتجار، وإن بُلّي أحد منكم بالقضاء، فعلم من نفسه خربة سترها الله عن العباد لم يجز قضاؤه، ولم يطب له رزقه، فإن دفعته ضرورة إلى الدخول فيه، فلا يحتجبن عن الناس... وأيما إمام غلّ فَيئاً أو جار في حكم، بطلت إمامته ولم يجز حكمه"⁽¹⁾.

وكذلك **الليث بن سعد**، طلب منه أبو جعفر المنصور أن يلي مصر فاستقاه وقال: "لا، يا أمير المؤمنين، إني أضعف عن ذلك، إني رجل من الموالي. فقال: ما بك ضعف معي، ولكن ضعفت نيتك في العمل عن ذلك لي"⁽²⁾، كما نجد **الحسن البصري**، رغم مذهبه المعروف في النهي عن الخروج على الحاكم الظالم⁽³⁾، إلا أنه كان مقاطعاً للحُكام الظلمة معتزلاً بأبوابهم ووظائفهم، وقد جاء في طبقات ابن سعد: "سأل رجلُ الحسن وهو يسمع وأناس من أهل الشام فقال: يا أبا سعيد ما تقول في الفتن مثل يزيد بن المهلب وابن الأشعث؟ فقال: لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب ثم قال بيده فخطر بها ثم قال: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد! نعم، ولا مع أمير المؤمنين"⁽⁴⁾، "وقد بقي الحسن معتزلاً القرب من الولاة، بعيداً عن تولي مناصبهم حتى توفي"⁽⁵⁾، إلا في عهد عمر بن عبد العزيز، فقد تولى القضاء في عهده⁽⁶⁾؛ لأنه كان خليفة عادلاً، وهذا ما يؤكد أن مقاطعة الحسن البصري للحُكام، لم تكن لمجرد الزهد السلبي، وإنما نوعاً من اعتزاله ومقاطعته.

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. (ص28).

(2) الخطيب: تاريخ بغداد. (14/ 524).

(3) كان الحسن البصري يقول: "والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفرعون إلى السيف فيؤكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط". الأجزئي: الشريعة. (1/ 374/ رقم: 62).

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى. (7/ 120-121).

(5) الصلابي، محمد علي: الدولة الأموية عوامل الازدهاء وتدايعات الانهيار. دار المعرفة- بيروت. (ط2) 1429هـ. (1/ 649).

(6) يُنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء. (4/ 582).

وقد كانت سياسة الحُكام الظلمة في الحرص على تولية الفقهاء والعلماء معروف القصد منها، ولذا كان بعض العارفين يُحذّر من قبول أعمالهم ووظائفهم، فقد كتب أبو حازم الأعرج⁽¹⁾، إلى الزهري ينصحه في شأن دخوله على السلطان: "جعلوك قُطْبًا تدور رحى باطلهم عليك، وجسرًا يعبرون بك إلى بلائهم، وسلّمًا إلى ضلالتهم... يُدْخِلُونَ بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجُهَال إليهم"⁽²⁾، ومع أن الإمام الزهري لم يكن في دخوله على السلاطين يُقرُّ باطلًا ولا يهادن⁽³⁾، إلا أن ما ذكره أبو حازم الأعرج من استغلال السلاطين لقرب العلماء لاقتياد قلوب الجهلاء واستغلالهم لتحسين صورتهم أمام الشعب صحيح مئة بالمئة، ولاحظ مدى الحرص على سحب الثقة والشرعية عن الحُكام الظلمة، ومدى الحرص على اعتزالهم، ليس فقط في منكراتهم وإنما في عامة أعمالهم.

9- تجريح بعض نُقاد الحديث لبعض الرواة، لمجرد توظيفهم أو دخولهم في أعمال الحُكام الظلمة، فقد ذكر ابن أبي حاتم، أن ابن سيرين كان لا يرضى حميد بن هلال -رغم أنه ثقة في الحديث- لأنه دخل في شيء من عمل السلطان⁽⁴⁾، ولا نقول إن هذا كان نهجًا، ولا ظاهرة، بل هي حوادث تدل على وجود أصل فكرة اعتزال الحاكم ومقاطعته مقاطعة شبه تامة.

وفي المقابل نجدهم يمتدحون من اعتزل السلطان الظالم، فلم يساعده ولم يُعنه بشيء، جاء في ترجمة إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، أن عمر بن عبد العزيز كان يراه أهلاً للخلافة، وأنه "كان له فضل، لم يتلبس بشيء من سلطان بني أمية"⁽⁵⁾.

10- أفتى الغزالي بحرمة أخذ الهبات والمكافآت من السلاطين في أيامه؛ لأن معظم أموالهم من الرشا والضرائب المحرمة والمصادرات وأكل حقوق الناس، والأهم من فتواه هذه، هو ما ذكره خلال تعليقه لها، قال: "قلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولًا، وبالتردد في الخدمة ثانيًا، وبالتناء والدعاء ثالثًا، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعًا، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسًا،

(1) أبو حازم الأعرج: هو سلمة بن دينار المدني، شيخ المدينة النبوية الثقة القدوة الإمام، مشهور بزهده ومواعظه وحكمته. يُنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء. (6/96/ رقم: 24). وتاريخ الإسلام. (3/664/ رقم: 104).

(2) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (247/3).

(3) من الأمثلة على ذلك، قصته مع هشام بن عبد الملك، حين سأله عن الذي تولى كبره في حادثة الإفك، فقال الزهري: عبد الله بن أبي، فقال هشام: كذبت هو علي بن أبي طالب. فقال له الزهري مستكبرًا: أنا أكذب لا أبا لك!! فوالله لو ناداني مناد من السماء إن الله أحل الكذب ما كذبت، ثم حدثه حديثًا عن عائشة، أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي. يُنظر ابن عساکر: تاريخ دمشق لابن عساکر (371/55).

(4) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (3/230/ رقم: 1011).

(5) ابن حجر: تهذيب التهذيب. (1/320/ رقم: 581).

وبإظهار الحب والموالاتة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابقاً، لم يُنعم عليه بدرهم واحد... وكل ذلك معصية⁽¹⁾، وهذه الأمور السبعة التي عدّها الغزالي من المعاصي، هي دعوة لاعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته، ولو اتفق أن تواعد الناس جميعاً، أو جمهوراً عريضاً منهم، على الدعوة إليها وتطبيقها والأخذ بها، في زمان معلوم مؤقت محدد، لشكّل ذلك ضغطاً على السلطان قد يضطره للعدل أو العزل.

11- ورود عدد كبير من الآثار عن العلماء والتابعين، في الحث على مباحة السلطان الظالم واجتنابه، كقول مالك بن دينار: "كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة"⁽²⁾، وقول الفضيل: "كنا نتعلم اجتناب السلطان، كما نتعلم سورة من القرآن"⁽³⁾، وقول حذيفة بن اليمان: "إياكم ومواقف الفتن" قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: "أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه"⁽⁴⁾، وقول الحسن البصري: "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله عز وجل"⁽⁵⁾، وقال الثوري: "أتروني أخاف أن يضربوني إن أتيتهم؟! ولكني أخاف أن يُكرموني فيفتنوني"⁽⁶⁾، وقال حذيفة المرعشي⁽⁷⁾: "إياكم وهدايا الفجار والسفهاء؛ فإنكم إن قبلتموها ظنوا أنكم رضيتم بفعلهم"⁽⁸⁾، وقال ابن تيمية: "قال جماعة من أصحابنا: يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه، وقبده في الترغيب بالعدل، وقبده في التبصرة بمن غلب عدله"⁽⁹⁾، وغيرها كثير.

ومع أن مسألة الدخول على السلاطين الظلمة، وقبول هداياهم والعمل لديهم، مسألة فيها خلاف، إلا أن هذه النقول وغيرها كثير، تثبت أن أصل فكرة اعتزال الحاكم ومقاطعته، فكرة أصيلة في التاريخ الإسلامي، ولكنها لم تصطبغ باللون الجماعي المنظم، ولو كان ذلك لكان لها أثر عظيم في عزل الحكام الظلمة دون إراقة دماء.

-
- (1) الغزالي: إحياء علوم الدين. (2/ 139). وقد ردّ الغزالي في نفس الموضوع، على من يحتج بقبول الصحابة لبعض عطايا أمرائهم، ويبيّن أنها كانت من غير سؤال وإذلال، وأنهم كانوا يأخذونها ثم يفرقونها ويتصدقون، وأنهم كانوا مع أخذها لا يطيعون السلاطين في أغراضهم، ولا يُكثرون سوادهم، ويطلقون اللسان فيهم، وينكرون منكراتهم... إلخ.
 - (2) البيهقي: شعب الإيمان. فصل ومن هذا الباب مجانية الظلمة. (12/ 41/ رقم: 8984).
 - (3) البيهقي: شعب الإيمان. فصل ومن هذا الباب مجانية الظلمة. (12/ 35/ رقم: 8970).
 - (4) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (1/ 277).
 - (5) البيهقي: شعب الإيمان. فصل ومن هذا الباب مجانية الظلمة. (12/ 41/ رقم: 8986).
 - (6) البيهقي: شعب الإيمان. باب مجانية الظلمة. (12/ 37/ رقم: 8975).
 - (7) حذيفة بن قتادة المرعشي: أحد الأولياء، عابد متواضع، صحب سفيان الثوري. يُنظر أبو نعيم: حلية الأولياء. (8/ 267).
 - والذهبي: سير أعلام النبلاء. (9/ 283/ رقم: 79).
 - (8) البيهقي: شعب الإيمان. باب مجانية الظلمة. (12/ 39/ رقم: 8980).
 - (9) ابن تيمية: المستدرک على مجموع الفتاوى. (3/ 166).

12- ورد عن بعض الصحابة والتابعين، أنهم رفضوا طاعة الحاكم الظالم في أوامر عادية ليست هي من المعصية في شيء، ولعل في هذا إشارة إلى أنهم كانوا يرون سقوط طاعته بالكلية، إلا فيما أكره الناس عليه، أو أنهم يرون عدم شرعيته، فلا يطيعونه في بعض المباح لإسقاط شرعيته أمام الناس، فقد أمر الحجاج أسماء بنت أبي بكر الصديق أن تأتية فرفضت، وهذا الأمر ليس فيه معصية مباشرة لله، ولكنها رفضت -على ما يبدو- كنوع من إظهار عدم الشرعية لهذا الظالم، أو الإمعان في اعتزاله وإسقاط حقه في الطاعة، جاء في صحيح مسلم في حديث صلب الحجاج لعبد الله بن الزبير: "... ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتية، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك⁽¹⁾، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك، حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني..."⁽²⁾.

وكذلك التابعي الجليل سعيد بن المسيب، يُرسل إليه عبد الملك بن مروان وهو في الحج ليحادثه -وهذا أمر لا يتضمن معصية- فيرفض أن يخرج من المسجد ويتأبى، جاء في طبقات ابن سعد بإسناد حسن: "... فأتاه الرسول وقال: أمير المؤمنين واقف بالباب يريد أن يكلمك، فقال: ما لأمر المؤمنين إلي حاجة وما لي إليه حاجة، وإن حاجته إلي لغير مقضية... فقال له الرسول: لولا أنه تقدم إلي فيك، ما ذهبتُ إليه إلا برأسك، يرسل إليك أمير المؤمنين يكلمك تقول مثل هذه المقالة؟! فقال: إن كان يريد أن يصنع بي خيراً فهو لك، وإن كان يريد غير ذلك فلا أحلُ حبوتي حتى يقضي ما هو قاض"⁽³⁾، فانظر لجوابه وقوله: "إن حاجته إلي لغير مقضية" وما فيه من تصريح بترك طاعة الحاكم الظالم، في أمر بسيط ليس فيه معصية، وهو ما يُفسر بوضوح على أنه نوع من اعتزال الحاكم الظالم، أو إظهار سقوط شرعيته.

وبعد هذا العرض لبعض ما ورد عن العلماء والفقهاء والتابعين، من فتاوى وتصرفات وآثار، بإمكاننا أن نقول: إن فكرة الخروج السلمي أو العصيان المدني ضد الحاكم الظالم، كانت حاضرة في التراث الإسلامي، ولكنها كانت مبعثرة، وفردية، ولو أنه تم الدعوة إليها وتطبيقها

(1) بقرونك أي: بظفائر شعرك. النووي: شرح النووي على مسلم. (99/16).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب ثقيف ومببرها. (4/1971/رقم: 2545).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى. (5/97-98). وإسناد هذه الرواية حسن. قال ابن سعد: أخبرنا سليمان بن حرب وعمرو بن عاصم الكلابي قالوا: حدثنا سلام بن مسكين عن عمران بن عبد الله بن طلحة بن خلف الخزاعي به.

سليمان بن حرب "ثقة إمام حافظ" (تقريب التهذيب. 250/رقم: 2545). وعمرو بن عاصم الكلابي "صدوق في حفظه شيء" (تقريب التهذيب. 423/رقم: 5055) ولكن هذا لا يضر؛ لأنه حدث هو وسليمان مقترنين. سلام بن مسكين ثقة (ينظر تهذيب الكمال. 12/294/رقم: 2662). عمران بن عبد الله بن طلحة أدرك سعيد بن المسيب وروى عنه (تهذيب الكمال. 22/336/رقم: 4494)، وهو صدوق الاعتدال. 3/238/رقم: 6293. وابن حجر: تقريب التهذيب. 429/رقم: 5159).

بشكل جماعي منظم، لآتت أكلها، وقد كان ينقصها سلك ناظم يجمع شتاتها، فإذا كان العصيان المدني يقوم على أساس إسقاط شرعية الحاكم، فما هو أبو حنيفة والإمام مالك، يفهم من كلامهما إسقاط شرعيته، وإذا كان العصيان المدني يظهر في شكل مقاطعة الحكومة الظالمة بالامتناع عن العمل لديها، فإن للفقهاء سوابق في الامتناع عن تقلد المناصب لدى الحكام الظلمة، وإذا كان الامتناع عن أداء الحقوق المالية للحكومة لوئاً من ألوان العصيان المدني، فإن ابن تيمية وغيره قد أفنوا بجواز الامتناع عن أداء العشر والزكاة للحاكم الظالم الذي لا يصرفها في حقها، بل وجوزوا التهرب منه، وإذا كان من مظاهر العصيان المدني الاحتشاد والتظاهر والاعتصام والمسيرات، فقد ثبت مشاركة فقهاء وعلماء كأبي عبيد القاسم وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم في احتشادات وتجمعات واعتصامات، وإذا كان تعطيل مصالح الحكومة الظالمة وأعمالها، واعتزال مؤسساتها ودوائرها بشكل كامل هو أساس العصيان المدني، فإن للعز بن عبد السلام وأهل مصر سابقة تاريخية في تعطيل أعمال المماليك ومصالحهم واعتزالهم وإرضاخهم لمطالبهم.

خلاصة:

لقد عُقد هذا المبحث؛ للبحث في مدى مشروعية العصيان المدني والخروج السلمي، كوسيلة من وسائل التعامل مع الحاكم الظالم، وقد تبيّن أن في الأحاديث النبوية ما يدل دلالة صريحة على جواز اعتزال الحاكم الظالم ومقاطعته مقاطعة شاملة بهدف اضطراره للعزل، كما تبين أن في أفعال السلف وفتاويهم، ما يُسند هذه الفرضية، وما يجيز عامة وسائل العصيان المدني، كما تبين أن كثيراً من نصوص القرآن الكريم الآمرة بعدم إعانة الظالمين، يمكن الإفادة منها لمحاصرة الحاكم الظالم والتضييق عليه، وقبل هذا، فقد تبين جواز الخروج على الحاكم الظالم بالقوة في بعض الحالات، فمن باب أولى أن يجوز الخروج السلمي.

والخروج السلمي وسيلة مُقَدِّمَةٌ على وسيلة الخروج المُسلَّح، لأنها أحقن للدماء والمفاسد، فإن غلب على الظن أن الحاكم الظالم، ممن لا تؤثر فيه مثل تلك الأساليب، وتوفرت القدرة للقيام عليه بالقوة، مع غلبة ظن بأن تكون مفاصد القيام عليه أقل من مفاصد السكوت، استُبدل الخروج السلمي

المبحث الثالث ضوابط القيام على الحاكم الظالم

لعل عدم مراعاة ضوابط القيام على الحاكم الظالم، هو ما أفضى بكثير من تجارب الخروج إلى الفشل، فكان ذلك سبباً في إراقة مزيد من الدماء، وفي تبرير كثير من الاستبداد من جهة الحكام، وهو ما تحول لاحقاً إلى مبرر واقعي لتحريم الخروج عند كثير من العلماء، ولذا لا بد من مراعاة الضوابط الآتية قبل القيام على الحاكم الظالم، سواء كان قياماً بالقوة أو سلمياً:

أولاً: حق عزل الحاكم، هو حق للجهة التي ولّته، وبما أن الأمة أو من ينوب عنها (أهل الحل والعقد) هم من يؤلّونه، فهي أو هم الذين يتولون عزله⁽¹⁾، قال الجويني: "الخلع إلى من إليه العقد"⁽²⁾.

ومما يشير إلى حق الأمة في تقرير عزل الحاكم أو اعتزاله أو الخروج عليه، حديث: «يُهلك الناسَ هذا الحيُّ من قريشٍ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناسَ اعتزلوهم»⁽³⁾، فقد وجه النبي ﷺ إرشاده لعامة الناس، كما يمكن أن نستأنس بحديث: «أعجزتم إذ بعثتُ رجلاً منكم، فلم يمضِ لأمرٍ، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرٍ؟!»⁽⁴⁾، والنبي ﷺ وجه كلامه في هذا الحديث، للجنود الذين كانوا تحت إمرته، ولأمهم هم، على عدم عزله وعدم تولية غيره. وكما لا يُشترط الإجماع عند توليته، فكذلك لا يُشترط عند خلعها⁽⁵⁾.

والقول بأن حق عزل الحاكم للأمة، لا يعني أن يُقرره أي أحد من الناس، أو أية جماعة من الناس، فهو وإن كان حقاً للأمة، إلا أن الذي يتولى أخذ القرار في ذلك هو من ينوب عن الأمة نيابة حقيقية، كأهل الحل والعقد، فإذا كانوا لا يمثلون الأمة تمثيلاً حقيقياً، وكانوا بطانة سوء للحاكم الظالم، فعندها يتولى الأمر العلماء العاملون الثقاة، ذوو البصائر والتمييز والحكمة، الذين لا تجرهم عاطفة الحماسة، ولا يُلجمهم سوط السلطان ولا مائدته، وهم الذين يُحددون الوسيلة المناسبة لعزله بخروج سلمى أو بالسيف، أو يقررون الصبر عليه إلى أمد؛ ذلك لأن إساءة التقدير في هذه

(1) يُنظر جريشة: أركان الشرعية الإسلامية. (ص92). وقرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام. (ص258 و 266).

(2) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم. (ص126).

(3) متفق عليه. (سبق تخريجه ص190).

(4) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم، وقال الذهبي: "على شرط مسلم". (سبق تخريجه ص154).

(5) يُنظر قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام. (ص258 و 265).

الأمر، تفضي إلى فساد عريض، "وكما لا يسمح لأي إنسان أن يباشر عملية جراحية في جسم إنسان؛ حتى لا يؤدي الأمر إلى إنهاء حياته بدلاً من إنقاذ جسمه ببتير جزء منه، كذلك لا ينبغي لأي إنسان أن يباشر عملية الخروج؛ لما قد يترتب عليها من إنهاء حياة الأمة والدولة جميعاً"⁽¹⁾.
ويمكن أن يُقرَّر عزله من جهة محكمة المظالم، بعد رفع شكوى إليها لتتظر في القضية، ويتاح لكل من الطرفين (الأمة أو من يمثلها) و(الحاكم) أن يُقدم الأدلة والبيانات والدفعات⁽²⁾، بشرط أن تكون مَحْكَمَةً نزيهة، حُكْمَهَا نافذ.

ثانياً: مراعاة المصلحة، والنظر في المفسد المتوقع من القيام على الحاكم الظالم، والمفسد المتوقع من السكوت عليه، فإن ترجحت مفسد السكوت جاز القيام، وإلا وجب التأخر عنه، وهذه الموازنة بين المصالح والمفاسد يتولاها العلماء العاملون ذوو الخبرة والحكمة.
ودليل هذا الضابط، هو ما أشرنا إليه سابقاً من أن نصوص الهدى النبوي فرقت في التعامل بين الحاكم الذي يُحتمل ظلمه، وبين الظلوم الغشوم، الذي فحش ظلمه وعظم خطره، فأمرت بالصبر على الأول مع نصحه والإنكار عليه، بينما أجازت القيام على الثاني، وهذا التفريق قائم على مراعاة المصلحة، واجتناب أعظم المفسدتين.

ومن الأمور التي ينبغي أن لا يُغفل عنها عند الموازنة بين المصالح والمفاسد:

- 1- النظر في إمكانية إيجاد البديل الصالح وتمكينه، إذا إنه قد يُمكن إزالة الحاكم السابق الظالم، لكن لا يتوفر بديل صالح، أو قد يتوفر ولكن لا يسهل تمكينه، وهذا الأمر يترتب عليه آثار مهمة في الموازنة بين مصالح الخروج ومفاسده.
- 2- ومثل ذلك أيضاً الاستعانة بجهات خارجية للتخلص من الحاكم الظالم، ففي الغالب تشتت تلك الجهات الخارجية شروطاً أو تحاول فرض استحقاقات لها آثار خطيرة، ينبغي وضعها في ميزان المصالح والمفاسد.
- 3- مستوى الثقافة السياسية للمجتمع، ومقدار وعيهم بحقوقهم وحررياتهم، ومدى تقبلهم واستعدادهم للحكم الشوري، ومدى إبانهم ورفضهم لحكم الاستبداد والظلم؛ لأن نجاح الخروج على الحاكم الظالم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بذلك.

ثالثاً: القدرة والاستطاعة، وغلبة الظن بنجاح القيام، وهذا الضابط يُمكن استنتاجه من حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه...»⁽³⁾،

(1) جريشة: أركان الشرعية الإسلامية. (ص105).

(2) قرعوش: انتهاء ولاية الحاكم. (ص261).

(3) أخرجه مسلم. (سبق تخريجه ص83).

فالنبي ﷺ ينص على أن التغيير باليد، يكون عند توفر القدرة والاستطاعة، وأنه عند العجز عنه يكون باللسان فالقلب، وإذا كان هذا في عامة المنكرات، فهو في تغيير ظلم الحاكم والقيام عليه أولى وأوجب وأهم.

وشرط الاستطاعة والقدرة في القيام على الحاكم الظالم، يستوجب بالضرورة وجود قائد مُطاع له شوكة وأتباع فيهم كفاية، مع تخطيط وإعداد مُحكم مُتقن، قال أبو حنيفة: "إن قام به رجل وحده قُتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين، ورجلاً يرأس عليهم، مأموناً على دين الله لا يحول"⁽¹⁾، ولهذا لم يشارك أبو حنيفة في خروج زيد بن علي رغم تأييده له؛ لأنه رأى أن أهل الكوفة سيخذلونه كما خذلوا من قبل علي بن أبي طالب، والحسين رضي الله عنهما⁽²⁾، وكذلك الجويني اشترط أن يتفق للقائمين رجل يتراًسهم، ويكون مطاعاً ذو أتباع وأشياع⁽³⁾.

رابعاً: مراعاة التدرج في استخدام وسائل التعامل مع الحاكم الظالم، فإن كان الحاكم يستجيب لوسائل النصح والإنكار الفردي فيها ونعمت، وإلا فيلجأ إلى وسائل الإنكار الجماعي والضغط المحدد بهدف الإصلاح لا بهدف الخلع، فإن تم فيها، وإلا فيلجأ للخروج السلمي، ولا يلجأ إلى الخروج بالسيف إلا آخرًا، كالكي الذي هو آخر الدواء.

ويمكن أن نستدل لهذا الضابط بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، فالآية أرشدت إلى الإصلاح قبل القتال، ولذا يجب اللجوء إلى وسائل الإصلاح أولاً، قبل اللجوء إلى غيرها من الوسائل، ومن ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام...»⁽⁴⁾، فقد أرشده إلى الدعوة قبل القتال، وهذا تدرج من الأسهل إلى الأصعب، ومثله أيضاً قصة تخاصم الأنصاري مع الزبير، في ماء جارٍ كانا يسقيان به، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر»⁽⁵⁾، وقد كان الحق في هذا الماء للزبير؛ لأنه من ماء المسيل الذي يجري

(1) الجصاص: أحكام القرآن. (319/2).

(2) المودودي: الخلافة والملك. (ص152).

(3) يُنظر الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم. (ص115-116).

(4) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة خيبر. (5/ 134 / رقم: 4210). ومسلم: صحيح مسلم.

كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ. (4/ 1872 / رقم: 2406).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصلح. باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم. (3/ 187 / رقم: 2708).

في الأودية والسيول التي لا تُملك منابعها ولا يحفرها أحد، وكان الزبير قد سبق إليه، ولكن النبي قدّم الحكم الأسهل والأخف، ثم تدرج -بعد أن خالف الأنصاري- إلى استيفاء الحق⁽¹⁾، وهذان الحديثان، وإن كانا في شأن جهاد الكافرين والقضاء بين المتخاصمين؛ إلا أنهما يؤصلان لقاعدة التدرج من الأسهل إلى الأصعب، ويدخل في ذلك التعامل مع الحاكم ولا شك.

وهذا الضابط يتفق مع قواعد المصلحة كقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"⁽²⁾، و"الضرر لا يُزال بمثله"⁽³⁾ و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"⁽⁴⁾، فالأصل في مواجهة الحاكم الظالم، أن يُسعى لإزالة ظلمه دون التسبب بأي ضرر آخر، لذا يُلجأ أولاً إلى نصحه في السرّ، فإن لم يستجب يُلجأ إلى الوسيلة التي يُزال بها الظلم بأقل ضرر متوقع، فإن لم يتحصل، يُلجأ إلى الوسيلة التي تليها في حجم الضرر، وهكذا، إلى أن يُوصل إلى وسيلة تماثل الضرر المتحصل من وجود هذا الحاكم أو تزديد، فعندها يُستتكَف عن محاولات عزله أو القيام عليه.

خامساً: يُراعى مع الضابط السابق، مقدار ظلم الحاكم وفسوقه، فالحاكم الظالم لنفسه ليس كالظالم لبعض أفراد الرعية، وهذا ليس كالذي يظلم عامة الرعية، وشراً منهما الذي يُشرع الظلم بقوانين، والحاكم المعتدي على الناس ليس كالمعتدي على شرع الله بالتغيير، والمُفَرِّط في حفظ الرعية والأمة بسبب ضعفه ليس كالمفراط بسبب خيانتة وجشعه، والفاسق الذي يُرجى صلاحه ليس كالذي لا يُرجى صلاحه. وقد فرّق الجويني رحمه الله، بين نوعين من الفسق، فسق يؤدي إلى تعطيل ما تقتضيه الإمامة من حفظ الحقوق وأداء الواجبات، وفسق لا يؤدي إلى ذلك، فالنوع الثاني لا يستوجب عزله، وأما الأول فنعم⁽⁵⁾.

سادساً: من الأمور التي يعتمد عليها نجاح الخروج السلمي مدى مشاركة عامة الناس فيه، ومدى التفاهم حول المقاطعين، فإذا كان الصالحون القائمون بذلك قلة، وقاموا وحدهم بمقاطعة الحاكم الظالم؛ فهذا لن يزيد الظالم إلا استبداداً واستقراءً، ولن يزيد الصالحين إلا انعزلاً على أنفسهم وبعداً عن الحياة، وتجربة العز بن عبد السلام حين خرج من مصر لم يكن ليُكتب لها النجاح لولا لحاق عامة الناس به وخروجهم معه، أما لو خرج من مصر وحده فما كان ذلك ليشكل

(1) يُنظر الخطابي: أعلام الحديث. (2/1165-1166).

(2) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. (ط1) 1411هـ. (جزءان). (41/1).

(3) ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): الأشباه والنظائر. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1). 1419هـ. (جزء واحد). (ص74).

(4) ابن نُجيم: الأشباه والنظائر. (ص75).

(5) الجويني: غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي الثُّبَاتِ الظُّلْمِ. (ص101-106).

ضغطاً على الأمراء، بل كانوا ليستريحوا منه، ويتنفسوا الصعداء من ابتعاده عنهم، ففي مثل هذه الأحوال، الأولى أن يترك المصلحون الخروجَ عليه، وأن يظلوا في مواقعهم، يحاولون إصلاح عامة الناس والتخفيف من المظالم قدر استطاعتهم. ويلاحظ في قول النبي ﷺ: «لو أن الناس اعتزلوهم»⁽¹⁾، أنه وجّه إرشاده إلى الناس، ففيه حثٌّ لكافة الناس أن يقطعوا ذلك الظالم، حتى يضطروه إلى العزل.

سابعاً: ومن ضوابط الخروج السلمي إذا كان يرافقه اعتصامات ومظاهرات، أن يراعى فيها شروط إباحتها، كالحرص على الممتلكات العامة والخاصة، وعدم العدوان على الناس، وخلوها من المنكرات، كذلك عليهم أن يضبطوا المشاركين بأهداف محددة لا يُخرج عنها، وهذا أمر مهم لئلا تخرج تلك الوسائل عن أهدافها؛ إذ إنه يسهل أن يندس في تلك التحركات بعض الغوغاء أو المشبوهين لحرفها عن حُطَّتْها، فإذا قَدَّرَ القائمون بالخروج السلمي أنهم لن يتمكنوا من ضبط الأمور وفق المسار المطلوب، فالأولى أن يتأخروا.

ثامناً: إذا كان نظام الحكم المعمول به يُوقَّتُ مدة رياسة الحاكم بفترة محددة من السنوات، فإذا انتهت المدة يعزل تلقائياً، فالأصل في مثل هذا الحال أن يراعى هذا الأمر، وأن يُعتبر في الموازنة بين مصالح الخروج والسكوت، وقد يكون الحلُّ الأمثل هو انتظار انتهاء مدة ولايته القانونية، وبهذا تتجنب الأمة إطالة أمد الظلم وترسخه، كما تتجنب مخاطر الخروج المسلح، وهذا في المظالم والفساد التي لا تُشكل خطورة كبيرة على الأمة، أما إذا كانت المظالم التي يوقعها ذلك الحاكم لا تحتمل الانتظار، كتلاعبه بالشرعية بالتغيير أو التبديل، أو خيانة الأمة، فالأصل أن يُعاجل بالخلع قبل أن يُحكم قبضته ويُرسخ الفساد في أطناب البلاد.

وهذا الضابط يقودنا إلى الكلام حول مدى شرعية توقيت مدة ولاية الحاكم:

هذه القضية لم يظهر فيها خلاف عند المتقدمين، والناظر في كلام المتقدمين حول انتهاء ولاية الحاكم؛ لا يجد نكراً لانتهاء ولايته بانتهاء مدة معلومة من السنوات، وإنما تحدثوا عن انتهاء ولايته أو انتهاء استدامتها، باستقالته أو بفقده العقل أو بالموت، أو ببطلان تصرفاته لسبب من

(1) متفق عليه. (سبق تخريجه ص190).

الأسباب، أو فقدانه بعض الحواس والأعضاء المؤثرة⁽¹⁾، والخلاف في هذه المسألة هو خلاف حديث، فمن العلماء من أجاز توقيت ولايته بعدد محدد من السنوات⁽²⁾، ومنهم من حرّمها⁽³⁾. وقد استند المحرمون إلى أن توقيت مدة ولاية الحاكم خلافاً ما عُرفَ على مدى تاريخ الخلافة الإسلامية، كما استندوا إلى أن الخلفاء الراشدين لم يحددوا مدة الخلافة، ونحن مأمورون بالتمسك بسُنّتهم في الحكم وأن نعض عليها بالنواجذ.

أما المجيزون فقد استندوا إلى أن مدة الحكم لم يرد نص في إيجابها، وإنما هي من السُنّة الفعلية، ومعلوم أن السُنّة الفعلية تدل على مطلق الإباحة، ولا تدل على الوجوب، إلا إذا اقترنت بدليل يرفعها إلى درجة الوجوب⁽⁴⁾، واستند بعضهم إلى تكييف الفقهاء لعقد الإمامة على أنه عقد وكالة، والوكالة يجوز توقيتها⁽⁵⁾، واستند آخرون⁽⁶⁾ إلى أن الخلافة عقدٌ فيجوز فيه الاشتراط، وأخذوا ذلك من الحادثة المشهورة، حين عهد عمر بالخلافة إلى السنة بعده، فاشتراط عبد الرحمن بن عوف على من يريد الخلافة أن يبايع على كتاب الله وسُنّة نبيه وفعل الشيخين أبي بكر وعمر، فلم يوافق علي عليه السلام على إضافة هذا القيد، وإنما وافق على اشتراط البيعة على كتاب الله وسنة نبيه وأن يجتهد هو برأيه، أما عثمان عليه السلام فوافق على ذلك الشرط الإضافي، فوَقعت البيعة لعثمان⁽⁷⁾، وهذا يدل على جواز إضافة شرط على عقد بيعة الخلافة، ومن هنا أخذ بعض الفقهاء جواز اشتراط شرط آخر

-
- (1) يُنظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص 42 وبعدها). والفراء: الأحكام السلطانية. (21 وبعدها). والجويني: غياث الأمم في الغياث الظلم. (ص 116 وبعدها).
- (2) ممن أجازوها السنهوري، عبد الرزاق أحمد: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية. مؤسسة الرسالة. (ط4) 2000م. (جزء واحد). (ص 208). والقرضاوي (يُنظر من فقه الدولة. ص 84 وبعدها). وأبو فارس (يُنظر النظام السياسي في الإسلام. ص 273-274). والبياتي، منير حميد: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية. دار النفائس - الأردن. (ط4) 1434هـ. (جزء واحد). (ص 263 وبعدها).
- (3) ممن حرّمها: حزب التحرير (يُنظر مجلة الوعي - العدد 310 و311. شهر ذي القعدة وذو الحجة. 1433هـ. ص 64)، والدكتور عبد العزيز الخياط، حيث يرى أن مدة ولاية الحاكم تُحدد بصلاحيته وقدرته وكفايته، لا بمدة زمنية معينة (النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم. ص 216). والدكتور محمد يوسف موسى (يُنظر موسى، محمد يوسف: نظام الحكم في الإسلام. مراجعة: حسين يوسف موسى. دار الفكر العربي. (جزء واحد). ص 146).
- (4) يُنظر القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام. (ص 84).
- (5) يُنظر قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحاكم. (ص 226-227). والبياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية. (ص 264).
- (6) يُنظر فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 158). والصاوي: الوجيز في فقه الخلافة. (ص 76).
- (7) ذُكرت قصة موافقة عثمان على هذا الشرط ورفض علي له في (تاريخ الطبري. 4 / 238)، وجاء ذكر هذا الشرط دون النص على رفض علي له في صحيح البخاري، وفيها يقول عبد الرحمن بن عوف لعثمان: "أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون". (البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس. 9 / 78 / رقم: 7207).

على الخليفة، كتقييد المدة، أو عدم الانفراد بقرارات الأمة المصيرية، وجاء في المهذب في فقه السياسة: "وأن للأمة الاشتراط على الإمام وتقييد صلاحياته بما شاءت من الشروط الصحيحة، كما اشترطوا على عثمان عند البيعة فرضي بذلك، وكما اشترط من أنكر عليه من أهل العراق ومصر وكتبوا بينهم وبينه عقداً، وشرطوا عليه شروطاً فرضي، وكان ذلك بمحضر كبار الصحابة"⁽¹⁾.

وإذا أجرينا مقارنة بين المنطق الفقهي الذي أجاز ولاية المُتَعَلِّبِ بذريعة إمضاء مصالح المسلمين، وسد باب الفتن، -رغم أنها خلاف النصوص الصريحة في طرق التولية- فإن المنطق ذاته يبيح إجازة توقيت مدة الحكم، من منطلق أنها طريقة سلمية لإنهاء ولاية الحاكم، تضمن انعزال الحاكم تلقائياً، فإن كان عادلاً أعادوا انتخابه وفق قواعد الشورى الإسلامية، وإلا عاقبوه بعدم انتخابه مرة أخرى، وتخلصوا من ظلمه، وهذه طريقة تحفظ الأمة من فتنة إطالة عمر الظلم إن كان الحاكم ظالماً، وأيضاً فإن توقيت المدة يجعل الرعية تعدل عن التفكير في الثورة أو التمرد أو الخروج المسلح؛ لأنه يمكنهم الاضطبار على ظلمه بضع سنوات، بينما قد تحنقن الأمور إن طالّت المدة إلى آخر عمره، فيحصل الخروج والقتال، ولا شك أن النظر بعين المصلحة يجعلنا نميل إلى أن توقيت مدة الحكم خير من إطالة عمر الظالم، وخير من تجويز ولاية المُتَعَلِّبِ، وخير من خيار الخروج المسلح، ولا أظن أن من المبالغة القول: إن الفقهاء المتقدمين لو أقرّوا مثل هذه الطريقة، لو قرّروا على الأمة حروباً أشعلت في الصراع على الحكم، ودماء أريقت في سبيل كراسي الخلفاء وعرشهم.

ومن يزعم أن توقيت مدة الحكم بدعة وتقليد لبلاد الكفر، يُقال له: كيف ترضون بولاية المُتَعَلِّبِ وبالحكم الوراثي وتقرّونها، رغم أنها تقليد لطريقة فارس والروم، وتعارضها نصوص الوحي؟ فإن قالوا -وهو قولهم- تغليباً للمصلحة، ودرءاً لمفاسد الخروج عليهم، وتمشية لمصالح المسلمين، وإغلاقاً لباب الفتن والحروب الداخلية، يُقال لهم: فتوقيت مدة الحكم مثل ذلك في تغليب المصلحة ودرء المفاسد والفتن، وهي أهون من ذلك من حيث التعارض مع نصوص الوحي، فإن ولاية المُتَعَلِّبِ والحكم الوراثي تعارض نصوصاً مباشرة من السنة القولية، أما توقيت المدة فهي تعارض حكماً من المسكوت عليه، أو السنة العملية للخلفاء الراشدين، ثم إنه ورد في سنتهم العملية توقيت مدة عمال الخليفة وأمرائه على الأقاليم، قال ابن حجر: "وقيل: إن مذهب عمر أن لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين"⁽²⁾.

(1) الشهود، علي بن نايف: المهذب في فقه السياسة الشرعية. (ط1) 1433هـ. (جزء واحد). (ص1849).

(2) ابن حجر: فتح الباري. (2/240).

وما يذكره بعض الكُتاب من أن توقيت مدة الحكم يدفع بالأحزاب إلى التنافس على الحكم، ويترتب عليه شقاق ونزاع وشراء أصوات وضم... إلخ⁽¹⁾، ليس ذريعة لإبطال هذه الطريقة، فإن هذه المفاصد أقل بكثير من مفاصد إطالة عمر الحاكم الظالم، وأقل بكثير من مفاصد تجويز ولاية المُتَغَلَّب والحكم الوراثي، ثم إن هذه المفاصد منشؤها ليس من نظام توقيت الحكم، وإنما سوء استخدامه، ومعلوم أن سوء استخدام الحق - أي حق - لا يلغي الحق ذاته، وإنما يلغي حق المسيء في استخدام الحق.

وإذا كانت خشية التنافس والتنازع وشراء الأصوات... إلخ، سبباً لإلغاء أو تحريم توقيت مدة الحكم، فلماذا لا يُقال مثل ذلك في حق وسيلة التغلب؟! فإن إباحة وسيلة التغلب، دفع بالطامعين في الحكم لا إلى التزوير وشراء الذمم فقط، وإنما دفع بهم إلى الاقتتال، حتى قتل بعض أبناء الخلفاء أباه، وبعضهم حارب أخاه، وسالت دماء المسلمين أنهاراً بسبب قتالهم، وصار تاريخ بعض ممالك الإسلام وعصوره تاريخ انقلابات ومؤامرات وصراعات دموية على الحكم!؟

(1) يُنظر موسى: نظام الحكم في الإسلام. (ص146).

خاتمة

اشتملت هذه الدراسة على مئة وثمانية أحاديث، تتعلق بالتعامل مع الحاكم الظالم، كان منها ثمانية وستون في الصحيحين أو أحدهما، وأحد عشر حديثاً صححها الدارس، وسبعة حسنها، واثنان وعشرون ضعفها، بالإضافة إلى عدد من الأحاديث الأخرى، المتعلقة بالموضوع بشكل غير مباشر، وبعد دراسة هذه النصوص رواية ودراسة، والاطلاع على أقوال العلماء فيها، ومناقشتها نقاشاً مستفيضاً، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- مدافعة الظلم والظالمين مقصد من مقاصد إنزال القرآن وبعثة المرسلين، وهي الحكمة لكثير من التشريعات، وهي سياجٌ حامٍ للضرورات الخمس.
- توحيد الأمة يقتضي جمعها على إمام واحد مطاع، ولذا ألزم الهدي النبوي بطاعة الحاكم المسلم، وأوجب طاعته في المنشط والمكروه؛ حفاظاً على مقصد وحدة الأمة الإسلامية.
- تجب طاعة الحاكم المسلم وإن وقع في بعض المظالم، كالإسراف على نفسه ببعض أنواع المعاصي، أو الاستئثار بالمال، أو تأخير الصلاة، أو عدم توفية الرعية كامل حقوقها.
- الجماعة التي تأمر بنصوص الهدي النبوي بلزومها وعدم مفارقتها، هي جماعة الإمام الموافق للكتاب والسنة.
- كما أن هدي النبوة حث على حفظ مقصد وحدة الأمة من خلال منح الحاكم حق السمع والطاعة، فكذا يحض الهدي النبوي على حفظ مقصد العدل، من خلال منح الأمة حق اختيار الحاكم بالشورى، وحق مراقبة الحاكم ومساءلته والإنكار عليه، وحق عزله حين يستحق العزل.
- يلاحظ عبر مراحل التاريخ الإسلامي، وفي كثير من حقبه، أن حق طاعة الحاكم الظالم تضخم على حساب حقوق الأمة، وكان لهذا التضخم آثار سلبية خطيرة.
- الأحاديث الآمرة بطاعة الحاكم الظالم، لم تأت من باب إقرار ظلمه، وإنما من باب احتمال أخف الشرين، وأن الحفاظ على وحدة الأمة مع شيء من المظالم، أولى من تفرقتها.
- الأحاديث الآمرة بالأخذ على يد الظالم ومدافعتة لم تأت من باب إقرار الاقتتال بين المسلمين، وإنما من باب سد الذريعة إلى تفاقم الظلم المهلك للأمم، فهو احتمال لأهون الشرين أيضاً.
- جملة «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»، أعلها بعض العلماء، والراجح أنها منقطعة ضعيفة، وجميع متابعتها وشواهدا لا تصلح لتقويتها، إما لشدة ضعفها، أو لأنها من زيادات الضعفاء في حديث الثقات، كما أن هذه الجملة، مخالفة لنصوص صريحة صحيحة في رد العدوان على النفس والعرض والمال، وإن كان المعتدي من ولاة الأمر.

- طاعة الحاكم الظالم مُقيدة بضوابط يجب الأخذ بها ومراعاتها قدر الإمكان؛ لئلا يتحول حق الطاعة إلى ذريعة لاستبداد الحكام.
- طاعة الحاكم الظالم ليست أصلاً، بل استثناء مقيد في حال الاضطرار فقط، وفي أضيق نطاق، وأقصر مدة.
- تسقط شرعية الحاكم الظالم، ويسقط حق طاعته إذا تعمد إهمال قيادة الأمة بكتاب الله، أو غصب الحكم بغير مشورة الأمة، أو كان فاقداً لشروط الأهلية، أو أهمل الصلاة التي هي علامة حراسة الدين، أو ارتكب فعلاً من أفعال الكفر البواح.
- الوسيلة الشرعية للوصول إلى سدة الحكم هي الشورى، وعلى هذا اتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه، في شبه إجماع لم يرد فيه مُعارض، أما الحكم بالتغلب أو الوراثة فيمكن فهم تعامل الفقهاء معه وتساويهم له، من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد والقبول بأهون الشرين، وتجنباً للفتن.
- طاعة الحاكم الظالم لا تتعارض مع الإنكار على مظلّمه، ولا تتعارض مع المطالبة بالحقوق، ولا تتعارض مع نصرته من يظلمهم.
- ظهر للباحث أنه كان من هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقَبُّلُ النِّقْدِ الْعَلْنِيِّ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي حَضْرَتِهِ وَفِي غَيْبَتِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَقْرَبَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ حَوَادِثَ، وَعَلَى هَدْيِهِ سَارَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ.
- ترجح للباحث أنه يجوز -في بعض الحالات- الإنكار العلني على الحاكم في حضرته وفي غَيْبَتِهِ وَفِي مَنْكَرَاتِ أَجْرَاهَا فِي وِلَايَتِهِ، وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ وَصَحَّ عَنْ أَحَدِ عَشْرٍ صَحَابِيًّا، سَبْعَةٌ مِنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى الْحَاكِمِ فِي غَيْبَتِهِ.
- من الحالات التي يجوز فيها الإنكار العلني على الحاكم: عند عدم إمكانية نصحه سرّاً، وعند مجاهرته بالمعصية، وعند خشية تعدي أثر منكره للناس، وعند تعديه على الشرع، وغيرها.
- ترجح للباحث أن الإنكار الجماعي على الحاكم، سواء من خلال التظاهرات أو المسيرات أو الاعتصامات... إلخ، وسيلة مشروعة، استخدمها المسلمون في القرون الثلاثة الأولى، وعلى مدار العصور الإسلامية، فهي ليست بدعة ولا تقليداً لبلاد الكفر.
- ينبغي عند الإنكار على الحاكم مراعاة ضوابط الإنكار، لئلا يُستغل حق الإنكار لإثارة المفاسد، ولئلا تستغل خشية المفاسد لإلغاء حق الإنكار.
- من ضوابط الإنكار على الحاكم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإنكار، وتقديم النصح في السر قبل الإنكار في العلن، وتقديم هَيِّبَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَيِّبَةِ الْحَاكِمِ.
- تُفَرِّقُ نصوص الهَدْيِ النَّبَوِيِّ بَيْنَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ الَّذِي يُحْتَمَلُ ظَلْمُهُ، وَبَيْنَ الْحَاكِمِ الَّذِي فَحَسَ ظَلْمُهُ، وَهِيَ تَنْتَهِي عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَوَّلِ، فِي حِينِ تَبْيِيحِ الْخُرُوجِ عَلَى الثَّانِي.

• للعلماء عدة مذاهب في الجمع بين الأحاديث المتعلقة بالتعامل مع الحاكم الظالم، فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال بأن أحاديث الطاعة والصبر تخصص غيرها. وقد رجح الباحث عدم التعارض في تلك الأحاديث، وأن نصوص الهدى النبوي تُفَرَّق في التعامل بين الحاكم الظالم الذي يُحتمل ظلمه والذي يفحش ظلمه، فترشد للتعامل مع الأول بالصبر والنصح والإنكار، وتجزئ الخروج على الثاني.

• يُقدم الهدى النبوي عدة أدوية وحلول للتعامل مع الحُكَّام الظالمين، لتتناسب اختلاف الحُكَّام، والتباين في مستويات ظلمهم وخطورته وأثره ومداه، وبحسب طبيعة الظرف، وبحسب القدرة والاستطاعة، وبحسب المصالح المترجحة، فبعض حالات الظلم يُعمل فيها بالطاعة مع الإنكار، وبعضها يُعمل فيها بالمقاطعة والاعتزال، وبعضها يُعمل فيها بالخروج عليه بالقوة.

• تبين للباحث أن عامة الصحابة لم يكونوا يرون حُرمة الخروج على الحاكم الظالم الذي فحش ظلمه ومعهم ابن عمر وابن عباس، ثم ظهر الخلاف في المسألة لاحقاً، ثم توسع وكثر القائلون بالتحريم، ولا يبعد أن يكون للظروف التاريخية والعوامل الواقعية أثر في ذلك.

• دعوى إجماع علماء أهل السنة على حرمة الخروج على الحاكم الظالم هي زعم غير دقيق، والصواب أن مسألة الخروج على الحاكم الظالم خلافية، واستمر الخلاف فيها على مدار القرون الثلاثة الأولى وبعدها حتى يومنا هذا.

• كثير من نصوص الهدى النبوي، ومن الأحكام الفقهية التي نزلها العلماء المتقدمون على حُكَّام زمانهم، لا يصح تنزيلها على عامة حُكَّام هذا الزمان، لعدد من الاعتبارات.

• أحاديث النهي عن الخروج على الحاكم الظالم ليست عامة في كل حاكم ظالم، ولا في كل أنواع الظلم، وقد ورد في السنة الصحيحة ما يُخصصها.

• لا يصح إطلاق وصف (قتال الفتنة) على كل قتال بين طائفتين من المسلمين، بل يكون القتال فتنةً، إذا لم يَتَبَيَّنَ الْمُحِقُّ من المُصِيبِ، فإذا تبين المُحِقُّ من المُصِيبِ وجب مناصرة المُحِقِّ، وحياد العلماء والأعيان في مثل هذه المواطن فتنة للعامة.

• من الوسائل التي أرشد إليها الهدى النبوي في التعامل مع الحاكم الظالم، الخروج السلمي عليه باعتزاله ومقاطعته (العصيان المدني)، دلت على ذلك نصوص نبوية صحيحة صريحة، وتؤيده عموم النصوص الناهية عن إعانة الظالم في ظلمه.

• الخروج السلمي وسيلة وسط بين الخروج المسلح وبين السكوت على الظالم والخنوع له، ففيها تجنب لمفاسد الخروج المسلح وما فيه من دماء وقتال، وفيها أيضاً تجنب لمفاسد السكوت على ظلم الحاكم وما فيه من ضياع الحقوق وتفشي الظلم وضعف الأمة ودوام الاستبداد.

• لفقهاء المسلمين المتقدمين تجارب وسوابق وفتاوى في التعامل مع الحاكم الظالم تشبه إلى حد بعيد أعمال العصيان المدني، من مقاطعة، وامتناع عن دفع الحقوق المالية، ومسيرات ومظاهرات، وإبطال معاملاتهم، ومقاطعة قراراتهم، وإعلان إسقاط شرعيتهم، وغير ذلك، وهذا يعني أن فكرة الخروج السلمي أو العصيان المدني، كانت حاضرة في التراث الإسلامي، ولكنها كانت في الغالب - مبعثرة، أو فردية، أو كان ينقصها سلك ناظم يجمع شتاتها.

• للخروج على الحاكم الظالم، ضوابط ينبغي مراعاتها لضمان نجاحه بأقل قدر من الخسائر، ولعل عدم مراعاة هذه الضوابط هو ما أفضى بكثير من تجارب الخروج إلى الفشل، وهو ما تحول لاحقاً إلى مبرر واقعي لتحريم الخروج عند كثير من العلماء.

• من ضوابط الخروج: أن لا يتولى إقرار هذا الأمر إلا أهله من جماعة الحل والعقد أو العلماء الثقات، وأن تتوفر القدرة والاستطاعة والتخطيط المحكم، وأن تترجح مفاصد السكوت على مفاصد الخروج، والتدرج في وسائل التعامل مع الحاكم الظالم من الأسهل إلى الأصعب.

• ترحح للباحث جواز تحديد مدة تولي الحاكم للخلافة بعدد محدد من السنوات، وأن هذا التوقيت يُعفي الرعية في الغالب - من اللجوء إلى وسائل الخروج على الحاكم، كما أن فيه نوعاً من الرقابة العملية على الحاكم وعدله في ولايته.

توصيات:

❖ ظهر للباحث في خلال دراسته، سبق بعض العلماء المسلمين في تحديد صلاحيات سلطة الحاكم، لذا، يوصي الباحثُ طلبية العلم الشرعي بإعداد دراسات في هذا الشأن، فقهياً وتاريخياً، خاصة في ظل تغول سلطات الدول في هذه الأيام.

❖ ظهر للباحث في خلال دراسته، أن كثيراً من النتائج غير الصائبة في مجال التعامل مع الحاكم الظالم مبعثها عدم مراعاة فقه تنزيل النصوص، لذا يؤكد الباحث ويوصي طلبية العلم الشرعي بأهمية مراعاة فقه تنزيل النصوص على الواقع في جميع الدراسات الشرعية، خاصة في مجال السياسة الشرعية.

❖ جهل الرعية بحقوقها، وما على الحاكم وما له، هو أهم عوامل الاستبداد والظلم، وعلى هذا الجهل يتوكأ المستبدون لحفظ عروشهم، لذا يوصي الباحثُ العلماء والمصلحين والدعاة بالزامية تبصير الرعية بحقوقها، وما يحق لها وما يجب، تجاه حُكَّام الظلم والاستبداد، خاصة مع انتشار الفقه السلطاني التبريري.

❖ يوصي الباحثُ طلبية العلم الشرعي وأهل الاختصاص بإعداد دراسات خاصة لتبصير الموظفين الحكوميين بحدود طاعة الحاكم الظالم، كما يوصي الدعاة والمصلحين بتفقيه جمهور

الناس بأحكام التوظف لدى الحاكم الظالم وحدودها وقيودها؛ لما لذلك من أثر مهم في تخفيف المظالم، ومنع الاستبداد.

وأخيراً نسأل الله أن يكتب لنا بما وفقنا إليه أجراً، وأن يحط عنا به وزراً، وأن يجعله لنا يوم القيامة ذخراً.

﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ
وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

ملحق تخريج الأحاديث التي يلزم دراسة متابعاتها وشواهدا

الحديث رقم (1): زيادة: "وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع".

وهي عند مسلم مرسلة، وقد أخرج هذه الزيادة عن سلام عن حذيفة -غير مسلم-، الطبراني في الأوسط⁽¹⁾، والحاكم⁽²⁾، وابن عساكر⁽³⁾ بأسانيدهم عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة.

وهي طرق لا تنفع الزيادة بشيء؛ لأن فيها ذات العلة، إرسال أبي سلام (جد زيد) عن حذيفة⁽⁴⁾، ثم أنها من طريق الطبراني فيها عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف⁽⁵⁾، ومن طريق الحاكم وابن عساكر فيها سويد، ضعفه النسائي⁽⁶⁾، وقال ابن عدي: "وهو إلى الضعف أقرب"⁽⁷⁾، وقال ابن حجر "صدوق سيء الحفظ له أغلاط"⁽⁸⁾.

ولهذه الزيادة متابعة عن خالد بن سبيع اليشكري، ويقال سبيع بن خالد، جاءت من ثلاث طرق، مدارها كلها عليه، وهو مجهول الحال، ذكره أغلب النقاد دون أن يذكرها فيه جرماً ولا تعديلاً، وعدّه ابن حجر مقبولاً⁽⁹⁾، وفضلاً عن جهالته، فإن في كل منها سبباً آخر يزيد ضعفها، فتخرج عن الصلاحية لتعضيد زيادة سلام:

الطريق الأولى: أخرجها أحمد⁽¹⁰⁾، وأبو داود⁽¹¹⁾، وغيرهما⁽¹²⁾، بأسانيدهم من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن اليشكري عن حذيفة، مع تباين في بعض الكلمات مثل "جلد ظهرك" "نهك ظهرك" "أكل مالك".

(1) المعجم الأوسط. (190/3) رقم: 2893.

(2) المستدرک علی الصحیحین. کتاب الفتن والملاحم. (547/4) رقم: 8533.

(3) تاریخ دمشق. (73 / 83).

(4) يُنظر الدارقطني: الإلزامات والتتبع. (182/ رقم: 53). والمزي: تهذيب الكمال. (484/28) رقم: 6172.

(5) يُنظر الذهبي: ديوان الضعفاء والمتروكين. (291/ رقم: 3039). وابن حجر: تقريب التهذيب. (412/ رقم: 4894).

(6) المزي: تهذيب الكمال. (12 / 242) رقم: 2640.

(7) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (4 / 489).

(8) ابن حجر: تقريب التهذيب. (260/ رقم: 2687).

(9) ابن حجر: تقريب التهذيب. (229/ رقم: 2210).

(10) أحمد: مسند الإمام أحمد. (38/423) رقم: 23429.

(11) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الفتن والملاحم. باب ذكر الفتن ودلائلها. (95/4) رقم: 4244.

(12) معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد. باب لزوم الجماعة. (11/341) رقم: 20711. وإبراهيم الحري: غريب الحديث.

(1164/3). والطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي. (1/354) رقم: 444. والبخاري: البحر الزخار. (7/361) رقم: 2960. =

وهذه الطريق فضلاً عن جهالة الإشكري فيها قتادة بن دعامة وقد روى من جميع الطرق بالنعنة وهو مشهور بالتدليس⁽¹⁾، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽²⁾.

الطريق الثانية: أخرجها أحمد⁽³⁾، والطيالسي⁽⁴⁾، وابن أبي شيبة⁽⁵⁾، وأبو عوانة⁽⁶⁾، وابن عساكر⁽⁷⁾، بأسانيدهم من طريق صخر عن الإشكري عن حذيفة.

وهذه الطريق فيها فضلاً عن الإشكري، راوٍ آخر مجهول الحال، هو صخر بن بدر العجلي، ترجموا له دون نص على جرحه ولا تعديله، وقال ابن حجر: "مقبول"⁽⁸⁾.

الطريق الثالثة: أخرجها نعيم بن حماد⁽⁹⁾، عن ضمرة عن ابن شوذب عن أبي التياح عن خالد بن سبيع -الإشكري- عن حذيفة.

وهذه الطريق فيها زيادة على الإشكري، نعيم بن حماد، وقد اختلفوا فيه، وضَعَفَهُ من جهة أخطائه وأوهامه، قال ابن عدي: "أثنى عليه قوم وضعفه قوم"⁽¹⁰⁾، وقال النسائي: "ضعيف"⁽¹¹⁾، وقال أبو حاتم "محل الصدق"⁽¹²⁾، ومن ذمه أو ضعفه فإنما من جهة حفظه، فذكروا أنه يصل أحاديث يوقفها الناس، وبهم كثيراً، ويروي أحاديث ليس لها أصل، ويتفرد عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة⁽¹³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً"⁽¹⁴⁾، فلا يمكن الاعتماد عليه لإثبات زيادة مختلف في إرسالها أو وصلها؛ لأن أخطاءه إنما تظهر في مثل هذه الروايات.

=والحاكم: المستدرک علی الصحیحین. کتاب الفتن والملاحم. (4/479/رقم: 8332). والبغوي: شرح السنة. کتاب الفتن. (8/15/رقم: 4219).

- (1) يُنظر ولي الدين ابن العراقي: المدلسين. (79/رقم: 49). وسبط ابن العجمي: التبيين لأسماء المدلسين. (46/رقم: 57).
- (2) يُنظر ابن حجر: تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس. (43/رقم: 92).
- (3) أحمد: مسند الإمام أحمد. (38/423/رقم: 23427 ورقم: 23428).
- (4) الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي. (1/354/رقم: 444).
- (5) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الفتن. باب من كره الخروج في الفتنة. (7/447/رقم: 37113).
- (6) أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة. كتاب الأمراء. باب ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام... (4/420/رقم: 7168).
- (7) ابن عساكر: تاريخ دمشق. (16/435/رقم: 1967).
- (8) ابن حجر: تقريب التهذيب (274/رقم: 2903).
- (9) نعيم بن حماد: الفتن. العصمة من الفتن وما يُستحب فيها. (1/144/رقم: 357).
- (10) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (8/256).
- (11) النسائي: الضعفاء والمتروكون. (101/رقم: 589).
- (12) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. (8/464/رقم: 2125).
- (13) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (29/469 وبعدها). والذهبي: المغني في ضعفاء الرجال. (2/700/رقم: 6658).
- (14) ابن حجر: تقريب التهذيب. (564/رقم: 7166).

ولزيادة سلام المرسله شاهد قد ينفعها وهو ما أخرجه ابن زنجويه⁽¹⁾، وابن أبي عاصم⁽²⁾، والشاشي⁽³⁾، وابن حبان⁽⁴⁾، وابن عساكر⁽⁵⁾ وابن العديم⁽⁶⁾، بأسانيدهم عن هشام بن عمار. وأخرجه الشاشي⁽⁷⁾، وابن حبان⁽⁸⁾، وابن عساكر⁽⁹⁾، بأسانيدهم عن هيثم بن خارجة. كلاهما (هشام وهيثم) عن مدرك -أبو سعيد أو سعد الدمشقي- عن حيان أبو النصر عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال له: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك إلا أن يكون معصية».

وأسانيد حديث عبادة هذا قابلة للتحسين؛ لأجل مدرك بن سعد أبو سعيد أو سعد الشامي الدمشقي، وثقه ابن معين⁽¹⁰⁾، وقال أبو زُرعة "صالح"⁽¹¹⁾، وقال عنه أبو حاتم: "لا بأس به"⁽¹²⁾، وقال أبو مسهر: "يؤخذ من حديثه المعروف"⁽¹³⁾، وقال ابن حجر: "لا بأس به"⁽¹⁴⁾، وحيان أبو النصر الأسدي الشامي وثقه ابن معين⁽¹⁵⁾، وقال أبو حاتم: "صالح"⁽¹⁶⁾.

ولكن لا يمكن الاعتماد على ذلك الشاهد للتقوية؛ لأن متن حديث عبادة هنا مخالف لمتته المشهور المعروف كما هو عند البخاري ومسلم وغيرهما، وهي مخالفة تؤثر في المعنى كثيراً، حيث إنهم في الصحاح يروون حديث عبادة هكذا: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا

(1) ابن زنجويه: الأموال. باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية/71/ رقم: 24.

(2) ابن أبي عاصم: السنة. باب في ذكر السمع والطاعة. (2/492/ رقم: 1026).

(3) الشاشي: المسند. (3/147/ رقم: 1221).

(4) ابن حبان: صحيح ابن حبان. باب ذكر طاعة الأئمة. (10/425/ رقم: 4562).

(5) ابن عساكر: تاريخ دمشق. (15/374).

(6) ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب. (3/1229). وجاء عنده: "... حدثنا مالك بن أبي سعد الدمشقي قال: سمعت حيان أبا النصر... ويبدو أن قوله "مالك" تصحيف؛ فلم أعثر بحدود ما بحثت على راو اسمه (مالك أبو سعيد الدمشقي)، وإنما أبو سعيد الدمشقي هو: مدرك الذي روى عنه الآخرون كما يظهر في جميع طرق الحديث الأخرى.

(7) الشاشي: المسند. (3/150/ رقم: 1225).

(8) ابن حبان: صحيح ابن حبان. باب ذكر طاعة الأئمة. (10/428/ رقم: 4566).

(9) ابن عساكر: تاريخ دمشق. (57/184).

(10) ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي. (212/ رقم: 789).

(11) أبو زُرعة: تاريخ أبي زُرعة (رواية أبي الميمون). (ص 382).

(12) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (8/328/ رقم: 1516).

(13) المزني: تهذيب الكمال. (27/351/ رقم: 5847).

(14) ابن حجر: تقريب التهذيب. (524/ رقم: 6544).

(15) يُنظر ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (96/ رقم: 266).

(16) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (3/245/ رقم: 1088).

ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفْرًا بواحا، عندكم من الله فيه برهان"⁽¹⁾، دون زيادة ضرب الظهر وأخذ المال، فهي زيادة مخالفة للثقات، كما أن متن الحديث في الصحاح يذكر الكفر البواح، أما هنا فهو يذكر المعصية.

وكما هو ملاحظ من تخريج جميع متابعات زيادة سلام وشاهدها، فهي إما شديدة الضعف لا تصلح للتقوية، أو ضعيفة قابلة للانجبار، ولكن لا يوثق بها لتقوية الزيادة؛ لأنها جاءت كلها عن ضعفاء خالفوا الثقات، هذا فضلًا عن تعارض تلك الزيادة مع عدد من نصوص القرآن، وعدد من نصوص السنّة التي هي أصح منها إسنادًا، وأقرب لروح القرآن معنيًا، كما تم بيانه في متن هذه الدراسة (ص؟؟) عند الكلام على هذه الزيادة.

حديث رقم (2): "... بل تنقاد معهم حيث قادوك، وتنساق معهم حيث ساقوك"

الحديث أخرجه أحمد في مسنده⁽²⁾، وهو ضعيف لسببين؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن غير الشاميين ضعيفة⁽³⁾، وهو يروي هنا عن أبي الحسين عبد الله بن عبد الرحمن المكي، وفيه أيضًا شهر بن حوشب، مختلف فيه، وهو أقرب إلى الضعف⁽⁴⁾.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد، من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بنحوه⁽⁵⁾.

وهو ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب، وكذلك الراوي عنه (عبد الحميد بن بهرام)، رواياته عن شهر ضعيفة، قال ابن المديني: "كان عندنا ثقة، إنما كان يروي عن شهر بن حوشب من

(1) متفق عليه. (سبق تخريجه ص29).

(2) أحمد: مسند الإمام أحمد. (35/217-218/رقم: 21291).

(3) يُنظر ابن المديني: سوالات ابن أبي شيبة لابن المديني. (161/رقم: 233). والعقيلي: الضعفاء الكبير. (1/88). والذهبي: ديوان الضعفاء. (ص36).

(4) وثقه ابن معين (يُنظر ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدوري. 4/216/رقم: 4031)، وأحمد (يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 4/383/رقم: 1668)، إلا أن الجوزجاني قال عنه: "أحاديثه لا تشبه حديث الناس" (أحوال الرجال. ص156)، وقال أبو زُرعة: "لا بأس به" (الضعفاء لأبي زُرعة في أجوبته على أسئلة البرذعي. 3/882/رقم: 297)، وقال النسائي: "ليس بالقوي" (الضعفاء والمتروكون. 56/رقم: 294)، وقال ابن عون: "تركوه" (العقيلي: الضعفاء الكبير. 2/191/رقم: 716)، وقال أبو حاتم: "لا يحتج بحديثه" (الجرح والتعديل. 4/383/رقم: 1668)، وقال الذهبي عن حديثه "لا يرقى عن الحسن" (ديوان الضعفاء. 189/رقم: 1903)، وقال ابن حجر "صدوق كثير الإرسال والأوهام" (تقريب التهذيب. 296/رقم: 2830)، وحتى الألباني قال عنه: "ضعيف لسوء حفظه" (إرواء الغليل. 7/90/رقم: 2026).

(5) أحمد: مسند الإمام أحمد. (45/568/رقم: 27588).

كتاب كان عنده⁽¹⁾، وقال شعبة: "لا تكتبوا عنه"⁽²⁾، وقال أحمد: "حديثه عن شهر مقارب"⁽³⁾، وسئل أبو حاتم عن الاحتجاج بحديثه فقال: "لا، ولا بحديث شهر بن حوشب ولكن يكتب حديثه"⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في الثقات ثم قال: "يُعتبر حديثه إذا روى عنه الثقات"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "صدوق"⁽⁶⁾.

كما أخرجهم أحمد من طريق ثالثة في مسنده⁽⁷⁾، وابن أبي عاصم في السنة⁽⁸⁾، وأبو طاهر⁽⁹⁾، وابن حبان⁽¹⁰⁾، بأسانيدهم عن معتمر بن سليمان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن عمه عن أبي زر مرفوعاً.

وإسناد هذه الطريق ضعيف؛ لأن عم أبي حرب مجهول، لم أجد -بحدود ما بحثت- من يروي عنه غير أبي الأسود الديلي، وقد حكم بجهالته غير واحد من العلماء⁽¹¹⁾.

وللحديث طريق رابعة: أخرجها أحمد⁽¹²⁾، وابن حبان⁽¹³⁾، والطبراني⁽¹⁴⁾، بأسانيدهم عن النضر بن شميل عن كهمس بن الحسن القيسي عن أبي السليل بنحوه.

وإسنادها ضعيف منقطع؛ فأبو السليل (ضريب بن نقيير القيسي) لم يدرك أبا زر⁽¹⁵⁾.

إن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة، ولا يصلح شيء منها لتقويته.

وقد رواه مختصراً دون الجملة موطن الشاهد كل من: ابن ماجه⁽¹⁶⁾، والنسائي⁽¹⁾، والحاكم

وعلق عليه الذهبي بقوله "صحيح"⁽²⁾.

-
- (1) ابن المديني: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني. (74/ رقم: 55).
 - (2) العقيلي: الضعفاء الكبير. (42/3/ رقم: 999).
 - (3) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (9/6/ رقم: 42).
 - (4) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (9/6/ رقم: 42).
 - (5) ابن حبان: الثقات. (121/7/ رقم: 9271).
 - (6) ابن حجر: تقريب التهذيب. (333/ رقم: 3753).
 - (7) أحمد: مسند الإمام أحمد. (306/35/ رقم: 21382).
 - (8) ابن أبي عاصم: السنة. باب في ذكر السمع والطاعة. (511/2/ رقم: 1074).
 - (9) المخلص: المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص. (120/1/ رقم: 30).
 - (10) ابن حبان: صحيح ابن حبان. تابع كتاب التاريخ. باب ذكر الأخبار عن إخراج الناس أبي زر. (53/15/ رقم: 6668).
 - (11) يُنظر تعليق الشيخ الأرنبوط على هذا الحديث (مسند الإمام أحمد. (306/35/ رقم: 21382)، وتعليق الألباني عليه في (السنة ومعها ظلال الجنة. (511/2/ رقم: 1074).
 - (12) أحمد: مسند الإمام أحمد. (436/35/ رقم: 21551).
 - (13) ابن حبان: صحيح ابن حبان. تابع كتاب التاريخ. باب ذكر الأخبار عن إخراج الناس أبي زر. (53/15/ رقم: 6669).
 - (14) الطبراني: المعجم الأوسط. (59/3/ رقم: 2474).
 - (15) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (310/13/ رقم: 2034). والذهبي: الكاشف. (509/1/ رقم: 2441).
 - (16) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الزهد: باب الورع والتقوى. (301/5/ رقم: 4220).

والحديث بالزيادة موطن الشاهد، حكم بضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط⁽³⁾، أما الألباني فقد قال عنه "حسن بما بعده"⁽⁴⁾، والذي بعده عنده، هو الحديث من طريق أبي السليل المنقطعة، ولا تصلح طريقه المنقطعة لتقوية غيرها، كما أنها ليس فيها "تساق معهم حيث ساقوك...".

الحديث رقم (3): «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»⁽⁵⁾.

وإسناده ضعيف من حديث أبي سعيد؛ فيه علي بن جدعان⁽⁶⁾.
وللحديث متابعة أخرجه ابن ماجه⁽⁷⁾، وأبو داود⁽⁸⁾، وأخرجه الترمذي وقال: "حسن غريب من هذا الوجه"⁽⁹⁾، بأسانيدهم عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.
وهي متابعة ضعيفة؛ لأجل عطية العوفي؛ فإنه ضعيف⁽¹⁰⁾.

ولكن للحديث شواهد من مراسيل الصحابة تقويه، فيصبح صحيحًا لغيره:

شاهده الأول: أخرجه أحمد واللفظ له⁽¹¹⁾، عن وكيع بن الجراح. وأخرجه النسائي في سننه⁽¹²⁾ عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن. كلاهما (وكيع وعبد الرحمن) عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الجهاد أفضل؟...".

وإسناده من طريق أحمد صحيح: فوكيع والثوري إمامان تفتان معروفان، وعلقمة بن مرثد ثقة أيضًا⁽¹³⁾، أما طارق بن شهاب فصحابي، رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر وعمر⁽¹⁴⁾،

-
- (1) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب التفسير. سورة الطلاق. (10/305/رقم: 11539).
 - (2) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین. كتاب التفسير. سورة الطلاق. (2/534/رقم: 3819).
 - (3) يُنظر تحقيقه لمسند الإمام أحمد (35/218/رقم: 21291).
 - (4) الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. (9/358-359/رقم: 6633).
 - (5) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد. (17/227/رقم: 11143).
 - (6) علي بن جدعان ليس بالقوي، وضعفه بعضهم. يُنظر ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي. (141/رقم: 472). وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (6/187/رقم: 1021). وابن حجر: تقريب التهذيب. (401/رقم: 4734).
 - (7) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الفتن. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (5/144/رقم: 4011).
 - (8) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي. (6/400/رقم: 4344).
 - (9) الترمذي: جامع الترمذي. أبواب الفتن. باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر. (4/471/رقم: 2174).
 - (10) يُنظر النسائي: الضعفاء والمتروكون. (85/رقم: 481) وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (6/383/رقم: 2125).
 - (11) أحمد: مسند الإمام أحمد. (31/124/رقم: 18828).
 - (12) النسائي: سنن النسائي. كتاب البيعة. باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر. (7/161/رقم: 4209).
 - (13) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (6/406/رقم: 2269). والمزي: تهذيب الكمال. (20/308-310/رقم: 4018).
 - (14) البخاري: التاريخ الكبير. (4/353/رقم: 3114).

وكانت وفاته (82هـ)⁽¹⁾، لكنه لم يسمع من رسول الله ﷺ، قال أبو داود: "رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً"⁽²⁾، وقال أبو حاتم عن حديثه الذي نحن بصدده: "مرسل"⁽³⁾، وحديثه يُعدُّ من مراسيل الصحابة⁽⁴⁾، قال ابن حجر: "هو صحابيٌّ على الرَّاجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابيٌّ، وهو مقبول على الرَّاجح"⁽⁵⁾، وعلى هذا فإن حديث طارق صحيح الإسناد ويصلح لتقوية حديث أبي سعيد.

أما الشاهد الثاني: فهو ما أخرجه ابن ماجة⁽⁶⁾ -واللفظ له- وابن الجعد⁽⁷⁾، بأسانيدهما عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية، سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، يا رسول الله، قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر».

وإسناد هذا الشاهد ضعيف؛ لأن أبا غالب (هو حزور) قال عنه يحيى بن معين: صالح الحديث وقال أبو حاتم: ليس بالقوي⁽⁸⁾، وضعفه النسائي⁽⁹⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"⁽¹⁰⁾. وأبو أمامة (أسعد بن سهل) حاله كطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ وله صحبة ولكنه لم يسمع منه⁽¹¹⁾، فحديثه هذا كمرسل الصحابي، وهو مرسل ضعيف لأجل أبي غالب، ولكن ضعفه قابل للتقوية، فيصلح لتعزيد حديث أبي سعيد.

وقد عدَّ الشيخ شعيب الأرنؤوط الحديث صحيحاً لغيره⁽¹²⁾، وصححه الألباني بشواهد⁽¹³⁾.

-
- (1) ابن خياط: الطبقات. (197/ رقم: 735). وابن حجر: تقريب التهذيب. (281/ رقم: 3000).
 - (2) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب تقريع أبواب الجمعة. باب الجمعة للمملوك والمرأة. (1/ 280/ رقم: 1067).
 - (3) ابن أبي حاتم: المراسيل. (98/ رقم: 153).
 - (4) يُنظر ولي الدين بن العراقي: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. (ص 157).
 - (5) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة. (3/ 414/ رقم: 4245).
 - (6) ابن ماجة: سنن ابن ماجة. كتاب الفتن. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (5/ 144/ رقم: 4012).
 - (7) ابن الجعد: مسند ابن الجعد. (480/ رقم: 3326).
 - (8) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (3/ 316/ رقم: 1411).
 - (9) يُنظر النسائي: الضعفاء والمتروكون. (115/ رقم: 665).
 - (10) ابن حجر: تقريب التهذيب. (664/ رقم: 8298).
 - (11) يُنظر ابن حجر: تقريب التهذيب. (104/ رقم: 402).
 - (12) يُنظر تحقيق الأرنؤوط لسنن أبي داود. كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي. (6/ 400/ رقم: 4344).
 - (13) يُنظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة. (1/ 886-889/ رقم: 491).

الحديث رقم (4): «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم...».

أخرجه أحمد في مسنده من ثلاث طرق⁽¹⁾، واليزار⁽²⁾، وابن الأعرابي⁽³⁾، من طريق أحمد الأولى، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، وابن عدي⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، والشجري⁽⁹⁾، بأسانيدهم عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو.

وهو ضعيف منقطع؛ لأن أبا الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس المكي)، لم يسمع من عبد الله بن عمرو⁽¹⁰⁾، وقد ضعفه الشيخ الأرنؤوط⁽¹¹⁾.

وللحديث متابعة، أخرجه اليزار⁽¹²⁾، عن محمد بن المثني أبو موسى عن عبيد الله بن عبد الله الربيعي عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

لكنها متابعة ضعيفة؛ فيها راو مجهول، هو عبيد الله بن عبد الله الربيعي، لم أجد له ترجمة، وقال أبو إسحاق الحويني: "لم أعرفه الآن"⁽¹³⁾.

والمتابعة السابقة، أخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء الكبير⁽¹⁴⁾.

والطبراني في المعجم الكبير⁽¹⁵⁾، عن محمد بن أيوب بن مرزوق عن عبيد الله بن عائشة.

كلاهما (العقيلي وعبيد الله بن عائشة) عن النضر عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن

عبد الله بن عمرو.

(1) أحمد: مسند الإمام أحمد. (72-72/11) رقم: 6521. و (390/11) رقم: 6776. و (394/11) رقم: 6784.

(2) اليزار: البحر الزخار. (363/6) رقم: 2375.

(3) ابن الأعرابي: معجم ابن الأعرابي. (58/1) رقم: 74.

(4) أبو بكر الشافعي: كتاب الفوائد (الغيلانيات). (11/1) رقم: 634.

(5) الطبراني: المعجم الكبير. (428/13) رقم: 14351. وفي: مكارم الأخلاق. (340) رقم: 80.

(6) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (500/4) ترجمة رقم: 849. وفي 512/4. ترجمة رقم: 854.

(7) الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب الأحكام. (108/4) رقم: 7036. وجاء في إسناده عنده: عن محمد بن مسلم بن السائب، وهو خطأ، والصواب (ابن تدرس) كما يظهر من جمع الروايات.

(8) البيهقي: السنن الكبرى. (158/6) رقم: 11516. وفي: شُعب الإيمان. باب الحكم بين الناس. (45/10) رقم: 7140.

(9) الشجري: ترتيب الأمالي الخميسية. في ذكر الولاة والأمراء والأمر. (319/2) رقم: 2595.

(10) يُنظر ابن أبي حاتم: المراسيل لابن أبي حاتم. (193/1) ترجمة رقم: 348.

(11) يُنظر تحقيق الشيخ لمسند الإمام أحمد. (72/11) رقم: 6521.

(12) اليزار: البحر الزخار. (362/6) رقم: 2374.

(13) الحويني: نثر النبال بمعجم الرجال. (2/460) رقم: 2424.

(14) العقيلي: الضعفاء الكبير. (4/290) تحت ترجمة: 1884.

(15) الطبراني: المعجم الكبير. (454/13) رقم: 14341.

وهذا الإسناد من طريق العقيلي ضعيف؛ النضر إسماعيل البجلي قال عنه ابن معين: "ليس بشيء" (1)، وقال أحمد: "لم يكن يحفظ الإسناد" (2)، وقال أبو زُرعة: "ليس بالقوي" (3)، وكذا قال ابن حجر: "ليس بالقوي" (4).

ومن طريق الطبراني ضعيف جداً؛ فيها فضلا عن النضر البجلي، محمد بن أيوب بن مرزوق مجهول، لم أعر عليه، وقال عنه صاحب تراجم شيوخ الطبراني: "مجهول" (5).
وللحديث شاهد عن جابر رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط (6)، وابن عدي (7)، عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى زحمويه عن سنان بن هارون عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر.

إلا أنه شاهد ضعيف جداً؛ فيه راوٍ ضعيف، وفيه شبهة انقطاع، وفيه شذوذ في السند: في إسناده سنان بن هارون وهو ضعيف، ضعفه العقيلي (8)، وقال أبو حاتم: "شيخ" (9)، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير" (10)، ونقل ابن عدي تضعيف النسائي له (11)، وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين" (12)، كما أن الزبير مدلس من المرتبة الثالثة (13)، وقد رواه بالنعنة، وقال ابن عدي: "أبو الزبير لا يروي هذا عن جابر، إنما يرويه عن عبد الله بن عمرو" (14).

هذا وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث في تحقيقه لمسند أحمد (15)، جازماً بسماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو، مستشهداً بحديث يرويه ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه رأى العبادة

-
- (1) ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدوري. (3/ 274 / رقم: 1311).
 - (2) أحمد: العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله. (3/ 297 / رقم: 5319).
 - (3) أبو زُرعة: الضعفاء لأبي زُرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي. (3/ 832 / رقم: 234).
 - (4) ابن حجر: تقريب التهذيب. (561 / رقم: 7130).
 - (5) المنصوري: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني. (516 / رقم: 832).
 - (6) الطبراني: المعجم الأوسط. (8/ 18 / رقم: 7825).
 - (7) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (4 / 512).
 - (8) يُنظر العقيلي: الضعفاء الكبير. (2/ 171 / رقم: 688).
 - (9) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (4/ 253 / رقم: 1097).
 - (10) ابن حبان: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. (1/ 354 / رقم: 461).
 - (11) يُنظر ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (4/ 449 / رقم: 849).
 - (12) ابن حجر: تقريب التهذيب. (256 / رقم: 2644).
 - (13) يُنظر ابن حجر: طبقات المدلسين. (45 / رقم: 101).
 - (14) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (4 / 512 / رقم: 852).
 - (15) يُنظر أحمد: مسند الإمام أحمد. تحقيق: أحمد شاكر. (6/ 86 / رقم: 6521).

(ابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن عباس) يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة⁽¹⁾، ولكن الألباني رحمه الله، لم يوافق شاكرا على ذلك، واحتج عليه بأن حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير ضعيف، فلا يُحتج به لإثبات لقاء أبي الزبير بعبد الله؛ ولأنه مدلس فحتى لو لقيه فإنه لم يصرح بالسماح منه، ولأن شاهد الحديث عن جابر ضعيف أيضاً⁽²⁾.
وقد جاء في رواية الطبراني في الكبير تصريح بسماح أبي الزبير من عبد الله بن عمرو، ولكنه لا يصلح حجة لتقوية رأي الشيخ شاكرا؛ لأن في إسناده سيف بن هارون أخو سنان، قال ابن حجر: "ضعيف"⁽³⁾.

الحديث رقم (5): «سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فنهاه وأمره، فقتله».

والحديث بهذه الزيادة: « ورجل قام إلى إمام جائر... » **ضعيف من جميع طرقه:**
أخرجه الطبراني في الأوسط⁽⁴⁾، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة⁽⁵⁾، بأسانيدهما عن سعيد بن ربيعة المروزي عن الحسن بن رشيد عن أبي حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
وهو ضعيف جداً؛ فيه مجهولان: الحسن بن رشيد⁽⁶⁾، وهو مع جهالته "في حديثه وهمّ ويحدث بمناكير"⁽⁷⁾، وسعيد بن ربيعة المروزي مجهول هو الآخر؛ بحثت عنه فلم أعرفه، وهو غير سعيد بن ربيعة الصدفي.

وللحديث شاهدان لكنهما ضعيفان أيضاً:

شاهده الأول، من حديث أبي عبيدة بن الجراح، أخرجه البزار⁽⁸⁾، والطبراني⁽⁹⁾، بأسانيدهما عن محمد بن حمير عن أبي الحسن عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي عبيدة بن الجراح.

(1) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده إلا في ميزان الاعتدال بدون إسناده الكامل، هكذا: "الحسن بن سعيد الخولاني، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: "رأيت العبادلة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة...". يُنظر الذهبي: ميزان الاعتدال. (39/4) رقم: 8169.

(2) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (45/2) رقم: 577.

(3) ابن حجر: تقريب التهذيب. (262/ رقم: 2727).

(4) الطبراني: المعجم الأوسط. (238/4) رقم: 4079.

(5) الأصبهاني: مسند أبي حنيفة - رواية أبي نعيم. (ص 187).

(6) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (14/3) رقم: 46. والذهبي: ديوان الضعفاء. (80/ رقم: 901).

(7) العجلي: الضعفاء الكبير. (225/1) رقم: 274.

(8) البزار: البحر الزخار. (4/ 109) رقم: 1285.

(9) الطبراني: مسند الشاميين. (4/ 356) رقم: 3541.

وهذا الشاهد فيه مجهول عين، هو أبو الحسن، قال البزار بعد أن ساق الحديث السابق:
"ولم أسمع أحدًا سمى أبا الحسن الذي روى عنه محمد بن حمير".

وأما شاهده الآخر، فهو من حديث جابر، أخرجه الحاكم في المستدرک⁽¹⁾، عن أبي علي الحافظ عن أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام عن محمد بن الليث وأحمد بن سيار عن رافع بن أشرس المروزي عن حفيد الصفار عن إبراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر مرفوعًا. وهو من هذه الطريق ضعيف جدًا؛ فيه مجهولان: حفيد الصفار، بحثتُ عنه فلم أعثر على شيء، وقال عنه الذهبي في تعليقه على المستدرک: "لا يُدرى من هو"⁽²⁾، وكذلك الراوي عنه (رافع بن أشرس) مجهول أيضًا لم أجد من ترجم له سوى ابن أبي حاتم، ولم يذكره بجرح ولا تعديل⁽³⁾، وعدّه الألباني مجهول الحال⁽⁴⁾.

وأخرج الخطيب البغدادي الحديث من طريقين عن جابر⁽⁵⁾، وكلاهما لا يصلح للتقوية:

الأولى: فيها راوٍ مجهول الحال، إبراهيم بن جابر بن عيسى، لم أجد -بحدود ما بحثت- من ترجم له سوى الخطيب البغدادي، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا⁽⁶⁾.

أما الثانية: فأخرجها عن محمد بن الحسين القطان عن عثمان بن أحمد الدقاق عن أبي العباس إسحاق بن يعقوب العطار عن عمار بن نصر عن حكيم بن زيد الأشعري، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر.

وجميع رجال هذه الطريق موثقون، عدا حكيم بن زيد، قال عنه أبو حاتم: "صالح هو شيخ"⁽⁷⁾، ونقل الذهبي قول الأزدي عنه "فيه نظر"⁽⁸⁾، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، مختلف فيه وثقه ابن معين، وعن أبي زرعة إنه لا بأس به، وعن أبي حاتم أنه يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وثقه النسائي مرة، ومرة قال إنه لا بأس به⁽⁹⁾، وقال ابن حجر: "صدوق"⁽¹⁰⁾، وقال الألباني بعد أن ذكر طريق الخطيب السابقة وقول أبي حاتم عن حكيم بن زيد بأنه صالح شيخ، قال: "وهذه ترجمة

(1) الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب معرفة الصحابة. ذكر إسلام حمزة. (215/3/ رقم: 4884).

(2) الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب معرفة الصحابة. ذكر إسلام حمزة. (215/3/ رقم: 4884).

(3) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (482/3/ رقم: 2176).

(4) يُنظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (717/1/ رقم: 374).

(5) الخطيب: تاريخ بغداد. الطريق الأولى: (557/6/ تحت ترجمة: 3031). والثانية: (7/ 405/ تحت ترجمة: 3361).

(6) يُنظر الخطيب: تاريخ بغداد. (6/ 557/ رقم: 3031).

(7) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (3/ 205. رقم: 889).

(8) الذهبي: ميزان الاعتدال. (1/ 586. رقم: 2220).

(9) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (2/ 223/ 256).

(10) ابن حجر: تقريب التهذيب. (94/ رقم: 261).

هامّة، وبالوقوف عليهما اطمأن القلب لثبوت الحديث، فاقتضى ذلك إيرادَه في هذه السلسلة [الصحيحة]، والحمد لله على توفيقه وفضله⁽¹⁾، ولكن هذا لا يصلح لتقوية الحديث؛ للاختلاف في غير رآو فيها، ولتأخر هذا الإسناد، فأين كان عنها أصحاب المصنفات الأول؟!

الحديث رقم (6): «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية...».

أخرجه أحمد⁽²⁾، وابن أبي عاصم⁽³⁾، وابن عدي⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، وابن عساکر⁽⁶⁾، بأسانيدهم عن صفوان بن عمرو السكسكي عن شريح عن عياض.

وهذا الإسناد منقطع؛ لأن شريح (شريح بن عبيد) يُرسل كثيرًا، "سئل محمد بن عوف إن كان شريح سمع أحدًا من أصحاب النبي فقال: "ما أظن ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت"⁽⁷⁾، وقد ذكر أبو حاتم أنه لم يُدرك أبا أمامة⁽⁸⁾، فإذا كان لم يدرك أبا أمامة الذي توفي سنة إحدى وثمانين أو ست وثمانين⁽⁹⁾، فيستحيل أن يكون قد أدرك عياضًا؛ لأن عياض توفي سنة عشرين⁽¹⁰⁾، ولا بد أن يكون بين شريح وعياض رآو آخر، وهذا ما ثبت في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي عاصم، حيث يرويه شريح عن جبير بن نقيير قال عياض... إلخ⁽¹¹⁾، وسيأتي بيان ضعفها في المتابعات.

المتابعة الأولى من طريقين: أولهما أخرجه البخاري في تاريخه معلقة⁽¹²⁾، وأخرجها

الطبراني⁽¹³⁾، والحاكم⁽¹⁴⁾، والبيهقي⁽¹⁾، بأسانيدهم عن إسحاق بن إبراهيم بن زريق عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الفضيل بن فضالة به.

(1) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة. (1/718/1) رقم: (374).

(2) أحمد: مسند الإمام أحمد. (24/48/48) رقم: (15333).

(3) ابن أبي عاصم: السنة. باب كيف نصيحة الرعية للولاة. (2/521/2) رقم: (1096).

(4) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (5/118).

(5) الطبراني: مسند الشاميين. (2/94) رقم: (977).

(6) ابن عساکر: تاريخ دمشق. (47/266).

(7) المزني: تهذيب الكمال. (12/447) رقم: (2726).

(8) ابن أبي حاتم: المراسيل لابن أبي حاتم. (90/90) رقم: (327).

(9) ابن الأثير: أسد الغابة. (5/17) رقم: (5687).

(10) يُنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى. (7/280) رقم: (3700).

(11) ابن أبي عاصم: السنة. (2/522) رقم: (1097).

(12) البخاري: التاريخ الكبير. (7/18-19).

(13) الطبراني: المعجم الكبير. (17/367) رقم: (1007).

(14) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین. کتاب معرفة الصحابة. باب ذكر عياض بن غنم. (3/329) رقم: (5269).

وهذا إسناد شديد الضعف؛ فيه مجهول وراوٍ حديثه ضعيف: إسحاق بن زريق (والد عمرو بن إسحاق) حديثه ضعيف، قال ابن معين: لا بأس به ولكنهم يحسدونه⁽²⁾، وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ"⁽³⁾، ونقل المزي قول النسائي فيه: "ليس بثقة"⁽⁴⁾، وذكر الذهبي أن محمد بن عوف كذبه، وأن أبا داود قال فيه: "ليس بشيء"⁽⁵⁾، وقال عنه الذهبي في تعليقاته على مستدرک الحاكم: "واهِ"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يهيم كثيرا"⁽⁷⁾، وكذلك عمرو بن الحارث وهو ابن الضحاك الزبيدي مجهول الحال، لم أجد من صرح بتعديله أو جرحه، وقال الذهبي: "تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "مقبول"⁽⁹⁾، والصواب أنه مجهول، وكذا فضيل بن فضالة: "مقبول"⁽¹⁰⁾.

أما الطريق الثانية لهذه المتابعة، أخرجها ابن أبي عاصم⁽¹¹⁾، عن محمد بن عوف عن عبد الحميد بن إبراهيم، عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الفضيل بن فضالة به. وهي أيضًا شديدة الضعف؛ عبد الحميد بن إبراهيم (أبو تقي الحمصي) حديثه ضعيف، قال فيه النسائي: "ضعيف ليس بشيء"⁽¹²⁾، وجاء في ترجمته عند ابن أبي حاتم: "سألت محمد بن عوف الحمصي عنه فقال: كان شيخًا ضريراً لا يحفظ... لا يحفظ الإسناد ويحفظ بعض المتن"⁽¹³⁾، وقال أبو حاتم: "لقنوه فحدثهم... ليس هذا عندي بشيء رجل لا يحفظ وليس عنده كتب"⁽¹⁴⁾، وقال ابن حجر: "صدوق إلا أنه ذهب كتبه فساء حفظه"⁽¹⁵⁾، كما أن في هذا الإسناد فضيل بن فضالة وهو مجهول الحال كما مرّ في الطريق السابقة.

-
- (1) البيهقي: السنن الكبرى. جماع أبواب الرعاة. باب النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين. (8/283/2 رقم: 16660).
 - (2) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (2/209/2 رقم: 711).
 - (3) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (2/209/2 رقم: 711).
 - (4) المزي: تهذيب الكمال. (2/370/2 رقم: 330).
 - (5) الذهبي: المغني في الضعفاء. (1/69/1 رقم: 540).
 - (6) الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب معرفة الصحابة. باب ذكر عياض بن غنم. (3/329/3 رقم: 5269).
 - (7) ابن حجر: تقريب التهذيب. (99/99 رقم: 330).
 - (8) الذهبي: ميزان الاعتدال. (3/251/3 رقم: 6347).
 - (9) ابن حجر: تقريب التهذيب. (419/419 رقم: 5001).
 - (10) ابن حجر: تقريب التهذيب. (448/448 رقم: 5436).
 - (11) ابن أبي عاصم: السنة. باب كيف نصيحة الرعية للولاة. (2/522/2 رقم: 1098).
 - (12) النسائي: السنن الكبرى. كتاب الصيام. باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد... (3/212/3 رقم: 2781).
 - (13) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (6/8/41 رقم: 41).
 - (14) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (6/8/41 رقم: 41).
 - (15) ابن حجر: تقريب التهذيب. (332/332 رقم: 3751).

المتابعة الثانية: أخرجها ابن أبي عاصم⁽¹⁾، من طريق محمد بن إسماعيل.

وأخرجها أبو نعيم⁽²⁾، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك.

كلاهما (محمد بن إسماعيل وعبد الوهاب) عن إسماعيل بن عياش (والد محمد بن إسماعيل) عن ضمضم بن زُرعة عن شريح به.

وهي متابعة لا تصلح لتقوية الحديث؛ فهي من طريق ابن أبي عاصم منقطعة، محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه، قال أبو حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث"⁽³⁾، ويزيد هذه الطريق ضعفاً أن فيها ضمضم بن زُرعة: "صدوق يهم"⁽⁴⁾، ومن طريق أبي نعيم فيها راو متروك، هو عبد الوهاب الضحاك⁽⁵⁾.

وقد صحح الألباني رحمه الله - هذا الحديث⁽⁶⁾، أما الشيخ الأرنؤوط فصح الجزء الأول منه، أما موطن الشاهد (من أراد أن ينصح لسلطان...) فعدّه حسناً لغيره⁽⁷⁾، وكلاهما استندا لتقويته بالمتابعات، وهي كما تبين لا تصلح لتقويته.

وأما شواهد، فله شاهد في صحيح مسلم، ولكنه يشهد لجزء منه دون الجملة موطن الشاهد، فهو شاهد قاصر، اعتمد عليه الدكتور عبد السلام برجس لترقية الحديث وجعله صحيحاً⁽⁸⁾، ولكن هذا من التساهل الشديد، فإن حديث الإمام مسلم ليس فيه ذكر لعياض بن غنم، وليس فيه جملة (من أراد أن ينصح لسلطان...)، وإنما يرويه مسلم من طريق هشام بن حكيم بن حزام، قال: "مرّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصُبَّ على رعوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يُعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله يعذب الذين يُعذبون في الدنيا»، وفي الرواية التي تليها عند مسلم أيضاً بلفظ "... فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبسوا في الجزية...."⁽⁹⁾، فهذا الشاهد لا يقوي حديث عياض في الإنكار السري، لأنه لا يشتمل على الزيادة موطن الشاهد.

(1) السنة لابن أبي عاصم: السنة. باب كيف نصيحة الرعية للولاة. (2/522/رقم: 1097).

(2) أبو نعيم: معرفة الصحابة. (4/2162/رقم: 5425).

(3) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (7/190/رقم: 1078). ويُنظر المزي: تهذيب الكمال. (24/484/رقم: 5067). والذهبي: ميزان الاعتدال. (3/481/رقم: 7225).

(4) ابن حجر: تقريب التهذيب. (280/رقم: 2992).

(5) ابن حجر: تقريب التهذيب 368/رقم: 4257).

(6) يُنظر الألباني: السنة ومعها ظلال الجنة للألباني. (2/521/رقم: 1096).

(7) يُنظر أحمد: مسند الإمام أحمد. (24/49).

(8) يُنظر برجس: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة. (ص119-123).

(9) مسلم: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق. (4/2017/رقم: 2613).

كما أن قصة إنكار هشام بن حكيم على عياض بن غنم، جاءت من طرق أوثق وأصح لا غبار على أسانيدها، عن الإمام الزهري عن عروة عن هشام، في مسند أحمد وصحيح ابن حبان⁽¹⁾، دون زيادة (من أراد أن ينصح لسلطان...)، أي أن هذه الزيادة هي زيادة ضعفاء، لم يذكرها الثقات الأثبات، فكيف تُطلب تقوية زيادة جاءت من طرق الضعفاء، بطرق صحيحة خالية من الزيادة موطن الشاهد؟! بل الصواب أن هذه الطرق القوية تزيد تلك الزيادة ضعفاً على ضعف، وتشهد عليها لا لها.

ولحديث عياض شاهدان موقوفان، عن عبد الله بن أبي رافع وعن عبد الله بن عباس، وقد ينفعانه لتقوية معناه، ويؤكدان أنه إن صح فهو رأي صحابي، وليس نصاً نبوياً، وتخريج هذين الحديثين سبق في متن الدراسة، بعد حديث عياض.

الحديث رقم (7): «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه...».

أخرج هذا الحديث، ابن ماجه⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وغيرهم كثير، لا يلزم ذكرهم؛ لأن مدار طرقهم جميعاً على **علي بن زيد بن جدعان** عن الحسن البصري عن جندب عن حذيفة. وجميع الطرق السابقة شديدة الضعف؛ فيها راوٍ ضعيف وآخر مُدلس: علي بن زيد بن جدعان ليس بالقوي وضعفه بعضهم⁽⁵⁾، كما فيه الحسن البصري مشهور بالتدليس⁽⁶⁾ وقد روى هنا بالعنعنة، وقال عنه ابن حجر: "يرسل كثيراً ويدلس قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه"⁽⁷⁾.

- (1) أخرجها الإمام أحمد: مسند أحمد. (24/ 51 / رقم: 15335). وابن حبان (صحيح ابن حبان. كتاب الحظر والإباحة. ذكر تعذيب الله في القيامة من عذب الناس. (12/ 427 / رقم: 5612). وإسناده صحيح لا غبار عليه، قال أحمد: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد عياض بن غنم... الخ.
- أبو اليمان الحكم بن نافع، قال عنه الذهبي: "أحد الثقات الأئمة" (ميزان الاعتدال. 1/ 581 / رقم: 2205) وقال ابن حجر: ثقة ثبت " (تقريب التهذيب. 176 / رقم: 1464)، وكذا شعيب بن أبي حمزة، متفق على وثاقته (يُنظر: تهذيب الكمال. 12/ 516 / رقم: 2747) وقال ابن حجر: ثقة عابد، قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري " (تقريب التهذيب. 267 / رقم: 2798)، والزهري، إمام المحدثين، وعروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور " (تقريب التهذيب. 594 / رقم: 7608).
- (2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب الفتن. باب قوله «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ». (2/ 1332 / رقم: 4016).
- (3) الترمذي: جامع الإمام الترمذي. أبواب الفتن. دون اسم باب. (4/ 523 / رقم: 2254).
- (4) أحمد: مسند الإمام أحمد. (38/ 435 / رقم: 23444).
- (5) يُنظر ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي. (141 / رقم: 472). وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (6/ 187 / رقم: 1021). وابن حجر: تقريب التهذيب. (401 / رقم: 4734).
- (6) يُنظر أبو زُرعة العراقي: المدلسين. (41 / رقم: 9).
- (7) ابن حجر: تقريب التهذيب. (160 / رقم: 1227).

وللحديث شواهد ولكنها كلها شديدة الضعف، فلا تصلح لتقويته.

شاهده الأول: من حديث أبي بكرة، أخرجه ابن أبي أسامة⁽¹⁾. وهو ضعيف جداً؛ لأن في إسناده الخليل بن زكريا وهو متروك⁽²⁾.

شاهده الثاني: من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه المروزي⁽³⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽⁴⁾، وابن عساكر⁽⁵⁾، بأسانيدهم عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهي طريق منقطعة؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، نفى سماعه منه ابن المديني⁽⁶⁾، كما ذكر ابن أبي حاتم أن بهزا قال عنه: "لم يسمع من أبي سعيد الخدري"⁽⁷⁾، ومع أن الحسن أدرك من حياة أبي سعيد خمسين عاماً تقريباً إلا أنه لم يُثبت أحد سماعه منه، ولم يرد حديث صحيح له عن أبي سعيد فيه تصريح بالسماع⁽⁸⁾، ويزيد الثقة بانقطاعه أن الحسن البصري مدلس كما سبق وصيغة الأداء لم يرد فيها تصريح بالسماع، كما أن طريقه عند ابن أبي يعلى وابن عساكر فيها قطن بن نسير، كان أبو زُرعة يحمل عليه⁽⁹⁾، وقال عنه ابن عدي: "بصري يسرق الحديث ويوصله"⁽¹⁰⁾، روى له مسلم حديثين أحدهما مقروناً والآخر متابعه.

أما شاهده الثالث: فهو حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط⁽¹¹⁾، وفي الكبير⁽¹²⁾، وأبو الشيخ الأصبهاني⁽¹³⁾، بأسانيدهم عن زكريا بن يحيى الضرير عن شبابة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر يرفعه.

-
- (1) ابن أبي أسامة: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. (2/772/رقم: 773).
 - (2) ابن حجر: تقريب التهذيب. (195/رقم: 1752).
 - (3) المروزي: تعظيم قدر الصلاة. من حقوق الصلاة وآدابها. (2/975/رقم: 1064).
 - (4) أبو يعلى: مسند أبي يعلى الموصلي. (2/536/رقم: 1411).
 - (5) ابن عساكر: تاريخ دمشق. (5/15).
 - (6) ابن المديني: العلل لابن المديني. (51/رقم: 50).
 - (7) ابن أبي حاتم: المراسيل لابن أبي حاتم. (41/رقم: 131).
 - (8) يُنظر الهاجري: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة. (1/359).
 - (9) أبو زُرعة: الضعفاء لأبي زُرعة في أجوبته على أسئلة البرذعي. (2/537).
 - (10) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (7/180/رقم: 1596).
 - (11) الطبراني: المعجم الأوسط. (5/294/رقم: 5357).
 - (12) الطبراني: المعجم الكبير. (12/408/رقم: 13507). جاء في إسناده عنده: "... عن ورقاء عن ابن أبي نجيح" وهو تحريف والصواب عبد الكريم، كما يظهر من جمع الطرق، وكما ذكر الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في المسند (38/435/435).
 - (13) أبو الشيخ الأصبهاني: أمثال الحديث. (187/رقم: 152).

وهذا شاهد ضعيف جداً؛ فيه رجل مجهول وآخر ضعيف، زكريا بن يحيى الضرير مجهول وهو الكندي المدائني، ترجم له الخطيب⁽¹⁾، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل الذهبي قول ابن معين فيه "ليس بشيء"⁽²⁾، وفي مصباح الأريب أنه مجهول الحال⁽³⁾، وعبد الكريم شيخ ورقاء غير مُعَيَّن، قال عنه الشيخ الأرنؤوط: "وعبد الكريم في هذه الطبقة اثنان: ابن مالك الجزري وهو ثقة، وابن أبي المخارق وهو ضعيف، وكلاهما يروي عن مجاهد بن جبر، ولم يذكرهما ورقاء بن عمر عن أيهما يروي، فإله أعلم"⁽⁴⁾، وهذا الشك يزيد الحديث ضعفاً، ولعل الراجح أن شيخ ورقاء هو عبد الكريم بن أبي المخارق الضعيف؛ فقد استقرت جميع ما تيسر لي من مرويات ورقاء عن عبد الكريم، فوجدتها كلها دون تصريح باسم أبيه -أب عبد الكريم- إلا رواية واحدة عند اللالكائي⁽⁵⁾، روى فيها ورقاء عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو الضعيف، قال عنه ابن معين: "ليس بشيء"⁽⁶⁾، وضعفه أحمد⁽⁷⁾، وقال الجوزجاني: "غير ثقة"⁽⁸⁾، وضعفه ابن حجر أيضاً⁽⁹⁾.

وأما شاهده الرابع فهو من حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الطبراني⁽¹⁰⁾، بإسناده عن الخضر عن الجارود عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي يرفعه. وهذا الشاهد شديد الضعف فيه متروك ومجهول: الجارود وهو ابن يزيد قال عنه البخاري: "منكر الحديث"⁽¹¹⁾، وقال النسائي: "متروك الحديث"⁽¹²⁾، وقال أبو حاتم: "لا يُكتب حديثه، كذاب"⁽¹³⁾، أما الخضر ففي معجم الطبراني هو الخضر بن أكرم، لكنني لم أعر على راوٍ بهذا الاسم، فلعله تصحيف والصواب الخضر بن أصرم، وهو راوية الجارود، وابن أصرم هذا مجهول لم أجد من ترجم له بجرح ولا تعديل، فهو مجهول الحال.

(1) الخطيب: تاريخ بغداد. (471/9/ رقم: 4524).

(2) الذهبي: ميزان الاعتدال. (75/2/ رقم: 2887).

(3) يُنظر المصنعي: مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب. (465/1/ رقم: 9931).

(4) الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في مسند الإمام أحمد. (435/38/ رقم: 23444).

(5) اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. باب جماع فضائل الصحابة. (1521/8/ رقم: 2760).

(6) ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي. (186/ رقم: 681).

(7) يُنظر أحمد: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله. (401/1/ رقم: 820).

(8) الجوزجاني: أحوال الرجال. (161/ رقم: 144).

(9) يُنظر ابن حجر: تقريب التهذيب. (361/ رقم: 4156).

(10) الطبراني: المعجم الأوسط. (41/8/ رقم: 7898).

(11) البخاري: الضعفاء الصغير. (38/ رقم: 54).

(12) النسائي: الضعفاء والمتروكون. (28/ رقم: 100).

(13) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (525/2/ رقم: 2183).

وأما شاهده الخامس: فهو حديث ابن عباس: أخرجه الداني⁽¹⁾، وأبو طاهر⁽²⁾.

وهو شاهد شديد الضعف أيضاً؛ في إسناده كذاب وآخر مجهول: محمد بن زياد الطحان وهو كذاب⁽³⁾، وعبد الملك بن الوليد البجلي مجهول، لم أجد في جميع كتب التراجم التي اطلعتُ عليها من ترجم له بشيء سوى ما قاله الذهبي: "كوفي، لقيه محمد بن أحمد بن نصر الترمذي"⁽⁴⁾. وأخرجه مرسلاً معمر بن راشد⁽⁵⁾: عن الحسن، وقتادة، أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»، قال: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء بما لا يطيق»، وهذا الإسناد صحيح إلى الحسن وقتادة.

والحاصل أن حديث (لا ينبغي لمؤمن أي يذل نفسه...)، ضعيف، وجميع شواهده شديدة الضعف مليئة بالمجاهيل والضعفاء، فلا يصلح شيء منها لتقويته، والصواب في هذا الحديث أنه من مراسلات الحسن البصري وقتادة.

حديث رقم (8): «أعاذك الله يا كعب بن عُجْرَةَ من إمارة السفهاء...».

أخرجه معمر بن راشد⁽⁶⁾، عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر مرفوعاً.

كما أخرجه الإمام أحمد⁽⁷⁾، وابن حبان⁽⁸⁾، من طريق معمر بن راشد.

وهذا الإسناد حسن: فابن خثيم هو عبد الله بن عثمان صدوق، قال عنه أبو حاتم "ما به بأس صالح الحديث"⁽⁹⁾ وقال ابن عدي: "أحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يُكتب"⁽¹⁰⁾، وعند المزني أن ابن معين وثقه وكذا النسائي وثقه مرة وفي أخرى قال ليس بالقوي⁽¹¹⁾، وقال ابن حجر "صدوق"⁽¹²⁾.

(1) الداني: السنن الواردة في الفتن. (407/2) رقم: 148.

(2) أبو طاهر: الطيوريات. (498/2) رقم: 424.

(3) يُنظر ابن حجر: تقريب التهذيب. (479) رقم: 5890.

(4) الذهبي: المقتنى في سرد الكنى. (138/2) رقم: 6553. (138/2) رقم: 6553.

(5) معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد. باب الأمراء. (348/11) رقم: 20721.

(6) معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد. باب الأمراء. (345/11) رقم: 20719.

(7) أحمد: مسند الإمام أحمد. (332/22) رقم: 14441.

(8) ابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب السير. باب في الخلافة والإمارة. (372/10) رقم: 4541.

(9) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (5/111) رقم: 510.

(10) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال. (5/268) رقم: 982.

(11) يُنظر المزني: تهذيب الكمال. (15/281) رقم: 3417.

(12) ابن حجر: تقريب التهذيب. (313) رقم: 3456.

وعبد الرحمن بن سابط، وثقه ابن معين وأبو حاتم⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾، قال ابن معين إنه لم يسمع من جابر⁽³⁾، وهذا خطأ؛ فقد أثبت سماعه من جابر البخاري⁽⁴⁾، وأبو حاتم⁽⁵⁾، كما ذكره أبو داود في المراسيل دون أن يذكر شيئاً من إرساله عن جابر⁽⁶⁾، ويبدو أن مرويات عبد الرحمن بن سابط عن كبار الصحابة أو من تقدمت وفاتهم مرسله، أما عن صغارهم أو من تأخرت وفاتهم كجابر وأبي أمامة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر فهي متصله، وقد كانت وفاة جابر رضي الله عنه سنة ثمان وسبعين من الهجرة وقيل عاش أربعاً وتسعين سنة⁽⁷⁾، أما عبد الرحمن بن سابط فقد توفي في السنة الثامنة عشرة بعد المئة⁽⁸⁾، أي أنه أدرك من حياة جابر حوالي أربعين سنة، وقد رجح الهاجري سماعه⁽⁹⁾.

فهذا الحديث إذن متصل، وجميع رجاله ثقات عدا ابن خثيم فهو صدوق، وله شاهد حسن عند النسائي⁽¹⁰⁾، يرقى به إلى الصحيح لغيره.

قال النسائي: أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال: حدثنا مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عُجْرَةَ يرفعه: «اسمعوا، هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه...».

وإسناده هذا حسن: هارون بن إسحاق الهمداني، وثقه النسائي⁽¹¹⁾، وقال أبو حاتم: "صدوق"⁽¹²⁾، قال الذهبي: "ثقة متعبد"⁽¹³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق"⁽¹⁴⁾، محمد وهو ابن عبد

(1) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (5/ 240 / رقم: 1137).

(2) يُنظر ابن حجر: تقريب التهذيب. (340 / رقم: 3867).

(3) يُنظر ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدوري. (3/ 87 / رقم: 364).

(4) يُنظر البخاري: التاريخ الكبير للبخاري. (5/ 301 / رقم: 985).

(5) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (5/ 240 / رقم: 1137).

(6) يُنظر أبو داود: المراسيل أبي داود. (ص 362).

(7) يُنظر ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة. (1/ 547 / رقم: 1028).

(8) يُنظر ابن حجر: تقريب التهذيب. (340 / رقم: 3856).

(9) يُنظر الهاجري: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة. (2/ 632).

(10) النسائي: سنن النسائي. كتاب البيعة. باب ذكر الوعيد لمن أعان أميره على الظلم. (7/ 160 / رقم: 4208).

(11) يُنظر النسائي: مشيخة النسائي. (102 / رقم: 232).

(12) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (9/ 87 / رقم: 360).

(13) الذهبي: الكاشف. (2/ 329 / رقم: 5902).

(14) ابن حجر: تقريب التهذيب. (568 / رقم: 7221).

الوهاب السكري، وثقه أحمد وأبو حاتم والترمذي⁽¹⁾، وقال الذهبي: "صالح عابد بكاء ثقة"⁽²⁾، ومسعر بن كدام، أجمعوا على ثقته وإتقانه وتثبته⁽³⁾، وأما أبو حصين (عثمان بن عاصم) فقد صرح البخاري بسماعه من الشَّعبي⁽⁴⁾، ووثقه ابن معين وأبو حاتم⁽⁵⁾، وقال عنه ابن حجر "ثقة ثبت سني وربما دلس"⁽⁶⁾، ورغم ذلك لم يذكره ابن حجر في طبقات المدلسين، وإنما زاده القريوتي محقق الكتاب⁽⁷⁾، كما لم يُذكر أبو حصين -بحدود ما اطلعتُ عليه- في غير ذلك من المصنفات الخاصة بالتدليس، ولعل هذا يشير لندرة تدليسه، كما خرَّج له البخاري حديثاً يعنونه، هو: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»⁽⁸⁾، وهو غير مكرر وليس له أي متابعة، فلعل هذا يشير إلى أن البخاري حمل عنعنته على الاتصال، أما باقي رواة الأسناد، فالشَّعبي هو عامر بن شراحيل الإمام الثقة الفاضل المشهور⁽⁹⁾، وكذلك عاصم العدوي الكوفي ثقة⁽¹⁰⁾.

فهذا الإسناد لا علة فيه سوى احتمال تدليس أبي حصين، وهو محمول على الاتصال.

هذا وقد نص الذهبي على صحة هذا الحديث كما في تعليقاته على المستدرک⁽¹¹⁾.

الحديث رقم (9): «... فلا يكون عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً».

أخرجه أبو يعلى الموصلي⁽¹²⁾، وعنه ابن حبان⁽¹³⁾، عن إسحاق بن إبراهيم المروزي عن جرير بن عبد الحميد عن رغبة بن مصقلة، عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(1) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (26/35 / رقم: 5431).
(2) الذهبي: الكاشف. (2/197 / رقم: 5021).
(3) يُنظر ابن حجر: تهذيب التهذيب. (10/114 / رقم: 209).
(4) يُنظر البخاري: التاريخ الكبير. (6/240-241 / رقم: 2277).
(5) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (6/161 / رقم: 883).
(6) ابن حجر: تقريب التهذيب. (384/384 / رقم: 4484).
(7) يُنظر الملحق الذي أضافه عاصم القريوتي في آخر كتاب ابن حجر: (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. (64/ رقم: 11)).

(8) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الرقاق. باب غنى النفس. (8/95 / رقم: 6446).

(9) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (14/28 وبعدها / رقم: 3042).

(10) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (13/550 / رقم: 3032). والذهبي: الكاشف. (1/522 / رقم: 2524).

(11) يُنظر الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب الفتن والملاحم. (4/468 / رقم: 8302).

(12) أبو يعلى: مسند أبي يعلى الموصلي. (2/362 / رقم: 1115).

(13) ابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب السير. باب طاعة الأئمة. (10/446 / رقم: 4586).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود⁽¹⁾، وللحديث متابعات، ولكنها كلها شديدة الضعف:

المتابعة الأولى: أخرجها الطبراني⁽²⁾، عن علي بن محمد بن علي النثقي عن معاوية بن الهيثم بن الريان عن داود بن سليمان الخراساني عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجها الخطيب⁽³⁾، بإسناده من طريق الطبراني.

وهذه الطريق ضعيفة جداً؛ فيها مجهول وضعيف: علي بن محمد النثقي، "مجهول"⁽⁴⁾، وداود بن سليمان، ضعيف جداً⁽⁵⁾، وكذلك عدّه ابن حجر في المطالب العالية مجهولاً⁽⁶⁾.

وأخرج هذه **المتابعة الخطيب البغدادي**⁽⁷⁾، من طريق أبي القاسم الأزهري عن علي بن محمد بن لؤلؤ، عن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة عن عبد الله بن شبيعة عن داود بن سليمان الخراساني به.

وهذه الطريق شديدة الضعف؛ فيها ضعيفين: علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق، ذكر الخطيب والذهبي توثيق الأزهري له، إلا أنهما ذكرا في ترجمته أيضاً: "صدوق.. رديء الكتاب.. سيء النقل.. لا يفهم الحديث"⁽⁸⁾، ثم ذكرا حوادث في سوء نقله وتصحيحه وأخذه المال على التحديث، وفي هذه الطريق أيضاً داود بن سليمان، وقد سبق بياض ضعفه في الطريق السابقة. وقد روي الحديث **موقوفاً على أبي هريرة**، أخرجه معمر بن راشد في جامعه⁽⁹⁾، عن سعيد الجريري عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد ضعيف وأغلب الظن أنه منقطع؛ فسعيد الجريري ثقة، لكنه اختلط في آخر ثلاث سنوات من عمره⁽¹⁰⁾، كما أن في روايته عن أبي هريرة إشكال، فأبو هريرة توفي بحدود سنة

(1) الذهبي: ديوان الضعفاء. (245/ رقم: 2487).

(2) الطبراني: المعجم الأوسط. (277/4 رقم: 4190)، و الطبراني: المعجم الصغير. (340/1 رقم: 564).

(3) الخطيب: تاريخ بغداد. (529/13 رقم: 6406).

(4) المصنعي: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني. (442/ رقم: 697).

(5) يُنظر الذهبي: ميزان الاعتدال. (8/2 رقم: 2609).

(6) يُنظر ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. (135/10).

(7) الخطيب: تاريخ بغداد. (577/11 رقم: 5358).

(8) الخطيب: تاريخ بغداد. (566/13 رقم: 6458). والذهبي: سير أعلام النبلاء. (327/16 رقم: 235).

(9) معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد. باب الإمام راع. (11/ 326 / 20668).

(10) يُنظر ابن حجر: تقريب التهذيب. (233/ رقم: 2273).

59-57هـ⁽¹⁾، وأما سعيد الجريري فقد توفي سنة 144هـ⁽²⁾، أي أن بينهما 84 عامًا على أقل تقدير، ولم أجد في الكتب التسعة -بحدود ما استقرأت- أي رواية للجريري عن أبي هريرة مباشرة، وإنما يكون بينه وبين أبي هريرة راوٍ أو راويين أحيانًا، لذا فأغلب الظن أن هذه الرواية منقطعة، فضلًا عن وقفها، وبالتالي فإنها لا تصلح لتقوية الحديث.

كذلك أخرج هذه الرواية الموقوفة على أبي هريرة ابن الجعد⁽³⁾، وابن أبي شيبة⁽⁴⁾، بأسانيدهما عن محمد بن واسع عن مهدي عن أبي هريرة موقوفًا، ومهدي هذا لم أعرفه، بحثت عنه فلم أجده في شيوخ محمد بن واسع، كما لم أجده فيمن روى عن أبي هريرة، فلعله مجهول العين، وإنما وجدت راويًا اسمه معروف الأزدي، يروي عنه محمد بن واسع عن أبي هريرة، وقد يكون وقع تصحيف فتحول اسمه من الأزدي إلى المهدي، وسواء كان المهدي أو الأزدي فيظل الحديث ضعيفًا؛ لأن الأزدي هو الآخر مجهول الحال.

وله شاهد موقوف على عبد الله بن مسعود، أخرجه عبد الرزاق⁽⁵⁾، والطبراني⁽⁶⁾، بأسانيدهما عن الشعبي عن مهدي قال عبد الله بن مسعود به. وهو ضعيف؛ لأن مهدي مجهول كما سبق بيانه في الطريق السابقة، ثم إن الحديث موقوف.

وللحديث شاهد مرفوع من حديث المقدم بن معدي كرب، أخرجه أبو داود⁽⁷⁾، وابن قانع⁽⁸⁾، والطبراني⁽⁹⁾، وابن السني⁽¹⁰⁾، والبيهقي⁽¹¹⁾، بأسانيدهم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرًا، ولا كاتبًا ولا عريفًا».

(1) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (378/34).

(2) يُنظر المزي: تهذيب الكمال. (341/10).

(3) ابن الجعد: مسند ابن الجعد. (454/رقم: 3098).

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الأدب. باب ما قالوا في كراهية العرافة. (343/5/رقم: 26719).

(5) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق الصنعاني. كتاب الصلاة. باب الأمراء يؤخرون الصلاة. (383/2/رقم: 3789).

(6) الطبراني: المعجم الكبير. (299/9/رقم: 9498).

(7) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في العرافة. (131/3/رقم: 2933).

(8) ابن قانع: معجم الصحابة. (107/3).

(9) الطبراني: مسند الشاميين. (300/2/رقم: 1382).

(10) ابن السني: عمل اليوم والليلة. (351/رقم: 393).

(11) البيهقي: السنن الكبرى. جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء. باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار.

(586/6/رقم: 13047).

وهذا الشاهد ضعيف؛ لأجل صالح بن يحيى بن المقدم، قال البخاري: "فيه نظر"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "الين"⁽²⁾. كما أن هذه الرواية ليس فيها ذكرٌ للأمرء الظلمة. وله شاهد آخر موقوف من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه أبو نعيم⁽³⁾، وابن عساكر⁽⁴⁾، بألفاظ متقاربة، بأسانيدهما عن سهل بن شعيب النهمي عن عبد الأعلى عن نوف البكالي عن علي بن أبي طالب، وفيه: "... يا نوف لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جاييا ولا عشارا فإن داود خرج ذات ليلة فقال إن هذه ساعة لا يدعو الله فيها أحد إلا استجاب له إلا أن يكون عشارا أو عريفاً". وهذا الشاهد فضلا عما يظهر عليه من علامات الإسرائيليات في أوله وآخره، فيه مجاهيل وضعفاء: ففيه نوف البكالي، قال عنه ابن حجر: "مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب"⁽⁵⁾، وسهل بن شعيب مجهول، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً⁽⁶⁾، ولم أجد أحداً ذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وإسناده عند أبي نعيم فيه أبو علي الصقيل، قال عنه الذهبي في الميزان: "لا يُعرف حاله"⁽⁷⁾، وبالمثل طريق ابن عساكر فيها: مسيح بن حاتم، لم أعر له على أي ترجمة.

هذا وقد حَسَّنَ هذا الحديثَ بمجموع طرقه ابنُ حجر⁽⁸⁾، وصححه الألباني⁽⁹⁾، حيث قال: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة"، وهذا وَهْمٌ منه رحمه الله، فإن عبد الرحمن بن مسعود غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. والخلاصة، أن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، ولا يصلح أيُّ منها لتقويته، إلا أن معناه تشهد له عدة أحاديث، كحديث "لو أن الناس اعتزلوهم"⁽¹⁰⁾، وحديث كعب بن عجرة «فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم»⁽¹¹⁾، وغيرها.

(1) البخاري: التاريخ الكبير. (4/ 292/ رقم: 2869).

(2) ابن حجر: تقريب التهذيب. (274/ رقم: 2894).

(3) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (79/1). و(52/6).

(4) ابن عساكر: تاريخ دمشق. (305/62).

(5) ابن حجر: تقريب التهذيب. (567/ رقم: 7213).

(6) يُنظر ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. (4/ 199/ رقم: 859).

(7) الذهبي: ميزان الاعتدال. (221/2).

(8) يُنظر ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. (136/10).

(9) يُنظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة. (701/1/ رقم: 360).

(10) متفق عليه. (سبق تخريجه ص190).

(11) إسناده صحيح لغيره، ينظر تخريجه في ملحق تخريج الأحاديث، حديث رقم (8)، ص240.

مسرد الأحاديث

• الرمز (هـ) بجانب رقم الصفحة يشير إلى أن الحديث ورد في هامش الصفحة.

الصفحة	درجته	طرف الحديث
88 هـ	مسلم	«اتقوا الظلم... واتقوا الشح، فإن الشح <u>أهلك</u> من كان قبلكم...»
72	مسلم	"أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت؟... موقوف أبي هريرة
42	ضعيف جدا	أخذ رسول الله ﷺ بلحيتي... بالكف والصبر»
80	ضعيف	«إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم...»
96	منقطع	"إذا أتيت الأمير المؤمّر، فلا تأتته على رؤوس الأشهاد" موقوف ابن مسعود
53	البخاري	«إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»
214	البخاري	«اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك....»
36	البخاري	«اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه...»
40	ضعيف	«أطيعوا أمراءكم مهما كان...»
196	صحيح لغيره	«أعاذك الله يا كعب بن عُجرّة من إمارة السفهاء»
154	صححه الذهبي	«أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم، فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه...»
72	متفق عليه	أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم... فسأزّته...
199	معلول	«ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب، فيليكم عمال من بعدي...»
71	مسلم	«الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله وكتابه ورسوله...»
67	متفق عليه	«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره...»

77	صحيح لغيره	«ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»
25	مسلم	«ألا من ولي عليه وال، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما...»
80	صحيح	أن زياداً، أطل الخُطبة، فقال حُجر بن عدي: الصلاة...»
93	البخاري	أن علياً ؓ، حَرَّقَ قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم..
213	متفق عليه	«انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام...»
57 هـ	الشيخان	"إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر..."
80	حسن	"إن ابن الزبير حَرَّفَ كتاب الله، فقال له ابن عمر: كذبت كذبت كذبت"
41	ضعيف	«إن السلطان ظل الله... وإذا جار كان عليه الإصر...» بهذا اللفظ
146	متفق عليه	«... إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»
118	صحيح	«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم...»
156	الشيخان	«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا... تحجزه، أو تمنعه، من الظلم...»
106	الشيخان	"أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ..."
79	مسلم	"انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا..." موقوف كعب بن عجرة
71	صححه	«إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه...»
46	مسلم	«إن أمرُ عليكم عبدٌ مُجَدِّعٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»
50	مسلم	«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»
29	الشيخان	«إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»
153	صحيح	«إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»
15	متفق عليه	«إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بنقوى...»

88 هـ	متفق عليه	«إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه...»
95	حَسَنُوه	«إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة... وإكرام ذي السلطان المقسط»
82	مسلم	أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل...»
164	مسلم	"إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها... "
38	مسلم	«إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفَرَّقَ أمر هذه الأمة...»
61	ضعيف	«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تَأْمُرَ عليكم عبد...» بهذا اللفظ
176	البخاري	"بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم" موقف على أبي بكر
32	مرسل	«تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»
64	حسن	«تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون... ثم تكون ملكاً عاضاً»
42	البخاري	«ثلاثة لا يكلمهم الله... ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لندياه...»
191 هـ	البخاري	"حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين... فلو بثنته فُطِعَ هذا البلعوم" موقف
48	صحيح	"حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله... فإذا فعل ذلك" قول لعلي عليه السلام
78	البخاري	"خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة-... فجبذت بثوبه، فجبذني"
74	البخاري	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا!?"
102	البخاري	"خَفَّتْ أزواد القوم، وأملقوا... فقال [عمر]: ما بقاؤكم بعد إيلكم..."
171 هـ	حسنه	"خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك -أو ملكه- من يشاء"
26	مسلم	«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...»
63		"جئتم بها هرقلية وفوقية تبايعون لأبنائكم" موقف على عبد الرحمن
29	متفق عليه	"دعانا النبي ﷺ فبايعناه... على السمع والطاعة..."

75	البخاري	«دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»
103	مسلم	"رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة..."
27	متفق عليه	«ستكون أثرة وأمر تنكرونها...»
26	مسلم	«ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ...»
144	متفق عليه	«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم...»
77	ضعيف	«سيد الشهداء يوم القيامة حمزة... ورجل قام إلى إمام جائر...»
149	حسن	«سيكون أمراء من بعدي... فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن»
156	ضعيف جدا	«سيكون أمراء يعرفون وينكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم...»
158	ضعيف	«سيكون عليكم أئمة يحدثونكم فيكذبونكم... فإن جاوزوا عليكم فقاتلوهم»
41	ضعيف جدا	«سيليكم بعدي ولأه، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره...»
115	حسن	«شهدتُ حلف المُطَيِّبين مع عمومتي وأنا غلام...»
103	مسلم	غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة...»
58	صحيح	فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه" موقوفاً على عمر
85	مسلم	قالت الأنصار يوم فتح مكة، وأعطى قريشاً: والله إن هذا لهو العجب...»
175	البخاري	"قال لي ذو عمرو: يا جرير إن بك عليّ كرامة، وإني مخبرك خيراً..."
107	مسلم	"قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يزيد على أن يقول...»
134	البخاري	«قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها...»
101	البخاري	"قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ...»
157	ضعيف	"قلتُ: فما العصمة من ذلك؟ قال: «السيف»

92	حسن	قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا..."
84	الشيخان	قيل لأسامة: "لو أتيت فلانًا فكلمته، قال: ... إنني أكلمه في السر..."
30	متفق عليه	"كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر..."
79	البخاري	كان مروان على الحجاز.. فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له..."
68	متفق عليه	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا..."
27	مسلم	«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟...»
170	ضعيف جدًا	«لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة... والإمارة الفاجرة خير من الهرج»
63	البخاري	«لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها...»
76	صحيح	«لا فُدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعنت»
174	حسن	«للتقضى عرى الإسلام عروة عروة... وأولهن نقضًا الحكم...»
122	الشيخان	"لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرعوا... "
67	الشيخان	«لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف»
157	ضعيف	«لا تُخرجوا أمتي... من أمر أمتي بما لم تأمرهم به، فإنهم منه في حل»
65	صحيح	"لا خلافة إلا عن مشورة" موقوف على عمر
67	صحوه	«لا طاعة لمخلوق في معصية الله»
96	صحوه	«لا يمتنع أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا شهده، أو علمه...»
37	مسلم	«لكل غادر لواء يوم القيامة... ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة»
106	البخاري	"لما كان ابن زياد ومروان بالشأم، ووثب ابن الزبير بمكة... "
199	ضعيف	«لثلاثين عليكم أمراء يقرّبون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة...»

146	مسلم	«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون...»
78	مسلم	"ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة... "
177	البخاري	«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على...»
40 هـ	البخاري	"مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر <small>رضي الله عنه</small> ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟"
90	ضعيف	«من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبد له علانية...»
94	ضعيف جدا	«من أكرم سلطان الله... ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله»
68	مسلم	«ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع»
38	البخاري	من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع... " موقوفاً
35	متفق عليه	«من حمل علينا السلاح فليس منا»
37	مسلم	«من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له...»
83	مسلم	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...»
95		«من فارق الجماعة واستنزل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده»
34	الشيخان	«من قُتل دون ماله فهو شهيد»
24	متفق عليه	«من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً...»
95		«من مشى إلى سلطان الله ليذله... وسلطان الله في الأرض كتاب الله»
104	مسلم	"هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا"
117	صحيح	«هلا مع صاحب الحق كنتم؟»
158	ضعيف جدا	«... وأنا أشهد الله على من وليته شيئاً... لم يعدل فيهم فلا طاعة له...»
88 هـ	حَسَنُوه	«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر...»

177	مسلم	"... وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك" موقوف ابن عمرو
20	البخاري	"ومحمد ﷺ فرَّقَ بين الناس"
91	فيه ضعف	"ويحك يا ابن جمهان... إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته..."
40	ضعيف	«يا أبا ذر كيف تصنع إذا أُخرجت منها... بل تنقاد معهم...»
76	البخاري	"يا رسول الله أتكسر ثِيَابُ الرُّبِيعِ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها"
33	مسلم	"يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟"
40	ضعيف جدا	"يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل..."
55	صحيح	يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: مثل الذي لي ما عدل في الحكم...»
129	الشيخان	«يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدٌم بكفر، لنقضت الكعبة...»
175	حسن	«يا معشر المهاجرين... وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم»
27	مسلم	"يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا..."
37	البخاري	«يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة»
190	متفق عليه	«يُهلك الناس هذا الحيُّ من قريش... لو أن الناس اعتزلوهم»

قائمة المراجع والمصادر

- الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين الرازي (ت:421هـ): نثر الدر في المحاضرات. تحقيق: خالد محفوظ. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1424هـ. (7 أجزاء في 4 مجلدات).
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت:630هـ): أسد الغابة. دار الفكر- بيروت. 1409هـ. (6 مجلدات).
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت:630هـ): الكامل في التاريخ. تحقيق: عمر تدمري. دار الكتاب العربي- بيروت (ط1) 1417هـ. (10 أجزاء).
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية- بيروت. 1399هـ. (5 أجزاء).
- الأجرِّي، أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي (ت: 360هـ): الشريعة. تحقيق: عبد الله الدميجي. دار الوطن- الرياض. (ط2) 1420هـ. (5 أجزاء).
- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): الزهد. وضع حواشيه: محمد شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1420هـ (جزء واحد).
- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): العقيدة رواية أبي بكر الخلال. تحقيق: عبد العزيز السيروان. دار قتيبة- دمشق. (ط1) 1408هـ. (جزء واحد).
- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله. تحقيق: وصي الله عباس. دار الخاني- الرياض.
- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): فضائل الصحابة. تحقيق: وصي الله عباس. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1403هـ. (جزءان).
- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. تحقيق: طارق بن عوض الله. مكتبة ابن تيمية- مصر. (ط1) 1420هـ.
- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1421هـ. (45 جزءًا).

- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد. تحقيق أحمد شاكر. دار الحديث- القاهرة. (ط1) 1416هـ. (8 أجزاء).
- ابن الأزرقي، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت: 896هـ): بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي النشار. وزارة الإعلام- العراق. (ط1). (جزء واحد).
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ): تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 2001م.
- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر التميمي (ت: 282هـ): بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. المنتقى: الهيثمي أبو الحسن نور الدين. تحقيق: حسين الباكري. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة. (ط1) 1413هـ. (جزءان).
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (ت: 151هـ): السير والمغازي (سيرة ابن إسحاق). تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر- بيروت. (ط1) 1398هـ. (جزء واحد).
- الإسفراييني، أبو المظفر طاهر بن محمد (ت: 471هـ): التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين. تحقيق: كمال الحوت. عالم الكتب- لبنان. (ط1) 1403هـ.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت: 324هـ): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تحقيق: نعيم زرزور. المكتبة العصرية. (ط1) 1426هـ. (جزءان).
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ): مسند أبي حنيفة- رواية أبي نعيم. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر- الرياض. (ط1) 1415هـ. (جزء واحد).
- الإصطخري، إبراهيم بن محمد الفارسي الكرخي (ت: 346هـ): المسالك والممالك. دار صادر- بيروت. 2004م.
- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري الصوفي (ت: 340هـ): معجم ابن الأعرابي. تحقيق: عبد المحسن الحسيني. دار ابن الجوزي- السعودية. (ط1) 1418هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1405هـ. (9 أجزاء).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. دار با وزير- جدة (ط1) 1424هـ. (12 جزءاً).

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1415هـ. (6 أجزاء).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. دار المعارف- الرياض. (ط1) 1412هـ. (14 جزءاً).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني. المكتب الإسلامي. (ط1) 1400هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي. (جزءان).
- أمارة، صايل: ولاية المنعَلَب في الفقه الإسلامي. بحث محكم نُشر في: مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 30 (2)، 2016م.
- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (ت: 631هـ) : الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي- بيروت. (4 أجزاء).
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ): التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام. دار الكتب العلمية. (ط3) 1403هـ. (3 أجزاء).
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار (ت: 328هـ): الزاهر في معاني كلمات الناس. تحقيق: حاتم الضامن. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1412هـ. (جزءان).
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الجليل- بيروت. (ط1) 1997م. (3 أجزاء).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي (ت: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة- مصر. (ط1) 1332هـ. (7 أجزاء).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ): مجموع فتاوى ابن باز. إشراف: محمد شويعر. (30 جزءاً).
- بازمول، أحمد بن عمر: السنة فيما يتعلق بولي الأمة. دار الإمام أحمد- القاهرة. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية- بيروت. (ط3) 1409هـ. (جزء واحد).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): التاريخ الكبير. دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن. مراقبة: محمد عبد المعيد خان. (8 أجزاء).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): الضعفاء الصغير. تحقيق: أحمد بن أبي العينين. مكتبة ابن عباس. (ط1) 1426هـ. (جزء واحد).
- بدوي، أحمد زكي: معجم المصطلحات السياسية والدولية إنجليزي فرنسي عربي. دار الكتاب المصري- القاهرة. دار الكتاب اللبناني- بيروت. (ط1) 1989م. (جزء واحد).
- برجس، عبد السلام عبد الكريم: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم. مكتبة الفرقان- عجمان. (ط3) 2001م.
- برجس، عبد السلام: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة. مكتبة الرشد- الرياض. (ط7) 1427هـ. (جزء واحد).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1395هـ): التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).
- البزماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني (ت: 831 هـ): اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر- سوريا. (ط1) 1433هـ. (18 جزءاً).
- البريشي، إسماعيل محمد: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع. (بحث محكم). الجامعة الأردنية. علوم الشريعة والقانون. المجلد 41. العدد (1). 2014م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي (ت: 292هـ): مسند البزار (البحر الزخار). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة. (ط1) 1988-2009م. (18 جزءاً).
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ): شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد- الرياض. (ط2) 1423هـ. (10 أجزاء).
- البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ): المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرئووط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي. (ط1) 1423هـ. (جزء واحد).

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت: 510 أو 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية. (ط1) 1418 هـ. (8 أجزاء).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 510 أو 516 هـ): تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (ط1) 1420 هـ. (5 أجزاء).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت: 510 أو 516 هـ): شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش. المكتب الإسلامي - دمشق. (ط2) 1403 هـ.
- أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن عبدويه (ت: 354 هـ): كتاب الفوائد (الغيلانيات). تحقيق: حلمي عبد الهادي. دار ابن الجوزي - الرياض. (ط1) 1417 هـ. (جزء واحد).
- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت: 487 هـ): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عالم الكتب - بيروت. (ط3) 1403 هـ. (4 أجزاء).
- البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان الشافعي (ت: 805 هـ): التدريب في الفقه الشافعي. تحقيق: أبو يعقوب المصري. دار القبلتين - الرياض (ط1) 1433 هـ. (4 أجزاء).
- البندنجي، أبو بشر اليمان بن أبي اليمان (ت: 284 هـ): التقفية في اللغة. تحقيق: خليل العطية. وزارة الأوقاف العراقية - مطبعة العاني - بغداد. 1976 م. (جزء واحد).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: 1051 هـ): شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب. (ط1) 1414 هـ. (3 أجزاء).
- البياتي، منير حميد: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية. دار النفائس - الأردن. (ط4) 1434 هـ. (جزء واحد).
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685 هـ): تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. تحقيق: لجنة مختصة. وزارة الأوقاف - الكويت. 1433 هـ. (3 أجزاء).
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685 هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (ط1) 1418 هـ. (5 أجزاء).
- البيطار، عبد الرزاق بن حسن (ت: 1335 هـ): حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. تحقيق: محمد بهجة البيطار. دار صادر - بيروت. (ط2) 1413 هـ. (جزء واحد).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458 هـ): الآداب. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. (ط1) 1408 هـ. (جزء واحد).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. تحقيق: الشريف الدعيس. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1402هـ. (جزء واحد).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (10 أجزاء).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): الاعتقاد. تحقيق: أحمد الكاتب. دار الآفاق الجديدة- بيروت. (ط1) 1401هـ. (جزء واحد).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي حامد. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1423هـ. (14 جزءًا).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ): جامع الترمذي. تحقيق: أحمد شاکر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- مصر. (ط2) 1395هـ. (5 أجزاء).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 791هـ): شرح المقاصد في علم الكلام. دار المعارف النعمانية- باكستان. 1401هـ. (جزءان).
- تمام، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي (ت: 414هـ): فوائد تمام. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1412هـ. (جزءان).
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي (ت: بعد 1158هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. (ط1) 1996م. (جزءان).
- التوريشتي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف (ت: 661هـ): الميسر في شرح مصابيح السنة. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز. (ط3) 1429هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر العقل. دار عالم الكتب- بيروت. (ط7) 1419هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاية الأمور. تحقيق: عبد الرزاق البدر. جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني- السعودية. (ط2) 1417هـ. (جزء واحد).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): القواعد النورانية. تحقيق: أحمد الخليل. دار ابن الجوزي- السعودية. (ط1) 1422هـ. (جزء واحد).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية. 1416هـ. (35 مجلدًا).

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): **المستدرک علی مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط1) 1418هـ. (5 أجزاء).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): **منهاج السنّة النبویّة**. محمد رشاد. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) 1406هـ. (9 مجلدات).
- جامعة المدينة العالمية: **الحسبة**. مناهج جامعة المدينة العالمية. (جزء واحد).
- الجبالي وآخرون: **قاموس المصطلحات السياسية والمدنية**. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس. (ط1) 2014م. (جزء واحد).
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت: 1237هـ): **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**. دار الجليل. (3 أجزاء).
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ): **التعريفات**. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد).
- جريشة، علي: **أركان الشرعية الإسلامية**. مكتبة وهبة- (ط2) 1407هـ. (جزء واحد).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد قماوي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 1405هـ. (5 أجزاء).
- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت: 230هـ): **مسند ابن الجعد**. تحقيق: عامر حيدر. مؤسسة نادر- بيروت. (ط1) 1410هـ. (جزء واحد).
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الشافعي (ت: 733هـ): **تحرير الأحكام بتدبير أهل الإسلام**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الثقافة- الدوحة. (ط3) 1408هـ.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: 776هـ): **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: أحمد نجيب. مركز نجيبويه. (ط1) 1429هـ. (8 أجزاء).
- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (ت: 259هـ): **أحوال الرجال**. تحقيق: عبد العليم البستوي. حديث أكاديمي- فيصل آباد. (جزء واحد).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): **الضعفاء والمتروكون**. تحقيق: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1406هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. تحقيق: علي البواب. دار الوطن- الرياض. (4 أجزاء).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): **مناقب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الله التركي. دار هجر. (ط2) 1409هـ. (جزء واحد).

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1412هـ. (19 جزءاً).
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين- بيروت. (ط4) 1407هـ. (6 أجزاء).
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. (ط2) 1401هـ. (جزء واحد).
- أبو جبيب، سعدى: **الوجيز في مبادئ السياسة في الإسلام**. دار البلاد- جدة. (ط1) 1402هـ. (جزء واحد).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): **آداب الشافعي ومناقبه**. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): **تفسير ابن أبي حاتم**. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية. (ط3) 1419هـ. (13 جزءاً).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): **الجرح والتعديل**. مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1271هـ. (9 أجزاء).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ): **المراسيل لابن أبي حاتم**. تحقيق: شكر الله قوجاني. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1397هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرک علی الصحیحین**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1414هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت: 405هـ): **معرفة علوم الحديث**. تحقيق: السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1397هـ. (جزء واحد).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): **الثقات**. وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. مراقبة: محمد عبد المعيد خان. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند. (ط1) 1393هـ. (9 أجزاء).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. تحقيق: عزيز بك وآخرون. الكتب الثقافية- بيروت. (ط3). 1417هـ. (جزءان).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1408هـ. (18 جزءاً).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): المجروحين من المحدثين والضعفاء من المتروكين. تحقيق: محمود زايد. دار الوعي- حلب. (ط1) 1396هـ. (3 أجزاء).
- أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر- دمشق. (ط2) 1408هـ.
- الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي (ت: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة- بيروت. (4 أجزاء).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1415هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق: حسن حبشي. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر. 1389هـ. (4 أجزاء).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد- سوريا. (ط1) 1406هـ. (جزء واحد).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. تحقيق: عاصم القريوتي. مكتبة المنار- عمان. (ط1) 1403هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند. (ط1) 1326هـ. (12 جزءاً).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة- بيروت. 1379هـ. (13 جزءاً).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): لسان الميزان. تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت (ط2) 1390هـ. (7 أجزاء).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق: 17 رسالة علمية قدمت لجامعة محمد بن سعود. تنسيق: سعد الشثري. دار العاصمة ودار الغيث- السعودية. (ط1) 1419هـ. (19 جزءاً).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد- السعودية. (ط2) 1414هـ. (جزءان).
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق (ت: 285هـ): **غريب الحديث**. تحقيق: سليمان العايد. جامعة أم القرى- مكة المكرمة. (ط1) 1405هـ. (3 أجزاء).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ): **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. مكتبة الخانجي- القاهرة. (5 أجزاء في 3 مجلدات).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**. دار الفكر- بيروت. (12 جزءًا).
- بن حسن، نورة: **الظلم في ضوء القرآن الكريم حقيقته أنواعه أسبابه آثاره الوقاية منه**. بحث تم إجازته لنيل درجة دكتوراة 86- العلوم في التفسير. جامعة الحاج لخضر- الجزائر. 1429هـ.
- ابن حمدون، محمد بن الحسن البغدادي أبو المعالي (ت: 562هـ): **التذكرة الحمدونية**. دار صادر- بيروت. (ط1) 1417هـ. (10 أجزاء).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ): **معجم البلدان**. دار صادر- بيروت. (ط2) 1995م. (7 أجزاء).
- الحميدي، ابن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت: 488هـ): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**. تحقيق: زبيدة عبد العزيز. مكتبة السنة- القاهرة. (ط1) 1415هـ. (جزء واحد).
- الحويني، أبو إسحاق: **نثر النبال بمعجم الرجال**. جمع وترتيب: أحمد بن عطية الوكيل. دار ابن عباس- مصر. (ط1) 1433هـ. (4 أجزاء).
- أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ): **البحر المحيط في التفسير**. تحقيق: صدقي جميل. دار الفكر- بيروت. 1420هـ. (10 أجزاء).
- الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد الشحي (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**. تصحيح: محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1415هـ.
- الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل**. دار الفكر للطباعة- بيروت. (8 أجزاء).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت: 311هـ): **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. (4 أجزاء).

- خطاب، حسن السيد: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. (بحث محكم نُشر في مجلة الأصول والنوازل. العدد الثاني. رجب 1430هـ).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): إصلاح غلط المحدثين. تحقيق: حاتم الضامن. مؤسسة الرسالة. (ط2) 1405هـ. (جزء واحد).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. (ط1) 1409هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. دار الفكر - دمشق. 1402هـ. (3 أجزاء).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): معالم السنن (شرح سنن أبي داود). المطبعة العلمية - حلب. (ط1) 1351هـ. (4 أجزاء).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ): تاريخ بغداد. تحقيق: بشار معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت. (ط1) 1422هـ. (16 جزءاً).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ): المتفق والمفترق. تحقيق: محمد صادق الحامدي. دار القادري - دمشق. (ط1) 1417هـ. (3 أجزاء).
- خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ): السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. دار القلم. 1408هـ. (جزء واحد).
- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (ت: 311هـ): السنة. تحقيق: عطية الزهراني. دار الراية - الرياض. (ط1) 1410هـ. (7 أجزاء).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ): تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر). تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر - بيروت. (ط2) 1408هـ. (8 أجزاء).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (ت: 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر - بيروت. 1398هـ. (7 أجزاء).
- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت: 387هـ): مفاتيح العلوم. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي (ط2). (جزء واحد).
- ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة البصري (ت: 240هـ): الطبقات. تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر. 1414هـ. (جزء واحد).

- الخياط، عبد العزيز عزت: النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم. دار السلام- القاهرة. (ط1) 1420هـ. (جزء واحد).
- أبا الخيل، سليمان بن عبد الله: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما. (ط2) 1428هـ. (جزء واحد).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ): الإلزامات والتتبع. تحقيق: مقبل الوداعي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1405هـ. (جزء واحد).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ): سوالات الحاكم للدارقطني. تحقيق: موفق عبد القادر. مكتبة المعارف- الرياض. (ط1) 1404هـ. (جزء واحد).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ): علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية). تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي ومحمد الدباسي. دار طيبة- الرياض ودار ابن الجوزي- الدمام. (ط1) 1405-1427هـ. (15 مجلدًا).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ): المؤلف والمختلف. تحقيق: موفق عبد القادر. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط1) 1406هـ. (5 أجزاء).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام السمرقندي (ت: 255هـ): مسند الدارمي. تحقيق: حسين الداراني. المغني للنشر- السعودية. (ط1) 1412هـ. (4 أجزاء).
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان (ت: 444هـ): السنن الواردة في الفتن. تحقيق: رضاء الله المباركفوري. دار العاصمة- الرياض. (ط1) 1416هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ): سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. تحقيق: محمد العمري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ): سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (7 أجزاء).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ): المراسيل أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1408هـ. (جزء واحد).
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ): تعليق من أمالي ابن دريد. تحقيق: السيد مصطفى السنوسي. المجلس الوطني للثقافة والفنون- الكويت. (ط1) 1401هـ.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ): جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي بعلبكي. دار العلم للملايين- بيروت. (ط1) 1987م. (3 أجزاء).

- الدريس، خالد بن منصور: **الحديث الحسن لذاته ولغيره**. الجزء الخامس. دار أضواء السلف- الرياض. 1426هـ. (5 مجلدات).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ): **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**. دار الفكر. (4 أجزاء).
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: 702 هـ): **شرح الإمام بأحاديث الأحكام**. تحقيق: محمد خلوف. دار النوادر- سوريا. (ط2) 1430هـ. (5 أجزاء)
- الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي (ت: 827 هـ): **مصايح الجامع**. تحقيق: نور الدين طالب. دار النوادر- سوريا. (ط1) 1430هـ. (10 أجزاء).
- الدميجي، عبد الله بن عمر: **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**. دار طيبة- الرياض.
- الدّميري، أبو البقاء الشافعي محمد بن موسى بن عيسى (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. تحقيق: لجنة علمية. دار المنهاج- جدة. (ط1) 1425هـ. (10 أجزاء).
- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت: 282هـ): **الأخبار الطوال**. تحقيق: عبد المنعم عامر. دار إحياء الكتب العربي- عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة. (ط1) 1960م. (جزء واحد).
- الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت: 333هـ): **المجالسة وجواهر العلم**. تحقيق: مشهور آل سلمان. جمعية التربية الإسلامية- البحرين. ودار ابن حزم- بيروت. 1419هـ.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام**. تحقيق: بشار معروف. دار الغرب الإسلامي. (ط1) 2003م. (15 جزءًا).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): **تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)**. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1419هـ. (4 أجزاء).
- الذهبي، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. مكتبة النهضة الحديثة- مكة. (ط2) 1387هـ. (جزء واحد).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم**. تحقيق: محمد الموصلي. دار البشائر الإسلامية- بيروت. (ط1) 1412هـ. (جزء واحد).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**. مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1405هـ. (25 جزءًا).

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): الكاشف. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة. (ط1) 1413هـ. (جزءان).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): المغني في الضعفاء. تحقيق: نور الدين عتر. (جزءان).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): المقتنى في سرد الكنى. (2/138/رقم: 6553).
- الذهبي، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.
- الذهبي، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ): ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت. (ط1) 1382هـ.
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ): المحصول. تحقيق: طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1418هـ. (6 أجزاء).
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ): مفاتيح الغيب. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط3) 1420هـ. (32 جزءاً).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان الداودي. دار القلم- دمشق. والدار الشامية- بيروت. (ط1) 1412هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت: 623هـ): العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1417هـ. (13 جزءاً).
- رباط، خالد: الجامع لعلوم الإمام أحمد- فقه. دار الفلاح- الفيوم. (ط1) 1430هـ.
- رباع، كامل علي: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 2004هـ. (جزء واحد).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي الحنبلي (ت: 795هـ): جامع العلوم والحكم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط7) 1422هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1408هـ. (20 جزءاً).

- رضا، محمد رشيد بن علي القلموني (ت: 1354هـ): تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م. (12 جزءاً).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: 710هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. (ط1) 2009م. (21 جزءاً).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر- بيروت. 1404هـ. (8 أجزاء).
- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت: 773هـ): تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي. (ط1) 1422هـ. (4 أجزاء).
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ): بحر المذهب. تحقيق: طارق السيد. دار الكتب العلمية. (ط1) 2009م. (14 جزءاً).
- آل الريس: الإحكام في معاملة الحكام. كتاب غير مطبوع. منشور بصيغة (pdf) على عدة مواقع إلكترونية، منها: (الألوكة. قسم مجموعة كتب وأبحاث)، على الرابط: [/http://majles.alukah.net/t22759-48](http://majles.alukah.net/t22759-48)
- الريسوني، أحمد: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. دار الكلمة-مصر. (ط1) 1418هـ. (جزء واحد).
- الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله الإشبيلي (ت: 379هـ): طبقات النحويين واللغويين. تحقيق: محمد أبو الفضل. دار المعارف. (ط2). (جزء واحد).
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (40 جزءاً).
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري: معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل شلبي. عالم الكتاب- بيروت. (ط1) 1408هـ. (5 أجزاء).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر- دمشق. (ط4 المنقحة المعدلة). (10 أجزاء).
- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر- دمشق. (ط1) 1427هـ. (جزءان).
- أبو زُرعة، شيخ الشباب عبد الرحمن بن عمرو النصري (ت: 281هـ): تاريخ أبي زُرعة (رواية أبي الميمون). تحقيق: شكر الله القوجاني. مجمع اللغة العربية- دمشق. (جزء واحد).

- أبو زُرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ (ت: 264هـ): الضعفاء لأبي زُرعة الرازي في أجوبته على البرذعي (رسالة ماجستير: أبو زُرعة الرازي وجهوده في السُّنة النَّبَوِيَّة لسعدي الهاشمي). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة النبوية. 1402هـ.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357هـ): شرح القواعد الفقهية. علق عليه: مصطفى الزرقا. دار القلم- دمشق. (ط2) 1409هـ. (جزء واحد).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي. (ط1) 1414هـ. (8 أجزاء).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية. (ط2) 1405هـ. (3 أجزاء).
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): الفائق في غريب الحديث. تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل. دار المعرفة- لبنان. (ط2) . (4 أجزاء).
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التأويل (تفسير الزمخشري). دار الكتاب العربي- بيروت. (ط3) 1407هـ.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت: 251هـ): الأموال. تحقيق: شاهر ذيب. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية. (ط1) 1406هـ.
- سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قُزُوعلي (ت: 654 هـ): مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الرسالة العالمية- دمشق. (ط1) 1434هـ.
- سبط ابن العجمي، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد الطرابلسي الحلبي (ت: 841): التبيين لأسماء المدلسين. تحقيق: يحيى شفيق. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1406هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. هجر. (ط2) 1413هـ. (10 أجزاء).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. (ط1) 1411هـ. (جزءان).
- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار مكتبة الحياة- بيروت. (6 أجزاء).
- السدلان، صالح بن غانم: وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر. دار بلنسية- الرياض. (ط1) 1417هـ. (جزء واحد).

- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): المبسوط. دار المعرفة- بيروت. 1414هـ. (30 جزءًا).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي: الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1410هـ. (8 أجزاء).
- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (9 أجزاء).
- سعيد بن منصور، بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ): التفسير من سنن سعيد بن منصور. تحقيق: سعد آل حميد. دار الصمعي. (ط1) 1417هـ. (5 أجزاء).
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ): كتاب الألفاظ. تحقيق: فخر الدين قباوة. مكتبة لبنان ناشرون. (ط1) 1998م. (جزء واحد).
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: 1138هـ): حاشية السندي على سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. (ط2) 1406هـ. (8 أجزاء).
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: 1138هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه). دار الجيل- بيروت. (ط2). (جزءان).
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية. مؤسسة الرسالة. (ط4) 2000م. (جزء واحد).
- ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق بن بُدَيْح، الدِّيَنُورِيُّ (ت: 364هـ): عمل اليوم والليلة. تحقيق: كوثر البرني. دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ومؤسسة علوم القرآن-بيروت.
- السُّنَيْكِيُّ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 926هـ): الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة. تحقيق: مازن المبارك. دار الفكر المعاصر- بيروت. (ط1) 1411هـ. (جزء واحد).
- السُّنَيْكِيُّ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 926هـ): منحة الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: سليمان العازمي. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1426هـ. (10 أجزاء).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (11 جزءًا).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. (ط1) 1411هـ. (جزء واحد).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): التوشيح شرح الجامع الصحيح. تحقيق: رضوان رضوان. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1419هـ. (9 أجزاء).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): شرح السيوطي على مسلم (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج). تحقيق: أبي إسحاق الحويني. دار ابن عفان - السعودية. (ط1) 1416هـ. (6 أجزاء).
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج (ت: 335هـ): المسند للشاشي. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. (ط1) 1410هـ. (جزءان).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): الاعتصام. تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن عفان - السعودية. (ط1) 1412هـ. (جزءان).
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبلي القرشي (ت: 204هـ): الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي - مصر. (ط1) 1358هـ. (جزء واحد).
- أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665هـ): الباعث على إنكار البدع والحوادث. تحقيق: عثمان عنبر. دار الهدى - القاهرة. (ط1) 1398هـ. (جزء واحد).
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أزداد البغدادي (ت: 385هـ): تاريخ أسماء الثقات. تحقيق: صبحي السامرائي. الدار السلفية - الكويت. (ط1) 1404هـ. (جزء واحد).
- ابن شبة، عمر بن شبة بن ربطة النميري البصري (ت: 262هـ): تاريخ المدينة. تحقيق: فهيم شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود - جدة. 1399هـ. (4 أجزاء).
- الشجري، يحيى المرشد بالله بن الحسين بن إسماعيل الجرجاني (ت: 499هـ): ترتيب الأمالي الخميسية. رتبها: محيي الدين القرشي العيشمي (ت: 610هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1422هـ. (جزءان).
- الشحود، علي بن نايف: المذهب في فقه السياسة الشرعية. (ط1) 1433هـ. (جزء واحد).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. (ط1). 1415هـ. (6 أجزاء).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عناية - دمشق. دار الكتاب العربي. (ط1) 1419هـ. (جزءان).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة - بيروت. (جزءان).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار ابن حزم. (ط1). (جزء واحد).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): فتح القدير. دار ابن كثير - دمشق. ودار الكلم الطيب - بيروت. (ط1) 1414هـ. (6 أجزاء).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء. (12 جزءاً).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبايطي. دار الحديث - مصر. (ط1) 1413هـ. (8 أجزاء).
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن خواسطي العبسي (ت: 235هـ): مصنف ابن أبي شيبه (الكتاب: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. (ط1) 1409هـ. (7 أجزاء).
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت: 1389هـ): فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة - مكة. (ط1) 1399هـ. (13 جزءاً).
- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل. شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ. (بترقيم الشاملة آلياً).
- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز: شرح الأربعين النووية. تحقيق وعناية: عادل رفاعي. دار العاصمة. (ط1) 1431هـ.
- أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري (ت: 369هـ): أمثال الحديث. تحقيق: عبد العلي حامد. الدار السلفية - بومباي. (ط2) 1408هـ. (جزء واحد).
- صالح، أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 265هـ): سيرة الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. دار الدعوة - الاسكندرية. (ط2) 1404هـ. (جزء واحد).
- الصاوي، صلاح: الوجيز في فقه الخلافة. دار الإعلام الدولي. (جزء واحد).
- الصُّحاري، سلمة بن مُسلم العَوْتبي (ت: 511هـ): الإبانة في اللغة العربية. تحقيق: مجموعة من العلماء. وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط. (ط1) 1420هـ. (4 أجزاء).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت: 764هـ): الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث - بيروت. 1420هـ. (29 جزءاً).
- الصلابي، محمد علي: الدولة الأموية عوامل الازدهاء وتداعيات الانهيار. دار المعرفة - بيروت. (ط2) 1429هـ.

- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسنى الكحلاني (ت: 1182هـ): **التحبير ل إيضاح معاني التيسير**. تحقيق: محمّد صُنْجِي. مَكْتَبَةُ الرُّشْد- الرياض. (ط1) 1433هـ. (7 أجزاء).
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسنى (ت: 1182هـ): **سبل السلام**. دار الحديث.
- أبو طاهر، صدر الدين السَّلْفِي أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 576هـ): **الطيوريات**. انتخبه أبو طاهر من أصول أبو الحسين الطيوري (ت: 500هـ). تحقيق: دسمان معالي وعباس الحسن. مكتبة أضواء السلف- الرياض. (ط1) 1425هـ. (4 أجزاء).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين- القاهرة. (10 أجزاء).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **مسند الشاميين**. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1405هـ. (4 أجزاء).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الصغير (الروض الداني)**. تحقيق: محمد شكور أمير. المكتب الإسلامي- بيروت. ودار عمار- عمان. (ط1) 1405هـ. (جزءان).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. (ط2) 1415هـ. (25 جزءًا).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **مكارم الأخلاق**. تهميش: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1409هـ. (جزء واحد).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت: 310هـ): **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) و(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي ت: 369هـ)**. دار التراث- بيروت. (ط2) 1387هـ. (11 جزءًا).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1420هـ. (24 جزءًا).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري (ت: 321هـ): **شرح مشكل الآثار**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1415هـ. (16 جزءًا).
- الطرطوشي، أبو بكر محمد ابن الوليد الفهري المالكي (ت: 520هـ): **سراج الملوك**. من أوائل المطبوعات العربية- مصر. 1289هـ. (جزء واحد).
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري (ت: 716هـ): **التعيين في شرح الأربعين**. تحقيق: أحمد حَاج محمّد. مؤسسة الريان- بيروت. (ط1) 1419هـ. (جزء واحد).

- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ): مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق: محمد التركي. دار هجر - مصر. (ط1) 1419هـ. (4 أجزاء).
- الطيب باخرمة، أبو محمد بن عبد الله الحضرمي الهجراني (ت: 947هـ): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. تحقيق: بو جمعة مكري. دار المنهاج - جدة. (ط1) 1428هـ. (6 أجزاء).
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ): الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على المشكاة). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة. (ط1) 1417 هـ. (13 جزءاً).
- الظفيري، خالد ضحوي فدان: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة وأثرها على الأمة. الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. (ط1) 1430هـ. (جزءان).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار). دار الفكر - بيروت. (ط2) 1412هـ.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ): الآحاد والمثاني. تحقيق: باسم الجوابرة. دار الراية - الرياض. (ط1) 1411هـ. (6 أجزاء).
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ): السنة لابن أبي عاصم. تحقيق: الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. (ط1) 1400هـ. (2 أجزاء).
- العباد، عبد المحسن بن حمد العباد البدر: شرح سنن أبي داود. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. بترقيم الشاملة آليا.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. وزارة الأوقاف - المغرب. 1387هـ. (24 جزءاً).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الاستذكار. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1421هـ. (9 أجزاء).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل - بيروت. (ط1) 1412هـ. (4 أجزاء).
- ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي (ت: 739هـ): مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. دار الجيل - بيروت. (ط1) 1412هـ. (3 أجزاء).
- عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي أو الكسبي (ت: 249هـ): المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: مصطفى العدوي. دار بلنسية. (ط2) 1423هـ. (جزءان).

- عبد الرحيم عبد الرحمن: **الدولة السعودية الأولى**. دار الكتاب الجامعي-القاهرة. (ط5) 1407هـ. (جزء واحد).
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت: 211هـ): **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند. (ط2) 1403هـ.
- ابن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت: 660هـ): **الفوائد في اختصار المقاصد**. تحقيق: إياد الطباع. دار الفكر المعاصر ، دار الفكر- دمشق. (ط1) 1416هـ. (جزء واحد).
- ابن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. 1414هـ. (جزءان).
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. (ط1) 1423هـ. (جزءان).
- عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي (ت: 1206هـ): **الرسائل الشخصية**. تصحيح ومقابلة: صالح الفوزان ومحمد العيلقي. (جزء واحد).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت: 224هـ): **غريب الحديث**. تحقيق: حسين شرف. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- القاهرة. (ط1) 1404هـ. (5 أجزاء).
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت: 261هـ): **تاريخ الثقات**. دار الباز. (ط1) 1405هـ. (جزء واحد).
- عدلان، عطية: **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**. الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح- دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط1) 2011م. (جزء واحد).
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ): **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض. الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1418هـ. (9 أجزاء).
- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة (ت: 660هـ): **بغية الطلب في تاريخ حلب**. تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر. (12 جزءاً).
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: 806هـ): **تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار)**. دار ابن حزم- بيروت. (ط1) 1426هـ. (جزء واحد).

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (4 أجزاء).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ): القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. (ط1) 1992م.
- العريني، محمد بن ناصر: تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب. الرياض. (ط1) 1432هـ. (جزء واحد).
- ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين الحنفي الأذري (ت: 792هـ): شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط10) 1417هـ.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غمارة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (ط1) 1415هـ. (80 جزءًا).
- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود (ت: 724هـ): العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. اعتنى به: نظام يعقوبي. دار البشائر- بيروت. (ط1) 1427هـ. (3 أجزاء).
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت: 542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1422هـ. (6 أجزاء).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي (ت: 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1415هـ.
- عفانة، حسام الدين بن موسى بن محمد: فتاوى يسألونك. مكتبة دنديس والمكتبة العلمية- فلسطين. (ط1). 1427-1430هـ. (14 جزءًا).
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو المكي (ت: 322هـ): الضعفاء الكبير. تحقيق: عبد المعطي قلنجي. دار المكتبة العلمية- بيروت. (ط1) 1404هـ. (4 أجزاء).
- ابن علان، محمد علي بن محمد الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. عناية: خليل شيحا. دار المعرفة- بيروت. (ط4) 1425هـ. (8 أجزاء).
- العوا، محمد سليم: في النظام السياسي للدولة الإسلامية. دار الشروق. (ط8) 1426هـ.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (ت: 316هـ): مستخرج أبي عوانة. تحقيق: أيمن الدمشقي. دار المعرفة- بيروت. (ط1) 1419هـ. (5 أجزاء).
- عودة، عبد القادر (ت: 1373هـ): الإسلام وأوضاعنا السياسية. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1401هـ. (جزء واحد).

- عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء- مصر. (ط1) 1419هـ. (8 أجزاء).
- عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث. (جزءان).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ) : شرح أبي داود للعيني. تحقيق: أبو المنذر المصري. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1420هـ. (7 أجزاء).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (25 جزءاً في 12 جلدًا).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): إحياء علوم الدين. دار المعرفة- بيروت. (4 أجزاء).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): الاقتصاد في الاعتقاد. وضع حواشيه: عبد الله الخليلي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): فضائح الباطنية. تحقيق: عبد الرحمن بدوي. مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت. (جزء واحد).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): قواعد العقائد. تحقيق: موسى محمد علي. عالم الكتب- لبنان. (ط2) 1405هـ. (جزء واحد).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): كتاب الأربعين في أصول الدين. تحقيق: عبد الله عرواني. دار القلم- دمشق. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): مجمل اللغة. تحقيق: زهير سلطان. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط2) 1406هـ. (جزءان).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ. (6 أجزاء).
- أبو فارس، محمد عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام. دار الفرقان- عمان. (ط2) 1407هـ. (جزء واحد).
- فاسيليف، إيكسي: تاريخ العربية السعودية. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- بيروت. (ط1) 1995م. (جزء واحد).
- الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف (ت: 458هـ): الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1421هـ. (جزء واحد).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ): **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (8 أجزاء).
- الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي (ت: 277هـ): **المعرفة والتاريخ**. تحقيق: أكرم العمري. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط2) 1401هـ. (3 أجزاء).
- الفوزان، صالح فوزان: **الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام ويليه مجموعة من الأسئلة المهمة حول الموضوع**. مؤسسة الدعوة الخيرية. وهو في الأصل محاضرة صوتية، أذن الشيخ الفوزان بطباعتها ونشرها.
- القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون (ت: 356هـ): **البارع في اللغة**. تحقيق: هشام الطعان. مكتبة النهضة- بغداد، ودار الحضارة العربية- بيروت. (ط1) 1975م.
- ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن مرزوق البغدادي (ت: 351هـ): **معجم الصحابة**. تحقيق: صلاح المصرتي. مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة. (ط1) 1418هـ. (3 أجزاء).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): **تأويل مختلف الحديث**. المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراف. (ط2) 1419هـ. (جزء واحد).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): **عيون الأخبار**. دار الكتب العلمية- بيروت. 1418هـ. (4 أجزاء).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1414هـ. (4 أجزاء).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني**. مكتبة القاهرة. 1388هـ. (10 أجزاء).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الذخيرة**. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط1) 1994م. (14 جزءاً).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ): **الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)**. عالم الكتب. (4 أجزاء).
- القرضاوي، يوسف: **من فقه الدولة في الإسلام**. دار الشروق. (ط3) 1422هـ. (جزء واحد).
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري (ت: 656هـ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق. (ط1) 1417هـ. (سبعة أجزاء).

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي (ت: 671هـ): **الجامع لإحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط2) 1384هـ. (20 جزءاً في 10 مجلدات).
- قرعوش، كايد يوسف: **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1407هـ. (جزء واحد).
- ابن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي (ت: 569هـ): **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن عبد الملك المصري، (ت: 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. المطبعة الكبرى الأميرية- مصر. (ط7) 1323هـ. (10 أجزاء).
- القضاعي، محمد بن سلامة بن حكيم المصري (ت: 454هـ): **مسند الشهاب**. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط2) 1407هـ. (جزءان).
- ابن قُطُوبِغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُونِي (ت: 879هـ): **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**. تحقيق: شادي آل نعمان. مركز النعمان- صنعاء. (ط1) 1432هـ. (9 أجزاء).
- قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنبيبي: **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس. (ط2) 1408هـ.
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (ت: 821هـ): **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**. تحقيق: عبد الستار فراخ. مطبعة حكومة الكويت- الكويت. (ط2). 1985م.
- قميحة، جابر: **المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق**. الدار المصرية اللبنانية- القاهرة. (ط1) 1419هـ. (جزء واحد).
- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان الأنصاري (ت: 413هـ): **تفسير الموطأ**. تحقيق: عامر صبري. دار النوادر- قطر. (ط1) 1429هـ. (جزءان)
- ابن القوطية، محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي (ت: 367هـ): **كتاب الأفعال**. تحقيق: علي فوده. مكتبة الخانجي- القاهرة. (ط2) 1993م. (جزء واحد).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1411هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): **البداية والنهاية**. دار الفكر. 1407هـ. (15 جزءاً).

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. دار المعرفة- لبنان. 1395هـ. (4 أجزاء).
- الكرمانى، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف (ت: 280 هـ): مسائل حرب الكرمانى. إعداد: فايز حابس. جامعة أم القرى. 1422هـ. (3 أجزاء).
- الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي (ت: 786هـ): الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2) 1401هـ. (25 جزءاً).
- الكشميري، محمد أنور شاه الهندي (ت: 1353هـ): فيض الباري على صحيح البخاري. تحقيق: محمد بدر. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1426هـ. (6 أجزاء).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ): الكليات. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة- بيروت. (جزء واحد).
- الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ): فتح القدير. دار الفكر. (10 أجزاء).
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي (ت: 893هـ): الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. تحقيق: أحمد عناية. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1429هـ. (11 جزءاً).
- لاشين، موسى شاهين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم. دار الشروق. (ط1) 1423هـ.
- اللاكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي (ت: 418هـ): شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تحقيق: أحمد الغامدي. دار طيبة- السعودية. (ط8) 1423هـ. (9 أجزاء).
- الماثريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: 333هـ): تأويلات أهل السنة (تفسير الماثريدي). تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1426هـ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ): سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (5 أجزاء).
- المازري، محمد بن علي بن عمر المالكي (ت: 536هـ): المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي. الدار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر. (ط2) 1988م. (3 أجزاء).
- مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): موطأ مالك. تحقيق: عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 1406هـ. (جزء واحد).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية. دار الحديث- القاهرة. (جزء واحد).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): النكت والعيون (تفسير الماوردي). تحقيق: السيد بن عبد المقصود. دار الكتب العلمية- بيروت. (6 أجزاء).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- المحامي، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا (ت: 1338هـ): تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسان حقي. دار النفائس- بيروت. (ط1) 1401هـ. (جزء واحد).
- مختار، أحمد، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب. (ط1) 1429هـ.
- المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي (ت: 393هـ): المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص. تحقق: نبيل سعد الدين. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. (ط1) 1429هـ. (4 أجزاء).
- ابن المدني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ت: 234هـ): سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني. تحقيق: موفق عبد القادر. مكتبة المعارف- الرياض. (ط1) 1404هـ. (جزء واحد).
- ابن المدني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ت: 234هـ): العلل لابن المدني. تحقيق: محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1980م. (جزء واحد).
- المدني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني (ت: 581هـ): المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث. تحقيق: عبد الكريم العزاوي. جامعة أم القرى- مكة المكرمة. ودار المدني- جدة. (ط1) 1406-1408هـ. (3 أجزاء).
- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي. (ط2). (12 جزءًا).
- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): التخبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1421هـ. (8 أجزاء).
- المرزوي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: 294هـ): تعظيم قدر الصلاة. تحقيق: عبد الرحمن الفيروائي. مكتبة الدار- المدينة المنورة. (ط1) 1406هـ. (جزءان).
- المزني، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن القضاعي (ت: 742): تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1400هـ. (35 جزءًا).
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (5 أجزاء).

- المصنعي، محمد بن أحمد العنسي: مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب. مكتبة صنعاء الأثرية- اليمن. (ط1) 1426هـ. (4 أجزاء).
- المُظهِري، مُظهِر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي (ت: 727 هـ) : المفاتيح شرح المصابيح. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى العتمى اليماني (ت: 1386هـ): التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. تخريج وتعليقات: الألباني وزهير الشاويش. المكتب الإسلامي. (ط2) 1406هـ. (جزءان).
- معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي البصري، نزيل اليمن (ت: 153هـ): جامع معمر بن راشد (ملحق بمصنف عبد الرزاق). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي بباكستان، والمكتب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1403هـ. (جزءان).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت: 233هـ): تاريخ ابن معين (رواية الدارمي). تحقيق: أحمد سيف. دار المأمون للتراث- دمشق. (جزء واحد).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت: 233هـ): تاريخ ابن معين (رواية الدوري). تحقيق: أحمد سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة. (ط1) 1399هـ. (4 أجزاء).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت: 233هـ): سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق: أحمد سيف. مكتبة الدار- المدينة المنورة. (ط1) 1408هـ.
- مغطاي، بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي (ت: 762هـ): إكمال تهذيب الكمال. تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة. (ط1) 1422هـ. (12 جزءاً).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي (ت: 763هـ): الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتاب. (3 أجزاء).
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع. تحقيق: دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1418هـ. (8 أجزاء).
- مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ): تفسير مقاتل بن سليمان. تحقيق: عبد الله شحاته. دار إحياء التراث- بيروت. (ط1) 1423هـ. (5 أجزاء).
- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ): الأحاديث المختارة. تحقيق: عبد الملك دهيش. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان. (ط3) 1420هـ.

- ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن زاذان الأصبهاني (ت: 381هـ): معجم ابن المقرئ. تحقيق: عادل بن سعد. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1419هـ. (جزء واحد).
- المَطْرَزِيُّ، أبو المكارم ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت: 610هـ): المغرب في ترتيب المغرب. دار الكتاب العربي. (جزء واحد).
- مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش القيرواني (ت: 437هـ): الهداية إلى بلوغ النهاية. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية. مجموعة بحوث الكتاب والسنة- جامعة الشارقة. (ط1) 1429هـ. (13 جزءاً).
- المُلَّا علي القاري، بن (سلطان) محمد الهروي (ت: 1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر- بيروت. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- الملطي، أبو الحسين محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 377هـ): التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. تحقيق: محمد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث- مصر. (جزء واحد).
- المَلْطِي، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء القاهري (ت: 920هـ): نيل الأمل في ذيل الدول. (8 أجزاء). تحقيق: عمر تدمري. المكتبة العصرية- بيروت. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو الحفص عمر بن علي المصري (ت: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر- دمشق. (ط1) 1429هـ. (36 جزءاً).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو الحفص عمر بن علي الأنصاري (ت: 804هـ): الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. تحقيق: مصطفى الأزهرى. دار ابن القيم- الرياض. دار ابن عفان- القاهرة. (ط1) 1431هـ. (جزءان).
- ابن الملك، محمَّد بنُ عزِّ الدِّينِ بنِ فَرِشْتَا الرُّومِيِّ الحنفيُّ (ت: 854 هـ): شرح مصابيح السنة. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. إدارة الثقافة الإسلامية. (ط1) 1433هـ.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي القاهري (ت: 1031هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى- مصر. (ط1) 1356هـ. (6 أجزاء).
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد العبدي (ت: 395هـ): معرفة الصحابة. تحقيق: عامر صبري. جامعة الإمارات العربية. (ط1) 1426هـ. (جزء واحد).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): تفسير القرآن (تفسير ابن المنذر). تحقيق: سعد بن محمد السعد. دار المآثر- المدينة النبوية. (ط1) 1423هـ. (مجلدان).

- المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح: إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني. دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات. (جزء واحد).
- المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم. دار العاصمة - الرياض. (ط1) 1432هـ. (جزءان).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت: 711هـ): لسان العرب. دار صادر - بيروت. (ط3) 1414هـ. (15 جزءاً).
- المودودي، أبو الأعلى: الخلافة والملك. مؤسسة اقرأ - القاهرة. (ط1) 2014هـ. (جزء واحد).
- موسى، محمد يوسف: نظام الحكم في الإسلام. مراجعة وتحقيق نصوص: حسين يوسف موسى. دار الفكر العربي. (جزء واحد).
- النجمي، أحمد بن يحيى: الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية. مكتبة الفرقان - عجمان. (ط2) 1421هـ. (جزء واحد).
- النجمي، أحمد بن يحيى: المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال. أشرف على طباعته محمد المدخلي. 1418هـ. (جزء واحد).
- ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): الأشباه والنظائر. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1). 1419هـ. (جزء واحد).
- النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي (ت: 814هـ): تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلین وتحذير السالکين من أفعال الجاهلین. تحقيق: عماد الدين عباس. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1407هـ. (جزء واحد).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت: 303هـ): سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. (ط2) 1406هـ. (9 أجزاء).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت: 303هـ): السنن الكبرى. تحقيق: حسن شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. (ط1) 1421هـ. (12 جزءاً).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت: 303هـ): الضعفاء والمتركون. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب. (ط1) 1396هـ. (جزء واحد).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت: 303هـ): مشيخة النسائي. تحقيق: الشريف حاتم العوني. دار عالم الفوائد - مكة. (ط1) 1423هـ. (جزء واحد).
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ): مدارك التنزيل وحفائق التأويل. تحقيق: يوسف بديوي. دار الكلم الطيب - بيروت. (ط1) 1419هـ. (3 أجزاء).

- نعيم بن حماد، أبو عبد الله بن معاوية بن الحارث الخزاعي (ت: 228هـ) : الفتن. تحقيق: سمير الزهيرى. مكتبة التوحيد- القاهرة. (ط1) 1412هـ. (جزءان).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. السعادة- مصر. 1394هـ. (10 أجزاء).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): معرفة الصحابة. تحقيق: عادل العزازي. دار الوطن للنشر- الرياض. (ط1) 1419هـ. (7 أجزاء).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت ودمشق وعمان. (ط3) 1412هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2) 1392هـ. (18 جزءًا في 9 مجلدات).
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: 850هـ): غرائب القرآن و رغائب الفرقان. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1416هـ.
- الهاجري، مبارك بن سيف: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة. مؤسسة الريان. (جزءان).
- ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيباني (ت: 560هـ): الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. دار الوطن. 1417هـ. (8 أجزاء).
- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار المنهاج، ودار طوق النجاة. (ط1) 1430هـ. (26 جزءًا).
- الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت: 401هـ): الغريبين في القرآن والحديث. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية. (ط1) 1419هـ. (6 أجزاء).
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ): السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. (ط2) 1375هـ.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. 1357هـ. (10 أجزاء).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ): الفتح المبين بشرح الأربعين. عني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون. دار المنهاج- جدة. (ط1) 1428هـ. (جزء واحد).

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي - القاهرة. 1414هـ. (10 أجزاء).
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ): موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. تحقيق: حسين الداراني وعبد الكوشك. دار الثقافة العربية - دمشق. (ط1) 1411-1412هـ. (9 أجزاء).
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت: 468هـ): أسباب نزول القرآن. تحقيق: عصام الحميدان. دار الإصلاح - الدمام. (ط2) 1412هـ. (جزء واحد).
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت: 468هـ): التفسير البسيط. تحقيق: 15 رسالة دكتوراة. عمادة البحث العلمي - جامعة محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) 1430هـ.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت: 468هـ): الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. دار الكتب العلمية - بيروت. (ط1) 1415هـ.
- ابن واصل، محمد بن سالم بن نصر الله المازني (ت: 697هـ): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب. تحقيق: جمال الدين الشيال وآخرون. دار الكتب والوثائق القومية - المطبعة الأميرية، القاهرة. 1377هـ. (5 أجزاء).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ): العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. (ط3) 1415هـ.
- الولوي الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي). دار المعراج الدولية، ودار آل بروم. (ط1) 1416-1424هـ. (42 جزءاً).
- ولي الدين بن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم الكردي (ت: 826هـ): تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. تحقيق: عبد الله نواره. مكتبة الرشد - الرياض. (جزء واحد).
- ولي الدين ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم الكردي (ت: 826هـ): المدلسين. تحقيق: رفعت فوزي، ونافذ حسين حماد. دار الوفاء. (ط1) 1415هـ. (جزء واحد).
- ياسين، محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه. مكتبة الأقصى - عمان. (ط2) 1401هـ.
- أبو يعلى، الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: 307هـ): مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق. (ط1) 1404هـ. (13 جزءاً).
- ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن محمد (ت: 526هـ): طبقات الحنابلة. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت. (جزءان).

- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله التميمي (ت: 451 هـ): الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. دار الفكر. (ط1) 1434هـ. (24 جزءاً).

المقالات والمجلات

- البراك، عبد الرحمن: أجوبة العلامة عبد الرحمن البراك على الأسئلة البحرينية. وهي مقابلة منشورة كتابة وصوتاً على مدونة العلماء والدعاة بمملكة البحرين على الرابط:

<http://3olamabh.blogspot.com/2012/09/blog-post.html>

- حزب التحرير: مجلة الوعي - العدد 310 و311. شهر ذي القعدة وذي الحجة. 1433هـ.
- الهاجري، محمد بن مبارك: الثورة العربية وأباطيل الجماعات الوظيفية. مقال منشور على الإنترنت على موقع مؤتمر الأمة على الرابط:

<http://ommah.org/addons/News/views/Default/Home/web/2629#.WzoHHN>

XXLIV

محاضرات مسجلة

- الألباني: محاضرات سلسلة الهدى والنور. الإصدار 4. (شريط رقم: 452). بترياق الشاملة.
- الألباني، محمد ناصر الدين: مقطع من درس صوتي منشور على اليوتيوب على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=7PE-j_5DbRw

- الددو، محمد الحسن ولد الددو: الديمقراطية 3. محاضرة له مرئية على قناة (4shbab). ونشرت على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: 11-8-2011م. على الرابط:
<https://www.youtube.com/watch?v=o-Uzu0uPT3k>

- الطريفي، عبد العزيز: محاضرة مرئية بعنوان (النصيحة وأحكامها). عرضت على قناة الرسالة الفضائية. منشورة على قناة الشيخ عبد العزيز الطريفي على اليوتيوب على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=4DwgCJ4mYel&list=PLXC3WD6J9ByFjB3qBZhaN3LEp6X8_DFCb&index=2

مواقع إلكترونية

- الموقع الإلكتروني: سماحة الشيخ يوسف القرضاوي. على الرابط: <https://www.al-qaradawi.net/node/3885>

- الموقع الإلكتروني: موسوعة د. سلمان العودة. على الرابط:

<http://salmanalodah.com>

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Guidance of the Prophet
Muhammad
(Peace be upon him)
in dealing with the unjust ruler**

Prepared

Muhammad Wasfi Mustafa Jalaad

Supervisor

Dr. Montasir Al-Asmar

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usul Al-Din), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2018

The Guidance of the Prophet Muhammad (Peace be upon him) in dealing with the unjust ruler

By

Muhammad Wasfi Mustafa Jalaad

Supervised

Dr. Montasir Al-Asmar

Abstract

The subject of this study is to deal with the unjust governor, by the extrapolation of the texts of the prophetic guidance related to it, studying and understanding them in order to find solutions and means provided by the Prophet's guidance to deal optimally with the injustice of the governors, and showing the controls of each.

This study comes in an introductory chapter, followed by three chapters, and a conclusion, as following:

The introductory chapter contains the definition of the terms: the Prophet's guidance, the governor and the unjust. This chapter contains also the importance of defending injustice and that is one of the purposes of sending messengers and revelation. Then touched on the importance of the unity of the nation, as well as the difference in the issue of dealing with the unjust governor.

The first chapter speaks about the obligation to obey the unjust governor, and that it is not an absolute obedience, but is restricted by terms and conditions.

In the second chapter, the researcher deals with the methods of denial against the unjust governor, as well as the issue of denial to the governor publicly in his presence, and in his absence. He investigates also the legality of the denial of the governor by means of collective peaceful denial, such as demonstrations, sit-ins, strikes, etc., with showing up the controls of governor's denial.

The third chapter contains the issue of non-obedience of the governor by force, and then peaceful non-obedience (civil disobedience), with showing of its controls.

The researcher concluded that the Prophet's guidance controls the obedience of the unjust governor with a number of controls that prevents his tyranny, and prevents his injustice to reach an end that contradicts the intent of governance in Islam. Moreover, the Prophet's guidance offers to the nation various means and solutions to deal with the unjust governor by obeying him with secret advice or by announcing his denial in its presence or absence. Moreover, to deny him by collective peaceful means, up to demand its isolation through civil disobedience. Finally the armed insurrection against him. In addition, it is chosen from all those prophetic medicines what it is proportional with the amount of governor's injustice and the capability of the parish, after considering the balance of the advantages and disadvantages